
جرائم الإرهاب والإرهاب الإلكتروني

(Cyber Terrorism)

(دراسة مقارنة)

المستشار الدكتور / محمد علي سويلم

نائب رئيس محكمة النقض

2020

تصميم الغلاف قسم الجرافيك بدار المصرية للنشر والتوزيع إخراج داخلي مكتب المصرية للصف والإخراج الفني رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: 2017 / 26252 ISBN: 978-977-6484-81-8	اسم الكتاب جرائم الإرهاب والإرهاب الإلكتروني دراسة مقارنة المستشار الدكتور/ محمد علي سويلم مقاس الكتاب: ٢٤ × ١٧ عدد الصفحات: ٦٦٢ صفحة

١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠ م



حقوق الطبع محفوظة - ٢٠٢٠

مصر - القاهرة : ٢٩ شارع عبد الخالق ثروت - وسط البلد
تليفون: 00202 23954131 - موبايل: 002 01229619599

bookstore64@yahoo.com

تحذير: جميع الحقوق محفوظة للمصرية للنشر والتوزيع وغير
مسموح بإعادة نشر أو إنتاج الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه على أجهزة
استرجاع أو استرداد إلكترونية أو نقله بأية وسيلة أخرى أو تصويره أو أو
تسجيله على أي نحو بدون أخذ موافقة كتابية مسبقة من الناشر.

المقدمة

(أ) الإرهاب :

تعد ظاهرة الإرهاب من مظاهر العنف الذي تفشى في المجتمعات الدولية، فمنذ أوائل السبعينات من القرن الماضي وكلمة «الإرهاب» ومشتقاتها من أمثال «إرهابي» و«الإرهاب المضاد» وغيرها قد غزت بالفعل أدبيات جميع فروع العلوم الاجتماعية؛ إذ أضحى مصطلح «الإرهاب» من أكثر الاصطلاحات شيوعاً في العالم، في وقت تزداد فيه نسبة الجريمة ارتفاعاً وأشكالها تنوعاً؛ وأصبح الإرهاب واقعاً مقلقاً ومزعجاً. فالمؤلفون في ميادين علم النفس، وعلم الإجرام وعلم الاجتماع، والفكر الديني... إلخ، انكبوا على دراسة هذا الموضوع أكثر من أي ظاهرة اجتماعية - سياسية أخرى في عصرنا^(١).

وأنت كلمة الإرهاب من رهب، رهباً ورهبة، ولقد أقر المجمع اللغوي كلمة الإرهاب ككلمة حديثة في اللغة العربية أساسها «رهب» بمعنى خاف، وأرهب فلاناً بمعنى خوفه وفرعه، والإرهابيون وصف يطلق على الذين يسلكون سبل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية. كما يعني الإرهاب أيضاً محاولة الجماعات والأفراد فرض أفكار أو مواقف أو مذاهب بالقوة لأنها تعتبر نفسها على صواب والأغلبية مهما كانت نسبتها على ضلال، وتعطي نفسها وضع الوصاية عليها تحت أي مبرر^(٢).

(١) الأستاذ مصطفى مصباح دباره: الإرهاب - مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي - رسالة ماجستير جامعة قاريونس - بنغازي ١٩٩٠ ص ١٢ وما بعدها؛ الدكتور يوسف ملا جمعة الياقوت: الإرهاب، ٢٠١٠ ص ٤ وما بعدها.

(٢) الدكتور إمام حسانين عطا الله: الإرهاب والبيان القانوني للجريمة، رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠٠٠، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٤ ص ٩٧ وما بعدها؛ الدكتور محمد أبو الفتوح الغنام: مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دراسة مقارنة «القواعد الموضوعية» دار النهضة العربية، ١٩٩٦ ص ٢ وما بعدها.

الإرهاب: هو وسيلة من وسائل الإكراه في المجتمع الدولي، لا يوجد لديه أهداف متفق عليها عالمياً ولا ملزمة قانوناً، ويعريفه القانون الجنائي على أنه تلك الأفعال العنيفة التي تهدف إلى خلق أجواء من الخوف، ويكون موجهاً ضد أتباع دينية وأخرى سياسية معينة، أو هدف أيديولوجي، وفيه استهداف متعمد أو تجاهل سلامة غير المدنيين. وهو أيضاً أعمال العنف غير المشروعة والحرب. وهو الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة والتي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص، أو من عامة الشعب وتتسم الأعمال الإرهابية بالتخويف المقترن بالعنف، مثل أعمال التفجير وتدمير المنشآت العامة وتخطيم السكك الحديدية والقناطر وتسميم مياه الشرب ونشر الأمراض المعدية والقتل الجماعي^(١).

(ب) تاريخ الإرهاب:

يعود تاريخ العمل الإرهابي إلى ثقافة الإنسان بحب السيطرة وزجر الناس وتخويفهم بغية الحصول على مبتغاه بشكل يتعارض مع المفاهيم الاجتماعية الثابتة، والعمل الإرهابي عمل قديم يعود بنا بالتاريخ مئات السنين ولم يستحدث قريباً في تاريخنا المعاصر. ففي القرن الحادي عشر، لم يجزع الحشاشون من بث الرعب بين الأمنيين عن طريق القتل، وعلى مدى قرنين، قاوم الحشاشون الجهود المبذولة من الدولة لقمعهم وتحييد إرهابهم وبرعوا في تحقيق أهدافهم السياسية عن طريق الإرهاب. وفي حقبة الثورة الفرنسية الممتدة بين الأعوام ١٧٨٩ إلى ١٧٩٩ والتي يصفها المؤرخون بـ«فترة الرعب»، أو «الإرهاب الممول من قبل الدولة». فلم يطل الهلع والرعب جموع الشعب الفرنسي فحسب، بل طال الرعب الشريحة الأرستقراطية الأوروبية عموماً. ويرى البعض أن من أحد الأسباب التي تجعل شخص ما إرهابياً أو مجموعة ما إرهابية هو

(١) الدكتور أحمد جلال عز الدين: الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، رقم ١٠ - مارس ١٩٨٦ ص ٢١-٢٢.

عدم استطاعة هذا الشخص أو هذه المجموعة من إحداث تغيير بوسائل مشروعة، كانت اقتصادية أو عن طريق الاحتجاج أو الاعتراض أو المطالبة والمناشدة بإحلال تغيير. ويرى البعض أن بتوفير الأذن الصاغية لما يطلبه الناس (سواء أغلبية أو أقلية) من شأنه أن ينزع الفتيل من حدوث أو تفاقم الأعمال الإرهابية^(١).

(ج) أنواع الإرهاب^(٢):

يشمل الإرهاب عدة أنواع:

- ١- إرهاب عقدي.
- ٢- إرهاب عملي.
- ٣- إرهاب فكري.
- ٤- إرهاب أخلاقي.
- ٥- الإرهاب الفردي: وهو الذي يقوم به الافراد لأسباب متعددة.
- ٦- الارهاب الجماعي غير المنظم: وهو الإرهاب الذي ترتكبه جماعات غير منظمة من الناس تحقيقاً لمآرب خاصة.
- ٧- الإرهاب الجماعي المنظم: الذي يتمثل في جماعات الإرهاب التي تديرها وتشرف عليها دول غير ظاهرة أو مؤسسات أو هيئات مختلفة.
- ٨- الإرهاب الدولي: وهو الإرهاب الذي تقوم به دولة واحدة أو أكثر. فهو إما أن

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨ ص ٣، ١٧؛ الدكتور عبد العزيز مخيمر: الإرهاب الدولي مع دراسة للإتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية ١٩٨٦ ص ٧ وما بعدها؛ الأستاذ مصطفى مصباح دباره: الإرهاب - مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي - رسالة ماجستير جامعة قاريونس - بنغازي، الطبعة الأولى ١٩٩٠ ص ٢٧.

(٢) الدكتور عبد الرحيم عبد الصادق عزب شكر: الإرهاب في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٣؛ الدكتور عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر: الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٥، ص ٥.

يكون إرهابا دوليا أحاديا وهو الذي ترتكبه دولة واحدة، أو إرهابا ثنائيا وهو الذي ترتكبه دولتان، أو إرهابا جماعيا وهو الذي ترتكبه مجموعة من الدول أو يقع من دولة واحدة ولكن بدعم من دول أو حلف من الدول الأخرى.

الارهاب في القانون الدولي :

يدين القانون الدولي الإرهاب الصادر عن أنظمة سياسية أو أفراد، ويطالب الدول بضرورة الامتناع عن تأييد النشاطات الإرهابية أو مساعدتها، بل إنه يدعو إلى مكافحة هذه الأعمال بكل الوسائل ويحدد العقوبات في حالة ممارستها سواء أكان مرتكبوها أفرادا أو منظمات سياسية أو دولاً، وقد استند القانون الدولي إلى عدد كبير من الاتفاقات الدولية الصارعة التي تدعو إلى ذلك، منها: اتفاق منع إبادة الجنس، واتفاق طوكيو ومونتريال حول إدانة الأعمال المخالفة للقانون على متن الطائرات، واتفاق إدانة خطف الدبلوماسيين، واتفاق إدانة احتجاز الرهائن، واتفاق منع التعذيب، واتفاق إدانة القرصنة البحرية، واتفاق الأشخاص المحميين دولياً... الخ، يضاف إلى ذلك العديد من البيانات التي صدرت عن الهيئات الدولية أو القرارات المتعلقة بالموضوع وهذا يؤكد على أن القانون الدولي شمل في أحكامه إرهاب الفرد وإرهاب الدولة وأكد على وجوب إنزال العقوبة بالاثنتين معاً، وحرص على أن يحظر على الدولة ممارسة الإرهاب أو القيام بما يخالف القانون الإنساني الدولي (ولا سيما اتفاقيات جنيف الرابعة عام ١٩٤٩) تحت أي ذريعة كانت واستجابة لأي سبب أو حافز أيا يكن نوعه، لكن بسبب عدم وجود تعريف موحد للإرهاب متفق عليه من قبل المجتمع الدولي، كثرت المحاولات الفردية من الدول والفقهاء لتعريفه فتعددت التعاريف واختلفت الدول في موقفها من مفهوم الإرهاب، فقد عرف الإرهاب بأنه: «أي عمل عنف منظم يهدف إلى خلق حالة من اليأس أو الخوف بقصد زعزعة ثقة المواطنين بحكومتهم أو ممثليها، أو بقصد تهديم بنية نظام قائم، أو بقصد تدعيم أو تعزيز سلطة حكومة قائمة.» كما تم

تعريفه بأنه «أي عمل منظم يستعمل فيه العنف (فعل جرمي) أو التهديد باستعمال العنف لخلق جو من الخوف بقصد القمع والإكراه أو بقصد تحقيق أهداف سياسية».

ومؤدى ذلك أن الارهاب الدولي هو كل عمل عنف منظم، أو التهديد به، يقوم به أفراد أو جماعات أو حكومات أو دول لخلق حالة من الخوف أو الذعر أو اليأس بقصد تحقيق أهداف عامة، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، تعتبر أعمالاً إرهابية أعمال القمع والتوسع والاحتلال والاستغلال والهيمنة بكل أشكالها التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية وأنظمة التمييز العنصري والهيمنة الأجنبية، ولا تعتبر أعمالاً إرهابية نضال الشعوب وحركات التحرر الوطني لأجل تقرير المصير والتحرير والاستقلال.

والارهاب الفكري:

هو أخطر أنواع الإرهاب وهو بطش بالوعي وبالفكر، وبالذاكرة، وبالعلم، كما أن الإرهاب الدموي الممارس يومياً هو بطش بالجسد وتخریب البيئة وقطع العلاقة مع الأرض والتاريخ والذاكرة. وبالإمكان القول إن هذا النوع من الإرهاب الفكري هو استخفاف بعقولنا. فمشاهد القتل والاغتيال والإبادة والتفجير والتخريب والتدمير والاعتقال والإذلال والظلم تقضي إلى حالة من الخوف والهلع والشعور بالقلق وانعدام الأمن والاستقرار في النفس. والإرهاب الفكري موجود في كل المجتمعات بنسب متفاوتة. وهو ظاهرة عالمية ولكنه ينتشر في المجتمعات المغلقة وذات الثقافة المؤدلجة والشمولية، ويتجسد في ممارسة الضغط أو العنف أو الاضطهاد ضد أصحاب الرأي المغاير أفراداً كانوا أم جماعات، وذلك بدعم من تنظيمات سياسية أو تنظيمات دينية تحرض عليه وتؤججه، والهدف هو إسكات الأشخاص وإخراسهم ليتسنى لهذه التنظيمات نشر أفكارها دون أي معارضة من التيارات الأخرى، والويل لمن تسول له نفسه الخروج عن الخط المرسوم له. وبالأحرى هو نشاط يستهدف إفساد المعتقد، أو

السلوك، باستخدام الوسائل والأساليب المعنوية، يخل بالأمن العام^(١).

٩- الإرهاب الإلكتروني: هو استخدام الإمكانيات العلمية والتقنية المتطورة واستغلال وسائل الاتصال والشبكات المعلوماتية من أجل تخويف وترويع الآخرين وإلحاق الضرر بهم أو تهديدهم وإخضاعهم، أو القيام بمهاجمة نظم المعلومات على خلفية دوافع سياسية أو عرقية أو دينية، أو حتى دوافع شخصية.

والإرهاب في الإسلام نوعان :

الأول ممدوح: وهو تخويف العدو خشية اعتدائه على المسلمين، واحتلال ديارهم، ويكون ذلك بالاستعداد الكامل بالتسلح بالإيمان، والوحدة، والسلاح، وقد سبق في آية الأنفال ما يوضح أنه واجب على المسلمين.

والإسلام ليس بدعاً في هذا الأمر، فها هي الدول تتسابق في الصناعات العسكرية، وفي التسلح بالأسلحة التدميرية، وإنشاء الجيوش الجرارة، وبعمل الاستعراضات العسكرية لجنودها وأسلحتها، وكل ذلك من أجل إظهار قوتها؛ لإخافة جيرانها، وأعدائها، من أن تسول لهم أنفسهم الاعتداء عليها.

الثاني مذموم: وهو تخويف من لا يستحق التخويف، من المسلمين، ومن غيرهم من أصحاب الدماء المعصومة، والمعاهدين، والمستأمنين، وأهل الذمة.

وقد عرّف «المجمع الفقهي الإسلامي»^(٢) الإرهاب بأنه: «العدوان الذي يمارسه أفراد، أو جماعات، أو دول، بغياً على الإنسان (دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه)،

(١) الدكتور خالد بن عبد الرحمن القرشي: الإرهاب الفكري (مفهومه، بعض صورته، سبل الوقاية منه)، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤، ص ٢٦ وما بعدها .

(٢) «الدورة السادسة عشر» بمكة المكرمة، من ٢١ إلى ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ، الذي يوافق ٥ إلى ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٢.

ويشمل صنوف التخويف، والأذى، والتهديد، والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف، أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي، فردي، أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حريتهم، أو أمنهم، أو أحوالهم، للخطر، ومن صنوفه: إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق، والأملاك العامة، أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية، للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض، التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها في قوله: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾

[الفصل: ٧٧].

(د) أسباب الإرهاب:

تتعدد وتتنوع الأسباب العامة للإرهاب، وينفرد الإرهاب الإلكتروني بأسباب خاصة نبرزها في الفصل الثالث من هذا المؤلف، على تناول الأسباب العامة، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

١ - الأسباب التربوية والثقافية: فالتربية والتعليم هما أساس تثبيت التكوين الفطري عند الإنسان. فأي انحراف أو قصور في التربية يكون الشرارة الأولى التي ينطلق منها انحراف المسار عند الإنسان، والفهم الخاطئ للدين يؤدي إلى خلق صورة من الجهل المركب، ويجعل الفرد عرضة للانحراف الفكري والتطرف في السلوك، وتربة خصبة لزراعة بذور الشر وقتل نوازع الخير، بل ومناخاً ملائماً لبث السموم الفكرية من الجهات المغرضة، لتحقيق أهداف إرهابية. ويقع عبء هذا الأمر ومسؤوليته على المؤسسات التي تتولى تربية الأفراد وتعليمهم وتنقيفهم في جوانب التكوين التربوي العام، أو التربوي الخاص كالتعليم الديني، سواء أكانت تلك المؤسسات ذات مسؤولية مباشرة - كمؤسسات التعليم العام والجامعي -

أم ذات مسؤولية غير مباشرة كوسائل الإعلام بشتى أنواعها^(١).

٢- الأسباب الاجتماعية: المجتمع هو المحضن الذي ينمو فيه الإنسان، وتنمو فيه مداركه الحسية والمعنوية، فهو المناخ الذي تنمو فيه عوامل التوازن المادي والمعنوي لدى الإنسان. وأي خلل في تلك العوامل، فإنه يؤدي إلى خلل في توازن الإنسان في تفكيره ومنهج تعامله، فالإنسان ينظر إلى مجتمعه على أن فيه العدل وفيه كرامته الإنسانية، وحينما لا يجد ذلك كما يتصور فإنه يحاول التعبير عن رفضه لتلك الحالة بالطريقة التي يعتقد أنها تنقل رسالته. فانتشار المشكلات الاجتماعية ومعاناة المواطنين دوافع إلى انحراف سلوكهم، وتطرف آرائهم وغلوهم في أفكارهم، بل ويجعل المجتمع أرضاً خصبة لنمو الظواهر الخارجة على نوااميس الطبيعة البشرية المتعارف عليها في ذلك المجتمع^(٢).

٣- الأسباب الاقتصادية: الاقتصاد من العوامل الرئيسية في خلق الاستقرار النفسي لدى الإنسان؛ فكلما كان دخل الفرد يفي بمتطلباته ومتطلبات أسرته، كلما كان رضاه واستقراره الاجتماعي ثابتاً، وكلما كان دخل الفرد قليلاً لا يسد حاجته وحاجات أسرته الضرورية، كلما كان مضطرباً غير راض عن مجتمعه، بل قد يتحول عدم الرضا إلى كراهية تقود إلى نقمة على المجتمع، خاصة إن كان يرى التفاوت بينه وبين أعضاء آخرين في المجتمع مع عدم

(١) الدكتور صالح بن غانم السدلان: أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤، ص ٢٥.

(٢) الأستاذ مصطفى مصباح دباره: الإرهاب - مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي - رسالة ماجستير جامعة قارايونس - بنغازي ١٩٩٠ ص ٦٣ وما بعدها؛ الدكتور محمد عارف: الجريمة في المجتمع، نقد منهجي لتفسير السلوك الإجرامي، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الأولى ١٩٧٥ ص ٤١٥ وما بعدها.

وجود أسباب وجيهة لتلك الفروق، إضافة إلى التدني في مستوى المعيشة والسكن والتعليم والصحة، وغيرها من الخدمات الضرورية التي يرى الفرد أن سبب حدوثها هو إخفاق الدولة في توفيرها له بسبب فشو الفساد الإداري، وعدم العدل بين أفراد المجتمع.

هذه الحالة من الإحباط والشعور السلبي تجاه المجتمع يولد عند الإنسان حالة من التخلي عن الانتماء الوطني، ونبذ الشعور بالمسئولية الوطنية، ولهذا يتكون لديه شعور بالانتقام^(١).

٤- الأسباب السياسية: وضوح المنهج السياسي واستقراره، والعمل وفق معايير وأطر محددة يخلق الثقة، ويوجد القناعة، ويبني قواعد الاستقرار الحسي والمعنوي لدى المواطن، والعكس صحيح تماماً، فإن الغموض في المنهج والتخبط في العمل، وعدم الاستقرار في المسير يزعزع الثقة، ويقوض البناء السياسي للمجتمع، ويخلق حالة من الصدام بين المواطنين والقيادة السياسية، وتكون ولاءات متنوعة، وتقوم جماعات وأحزاب، فتدغدغ مشاعر المواطن بدعوى تحقيق ما يصبو إليه من أهداف سياسية، وما ينشده من استقرار سياسي ومكانة دولية قوية^(٢).

٥- الأسباب النفسية والشخصية: تتفاوت الغرائز الدافعة للسلوك البشري، فبعضها يدفع إلى الخير وأخرى تدفع إلى غير ذلك، ولهذا يوجد أشخاص لديهم ميول إجرامية تجعلهم يستحسنون ارتكاب الجرائم بصفة عامة، والجرائم الإرهابية

(١) الأستاذ مصطفى مصباح دباره: المرجع السابق، ص ٦٥ وما بعدها.

(٢) الأستاذ مصطفى مصباح دباره: الإرهاب - مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي - رسالة ماجستير جامعة قاريونس - بنغازي ١٩٩٠ ص ٥٦ وما بعدها؛ الدكتور محمد عصفور: بين الإرهاب والاغتيال السياسي، مجلة الوطن العربي، العدد ٢٦٤، ١٢ مارس ١٩٨٢ ص ٣٩.

بصفة خاصة، بل قد يتعطشون لذلك، وهؤلاء يميلون إلى العنف في مسلكتهم مع الغير، بل مع أقرب الناس إليهم في محيط أسرهم، نتيجة لعوامل نفسية كامنة في داخلهم تدفعهم أحيانا إلى التجرد من الرحمة والشفقة، بل والإنسانية، وتخلق منهم أفرادا يتلذذون بارتكاب تلك الأعمال الإرهابية.

وهذه الأسباب النفسية قد ترجع إلى عيوب أو صفات خلقية أو خلقية، أو خلل في تكوينهم النفسي أو العقلي أو الوجداني، مكتسب أو وراثي^(١).

(هـ) مكافحة الإرهاب وتمويله :

يرتبط مكافحة الإرهاب بالسياسة الجنائية.

وقد عرف البعض السياسة الجنائية بأنها مجموعة من الوسائل التي تحددها الدولة للمعاقبة على وقوع الجريمة. وعرفها البعض الآخر بأنها العلم الذي يدرس النشاط الذي يدرس النشاط الذي يجب أن تمارسه الدولة لمنع الجريمة، أو أنها العلم الذي يدرس تطبيقات علم الإجرام لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. ويؤثر فريق ثالث تعريفها بأنها تحدد قيمة القانون المعمول به وتبين ما يجب أن يكون عليه القانون، أو هي التي تكشف وتنظم بطريقة منطقية أفضل الحلول الممكنة لمختلف مشاكل الموضوع والشكل التي تثيرها الظاهرة الإجرامية، وبالأحرى هي التي تضع القواعد التي تتحدد على ضوءها صياغة القانون الجنائي، سواء فيما يتعلق بالتجريم أم بالوقاية من الجريمة أم بمعالجتها، فهي تبين المبادئ اللازم السير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة وفي اتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها^(٢).

(١) الدكتور محمد عارف: الجريمة في المجتمع، ص ٢٨٣ وما بعدها.

(٢) أستاذنا الدكتور أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص ١٤ - ١٧؛ ولسيادته أيضا السياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، س ٢٩، ١٩٦٩.

والسياسة الجنائية تقوم على فكرتين متميزتين: أولهما فكر فلسفي يحدد مضمون حق الدولة في العقاب وفي منع الجرائم، وثانيهما فكر سياسي يحدد علاقة الفرد بالدولة، ويساهم كل من هذين الفكرين معا في تحديد الهدف من السياسة الجنائية، وهو الحماية الاجتماعية (مقتضيات حق الدولة في العقاب ومنع الجرائم) الذي يجب التوفيق بينه وبين حق الإنسان في الحرية؛ فالدولة بحكم وظيفتها عليها أن تحمي كافة المصالح القانونية، وهي ليست قاصرة على المصالح الاجتماعية، بل إنها تشمل أيضا الحقوق الإنسانية للفرد، ولا يجوز إهدار هذه الحقوق الأخيرة بدعوى المحافظة على المجتمع، وإنما يتعين التوفيق بين المصلحتين في إطار العلاقات الاجتماعية التي يجب أن تحكم المجتمع^(١).

وتعالج السياسة الجنائية موضوعات متكاملة هي التجريم والعقاب والمنع؛ وذلك من أجل حماية المجتمع والإنسان^(٢).

وسياسة التجريم تعني أن الدولة تباشر وظيفتها الجزائية لحماية المصالح الاجتماعية التي تسود المجتمع، فتختار الجزاء الأكثر صلاحية والأقرب إلى التعبير عن مدى تقدير المجتمع لأهمية هذه المصالح، فإذا قدرت الدولة أن المصلحة تستأهل أقصى مراتب الحماية القانونية عبرت عن ذلك بالعقوبة^(٣).

وتتحدد المصالح الجديرة بالمصالح الجنائية وفقا لظروف واحتياجات كل مجتمع وتتأثر بتقاليده ونظامه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي. ويعتبر التجريم هو أقصى مراتب الحماية التي يسبغها الشارع على نوع معين من المصالح الجديرة بالحماية.

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور: أصول السياسة، رقم ٤٧ ص ١٣٥-١٣٦.

(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور: أصول السياسة، رقم ٥٢ ص ١٥١؛ الدكتور أحمد محمد خليفة: النظرية العامة للتجريم، دراسة في فلسفة القانون الجنائي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٥٩؛ الدكتور محمود صالح العادلي: موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧ ص ٣٣٧.

(٣) الدكتور أحمد فتحي سرور: أصول السياسة، رقم ٦ ص ١٨.

وسياسة العقاب تبين المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها، وتحديد العقوبات يتم مكملًا للتجريم الذي لا يستقيم وحده بدون العقوبة، وينفرد به الشارع، ولذا سماه البعض «بالتفريد العقابي». أما تطبيق العقوبات وتنفيذها فيتم في مرحلتين متعاقبتين، هما: التطبيق القضائي والتنفيذ العقابي، ولذا سمي بالتفريد القضائي والتفريد التنفيذي.

وتحدد السياسة العقابية الهدف من العقوبات في مراحلها الثلاثة المتعاقبة تشريعاً وقضائياً وتنفيذياً وتبين وسائل تحقيق هذا الهدف؛ فالعقوبات تتحدد بصورة مجردة في النص التشريعي، ويتولى القاضي وحده نقلها إلى مجال الحقيقة، بينما يقتصر دور الشارع على بيان الأسس التي يستعين بها القاضي في توقيع العقوبات وفقاً للنظام الذي يحدده الشارع.

وتتكون السياسة العقابية من شقين:

الأول: موضوعي بحث، ويتناول الصورة المجردة في مرحلة التشريع والأسس الواجب اتباعها في مرحلة تطبيقها أو تنفيذها.

الثاني إجرائي بحث، ويتناول الإجراءات الواجب اتباعها للفصل ابتداءً في مدى تطبيق حق الدولة في العقاب، ثم الإجراءات المعمول بها عند تطبيق العقوبات وتنفيذها.

ومؤدى ذلك أن مجالات السياسة العقابية ثلاثة:

الأول: تشريعي، يقتصر على بيان الصورة المجردة في مرحلة التشريع. الثاني: قضائي، وهو من شقين: أحدهما: موضوعي، يتناول الأسس الواجب اتباعها عند تطبيق العقوبات المنصوص عليها، وثانيهما: إجرائي، يتناول إثبات حق الدولة في العقاب وإجراءات تطبيق العقوبات وتنفيذها. الثالث: تنفيذي، وهو من شقين: أحدهما موضوعي يتناول الأسس الواجب مراعاتها عند التنفيذ، والأخر إجرائي يبين الإجراءات

الواجب اتباعها لتنفيذ العقوبات وفقا لهذه الأسس^(١).

أما سياسة المنع، فهي التي تحدد التدابير الواجب توافرها لمواجهة الخطورة الاجتماعية للفرد من أجل منعه من ارتكاب الجريمة.

وتفترق سياسة المنع عن السياسة الاجتماعية من ثلاثة أوجه: الأول أن سياسة المنع تواجه جميع أسباب الإجرام، أما السياسة الاجتماعية، فتقتصر على الأسباب الاجتماعية وحدها. الثاني أن سياسة المنع لا تواجه أسباب الإجرام إلا حين تتوافر بها الخطورة الاجتماعية، بينما تواجه السياسة الاجتماعية هذه الأسباب قبل توافر الخطورة. الثالث ينظم القانون سياسة المنع على المستوى الفردي، فيبين التدابير الواجب اتخاذها قبل كل من توافرت لديه خطورة اجتماعية، على عكس الاجتماعية، فإن إجراءاتها تتم على المستوى الاجتماعي ولا تقتصر على شخص معين^(٢).

وفي الشريعة الإسلامية: عرفها بعضهم بأنها تغليظ جنائية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد، أي أنها داخلة تحت قواعد الشرع وإن لم ينص عليها. فإن مدار الشريعة بعد قواعد الإيمان على حسم مواد الفساد لبقاء العالم؛ ولذلك قال البحر: وظاهر كلامهم أن السياسة هي فعل كل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وأن لم يرد بذلك دليل جزئي^(٣).

وتنقسم السياسة الجنائية إلى قسمين: أحدهما موضوعي يتعلق بالتجريم أو العقوبة أو المنع. والآخر إجرائي يتعلق بالإجراءات التي تنظم إثبات الجريمة أو نسبتها إلى المتهم أو العقوبة أو المنع^(٤).

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور: أصول السياسة، رقم ٧ ص ٢٠-٢١.

(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور: أصول السياسة، رقم ٨ ص ٢١-٢٤.

(٣) الدكتور أحمد فتحي بهنسي: السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ-١٩٨٩، ص ٢٦.

(٤) الدكتور أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، رقم ٤ ص ١٨ وما بعدها.

(و) مكافحة الإرهاب الدولية للإرهاب:

يجب ربط المسألة أو الملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم الإرهاب وتمويله، بكل أنواع المسألة الأخرى، وهي ملاحظات تصلح لأن تشكل الأساس الذي يجب أن تبني عليه استراتيجيات محاربة الإرهاب وتمويله، فبدون حكومة مسئولة تصبح الأوجه الأخرى من المسألة والشفافية والمراقبة عديمة الفاعلية إلى حد كبير، وجوهر هذا الأمر هو حكم القانون وفصل السلطات ومؤسسات التمثيل الفعلي.

وبرغم اهتمام المجتمع الدولي بمكافحة ظاهرة الإرهاب وتمويله، إلا أنها في ازدهار وانتعاش مستمر، فلم تفلح جهود المجتمع الدولي التالية في حصار الظاهرة.

وتبلور استراتيجية الأمم المتحدة العالمية في مكافحة الإرهاب في المحاور التالية^(١):

أولاً: التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب:

اتخاذ التدابير التالية الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومن بينها، على سبيل المثال لا الحصر، الصراعات الطويلة الأمد التي لم تحل بعد، وتجريد ضحايا الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، من إنسانيتهم، وغياب سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز على أساس الانتماء العرقي والوطني والديني، والاستبعاد السياسي، والتهميش الاجتماعي والاقتصادي، والافتقار إلى الحكم الرشيد، مع التسليم بأنه لا يمكن أن تشكل أي من هذه الظروف ذريعة أو تبريراً لأعمال الإرهاب:

١- مواصلة تعزيز قدرات الأمم المتحدة واستخدامها على أفضل وجه في مجالات من قبيل منع نشوب الصراعات والتفاوض والوساطة والتوفيق والتسوية القضائية وسيادة القانون وحفظ السلام وبناء السلام، من أجل المساهمة في الحيلولة بنجاح دون نشوب الصراعات الطويلة الأمد التي تستعصي على

(١) القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ .

الحل وحلها بالوسائل السلمية. ونحن نسلم بأن حل هذه الصراعات بالوسائل السلمية سيسهم في تعزيز مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي؛

٢- مواصلة وضع ترتيبات، في ظل مبادرات الأمم المتحدة وبرامجها، لتعزيز الحوار والتسامح والتفاهم فيما بين الحضارات والثقافات والشعوب والأديان، وتعزيز الاحترام المتبادل للأديان والقيم والمعتقدات الدينية والثقافات ومنع التشهير بها. وفي هذا الصدد، نرحب بقيام الأمين العام بإعلان المبادرة بشأن تحالف الحضارات. ونرحب أيضاً بمبادرات مماثلة تم اتخاذها في أنحاء أخرى من العالم؛

٣- الترويج لثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية، وللتسامح العرقي والوطني والديني، ولاحترام جميع الأديان أو القيم الدينية أو المعتقدات أو الثقافات، عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، بوضع وتشجيع برامج للتثقيف والتوعية العامة تشمل جميع قطاعات المجتمع. وفي هذا الصدد، نحث منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على الاضطلاع بدور رئيسي، بعدة طرق من بينها الحوار بين الأديان وداخلها والحوار بين الحضارات؛

٤- مواصلة العمل على اتخاذ ما قد يكون ضرورياً ومناسباً ومتفقاً مع الالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، من تدابير تحظر بمقتضى القانون التحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية وتمنع ذلك؛

٥- تكرار تأكيد تصميمنا على كفالة تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ومن بينها الأهداف الإنمائية للألفية، بشكل كامل وفي الوقت المناسب. ونؤكد من جديد التزامنا بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المتواصل وتحقيق التنمية المستدامة والرفاه العالمي للجميع؛

٦- السعي إلى تحقيق وتعزيز خطط التنمية والإدماج الاجتماعي على جميع الصعد بوصفها أهدافا قائمة بحد ذاتها، انطلاقا من إدراك أن إحراز نجاح في هذا المجال، ولا سيما فيما يتعلق ببطالة الشباب، أمر يمكن أن يحد من التهميش وما يستتبعه من شعور بالغبن يغذي التطرف وتجنيد الإرهابيين؛

٧- تشجيع منظومة الأمم المتحدة ككل على رفع مستوى التعاون والمساعدة اللذين تقدمهما بالفعل في مجالات سيادة القانون وحقوق الإنسان والحكم الرشيد، دعما للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المتواصلة؛

٨- النظر في القيام، على أساس طوعي، بوضع أنظمة وطنية لتقديم المساعدة تلبية احتياجات ضحايا الإرهاب وأسرهم، وتيسر إعادة حياتهم إلى مجراها الطبيعي. وفي هذا الصدد، نشجع الدول على أن تطلب إلى الكيانات المختصة التابعة للأمم المتحدة مساعدتها في إقامة أنظمة وطنية من هذا القبيل. وسنسعى أيضا إلى النهوض بالتضامن الدولي دعما للضحايا وتشجيع المجتمع المدني على المشاركة في حملة عالمية لمكافحة الإرهاب وإدانتته، الأمر الذي يمكن أن يشمل القيام، في الجمعية العامة، باستكشاف إمكانية إنشاء آليات عملية لتقديم المساعدة إلى الضحايا.

ثانيا: تدابير منع الإرهاب ومكافحته:

اتخاذ التدابير التالية لمنع الإرهاب ومكافحته، ولا سيما عن طريق حرمان الإرهابيين من الوصول إلى الوسائل التي تمكنهم من شن اعتداءاتهم، ومن بلوغ أهدافهم وتحقيق الأثر المتوخى من اعتداءاتهم:

١- الامتناع عن تنظيم أنشطة إرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو المشاركة فيها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التهاون إزاءها، واتخاذ تدابير عملية

مناسبة تكفل عدم استخدام أراضي كل منا في إقامة منشآت أو معسكرات تدريب إرهابية، أو لتدبير أو تنظيم أعمال إرهابية ترتكب ضد دول أخرى أو ضد مواطنيها؛

٢- التعاون بصورة تامة في مكافحة الإرهاب، وفقا للالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، بهدف العثور على أي شخص يدعم أو يسهل أو يشارك أو يشرع في المشاركة في تمويل أعمال إرهابية أو في التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتكابها، أو يوفر ملاذا آمنا، وحرمان ذلك الشخص من الملاذ الآمن وتقديمه إلى العدالة بناء على مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين أو محاكمتهم؛

٣- كفالة القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الوطني والدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي. وتحقيقا لهذه الغاية، يتم السعي إلى إبرام وتنفيذ اتفاقات لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم الأشخاص المطلوبين وإلى تعزيز التعاون بين وكالات إنفاذ القانون؛

٤- تكثيف التعاون، حسبما يقتضيه الحال، في تبادل المعلومات الدقيقة المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته في الوقت المناسب؛

٥- تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مكافحة الجرائم التي قد تكون ذات صلة بالإرهاب، ومن بينها الاتجار بالمخدرات بجميع جوانبه، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما فيها منظومات الدفاع الجوي المحمولة، وغسل الأموال، وتهريب المواد النووية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون فتاكة؛

٦- النظر في الانضمام، دون إبطاء، إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وإلى البروتوكولات الثلاثة المكملة لها وتنفيذها؛

٧- اتخاذ التدابير المناسبة، قبل منح اللجوء، بغرض التأكد من أن طالب اللجوء لم يكن ضالعا في أنشطة إرهابية، وبعد منح اللجوء، بغرض كفالة عدم استخدام مركز اللاجئين بما يتعارض مع ما تنص عليه الفقرة ١ من الجزء الثاني أعلاه؛

٨- تشجيع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على إنشاء آليات أو مراكز لمكافحة الإرهاب أو تعزيز الموجود منها. وفي حال ما إذا طلبت تلك المنظمات التعاون أو المساعدة تحقيقا لهذه الغاية، نشجع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، على تيسير توفير ذلك التعاون وتلك المساعدة، كما نشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على القيام بذلك، حيثما كان ذلك متسقا مع ولايتيهما؛

٩- الاعتراف بأنه يمكن اعتبار مسألة إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب جزءا من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز مكافحة الإرهاب؛

١٠- تشجيع الدول على تطبيق المعايير الدولية الشاملة التي تجسدها التوصيات الأربعون المتعلقة بغسل الأموال والتوصيات الخاصة التسع المتعلقة بتمويل الإرهاب المقدمة من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في تطبيقها؛

١١- دعوة منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، جنبا إلى جنب مع الدول الأعضاء، بإنشاء قاعدة بيانات شاملة واحدة بشأن الحوادث ذات الصلة بالمواد البيولوجية، وكفالة تكاملها مع قاعدة بيانات الجرائم المستخدمة فيها مواد بيولوجية التي ترمع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنشاءها. ونشجع أيضا الأمين العام على تحديث قائمة الخبراء والمختبرات، فضلا عن المبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية المتوفرة لديه بغرض التحقيق في الوقت المناسب

وعلى نحو فعال في أي ادعاء باستخدام المواد البيولوجية. بالإضافة إلى ذلك، نلاحظ أهمية اقتراح الأمين العام الداعي إلى جمع الجهات المعنية الرئيسية في مجال التكنولوجيا البيولوجية، بما في ذلك الأوساط الصناعية والعلمية والمجتمع المدني والحكومات، داخل إطار الأمم المتحدة، في برنامج مشترك يهدف إلى كفالة عدم استخدام أوجه التقدم في مجال التكنولوجيا البيولوجية في أغراض إرهابية أو في أي أغراض إجرامية أخرى، بل للمصالح العام مع إيلاء الاحترام الواجب للمعايير الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية؛

١٢- العمل إلى جانب الأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لطابع السرية واحترام حقوق الإنسان والامتثال للالتزامات الأخرى المنصوص عليها في القانون الدولي، على استكشاف طرق وسبل القيام بما يلي:

أولا تنسيق الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والإقليمي لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الإنترنت؛

ثانيا استخدام الإنترنت كأداة لمكافحة تفشي الإرهاب، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في هذا الصدد؛

١٣ - تكثيف الجهود الوطنية والتعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، حسبما يقتضيه الأمر، من أجل تحسين مراقبة الحدود والضوابط الجمركية بغية منع وكشف تحرك الإرهابيين ومنع وكشف الاتجار غير المشروع بجملة أمور منها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والذخائر والمتفجرات التقليدية، والأسلحة والمواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في هذا الصدد؛

١٤- تشجيع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية على مواصلة العمل مع

الدول، بناء على طلبها، من أجل تيسير اعتماد تشريعات واتخاذ تدابير إدارية لتنفيذ الالتزامات المتصلة بسفر الإرهابيين، وتحديد أفضل الممارسات في هذا المجال، مستفيدة حيثما أمكن من الممارسات التي طورتها المنظمات الدولية التقنية، كمنظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛

١٥- تشجيع اللجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) على مواصلة العمل من أجل تعزيز فعالية حظر السفر المفروض على تنظيم القاعدة وحركة طالبان والأفراد والكيانات المرتبطين بهما بموجب نظام الجزاءات التابع للأمم المتحدة، وكذلك العمل، على سبيل الأولوية، على كفالة اتباع إجراءات عادلة وشفافة لإدراج الأفراد والكيانات على قوائمها وشطبهم منها ومنح الاستثناءات لأسباب إنسانية. وفي هذا الصدد، نشجع الدول على تبادل المعلومات بعدة طرق من بينها توزيع الإشعارات الخاصة الصادرة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لنظام الجزاءات هذا على نطاق واسع؛

١٦ - تكثيف الجهود والتعاون على جميع الصعد، حسب الاقتضاء، من أجل تحسين الأمن في إعداد وإصدار الهويات الشخصية ووثائق السفر ومنع وكشف التلاعب بها أو استخدامها بشكل مزور، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة للقيام بذلك. وفي هذا الصدد، ندعو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى تعزيز قاعدة بياناتها المتعلقة بوثائق السفر المسروقة والضائعة، وسوف نسعى إلى الاستفادة بشكل كامل من هذه الأداة، حسب الاقتضاء، ولا سيما عن طريق تبادل المعلومات المتصلة بهذا الشأن؛

١٧- دعوة الأمم المتحدة إلى تحسين التنسيق في مجال التخطيط للتصدي لأي

هجوم إرهابي تستخدم فيه الأسلحة أو المواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية، ولا سيما باستعراض مدى فعالية ما هو قائم من آليات التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بتقديم المساعدة وبعمليات الإغاثة ودعم الضحايا وتحسين كفاءتها بحيث يتسنى لجميع الدول تلقي ما يكفي من المساعدة. وفي هذا الصدد، ندعو الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى وضع مبادئ توجيهية للتعاون والمساعدة الضروريين في حالة وقوع هجوم إرهابي تستخدم فيه أسلحة الدمار الشامل؛

١٨- مضاعفة جميع الجهود الرامية إلى تحسين أمن وحماية الأهداف المعرضة للخطر بشكل خاص مثل البنى التحتية والأماكن العامة، فضلا عن التصدي للهجمات الإرهابية وغيرها من الكوارث، ولا سيما في مجال الحماية المدنية، مع التسليم بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في هذا الصدد.

ثالثا: التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة:

نسلم بأن بناء القدرات في جميع الدول عنصر أساسي في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، ونقرر اتخاذ التدابير التالية لتنمية قدرة الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز التنسيق والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة في سياق النهوض بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب:

١- تشجيع الدول الأعضاء على النظر في تقديم تبرعات إلى مشاريع الأمم المتحدة للتعاون وتقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، والبحث عن مصادر إضافية للتمويل في هذا الصدد. ونشجع أيضا الأمم المتحدة على ٢- النظر في الاتصال بالقطاع الخاص لالتماس التبرعات لبرامج بناء القدرات، ولا سيما في مجالات أمن الموانئ والأمن البحري وأمن الطيران المدني؛

٣- الاستفادة من الإطار الذي تتيحه المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية لتبادل أفضل الممارسات في مجال بناء القدرة على مكافحة الإرهاب، وتيسير إسهامها في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في هذا المجال؛

النظر في إنشاء الآليات المناسبة لترشيد احتياجات الدول فيما يتصل بالإبلاغ في مجال مكافحة الإرهاب والتخلص من ازدواجية طلبات الإبلاغ، مع مراعاة واحترام مختلف ولايات الجمعية العامة ومجلس الأمن وهيئاته الفرعية المعنية بمكافحة الإرهاب؛

٤- التشجيع على اتخاذ تدابير، من بينها عقد اجتماعات غير رسمية بصفة منتظمة تعزز، حسب الاقتضاء، تبادل المعلومات على نحو أكثر تواتراً بشأن التعاون والمساعدة التقنية بين الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، والوكالات المتخصصة المعنية، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، والجهات المانحة، من أجل تنمية قدرات الدول على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع؛

٥- الترحيب باعتماد الأمين العام إضفاء الطابع المؤسسي، في حدود الموارد المتاحة، على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب داخل الأمانة العامة، بهدف كفاءة التنسيق والاتساق عموماً في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة؛

٦- تشجيع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية على مواصلة تحسين اتساق وفعالية عملية تقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما بتعزيز حوارها مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية والعمل معها عن كثب، بعدة طرق من بينها تبادل المعلومات مع جميع الجهات المقدمة للمساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف؛

٧- تشجيع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك فرع منع الإرهاب التابع له، على القيام، في ظل التشاور عن كثب مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، بتحسين ما يقدمه للدول، بناء على طلبها، من مساعدة تقنية لتيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمنع وقوع الإرهاب وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

٨- تشجيع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تعزيز التعاون مع الدول لمساعدتها على الامتثال تماما للمعايير والالتزامات الدولية المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

٩- تشجيع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على أن تواصل، كل في نطاق ولايتها، جهودهما في مجال مساعدة الدول على بناء القدرة على منع الإرهابيين من الحصول على المواد النووية أو الكيميائية أو الإشعاعية، وضمان أمن المرافق المتصلة بتلك المواد والتعامل على نحو فعال في حالة وقوع هجوم تستخدم فيه هذه المواد؛

١٠- تشجيع منظمة الصحة العالمية على زيادة ما تقدمه من مساعدة تقنية لإعانة الدول على تحسين نظم للصحة العامة لديها لمنع الهجمات البيولوجية من جانب الإرهابيين والاستعداد لها؛

١١- مواصلة العمل داخل منظومة الأمم المتحدة لدعم إصلاح وتحديث نظم ومرافق ومؤسسات إدارة الحدود، على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛

١٢- تشجيع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمة الطيران المدني الدولي على تعزيز تعاونها وعملها مع الدول لتحديد أي أوجه نقص في

مجالات أمن النقل، وتقديم المساعدة، بناء على طلبها، من أجل معالجتها؛

١٣- تشجيع الأمم المتحدة على العمل مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية لتحديد وتبادل أفضل الممارسات في مجال منع الهجمات الإرهابية ضد الأهداف المعرضة للخطر بشكل خاص. وندعو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى العمل مع الأمين العام حتى يتمكن من تقديم مقترحات في هذا الصدد. ونقر أيضا بأهمية إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص في هذا المجال.

رابعاً: التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب:

إننا، إذ نعيد تأكيد أن تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها وسيادة القانون أمر أساسي بالنسبة لجميع عناصر الاستراتيجية، وإذ نقر بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفان لا يتعارضان، بل متكاملان ويعزز كل منهما الآخر، وإذ نؤكد ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب وحمايتهم، نقرر اتخاذ التدابير التالية:

١- التأكيد من جديد على أن قرار الجمعية العامة ١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ يوفر الإطار الأساسي لـ «حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب»؛

٢- التأكيد من جديد على أنه يتعين على الدول أن تكفل في أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب الوفاء بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

٣- النظر في الانضمام، دون إبطاء، إلى الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بقانون

حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي وتنفيذها، فضلاً عن النظر في قبول اختصاص هيئات رصد حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المعنية؛

٤- عدم ادخار أي جهد لإنشاء وتعهد نظام وطني للعدالة الجنائية يتسم بالفعالية ويقوم على سيادة القانون يكون بوسعه أن يكفل، وفقاً للالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، تقديم أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط لها أو تديرها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة، بناءً على مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين، أو محاكمتهم، وفي ظل الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والنص في القوانين واللوائح المحلية على أن هذه الأعمال الإرهابية تشكل جرائم خطيرة. ونسلم بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في إنشاء وتعهد نظام العدالة الجنائية هذا المتسم بالفعالية والقائم على سيادة القانون، ونشجعها على اللجوء إلى المساعدة التقنية التي تقدمها جهات من بينها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٥- التأكيد من جديد على الدور الهام الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في تعزيز البنيان القانوني الدولي بتشجيع سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وإنشاء نظم عدالة جنائية تتسم بالفعالية، تشكل الركيزة الأساسية لمعركتنا المشتركة ضد الإرهاب؛

٦- دعم مجلس حقوق الإنسان والإسهام، وهو في طور التشكيل، في عمله المتعلق بمسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع في سياق مكافحة الإرهاب؛

٧- دعم عملية تعزيز القدرة التشغيلية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على العمليات الميدانية والحضور الميداني.

وينبغي للمفوضية أن تستمر في الاضطلاع بدور طليعي في دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، بتقديم توصيات عامة بشأن التزامات الدول المتصلة بحقوق الإنسان وتقديم المساعدة والمشورة للدول، ولا سيما في مجال التوعية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في أوساط وكالات إنفاذ القانون الوطنية، وذلك بناء على طلب الدول؛

٨- دعم الدور الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بتشجيع وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وينبغي للمقرر الخاص مواصلة دعم جهود الدول وإسداء المشورة العملية عن طريق المراسلة مع الحكومات، والقيام بزيارات قطرية، وإقامة اتصال مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وتقديم تقارير عن هذه المسائل.

(ز) الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب:

منذ عام ١٩٦٣، وضع المجتمع الدولي تسعة عشر صكاً قانونياً دولياً لمنع الأعمال الإرهابية. وهذه الصكوك وضعت برعاية الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي مفتوحة لانضمام جميع الدول الأعضاء إليها^(١).

١- الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣: تطبق الاتفاقية على الأفعال التي تمس سلامة الطيران، وتأذن لقبطان الطائرة بفرض تدابير معقولة، بما في ذلك ضبط النفس، على أي شخص لديه سبب للاعتقاد بأنه ارتكب أو على وشك أن يرتكب مثل هذا

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨ ص ٣٣ وما بعدها؛ الدكتور أحمد محمد رفعت والدكتور صالح بكر الطيار: الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي - الأوربي، الطبعة الأولى فبراير/ شباط ١٩٩٨ ص ٥٧ وما بعدها.

الفعل، حيثما كان ذلك ضروريا لحماية سلامة الطائرة؛ وتلزم الدول المتعاقدة باحتجاز الفاعلين وإعادة السيطرة على الطائرة إلى قبطانها الشرعي.

٢- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠: تجرم الاتفاقية قيام أي شخص على متن طائرة في الجو بالاستيلاء على طائرة أو فرض السيطرة عليها أو محاولة القيام بذلك بصورة غير مشروعة، باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو بأي شكل آخر من أشكال التهريب. وتلزم الأطراف في الاتفاقية بفرض عقوبات شديدة على خاطفي الطائرات. وتلزم الأطراف التي تحتجز جناة إما بتسليم الجاني أو إحالة القضية إلى المحاكمة. وتلزم الأطراف بمساعدة بعضها البعض فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية المرفوعة بموجب الاتفاقية.

٣- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١: تجرم الاتفاقية أي شخص يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد بعمل من أعمال العنف ضد شخص ما على متن طائرة أثناء تحليقها، إذا كان هذا العمل من شأنه أن يعرض للخطر سلامة الطائرة؛ أو وضع عبوة ناسفة على الطائرة؛ أو محاولة ارتكاب مثل هذه الأفعال؛ أو أن يكون شريكا لشخص يقوم أو يحاول القيام بهذه الأعمال؛

تلزم الأطراف في الاتفاقية بفرض «عقوبات شديدة» على مرتكبي هذه الجرائم؛ وتلزم الأطراف التي تحتجز جناة إما بتسليم الجاني أو إحالة القضية إلى المحاكمة.

٤- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٨٨، ويمدد أحكام اتفاقية مونتريال لتشمل الأعمال الإرهابية في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي.

٥- اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي لعام ٢٠١٠ :
تجزم الاتفاقية استخدام الطائرات المدنية كسلاح للتسبب في الموت أو الأذى أو الضرر، وتجزم استخدام الطائرات المدنية لإطلاق الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية أو المواد المشابهة للتسبب في الموت أو الأذى أو الضرر، أو استخدام هذه المواد في الهجوم على الطائرات المدنية، وتجزم فعل النقل غير المشروع للأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية أو مواد معينة ذات صلة بهذه الأسلحة. ويُعتبر الهجوم السيبري على مرافق الملاحة الجوية جريمة، والتهديد بارتكاب جريمة قد يعتبر جريمة في حد ذاته، إذا كان التهديد ذا مصداقية، والتواطؤ على ارتكاب جريمة أو ما يعادلها، جريمة يعاقب عليها القانون.

٦- البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ٢٠١٠ :
والذي يكمل اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات بتوسيع نطاقها ليشمل أشكالاً مختلفة من اختطاف الطائرات، بما في ذلك من خلال الوسائل التكنولوجية الحديثة، ويدمج أحكام اتفاقية بيجين المتعلقة بالتهديد بارتكاب جريمة أو التآمر من أجل ارتكابها.

٧- البروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ٢٠١٤

٨- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣: نصت الاتفاقية على أن «الشخص المحمي دولياً» بأنه رئيس دولة، أو وزير خارجية، أو ممثل دولة أو منظمة دولية أو مسؤول فيها يحق له ولأسرته الحصول على حماية خاصة في دولة أجنبية؛

وتلزم الأطراف بتجريم قتل شخص يحظى بحماية دولية عمداً أو اختطافه أو

الاعتداء عليه أو على حريته بشكل آخر، أو شن هجوم عنيف على أماكن العمل الرسمية، أو أماكن السكن الخاصة أو وسائل نقل هذا الشخص، وإنزال عقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة؛ أو التهديد بارتكاب أو محاولة ارتكاب اعتداء من هذا القبيل؛ والفعل الذي يشكل مساهمة كشريك في الجرم.

٩- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩: نصت الاتفاقية على أن «أي شخص يقبض على شخص آخر أو يحتجزه ويهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة حكومية دولية، أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا، أو مجموعة من الأشخاص، على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة، يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية».

١٠- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠: تجرم الاتفاقية الحياة غير المشروعة للمواد النووية أو استخدامها أو نقلها أو سرقتها والتهديد باستخدام مواد نووية للتسبب في الموت أو الأذى الخطير أو إلحاق ضرر كبير بالممتلكات.

١١- تعديلات الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥ : تلزم الاتفاقية الدول الأطراف قانونا بحماية المرافق والمواد النووية التي تُستخدم وتخزن وتنقل للأغراض السلمية المحلية؛

وتنص على توسيع نطاق التعاون بين الدول فيما يتعلق بالتدابير السريعة الرامية إلى تحديد أماكن واسترداد المواد النووية المسروقة أو المهربة، والتخفيف من حدة أي آثار إشعاعية أو تخريب، ومنع ومكافحة الجرائم ذات الصلة بها.

١٢ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨: تحدد الاتفاقية النظام القانوني المنطبق على الأفعال الموجهة ضد

الملاحة البحرية الدولية الذي يشبه النظم المنشأة من أجل الطيران الدولي، وتجرم أي شخص يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد بالاستيلاء أو فرض السيطرة على سفينة بالقوة أو التهديد أو الترهيب؛ والقيام بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن سفينة إذا كان هذا العمل من شأنه أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة؛ ووضع جهاز مدمر أو مادة مدمرة على متن سفينة؛ وغيرها من الأفعال ضد سلامة السفن.

١٣- البروتوكول الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥: يجرم الملحق استخدام سفينة كوسيلة للقيام بعمل إرهابي، ويجرم الملحق النقل على متن سفينة لمواد مختلفة وهو يعلم أنها ستستخدم للتسبب، أو للتهديد بالتسبب، بالموت أو الأذى الجسيم أو الضرر للقيام بعمل إرهابي، ويجرم النقل على متن سفينة لأشخاص ارتكبوا عملاً إرهابياً. وينص على إجراءات لتنظيم الصعود إلى سفينة يعتقد أنها ارتكبت جرماً بموجب الاتفاقية.

١٤- بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام ١٩٨٨: يحدد البروتوكول النظام القانوني المنطبق على الأفعال الموجهة ضد المنصات الثابتة يشبه النظم المنشأة من أجل مواجهة الأفعال الموجهة ضد الطيران الدولي.

١٥- البروتوكول الملحق بالبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لعام ٢٠٠٥ : يكيف الملحق التغييرات المدخلة على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية مع سياق المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

١٦- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام ١٩٩١: أُعدت الاتفاقية من أجل مراقبة وتقييد استخدام المتفجرات البلاستيكية غير المميزة والتي يتعذر كشفها؛ وتلزم الأطراف كل في أراضي بلاده بضمان وجود مراقبة فعالة على المتفجرات البلاستيكية «غير المميزة»، أي تلك التي لا تحتوي على أي عامل كشف من العوامل المبينة في المرفق التقني للمعاهدة، ويجب على كل طرف، في جملة أمور، اتخاذ التدابير اللازمة والفعالة لحظر ومنع تصنيع المتفجرات البلاستيكية غير المميزة؛ ومنع نقل المتفجرات البلاستيكية غير المميزة إلى داخل أراضيها أو إلى خارجها؛ وفرض رقابة صارمة وفعالة على حيازة ونقل المتفجرات غير المميزة المصنوعة أو المستوردة قبل بدء نفاذ الاتفاقية؛ وضمان تدمير جميع المخزونات من المتفجرات غير المميزة التي لا يحتفظ بها الجيش أو الشرطة، أو استهلاكها أو تمييزها أو إبطال مفعولها نهائياً في غضون ثلاث سنوات؛ واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تدمير جميع المخزونات من المتفجرات غير المميزة التي لا يحتفظ بها الجيش أو الشرطة، أو استهلاكها أو تمييزها أو إبطال مفعولها نهائياً في غضون خمسة عشر عاماً؛ وضمان تدمير، في أقرب وقت ممكن، أي متفجرات غير مميزة صنعت بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة.

١٧- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧: تنشئ الاتفاقية نظام ولاية قضائية عالمية على الاستخدام غير القانوني والمتعمد للمتفجرات وغيرها من الأجهزة الفتاكة، في مختلف الأماكن العامة أو ضدها بقصد القتل أو إلحاق إصابة جسدية خطيرة، أو بقصد إحداث دمار هائل للأماكن العامة.

١٨- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩: تلزم الاتفاقية الأطراف

باتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ومكافحة تمويل الإرهابيين، سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة، من خلال جماعات تدّعي أن أهدافها أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو التي تقوم أيضاً بأنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات أو تهريب السلاح، وتلزم الدول بتحميل أولئك الذين يمولون الإرهاب المسؤولية، جنائياً أو مدنياً أو إدارياً عن هذه الأفعال.

وتنص الاتفاقية على تحديد وتجميد ومصادرة الأموال المخصصة للأنشطة الإرهابية، فضلاً عن تقاسم الأموال المصادرة مع دول أخرى على أساس كل حالة على حدة. ولم تعد السرية المصرفية مبرراً كافياً لرفض التعاون.

١٩- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥: تغطي الاتفاقية طائفة واسعة من الأفعال والأهداف المحتملة، بما في ذلك محطات الطاقة النووية والمفاعلات النووية، وتغطي التهديدات ومحاولات ارتكاب هذه الجرائم أو المشاركة فيها كطرف متواطئ، وتشترط إما تسليم المجرمين أو محاكمتهم، وتشجع الدول على التعاون في منع الهجمات الإرهابية عن طريق تبادل المعلومات وأن تساعد الدولة الواحدة منها الأخرى فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية وإجراءات تسليم المجرمين، وتتعامل مع كل من حالات الأزمات (مساعدة الدول على تسوية هذه الأزمات) وحالات ما بعد الأزمات (تأمين سلامة المواد النووية من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية).

(ح) الأجهزة والهيئات الرقابية:

الأجهزة والهيئات الرقابية التي تعمل على مكافحة الإرهاب وتمويله في مصر عديدة ومتنوعة، وتتمثل من ناحية في وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتراقب أية مؤسسة مالية أو جهة من أصحاب المهن والأعمال غير المالية لا تخضع لرقابة السلطات الرقابية المشار إليها في هذه المادة.

ومن ناحية أخرى في جهات إنفاذ القانون: وهي الجهات التي يدخل ضمن اختصاصها قانوناً القيام بأعمال المكافحة والتحري وجمع الاستدلالات في كافة الجرائم بما فيها جرائم الإرهاب وتمويله.

واستقلالية الأجهزة الرقابية، شرط لا يمكن التساهل فيه. لكن الواقع يشهد في العديد من المنشآت الضخمة أن الإدارة الرقابية واقعة تحت سلطة الإدارة التنفيذية. ولذلك فإن القول بإمكانية استقلاليتها ضرب من الخيال!، وهذا ما دعا للاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية إلى النص على إنشاء وحدات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والعنصر الأساسي الآخر المهم لمواجهة الإرهاب يكمن في وجود إعلام فاعل. فالإعلام في المجتمعات المتقدمة يقوم بدور حيوي لكشف العديد من أعمال الفساد والمخالفات الإدارية، وحتى في دفع إجراءات التحقيق وتقديم المعلومات المهمة للسلطات الأمنية. بينما تجد المعتقد لدى السلطات الأمنية بالدول النامية أن الإعلام يجب أن يبعد «ويحيد» عن المحاكم وسير القضايا...

(ط) خطة البحث :

الملاحظ في بيانات العمل الإداري ببعض الدول النامية.. أن هناك شعوراً بالاستسلام لوجود الإرهاب وتمويله؛ بحجة أنها ممارسات تتم في الخفاء وأن أساليب وحيل مرتكبيها تكون بتمويله محكم ومتقن مما يصعب معه اكتشافها. وهذا ما يسبب الفجوة بين رغبات وتوجهات معظم القيادة العليا وبين ما يحصل على أرض الواقع. والسبب يكمن في ضعف آليات وبرامج العمل التي تفرض لمواجهة هذه الممارسات، وإذا فرضت فإنها لا تطبق كما يجب، والذي ينبغي ملاحظته هنا.. تشخيص المشكلة وتعريفها بدقة وعناية، ومن ثم حصر أسبابها الفعلية، وعرض البدائل المتاحة لمعالجتها واختيار المناسب منها، والالتزام بآليات المعالجة في جميع بيانات العمل.. وبالأخص منها ما له علاقة بالمجتمع كالمؤسسات الخدمية في القطاع العام والخاص.

وقد جرمت الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، خاصة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، واتفاقيات مكافحة الإرهاب، وقوانين مكافحة الإرهاب وتمويله في العديد من الدول العربية والأجنبية، غالبية صور الإرهاب وتمويله، ورصدت القوانين الداخلية العقوبات الرادعة على اقتراف هذه الجرائم، والتي وصلت أحياناً إلى عقوبة الإعدام.

وعلى ذلك نقسم هذا الكتاب إلى خمسة فصول، يسبقها فصل تمهيدي عن الجريمة المنظمة، ويتناول الفصل الأول التعريف بمصطلح الإرهاب، ويتصدى الفصل الثاني لجرائم الإرهاب، ويبين الفصل الثالث الإرهاب الإلكتروني، ويتعرض الفصل الرابع المسؤولية الجنائية عن جرائم الإرهاب، ويبرز الفصل الخامس عقوبة الجرائم الإرهابية.



فصل تهديدي الجريمة المنظمة

تمهيد وتقسيم:

تقتضي دراسة جرائم الإرهاب الوقوف على الجريمة المنظمة وبنائها وصورها؛ باعتبار أن الإرهاب هو أهم وأبرز صور الجريمة المنظمة. ويتناول البحث ماهية الجريمة وبنائها في المبحث الأول، وصورها في المبحث الثاني.

المبحث الأول ماهية الجريمة المنظمة

(أ) التعريف الفقهي:

تعددت التعريفات الفقهية للجريمة المنظمة، ويمكن تقسيم هذه التعريفات إلى ثلاثة أنواع: الأول على أساس التنظيم الذي تقوم عليه، الثاني الباعث الذي تسعى إليه، والثالث طابع الإستمرارية، ونتناول ذلك تباعاً:

النوع الأول: التنظيم المرتبط بتأسيسها:

ذهب البعض إلى أن الجريمة تعد منظمة متى توافرت فيها نوعين من الشروط: الأول يتعلق بالسلوك الإجرامي، وهو أن يكون وليد تخطيط دقيق ومتأن، أن يكون على درجة من التعقيد أو التشعب، أن يكون تنفيذه قد تم على نطاق واسع، أن تنطوي وسيلة تنفيذه على نوع من الحيلة يتجاوز المألوف في تنفيذ الجرائم العادية، أن يكون من شأنه توليد خطر عام: اقتصادياً كان أو اجتماعياً أو سياسياً فإذا استفحل الخطر إلى ضرر وجب تشديد العقوبات المقررة للجريمة، والثاني يتعلق بالجناح، وهو أن يكونوا جماعة يتجاوز عددها المألوف عادة في المساهمة الجنائية، أن يكون بينهم من اتخذ الإجرام حرفة يتكسب منها أو اتخذها وسيلة يشفي بها حقه على المجتمع أو الدولة أو الإنسانية، أن يكونوا على درجة من التنظيم وذوي مقدرة على التخطيط الدقيق، وتشدد عقوبة من يقوم منهم بدور رئيسي أو قيادي أو تخطيطي أو تنظيمي، أن تتلاق إرادتهم على التدخل في الجريمة أو في الجرائم محل التنظيم^(١)، أو أنها الجريمة التي

(١) الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي: التعريف بالجريمة المنظمة، بحث ضمن حلقة بحثية بعنوان (الجريمة المنظمة - التعريف والأنماط والإتجاهات) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٩٩٩ ص ٢٩.

أفرزتها الحضارة المادية، لكي تمكن الفرد المجرم من تحقيق غايته الإجرامية بطريقة متقدمة بحيث لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أهدافه الإجرامية، ويقتضي تحقيق هذه الغاية تضافر مجموعة من المجرمين^(١)، أو أنها من الإجرام الذي يأخذ طابع الإحتراف المعتمد على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق، والدعم بإمكانات مادية تمكنه من تحقيق أغراضه مستخدماً في ذلك كل الوسائل والسبل المشروعة وغير المشروعة، معتمداً في ذلك على قاعدة من المجرمين المحترفين الذين يمثلون الوجه المباشر للجريمة، في الوقت الذي تبرز فيه رموز الإجرام المنظم في مواطن بعيدة عن مسرح الجريمة يقطفون ثمار الجريمة، عابثين بكل قيم الأخلاق، ناشرين في المجتمع قيماً جديدة تجسد سلطان القوة وشرعيتها في اكتساب الحقوق^(٢)، أو أنها الأفعال الناتجة عن التنظيم الذي يقوم على أساس تشكيل هرمي من المجرمين المحترفين الذين يعملون على احترام وطاعة قواعد خاصة ويخططون لارتكاب أعمال غير مشروعة استخدام التهديد والعنف والقوة^(٣).

النوع الثاني: باعث الربح الذي تسعى إلى تحقيق الجماعة:

ذهب البعض إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هرمي يتسم بالثبات والإستقرار، يمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على

(١) الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٧٧ ص ٦؛ الدكتور محمد فاروق النبهان: نحو استراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم، دار النشر العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السعودية ١٩٨٩ ص ٤٤ .

(٢) الدكتور مجدي عز الدين: المدنية والجريمة، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، المجلد العاشر، العدد الأول، أبريل ٢٠٠١ ص ٩٠ .

(٣) الدكتور محمد إبراهيم زيد: الجريمة - تعريفها، أنماطها، وجوانبها التشريعية، بحث ضمن أبحاث حلقة عملية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٩٩٩ ص ٨ .

المال مستخدماً في ذلك العنف والتهديد والترويع والرشوة لتحقيق هذا الهدف، وذلك في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها^(١)، أو أنها الإصطلاح الذي توصف به الظاهرة الإجرامية حين يكون من خلفها جماعات معينة تستخدم العنف أساساً لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح، وهي قد تتخذ الإقليم الوطني صعيداً لنشاطها، أو قد تختار أن تقوم بأنشطة إجرامية عبر وطنية، أو تكون صلات بمنظمات مماثلة في دول أخرى^(٢)، أو أنها تجمع كبير نسبياً من الكيانات الإجرامية المستديمة والخاضعة للضبط، ترتكب الجرائم من أجل الربح، وتسعى إلى خلق نظم للوقاية من الضوابط الإجتماعية بوسائل مشروعة مثل العنف والترويع والفساد والسرقة، وبالأحرى مجموعة من الأفراد المنضمين بقصد الكسب بوسائل غير مشروعة وباستمرار^(٣). وعرفها البعض الآخر بأنها مجموعة متنوعة من الأنشطة الإجرامية والأعمال السرية واسعة النطاق المتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة التي تسيطر عليها عصابات بالغة القوة والتنظيم، وتضم آلاف المجرمين من مختلف الجنسيات، وتستهدف تحقيق الربح المالى، واكتساب السطوة والنفوذ باستخدام أساليب عديدة ومتنوعة^(٤).

النوع الثالث: صفة الإستمرارية:

عرف البعض الجريمة المنظمة بأنها مشروع إجرامي قائم على أساس دائم ومستمر

(١) الدكتور هدى قشقوش: الجريمة المنظمة- القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، دار النهضة العربية ط ٢٠٠٠ ص ١٨.

(٢) الدكتور شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية - ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً، دار الشروق، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ ص ١١.

(٣) الدكتور محمد سامي الشوا: الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية ١٩٩٨ ص ٣٨.

(٤) الدكتور مصطفى طاهر: دراسة عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة الشرطة العدد ٢٧٣ سنة ١٩٩٣ ص ٢؛ عصابات الجريمة المنظمة، مجلة الشرطة أبوظبي، العدد ٢٧٣ سبتمبر ١٩٩٣ ص ٣٦.

ويتسم بكونه ذابناء هرمي مكون من مستويات قيادية وأخرى تنفيذية، وتحكم هذا الكيان نظم ولوائح داخلية لضبط إيقاع سير العمل، ويستخدم في سبيل تحقيق أغراضه العنف والتهديد والإبتزاز والرشوة في إفساد الموظفين أو المسؤولين، سواء في أجهزة الحكم أم في أجهزة إدارة العدالة، وفرض السيطرة عليهم بهدف تحقيق أقصى استفادة من القيام بالنشاط الإجرامي، سواء بوسائل مشروعة أم بوسائل غير مشروعة^(١)، أو أنها تنظيم مؤسس يضم عدداً كبيراً من الأفراد المجرمين يعملون في إطار محكم بهدف تحقيق أرباح طائلة، وعلى قمة التنظيم يتحكم رئيس واحد يدين له الجميع بالولاء والطاعة العمياء، وكثيراً ما يستمر التنظيم قروناً عديدة بعد أن يتعايش معه الجميع خوفاً من بطشه وطلباً لحماية^(٢)، أو أنها تقوم على أساس تنظيم مؤسسي ثابت، ولهذا التنظيم بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ، وأدوار ومهام ثابتة، وفرص للترقى في إطار التنظيم الوظيفي، ودستور داخلي صارم لضمان الولاء والنظام داخل التنظيم، كما يتسم بالإستمرارية وعدم التوقيت؛ إذ يجب إستمرار المنظمة طالما كانت تحقق نجاحاً ولم تفلح أجهزة الأمن أو منظمة منافسة في القضاء عليها^(٣).

(ب) التعريف التشريعي:

عرفت بعض التشريعات الداخلية وبعض المواثيق الدولية الجريمة المنظمة.

(١) التعريف الداخلي: عرفت بعض التشريعات الداخلية الجريمة المنظمة، ومنها

(١) المستشار سناء خليل: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث

الإجتماعية والجنائية، العدد الثاني، المجلد التاسع والثلاثون ١٩٦٦ ص ٨٩.

(٢) اللواء محمد فتحى عيد: الجرائم المعاصرة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض - السعودية،

محاضرات غير منشورة ص ٩.

(٣) الدكتور أحمد جلال عز الدين: الملامح العامة للجريمة المنظمة، مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي

١٩٩٤ ص ٢٤.

القانون الجنائي الكندي والمعدل عام ١٩٩٧ في الفصل الثاني منه بأنها «أي مجموعة أو جمعية أو هيئة أخرى مؤلفة من خمسة أشخاص أو أكثر، سواء كانت منظمة بصورة رسمية:

- ١- أحد أنشطتها الرئيسية ارتكاب جريمة معاقب عليها بموجب هذا القانون، أو أي تشريع صادر عن البرلمان بالسجن لمدة خمس سنوات فأكثر،
- ٢- أي أو كل الأعضاء المساهمين فيها أو كل الذين مارسوا أو ارتكبوا سلسلة من تلك الجرائم.

وعرفت المادة ٤١٦ من قانون العقوبات الإيطالي بأنها منظمة إرهابية مكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر؛ إذ تتميز هذه الجريمة بأن أعضائها أو أفرادها يستعملون قوة وسلطة العصابة المتمثلة في قانون الصمت وذلك لكي يستمدوا منه القدرة على ارتكاب الجريمة والاستيلاء بشكل مباشر أو غير مباشر على الإرادة أو السيطرة على النشاط الإقتصادي لتحقيق أرباح غير عادلة أو غير مشروعة.

كما نصت المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات السويسري على أن الجريمة المنظمة هي... شخص يشارك في منظمة ويحافظ على انضمامه لها وعلى أسرارها ويمارس أنشطة تتسم بالعنف كهدف في حد ذاته أو يحصل على أرباح بوسائل إجرامية، يعاقب بالحبس الإفرادي أو الاعتقال لمدة تصل إلى خمس سنوات على الأكثر، ويخضع للعقاب كل شخص يرتكب أي عمل إجرامي بالخارج في حالة قيام المنظمة بتنفيذ أو محاولة تنفيذ أنشطتها...^(١).

(1) Zeid Mohammad: The criminal Justice Facing the Schalleng of Organized crim ; special part 1998, p 13.

الدكتور هـ فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقانونية الوطنية، دار النهضة العربية ٢٠٠٣ ص ٤١.

(٢) التعريف الدولي للجريمة المنظمة: اهتم المجتمع الدولي بتعريف الجريمة

المنظمة، ففي البداية عرفت الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بمكافحة ومعاقبة الإرهاب تعريفاً له بحصره في «الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة والتي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص أو لعامة الشعب»، ومن ذلك ما قامت به اللجنة التي شكلها الرئيس الأمريكي (رونالد ريجان)، والتي عرفت بها بأنها «النتيجة الإجمالية للالتزام والمعرفة والأفعال لثلاثة مكونات أساسية، فالجماعات الإجرامية المنظمة تتكون نواتها من أفراد يرتبطون عنصرياً ولغوياً وعرقياً أو بغير ذلك من الروابط بما فيهم الحماية... الذين يدافعون عن مصالح الجماعة، والمتخصصون الذين يقدمون خدماتهم لدعم نشاط الجماعة والمؤازرة الإجتماعية التي تلقاها، والجماعات الإجرامية المنظمة هي تنظيم جماعي ومستمر لأشخاص يستخدمون الإجرام والعنف والإفساد من أجل الحصول على السلطة والمال، وأهم خصائص هذه الجماعات الإستمرارية والبناء التنظيمي والإجرام والعنف والعضوية القائمة على الإنتماء والولاء والرغبة في الإفساد بهدف السيطرة والربح والحماية هم عادة مسئولون رسميون ومحامون ورجال أعمال يتولون حماية مصالح جماعة الجريمة المنظمة، سواء بمجهود فردي أم جماعي أم من خلال سوء استغلال الوظيفة أو الحصول على مزايا غير مشروعة أو غير عادلة أو الخروج على القانون، ونتيجة الحماية التي يقدمها الحماية للمنظمات الإجرامية تبقى هذه المنظمات محصنة ضد اتخاذ الإجراءات المدنية أو الجنائية قبلها، والأداة الرئيسية التي يستخدمها الحماية في هذا الصدد هي الإفساد. ومناطق الدعم المتخصص الذي يؤازر هذه الجماعات الإجرامية هو التعاقد على تقديم عقود خدمات متخصصة، وتسهيل حصول هذه الجماعات على مكاسب مادية ضخمة. والعملاء هم الأفراد الذين يقدمون على التعامل مع هذه الجماعات بشراء حصيلة نشاطها من السلع والخدمات

غير المشروعة، مثل القمار والمخدرات، وتتمثل المؤازرة الإجتماعية لهذه الجماعات الإجرامية في السلطة التي تحصل عليها من الأفراد أو المنظمات الذين يدعمون أعضائها أو نشاطها^(١).

وفي عام ١٩٨٧ عرفت لجنة من رجال الأمن والقضاء في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها تنظيم إجرامي يعمل خارج إطار الشعب والحكومة، ويضم في طياته آلاف من المجرمين المحترفين الذين يعملون وفقا لنظام بالغ الدقة والتعقيد، يفوق تطور وتقدم النظم التي تبنتها أكبر المؤسسات، كما يخضع أفرادها لأحكام قانونية بالغة القسوة قاموا بوضعها لأنفسهم، ويلتزمون في أداء أنشطتهم الإجرامية بخطط دقيقة ومدروسة يحددون من ورائها الأرباح الطائلة؛ ولزيادة الأموال التي يحددونها، فقد اتسع نطاق إجرامها وتنوعت أعمالها غير المشروعة لتشمل التجارة الدولية للسلاح وتهريب الأسرار الصناعية وتصنيع وترويج المخدرات وغسل الأموال غير المشروعة وتجارة الرقيق^(٢). وعرفها الإنتربول بأنها مشروع أو تجمع من الأشخاص يتعاهد على نشاط غير مشروع ومستمر ويتحرى بصفة أساسية تحقيق أرباح وبغض النظر عن الحدود الوطنية^(٣).

وحدد الإتحاد الأوروبي إحدى عشر صفة لتعريف الجريمة المنظمة، وهي:

- ١- تعاون أكثر من شخصين ٢- لكل عضو مهمة محددة ٣- تستمر فترة طويلة أو غير محددة ٤- استخدام شكل متشدد من أشكال الضبط والربط ٥- يشتهر في ارتكابها

(1) President,s Commision on Orgnizedimed 1985, Washington D.C: Government printing Office ,1985 pp24- 26.

(٢) الدكتور عبد الله الصعيدي: مفهوم وأنماط الجريمة الإقتصادية المستحدثة، مجلة الشرطة، المجلد السابع، العدد ٣ أكتوبر ١٩٩٨ الشارقة ٩٦-٩٧ .

(3) la criminalité Organisee, la Document Française ,Paris,p.

جرائم خطيرة ٦- العمل على مستوى دولي ٧- تستخدم العنف أو غيره من وسائل الإرهاب ٨ - تستخدم هياكل تجارية ٩- تلجأ إلى غسل الأموال ١٠- تمارس نفوذاً على السياسة، وسائل الإعلام، الإدارة العامة، السلطات القضائية أو القضاء ١١- السعى إلى الربح أو القوة. ولم يستلزم الإتحاد توافر تلك الصفات جميعاً، وإنما أوجب توافر ست منها على الأقل من بينها أرقام ١، ٥، ١١^(١).

وعرفها المؤتمر الوزاري العالمي الذي عقد في نابولي (إيطاليا) في الفترة ما بين ٢٣ و٢١ نوفمبر ١٩٩٤ بأنها أصبحت مشكلة تواجه الدول بالنظر إلى أن نمو الإعتماد المتبادل بين الدول في مجال الإقتصاد، وتطور النقل السريع وأنظمة الإتصال، والزيادة السريعة في التجارة الدولية، وظهور العولمة في السوق المالية، قد أدى إلى التغيير الجذري في النطاق الذي تعمل بداخله الجريمة المنظمة، بحيث يلاحظ تغيراً عميقاً في طبيعة هذه الجريمة ذاتها، ولعل طابع عبر الوطنية الغالب لهذه الجريمة هو الذي دعا الأمم المتحدة إلى قصر نطاق مشروع اتفاقيتها لمحاربة الجريمة المنظمة على ما يعتبر عابراً للأوطان^(٢)، كما عرفها المجلس الإقتصادي والإجتماعي بأنها شكل من أشكال التجارة الإقتصادية، يستخدم وسائل مشروعة، تشتمل على تهديد باستخدام أساليب منها القوة البدنية والعنف أو الإبتزاز أو التخويف أو الفساد واستخدامها الفعلي، فضلاً عن توفير السلع والخدمات غير المشروعة، وتتخذ أشكالاً عديدة^(٣).

وحدد المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات المنعقد في بودابست في الفترة من ١١ و١٥ سبتمبر ١٩٩٩ ست خصائص للجريمة المنظمة هي: ١- تقسيم العمل داخل

(١) وثيقة الإتحاد الأوربي E.U. Doc1224/149 Rev 1

(2) World ministrial Conference on Organized Transnational crim ,Naples,Italy,21-23 November 1994,U.n Doc .A149L748.

(٣) منشورات الأمم المتحدة، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، لجنة منع الجريمة، العدالة الجنائية، الدورة الخامسة فيينا ٢١ - ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ البند رقم ٣ من جدول الأعمال المؤقت.

التنظيم ٢- تكييف أعضاء التنظيم مع أهدافه ٣- السرية ٤- الخلط بين الأنشطة المشروعة والأنشطة غير المشروعة ٥- القدرة على تفادي القانون من خلال الترويع والفساد ٦- القدرة على نقل الأرباح. على أن يسبق هذه الخصائص شرط ضروري هو الهدف من الجريمة، وهو الوصول إلى السلطة أو الحصول على الربح أو الإثنين معاً، وذلك من خلال استخدام أعلى مستوى للتنظيم^(١).

وعرفت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي تم التوقيع عليها في باليرمو بإيطاليا في ١٥ ديسمبر عام ٢٠٠٠ :

(أ) الجماعة الإجرامية المنظمة «بأنها جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أخرى.

(ب) يقصد بتعبير «جريمة خطيرة» سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.

(ج) ويقصد بتعبير «جماعة ذات هيكل تنظيمي» جماعة مشكلة عشوائياً لغرض الإرتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محدودة رسمياً أو أن تستمر عضويتهم فيها، أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي.

واشترطت المادة الثالثة من الاتفاقية أن تقع الجريمة عبر الحدود الوطنية، سواء ارتكبت في دولة بناء على تخطيط أو إعداد أو توجية وتنفيذ جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة في أكثر من دولة أم تم التخطيط لها في دولة وتنفيذها في دولة أخرى، أم

(1) ACTE Du Congres de Lassociation International de Droit pénal, Budabeste 5-11 Septembre 1999, Section 1, p.245.

ارتكبت في دولة واحدة ولكن ترتب عليها آثار شديدة في دولة أخرى ويتعين على الدول الأطراف أن تؤدي التزاماتها بمقتضى هذه الإتفاقية، على نحو يتفق مع مبدأ المساواة في السيادة والحرمة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى^(١).

أما العصابات الإجرامية، فيقصد بها جماعة الأشخاص الذين يستخدمون الإجرام والعنف والإرادة المتعمدة للإفساد، وذلك بهدف الحصول على منافع مادية والإحتفاظ بالسطوة^(٢).

التعريف المقترح للجريمة المنظمة:

في ضوء ذلك يمكن تعريف الجريمة المنظمة بأنها سلوك إجرامي يتصف بالتنظيم الدقيق والإحتراف والإستمرارية، وذات بنية هرمي متدرج، يعمل به أفراد محترفون لهم أهداف إجرامية تنفذ بدقة متناهية، ويسعى دائما إلى الحصول على الربح والنفوذ السياسي من خلال استخدام العنف والترهيب، وتتسع دائرة نشاطه ومجال عمله على المستويين الإقليمي والدولي^(٣).

(ج) بنية الجريمة المنظمة: تنهض الجريمة المنظمة على ركنين:

أولاً: الركن المادى، ويتمثل في تحقق الأعمال المكونة للجريمة المنظمة، سواء من حيث التأسيس أو الإنشاء أم من حيث التنظيم على مختلف مستوياته، وتفضي هذه

(١) منشورات الأمم المتحدة، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية باليرمو بإيطاليا خلال الفترة من ١٢-١٥ ديسمبر ٢٠٠٠ المواد رقم ٣، ٢، ١.

(٢) الدكتور أحمد جلال عز الدين: الملامح العامة للجريمة المنظمة، مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي ١٩٩٤ ص ٢٥.

(٣) الدكتور أحمد إبراهيم مصطفى سليمان: الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة، طبعة ٢٠٠٦ ص ١١١.

الأعمال إلى نتيجة هي قيام الجماعة الإجرامية المنظمة مع استهدافها أغراض غير مشروعة، وتربط هذه النتيجة رابطة السببية بالأعمال المادية^(١).

١. السلوك: يقوم السلوك الإجرامي على تلاقي نشاط جماعة من الأفراد لإرتكاب مشروع إجرامي معين، ويستوي أن يكون هذا السلوك إيجابياً أم سلبياً، ويتمثل السلوك الإيجابي في حركة مادية أو أكثر تصدر الجاني، ويتمثل السلوك السلبي في امتناع عن العمل أو اتخاذ موقف سلبي من قاعدة جنائية تفرض على الجاني أن يعمل فلا يعمل؛ وأساس ذلك ما نصت عليه المادة ٦-٢٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد أن «كل من كان بوسعه بفعله الفوري دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر أن يمنع وقوع جناية أو جنحة ضد السلامة البدنية لشخص وامتنع عمداً عن فعل هذا يعاقب بالحبس خمس سنوات و٥٠٠,٠٠٠ فرنك،... ويعاقب بنفس العقوبات كل من يمتنع عمداً عن تقديم المساعدة إلى شخص في حالة خطر دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر وكان يستطيع تقديمها إليه سواء بفعله الشخص أم بطلب النجدة».

وإذا كان الأصل في الجريمة العادية أن ترتكب بفعل واحد، أو بسلوك من عدة أفعال تتناوب في تكوين الجريمة بحيث تقع الجريمة إذا ارتكب أحدها، وبالأحرى يتألف النشاط المكون لركنها المادي من أكثر من فعل كجريمة النصب التي لا تكتمل قانوناً إلا بفعلين متميزين هما استخدام الوسائل الإحتيالية، والإستيلاء على مال الغير^(٢). فإن الغالب في الجريمة المنظمة أن تتكون من عدة أفعال كل منها يشكل جريمة، وتتنظم جميعها في مشروع إجرامي واحد^(٣).

(١) الدكتور طارق سرور: الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ٢٠٠٠ ص ٨٤.

(2) Merl et vitu: Traité de droit criminel T. 1, 6éd cujas 1988, no458,p.588.

(٣) الدكتور عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق ص ١٨.

صور السلوك الإجرامي:

يتخذ النشاط الإجرامي للجريمة المنظمة صوراً عديدة:

(أ) تأسيس جماعة إجرامية منظمة:

يقصد بالتأسيس كل نشاط من شأنه أن يقيم جماعة فيجعل لها كيانياً ووجوداً مادياً، إلا أنه لا يشترط استمرار هذه الجماعة مدة معينة؛ إذ إن الجماعة تعتبر تكونت متى تم تحديد أهدافها وتلاقت إرادات أعضائها واتصفت بصفة التنظيم^(١). وقد خلا قانون العقوبات المصري من نص يحدد حد أدنى لتكوين جماعة إجرامية منظمة، مما يؤكد تفهمه لطبيعة الجريمة المنظمة وتطلبها بحكم اللزوم عدداً كبيراً من الأفراد من أجل تحقيق أهدافها^(٢).

وقد وضحت المادة ٤٥٠ - ١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد هذه الصورة وهي جماعة الأشرار؛ فنصت على أنها «كل جماعة مكونة أو اتفاق ثابت يتسم بواقعة مادية أو أكثر، وذلك بقصد الإعداد أو لارتكاب جنائية أو أكثر أو جنحة أو أكثر معاقب عليها بالحبس لمدة أقل من خمس سنوات، ويعاقب على المساهمة الجنائية في جماعة الأشرار بالحبس لمدة عشر سنوات والغرامة التي يبلغ مقدارها مائة وخمسين ألف يورو إذا كانت الجنائية أو الجنحة المعد لارتكابها معاقبا عليها بالحبس لمدة عشر سنوات. وتكون العقوبة على المساهمة الجنائية في جماعة الأشرار بالحبس لمدة عشر سنوات والغرامة التي يبلغ مقدارها خمسة وسبعون ألف يورو إذا كانت الجنائية أو الجنحة المعد لارتكابها معاقبا عليها بالحبس لمدة خمس سنوات»^(٣).

(١) الدكتور طارق سرور: المرجع السابق ص ١٢٧ .

(٢) الدكتور محمد سامي الشوا: الجريمة المنظمة وصادها على الأنظمة العقابية ص ١٨٦.

(3) Article 450-1 (Loi n° 2001-420 du 15 mai 2001 art. 45 Journal Officiel du 16 mai 2001)

(Ordonnance n° 2000-916 du 19 septembre 2000 art. 3 Journal Officiel du 22 septembre 2000)

(ب) التنظيم:

يقصد به تأليف وترتيب وجمع أعضاء الجماعة داخل بنية أو هيكل متكامل وشامل مفصل، يكون قادراً على تنفيذ برنامجها، أي بنية يتيح لها القيام بأعمالها الإجرامية، ويشمل التنظيم تحديد الهيكل التنظيمي أو التدرج الإداري في الجماعة، والذي يضم اختصاصات الأعضاء وإسناد الأعمال المختلفة لهم، ويتطلب التنظيم أنشطة إيجابية متعددة تبدأ برسم وتخطيط البرنامج والتفكير والتدبير والتأمل في كل ما يسمح بتجهيز الوسائل والأليات التي تمكن الجماعة من تحقيق برنامجها، وإسناد الأدوار، ثم وضع خطة شاملة تمكنها من الوصول إلى أهدافها المحددة^(١).

وقد وضحت المادة ٤٣١-١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد هذه الصورة وهي «الجماعة الإجرامية المسلحة أو البناء التنظيمي»؛ فنصت على أن «تعد جماعة مسلحة كل جماعة من الأشخاص تحوز أسلحة أو يمكنها الحصول على أسلحة في غير الأحوال المنصوص عليها قانون، وتتمتع ببناء تنظيمي متدرج، ويحتمل أن تحدث اضطراباً في النظام العام^(٢)».

en vigueur le 1er janvier 2002)

Constitue une association de malfaiteurs tout groupement formé ou entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'un ou plusieurs crimes ou d'un ou plusieurs délits punis d'au moins cinq ans d'emprisonnement. Lorsque les infractions préparées sont des crimes ou des délits punis de dix ans d'emprisonnement, la participation à une association de malfaiteurs est punie de dix ans d'emprisonnement et de 150000 euros d'amende. Lorsque les infractions préparées sont des délits punis d'au moins cinq ans d'emprisonnement, la participation à une association de malfaiteurs est punie de cinq ans d'emprisonnement et de 75000 euros d'amende

(١) الدكتور طارق سرور: المرجع السابق ص ١٢٩ .

(2) Article 431-13

Constitue un groupe de combat, en dehors des cas prévus par la loi, tout groupement

ومؤدى ذلك أن الجماعة المنظمة تتميز بتوزيع العمل فيما بين أعضائها ويعتبر هذا التوزيع من أنماط ظاهرة الإجرام المنظم، مما يقتضي توافر نشاط مادي يتمثل في جمع الوسائل والإمكانات التي يحتاجها، بالإضافة إلى النشاط النفسي^(١).

(ج) الإنضمام إلى جماعة إجرامية منظمة:

يقصد به الالتحاق والدخول في جماعة إجرامية منظمة وقائمة، وهو ثمرة الإيجاب والقبول بين الجاني والجماعة الإجرامية، ويتحقق الإنضمام بإبداء المنضم رغبته في الإنضمام واتجاه الجماعة إلى قبول عضويته، ومن ثم لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه بالإدانة على إثبات رغبة المتهم وسعيه إلى الإنضمام للجماعة للتحقق من توافر جريمة الإنضمام، مالم يتبين قبول الطلب من الجماعة المنظمة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة ٤٢١ - ١٢ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد أن يعد عملاً إرهابياً المساهمة في جماعة مشكلة أو اتفاق ثابت يتجسد بواقعة مادية أو أكثر، بغرض الإعداد أو لارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المواد السابقة^(٢).

ويلاحظ أن الأعمال الإرهابية المحددة في المادتين ٤٢١ - ٢ - ١ و ٤٢١ - ٢ - ٢ يعاقب عليها بالحبس عشر سنوات وغرامة قدرها ٢٥٠٠٠ يورو. أما حقيقة توجيه أو تنظيم أو جماعة أو الاتفاق على النحو المحدد في المادة ٤٢١ - ٢ - ١ فيعاقب عليه بالحبس عشرين

de personnes détenant ou ayant accès à des armes, doté d'une organisation hiérarchisée et susceptible de troubler l'ordre public

(١) الدكتور محمد سامي الشوا: المرجع السابق ص ١٢٩.

(2) Article 421-2-1

(inséré par Loi n° 96-647 du 22 juillet 1996 art. 3 Journal Officiel du 23 juillet 1996)

Constitue également un acte de terrorisme le fait de participer à un groupement formé ou à une entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'un des actes de terrorisme mentionnés aux articles précédents.

عاما مع الاشغال الشاقة وغرامة قدرها ٥٠٠ ألف يورو. ويعاقب على الشروع في الجريمة المؤتممة بالمادة ٤٢١-٢-٢ بنفس العقوبات^(١).

وتنتفي هذه الجريمة إذا أكره الشخص على الانضمام إليها^(٢). بل إن التشريعات الجنائية على اختلاف طرائقها اعتبرت الانضمام إلى جماعة تحت التأسيس يعد نشاط أقل جسامة بالمقارنة بأفعال التأسيس؛ إذ إنه لا يخلق كيانا غير مشروع، ومن ذلك المادة ٨٩ من قانون العقوبات المصري^(٣).

(د) الإتصال بجماعة إجرامية منظمة:

يعتبر الإتصال في جوهره أحد أساليب الإشتراك في الجريمة المنظمة، الذي يتم إما بالتحرض أو الاتفاق أو المساعدة، وقد يتم الإتصال بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر، ويتحقق الأول بإتصال الجاني مباشرة بالجماعة، ويتحقق الثاني بواسطة الغير ولو لم يكن من أعضائها، والإتصال غير المشروع هو الذي يتم بهدف المساهمة في عمل من أعمال الجماعة كتوجيه الجماعة نحو أمر معين أو تزويدها بمعلومات تفيدها (المادة ٩٨ عقوبات مصري).

(1)Article 421-5

(Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 art. 6 XI Journal Officiel du 10 mars 2004)

Les actes de terrorisme définis aux articles 421-2-1 et 421-2-2 sont punis de dix ans d'emprisonnement et de 225000 euros d'amende.

Le fait de diriger ou d'organiser le groupement ou l'entente défini à l'article 421-2-1 est puni de vingt ans de réclusion criminelle et de 500 000 Euros d'amende. La tentative du délit défini à l'article 421-2-2 est punie des mêmes peines. Les deux premiers alinéas de l'article 132-23 relatif à la période de sûreté sont applicables aux infractions prévues par le présent article .

(٢)الدكتور محمد سامي الشوا: المرجع السابق ص١٩٠.

(٣)الدكتور طارق سرور: المرجع السابق ص١٣٨.

ويعتبر الاتصال جريمة قائمة بذاتها ولو لم يؤدي إلى ارتكاب الجريمة المراد تقديم المساعدة بشأنها، كما يعتبر مجرد التشجيع على الإتصال أو تسهيل ذلك إذا توافر لدى الجاني القصد الجنائي في الإشتراك جريمة مستقلة رغم أن ذلك يتعبر اشتراكا في الاشتراك، إلا أنه لا يكفي مجرد الإتصال بالجماعة لمعرفة أفكارها ونشاطها ونشاطها ابتداء إذا كان لا يستهدف تحقيق أحد الأغراض الإجرامية التي تعمل الجماعة من أجلها^(١).

ومثال ذلك مانصت عليه المادة ٤٢١-٢-٢ من قانون العقوبات الفرنسي المضافة بالقانون رقم ١٠٦٢ ٢٠٠١ الصادر في نوفمبر ٢٠٠١ والمادة ٣٣ من الجريدة الرسمية ١٦ نوفمبر ٢٠٠١ «أنه يعد أيضا عمل من أعمال الإرهاب تمويل المشاريع عن طريق توفير ادارة أو جمع الأموال أو الاوراق المالية أو الممتلكات من أي نوع أو إسداء نصائح وتحقيقاً لهذه الغاية، مع قصد استخدامها أو مع العلم أنها هي التي يعتزم استخدامها، كلياً أو جزئياً، في ارتكاب أي عمل من أعمال الإرهاب في اطار هذا الفصل، بغض النظر عن امكانيه وقوع مثل هذا الفعل^(٢).

(١) الدكتور طارق سرور: المرجع السابق ص ١٤١ .

(2) Article 421-2-2

(inséré par Loi n° 2001-1062 du 15 novembre 2001 art. 33 Journal Officiel du 16 novembre 2001)

Constitue également un acte de terrorisme le fait de financer une entreprise terroriste en fournissant, en réunissant ou en gérant des fonds, des valeurs ou des biens quelconques ou en donnant des conseils à cette fin, dans l'intention de voir ces fonds, valeurs ou biens utilisés ou en sachant qu'ils sont destinés à être utilisés, en tout ou partie, en vue de commettre l'un quelconque des actes de terrorisme prévus au présent chapitre, indépendamment de la survenance éventuelle d'un tel acte.

أشكال السلوك الإجرامي:

يتخذ النشاط الإجرامي للجريمة المنظمة أشكالاً عديدة، ويمكن تقسيم هذه السلوك إلى نوعين:

(أ) السلوك وفقاً للأهداف الإجرامية:

تتعدد أهداف الجماعات الإجرامية المنظمة، فقد تتجه إلى تحقيق أهداف إجرامية محددة مسبقاً وشاملة، مثل المنظمات المتخصصة في الإتجار بالمخدرات والأطفال والنساء وسرقة السيارات^(١)، كما قد تتجه إلى المساس بالتنظيم الدستوري، وتتعدد أغراضها على النحو التالي:

- ١- جماعات الغرض منها المحاولة بالقوة لقلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة (المادة ٨٧ عقوبات مصري؛ المادة الثانية من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار قانون مكافحة الإرهاب).
- ٢- جماعة الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم الإشتراكي في الدولة، أو الحز على كراهيتها أو الإزدراء بها أو الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة، أو التحريض على مقاومة السلطات العامة أو ترويح أو تحبيذ شيء من ذلك (المادة ٩٨ مكرر عقوبات مصري).

- ٣- جماعة تهدف إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات، أو إلى القضاء على طبقة اجتماعية أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية للهيئة الاجتماعية، أو إلى تحبيذ شيء مما تقدم أو الترويح له متى كان استعمال القوة

(١) الدكتور محمد محيي الدين عوض: غسيل الأموال، مجلة الأمن والحياة، مركز الدراسات والبحوث الكويت، العدد ١٦٩ نوفمبر ١٩٩٦ ص ٢٦.

أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك (المادة ٩٨ أ عقوبات مصرى)، ولا يشترط في هذه الحالة أن يكون استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك، إلا أنه إذا توافر هذا الشرط اعتبر ظرفاً مشدداً لعقوبة الجريمة (المادة ٩٨ مكرر عقوبات).

(ب) السلوك وفقاً للوسيلة المستخدمة:

تتنوع الوسائل والآليات التي تستعملها جماعات الجريمة المنظمة، والغالب في هذه الوسائل أنها غير مشروعة. ومع ذلك لم يغفل الفقه الجنائي الحديث عن تجريم الأنشطة المساعدة التي تعد بطبيعتها أفعالاً مشروعة، ولكنها تنطوي على خطورة إذا ما ارتكبت لتحقيق أغراض إجرامية؛ باعتبار أن هذه الأنشطة هي الستار الذي تتخذه الجماعات المنظمة لتغطية أعمالها غير المشروعة، كما أن هذه الأنشطة هي الأداة التي تمنح الجماعة الإجرامية المنظمة التغلغل في الأجهزة السياسية والإقتصادية والإدارية، وذلك لأنها تساعد تلك الجماعات على تولي مناصب قيادية في مشروعات عامة، أو في الإدارات الحكومية أو المؤسسات الإقليمية، بالإضافة إلى ماتقدمه من تسهيلات للتسرب إلى السوق المشروعة وعقد الصفقات والسيطرة على المناقصات العامة^(١).

(٢) النتيجة: تتمثل النتيجة الإجرامية في جرائم التكوين والتأسيس أو التنظيم لجماعة إجرامية منظمة أو الانضمام إليها في خطورتها البالغة على النظام الإجتماعي وعلى السلم والمصلحة العامة، وعلى أمن المجتمع؛ إذ مناط تأثيم هذه الأفعال هو الوقاية من شر الجريمة الكبرى التي تسعى الجماعة إلى تنفيذها عن طريق الحيلولة دون وقوعها، ومن ثم فإن هذا النوع من الجرائم

(١) الدكتور أحمد إبراهيم سليمان: الإرهاب والجريمة المنظمة ص ١٣٤؛ الدكتور هاشم الباشا: المرجع السابق

لا يشترط فيها نتيجة مادية معينة، أي أنها من الجرائم الشكلية التي لا تستلزم وقوع نتيجة مادية وقيام علاقة سببية بين النشاط والنتيجة، وإنما يكفي مجرد ارتكاب النشاط المادي، ولو لم يترتب على ذلك ضرر فعلي معين، أي تكفي النتيجة القانونية وهي تعريض الحقوق والمصالح التي يحميها القانون للخطر^(١).

(٣) رابطة السببية: إذا كانت الجريمة المنظمة من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب وقوع نتيجة تتحقق بها صلة بينها وبين السوء، فإن مؤدى ذلك أن ركنها المادي لا يستلزم علاقة سببية بين النشاط والنتيجة، فلا محل لرابطة السببية في البنيان القانوني للجريمة لأن الجريمة لا تتطلب وقوع نتيجة إجرامية معينة^(٢).

وعلى كل، فإن الجريمة المنظمة تعتبر من الجرائم المستمرة؛ باعتبار أن تحقيق عناصرها المادية والمعنوية يمتد خلال زمن طويل نسبياً^(٣)، وعلى ذلك فقد استعملت الفقرة (أ) من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠ عبارة «موجودة لفترة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة خطيرة»، وتقضي هذه العبارة فترة من الزمن يتحقق خلالها تكوين وتنظيم الجماعة الإجرامية المنظمة وتوزيع الأدوار وتقسيم العمل والتخطيط وغيره من الإجراءات التي يكتمل بها هيكل تلك الجماعة^(٤).

(١) الدكتور طارق سرور: المرجع السابق ص ١٥٤.

(٢) الدكتور أحمد إبراهيم سليمان: المرجع السابق ص ١٤٠-١٤١.

(٣) الدكتور مصطفى عبد اللطيف متولى: جريمة الإتفاق الجنائي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق - جامعة المنصورة ١٩٨٣ ص ١٩٥.

(٤) الدكتور فائزة الباشا: المرجع السابق ص ٢٠٦.

وقد ذهب رأي إلى عدم تصور توافر الشروع في الجريمة المنظمة؛ باعتبار أن التسليم بإمكان الشروع يقود إلى اعتبار الأعمال التحضيرية السابقة على التكوين الفعلي سلوكاً مادياً مستقلاً عن تكوين الجماعة، وهو ما يعني تأثيم خطر الخطر والعقاب على سلوك لم يتعد المرحلة التي يمكن القول إنه ينذر بإحتمال حدوث إعتداء، وهو أمر لا يخلو من الشذوذ^(١)، بينما ذهب رأي آخر إلى تصور العقاب على الشروع في جريمة تأسيس أو تنظيم أو إدارة الجماعة الإجرامية؛ تأسيساً على أن الفقرة الثانية من المادة ٨٦ من قانون العقوبات المصرية عاقبت على مجرد الدعوة للانضمام إلى اتفاق جنائي يكون الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، وأن ذلك أمر تقتضيه متطلبات هذه الجريمة، وأن العدول التلقائي من أعضاء الجماعة المنظمة أمر بعيد الإحتمال^(٢).

ثانياً: الركن المعنوي:

يتمثل في انصراف الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية بعد التصميم المتأني والمخطط لإرتكابها^(٣). بيد أنه لا يشترط أن تتجه إرادة الجاني إلى تنفيذ الأغراض غير المشروعة التي تستهدفها الجماعة وإنما يكفي أن تتجه إرادته إلى الدخول مع علمه بسائر العناصر المادية لهذه الجريمة، ومنها موضوع التجمع الإجرامي المنظم الذي تقوم به الجماعة، ومن ثم لا يجوز الخلط بين عضوية الجماعة الإجرامية المنظمة كجريمة مستقلة بذاتها والقصد الجنائي في الجرائم التي يتم تنفيذها بالفعل^(٤).

ومؤدى ذلك أن الجريمة المنظمة تقتضي توافر القصد الجنائي، فلا يكفي الخطأ

(١) الدكتور طارق سرور: المرجع السابق ص ٢٠٩ .

(٢) الدكتور أحمد إبراهيم سليمان: المرجع السابق ص ١٤٣ .

(٣) الدكتور عبد الفتاح الصيفي: التعريف بالجريمة المنظمة ص ١٨ .

(٤) الدكتور طارق سرور: المرجع السابق ص ٢٢٥ .

بصوره المختلفة للمساءلة الجنائية، سواء بالنسبة للفاعل أم بالنسبة للشريك، أي يجب أن يكون عضو المنظمة على علم أنه يساهم بسلوكه مع آخرين في تحقيق أغراض إجرامية وأن هذه المنظمة ترتكب أو سوف ترتكب جرائم معينة^(١).

وقد ثار جدل حول اشتراط القصد الخاص في الجريمة المنظمة. فطبقاً للرأي السائد في الفقه يتطلب القصد الخاص بالإضافة إلى ارتكاب الفعل عن إرادة وعلم بعناصره اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية أو واقعة تخرج عن عناصر هذا الفعل؛ وأساس ذلك أن الأفعال المكونة لها لا تنطوي في تقدير الشارع على خطورة تستدعي العقاب إلا حيث يكون الفعل قد ارتكب في سبيل تحقيق غاية معينة^(٢)، وذهب رأي في الفقه إلى أن تطلب قصد خاص في الجريمة المنظمة لا يتماشى مع مقتضيات العدالة الجنائية؛ باعتبار أن تعدد أشكالها وتطور أساليبها يسهل لأعضائها الإفلات من المسؤولية الجنائية، كما يحمل على السلطة القضائية مهمة البحث عن تكييف أو وصف قانوني أو مسمى آخر يخضع له الفعل الإجرامي، أو أن يكفي قيام القصد الجنائي العام لتوافر الركن المعنوي وانعقاد المسؤولية الجنائية^(٣).

(د) خصائص الجريمة المنظمة:

يتضح من العرض السابق أن للجريمة المنظمة سمات أو ملامح معينة، ويمكن إجمال هذه الخصائص في النقاط التالية:

١. عدم الإنتماء إلى أيديولوجية سياسية أو عقيدة معينة: فالجريمة المنظمة تقوم على

(١) الدكتور هدى قشقوش: المرجع السابق ص ٣٨.

(٢) الدكتور عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٥، رقم ١٥٤ ص ٢٥٩-٢٥٨؛ الدكتور مأمون سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٩٠/١٩٩١ ص ٣٣٧-٣٣٨.

(٣) الدكتور فائزة الباشا: المرجع السابق ص ٢٤٤.

مجموعة من الجناة والجماعات غير العقائدية، أي الذين لا ينتمون إلى مذهب معين ولا يمثلون أي عقيدة أو اتجاه سياسي متطرف أو حر، إذ إنهم ليسوا إرهابيين يكرسون حياتهم وجهدهم لإحداث تغيير سياسي معين، وأن جل إهتمامهم ينصب على إبطال قرارات الحكومة، أو على الأقل تحييدها بواسطة الرشوة للموظفين^(١).

وفضلاً عن ذلك، فإن تنظيم هذه الجريمة يكون مقصوراً على عضوية أشخاص معينين، سواء من أصل عرقي أو جنسي معين أو تاريخ إجرامي معين أم خلفية إجتماعية معينة معينة.

أما المافيا فهي منظمة ذات تنظيم سري مسلح يقاوم الخارجين على طاعتها وقانونها، والمتمردين على سلطتها^(٢).

٢. التخطيط: تقوم الجريمة المنظمة على وضع الخطط طويلة الأمد؛ إذ هي لا تعتمد على عمل شخص بذاته بل على عمل جماعي جوهره تقسيم الأدوار بدءاً من الإعداد حتى التنفيذ، وبيان ذلك أنه يشترك في ارتكابها مجموعة من الأفراد، يكون لهذه المجموعة لواء التخطيط لإرتكاب الجريمة مستخدمة في تنفيذها أحدث الوسائل التي تحقق أهدافها^(٣)، ويكفل هذا العنصر من ناحية تحقيق

(١) الدكتور أحمد جلال عز الدين: المرجع السابق ص ١٥٢؛ الدكتور عبد الكريم درويش: الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقارات، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة دبي، السنة الثالثة، العدد الثاني، الإمارات سنة ١٩٩٥ ص ١٠٣.

(٢) الأستاذ عبد الناصر هارون: المافيا بين التجسس والإرهاب، دار الرشيد بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥ ص ٧؛ الدكتور محمد سامي الشوا: الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية ١٩٩٨ ص ٨٢.

(٣) لواء دكتور نشأت عثمان الهلالي: الجريمة الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، العدد الحادي عشر، يناير ١٩٩٧ ص ٨٠.

أهداف وسياسات الجريمة المنظمة، ويعتبر من ناحية أخرى من أهم الخصائص المميزة للجريمة المنظمة^(١).

٣. ذات تنظيم هرمي متدرج: تتميز الجريمة المنظمة بهيكلها التنظيمي الذي يتخذ صورة البنيان الهرمي التصاعدي للتشكيل العصابي المنظم، وتتنوع فيه الأدوار والمهام بداية من الأفراد العاملين على مستوى الشارع، ثم المراقبين والزعماء الفرعيين إلى زعيم المنظمة الذي يكون له سلطات واسعة ويدين له الجميع بالولاء المطلق والطاعة العمياء، ويحصن نفسه غالباً فيصعب إثبات إرتباطه بأية أنشطة إجرامية معينة، ولا يحتمل ضبطه متلبساً بمزاولة عمليات إجرامية^(٢).

ويسود هذا النظام مجموعة من القواعد العرفية التي تنظم العلاقة بين أعضائه وتساهم المصلحة في تدعيم هذه القواعد والعلاقات لما يوفره احترامها والتمسك بها من سلطة مطلقة ومكانة عالية وثراء فاحش^(٣)، كما تتميز هذه القواعد بالشدة التي لاتعرف الرحمة أو التسامح على كل من يخرج عليها أو يعصي أو أمرها طالما قبل العمل بالمنظمة تحت شرط الرضا بهذه القواعد الداخلية^(٤).

٤. الإستمرارية: يقصد بها امتداد حياة المنظمة لمدة غير محددة بصرف النظر عن انتهاء حياة أو عضوية أي عضو فيها ولو كان رئيسها؛ باعتبار أن المنظمة تتسم بالقدرة على استبدال القيادة العليا، فهي تستمد وصفها من طبيعة السلوك

(١) الدكتور حسن أحمد غريب الحوسني: أنماط الجرائم الإقتصادية المستحدثة ودور التدريب في مكافحتها، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الإقتصادية في عصر العولمة في الفترة من ٢١ - ٢٢ يناير ٢٠٠٢ الإدارة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات ص ٧؛ الدكتور محمد فاروق النبهان: المرجع السابق ص ٤٦ .

(٢) الدكتور طارق سرور: الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٠ ص ٨٢ .

(٣) الدكتور محمد ابراهيم زيد: الجوانب العلمية والقانونية للجريمة المنظمة، مجاة الفكر الشرطي، الشارقة، المجلد السابع، العدد الأول ١٩٩٨ ص ١٤٥ .

(٤) الدكتور أحمد جلال عز الدين: المرجع السابق ص ١٥ .

الإجرامي الذي يتطلب نشاطاً متجدداً من مرتكب الجريمة، بما يترتب على ذلك من نتائج في مجال الإختصاص والتقدم^(١).

٥. استخدام الأساليب غير المشروعة: فمن ناحية تقوم عصابات الجريمة المنظمة على استخدام التهديد واستخدام العنف كأسلوب لضمان فرض سطوتها وعدم قيام السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات الرسمية، وخوف المجني عليهم والمواطنين من الإبلاغ عن الجرائم التي تقع بواسطة عصابات الجريمة المنظمة، وحتى في حالة عثور الشرطة على الضحية أو المجنى عليه فإنه يفضل الصمت وعدم التعاون مع الشرطة خوفاً من الإنتقام اللاحق، وبالتالي عدم مساءلة أعضائها مما يجعل من الصعب الحصول على أدلة كافية لتقديمهم إلى المحاكمة ويعرقل سير إجراءات العدالة الجنائية^(٢). ومن ناحية أخرى تلجأ عصابات الجريمة المنظمة إلى أسلوب رشوة الموظفين العموميين وتسخيرهم لمصلحتهم^(٣).

وفضلاً عن ذلك يحاول أعضاء هذه العصابات الوصول إلى الحكم وتعبئة القوى والأصوات والوصول إلى وسائل الإعلام المختلفة، سواء عن طريق الرشوة أو الفساد أم عن طريق التهديد بالتورط في جرائم معينة^(٤).

٦. التخصص: تعتمد الجريمة المنظمة على مبدأ التخصص في إرتكاب الجرائم؛

(١) الدكتور طارق سرور: المرجع السابق ص ٨٧؛ الدكتور عبد الكريم درويش: المرجع السابق ص ٨٠.

(٢) الدكتور أحمد جلال عز الدين: المرجع السابق ص ٤٦؛ الدكتور عبد الكريم درويش: المرجع السابق ص ١٠٥.

(٣) الدكتور دياب موسى البداينة: المنظور الإقتصادي والتقني والجريمة المنظمة، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة

المنظمة وأساليب مكافحتها، وزارة الداخلية أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ١٩٩٨ ص ١٢.

(٤) الدكتور السيد أحمد عبد الخالق: الآثار الإقتصادية والإجتماعية لغسيل الأموال، دار النهضة العربية

١٩٩٨ ص ٣٨.

باعتبار أن أعضائها يتخصصون في ارتكاب جرائم معينة كالابتزاز وغسل الأموال، وقد تستخدم عصابات الجريمة المنظمة عدداً من المتخصصين في مجالات معينة عن طريق إبرام عقود معهم وإبعاد القادة عن القيام بأنفسهم بمهام إجرامية معينة؛ إذ يقتصر دورهم على التخطيط واتخاذ القرارات الهامة^(١).

٧. عالمية الجريمة المنظمة: لا تقتصر الجريمة المنظمة على دولة معينة، وإنما يعتبر العالم كله مسرحاً لها؛ إذ لا وجود للحدود الجغرافية في الجريمة المنظمة بفعل الربط الإلكتروني العالمي خاصة في عصر العولمة، مما يسهل في ارتكاب جرائم غسل الأموال وتنفيذ العمليات الإجرامية^(٢)، وترتب على ذلك اتساع مجال الأنشطة الإجرامية التي تنفذها جماعات الجريمة المنظمة في رقعة شاسعة من العالم، وعقدت التحالفات الإستراتيجية بين التنظيمات الإجرامية المنتشرة على مستوى العالم على أساس تحمل المخاطر مقابل تقاضى نسبة من الرباح مما ساهم في الحد من العنف بينها، وتعزيز قدراتها ضد المواجهات الأمنية والإستفادة من قنوات التوزيع وانقسام المخاطر^(٣).

٨. استهداف الربح: يهدف أعضاء الجريمة المنظمة أساساً إلى تحقيق الربح عن طريق ممارسة الأنشطة غير المشروعة والسيطرة على بعض السلع والخدمات في المجتمع، وقد أثبتت بعض الإحصائيات أن مبلغ من ٣٠٠ إلى ٥٠٠ بليون دولار هي حصيلة الأموال غير المشروعة من الجريمة المنظمة في العام الواحد

(١) الدكتور دياب موسى البدائية: الموضع السابق .

(٢) الدكتور محمد الأمين البشري: التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، بحث ضمن أبحاث حلقة علمية حول

حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٩٩٩ ص ٢٠٦ .

(٣) الدكتورة فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة

العربية ٢٠٠٢ ص ٧٥؛ المستشار سناء خليل: المقال السابق ص ٩٣ .

مستغلة في ذلك الضعف الإنساني لدى أوساط المجتمع المختلفة^(١)، وتلجأ جماعات الجريمة المنظمة إلى تملك مشروعات مشروعة بجانب نشاطها غير المشروع، مما يؤدي إلى استحداث أساليب وطرق هذه الجماعات والتي تتمثل في السيطرة والإحتكار وإبعاد المنافسين وإرهابهم في العمل للوصول إلى أهدافها. وتطبيقا لذلك أشارت الإحصائيات أن عصابات الياكوزا اليابانية حققت عام ١٩٨٩ حوالي ٩,٦ بليون دولار من أنشطتها غير المشروعة، بالإضافة إلى ١,٩ بليون دولار من أنشطتها المشروعة، وبالتالي فإن حوالى خمس أرباح عصابات الجريمة المنظمة أصبح يأتيها من استثماراتها في أنشطة مشروعة^(٢).

وقد ترتب على ذلك إحتكار هذه الجماعات لبعض السلع والخدمات التي تسمح طبيعتها بذلك؛ فهي لا تسمح لغيرها بالمنافسة من أجل إحكام السيطرة والإحتكار^(٣)، كل هذا أدى إلى تزايد القوة الإقتصادية لهذه التنظيمات الإجرامية، بحيث أصبحت تشكل خطراً كبيراً على كل من الإستقرار المالي والاقتصادي والسياسي^(٤).

٩. السرية: يعتبر طابع السرية هو السمة المميزة لعمل التنظيمات الإجرامية؛ باعتبار أن هذه التنظيمات تسعى إلى إخفاء تصرفاتهم غير المشروعة بأعمال ظاهرها المشروعية وذلك حتى تضمن بقائها وممارسة نشاطها بعيداً عن رقابة الهيئات المختصة، ويشمل نطاق السرية جميع أعضاء التنظيمات الإجرامية، ويرتبط هذا الإلتزام بعقوبة صارمة في حالة إفشاء أسرار هذه التنظيمات

(١) الدكتورة هدى قشقوش: المرجع السابق ص ٢٤ .

(٢) الدكتور أحمد جلال عز الدين: المرجع السابق ص ١٨ .

(3) Mack.JA: Le crim Professionnel et Lorganisation du crim ,Rev.de .S.Crim No 1 Janv mars 1977,P.5.

(٤) الدكتور شريف كامل: الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية ٢٠٠١ ص ٨٤ .

تصل إلى حد القتل الذي ينفذ بدون استثناء^(١).

وتطبيقا لذلك تفرض المنظمات الإجرامية المعروفة (Cosa Nostra) على أعضائها الإلتزام التام بالسرية في العمل داخل المنظمة، وذلك بوجب نظام داخلي صارم يسمى قانون «الصمت» فإذا خالف العضو هذا القانون بأن قام بإبلاغ السلطات المختصة عن أعضاء التنظيمات الإجرامية، فإنه يعرض نفسه للقتل^(٢).

(١) الدكتور سعيد عبد اللطيف حسن: جرائم غسيل الأموال ص ١٤٧.

(٢) الدكتور كوركيس داود: الجريمة المنظمة ص ٣٩.

المبحث الثاني صور الجريمة المنظمة

تمهيد وتقسيم:

هناك صوراً عديدة ومتنوعة للسلوك المنظم على نحو ما سلف بيانه.

ويلاحظ بداية أنه لا توجد نظرية عامة للجريمة المنظمة في القانون الفرنسي؛ باعتبار أن القانون الفرنسي، سواء في قانون العقوبات أم في قانون الإجراءات الجنائية، لم يتضمن نصوصاً خاصة بشأن الجريمة المنظمة.

بيد أنه قد نص تارة على صور معينة للجريمة الجماعية التي تعبر بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ذاتية الجريمة المنظمة، واستعمل مصطلحات معينة للتعبير عنها، مثل «العصابة المنظمة» (المادة ١٣٢ - ٧١ عقوبات)، والمشروع الإجرامي المتعلق بإضعاف الروح المعنوية للجيش (٤١٣ - ٤ عقوبات) و«الجماعة المسلحة» (المادة ٤٣١ - ١٣ عقوبات) و«جماعة الأشرار» (المادة ٤٥٠ - ١ عقوبات)، كما نص تارة أخرى على اعتبار العصابة المنظمة ظرفاً مشدداً في بعض الجرائم مثل الاتجار غير المشروع في المخدرات (المواد ٢٢٢ - ٣٤، ٢٢٢، ٣٥ - ٢٢٢ عقوبات)، وإخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة (المادة ٣٢١ - ٢ عقوبات)، وتخريب أو إتلاف أموال الغير عن طريق المتفجرات أو الحريق أو أية وسيلة أخرى تمثل خطراً على الأشخاص (المادة ٣٢٢ - ٨ عقوبات)، وغسل الأموال (المادة ٣٢٤ - ٢ عقوبات).

وفضلاً عن ذلك تضمن القانون المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة غسل الأموال والصادر في ٢٩ يناير ١٩٩٣ النص على مصطلح «التنظيمات الإجرامية». ويرى البعض أن القسم الخاص من قانون العقوبات هو وحده الذي يمكنه التعبير

عن ذاتية الجريمة المنظمة^(١). ويرى البعض الآخر أن تلك الصور لا تعبر عن الحقيقة الكاملة للجريمة المنظمة^(٢).

وفي إيطاليا أضاف القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٨٢ «جريمة الانتماء إلى جماعة من طابع المافيا» بالمادة ٤١٦ مكرراً إلى قانون العقوبات، والتي عدلت بمقتضى القانون ٣٥٦ لسنة ١٩٩٢، وتنص على أن «كل من ينتمي إلى جماعة من طابع المافيا مشكلة من ثلاثة أشخاص فأكثر يعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات إلى ست سنوات. وكل من أنشأ أو أدار أو نظم تلك الجماعة يعاقب على هذا الفعل وحده بالحبس من أربع سنين إلى تسع سنوات. وتعتبر الجماعة من طابع المافيا عندما يستخدم أعضاؤها قوه التهديد الناتج عن الرابطة الوثيقة بينهم وحالة الخضوع والصمت المستمدة من تلك الرابطة، لإرتكاب الجرائم بغرض الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على إدارة أو السيطرة على الأنشطة الاقتصادية أو العقود أو التراخيص أو الأسواق أو المرافق العامة أو لتحقيق أرباح أو مزايا غير عادلة لها أو لمصلحة الغير، أو لمنع الغير أو إعاقة - بمناسبة الانتخابات - حرية ممارسة حق التصويت أو للحصول على أصوات لها أو للغير. وإذا كانت الجماعة مسلحة، فإن العقوبة تكون الحبس من أربع إلى عشر سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى، والحبس من خمس إلى خمسة عشر سنة في الحالات الواردة في الفقرة الثانية. وتعد الجماعة مسلحة عندما يحمل أعضاؤها أو يكون تحت تصرفهم أسلحة أو متفجرات، حتى وإن كانت تلك الأسلحة أو الموارد المتفجرة مخبأة أو مودعة في مخازن، وذلك لاستخدامها في تحقيق أغراض الجماعة.

(1) Mayaud (yves): Le syste penaux al epreuve du crime organize, R,I D. p. 1997 p. 800 et s.

(2) Cretin (t): mafias du mond ,organisations criminelles trantionales,Actualite et perspectives, puf,1998.p.155-156.

وإذا كانت الأنشطة الاقتصادية التي يهدف أعضاء الجماعة إلى ممارستها أو السيطرة عليها ممولة كلياً أو جزئياً من موارد أو أرباح تحصلت من الجرائم، فإن العقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة ترتفع بنسبة الثلث أو النصف. ويحكم بمصادرة الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب الجريمة، والأشياء المتحصلة منها، سواء اتخذت صور العائد أو الناتج أو الربح أو الاستغلال. وتوقع العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على جماعات «الكامورا» وعلى أية جماعة أخرى أياً كانت تسميتها المحلية، مادام أن الجماعة تستخدم قوة التهديد الناتجة عن الروابط التي تجمعها، لتحقيق أغراض تماثل تلك التي تهدف إليها جماعات المافيا.

ويعتبر جانب من الفقه الإيطالي أن نص المادة ٤١٦ مكرراً من قانون العقوبات على أنه يمثل الصورة الرئيسية لمكافحة الجريمة المنظمة؛ باعتبار أنها تفرق عن جريمة المساهمة في جماعة الأشرار المؤثمة بالمادة ٤١٦ عقوبات إيطالي في أن الأخيرة لا تقضي وجود تنظيم يحكمه قانون الصمت وظروف الخضوع التي تحكم جماعات المافيا لارتكاب الجرائم من الداخل، وأن أغراض تلك الجماعات تهدف إلى مواجهة البعد السياسي لجرائم المافيا، وكذلك البعد الدولي؛ إذ أن جرائم المافيا فقدت الصفة المحلية البحتة^(١). ويرى البعض الآخر أن هذه الجريمة تتسم بالغموض وعدم الدقة ويصعب تحديد المصلحة القانونية محل الحماية الجنائية^(٢). ويخشى البعض في الفقه الفرنسي أن يؤدي هذا التجريم إلى إقرار فكرة المسؤولية الجماعية^(٣).

(1) papa (Michele): La nouvelle legislation italienne en matière de criminalité organisée, R.S.C.1993,p 0727.

(2) Moccia (Sergio): Le systeme penal a l'épreuve du crimorganisé , R. I. D. P. 1997 p. 859.

(3) Borricand (Jacques): La criminalité organisée trans frontiere: aspects juridiques, in lacriminalité organisée", la documentation française, Paris, 1996,p.859.

وقد خلا قانون العقوبات المصري من النص صراحة على الجريمة المنظمة، وإن كانت المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال قد تضمنت النص صراحة على مصطلح «الجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها».

والواقع أن الجريمة المنظمة تتخذ صوراً عديدة ومتنوعة ويصعب حصرها، وأخصها على سبيل المثال تهريب الأسلحة والمتفجرات والمواد النووية، والإتجار غير المشروع في المخدرات، والإتجار في الأطفال والنساء، والإتجار في الأعضاء البشرية، وتهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة، وجرائم الرشوة وإفساد القائمين بالعمل العام، واستغلال الدعارة.... الخ.

ولعل أهم هذه الصور أو النماذج الرئيسية للجريمة المنظمة هما: جرمتي غسل الأموال والإرهاب.

ونوه بداية إلى أن الإرهاب وإن كان يتفق مع الجريمة المنظمة في وجود التنظيم، إلا أنه يفتقر عنها من حيث الغاية أو الغرض؛ إذ إن هدف الجريمة المنظمة مالي بحت، في حين أن للإرهاب أهدافا سياسية واقتصادية واجتماعية على نحو ما سنوضحه في موضعه.

بيد أن ذلك لا ينفي عنه طابع التنظيم وكونه من أهم نماذج الإجرام المنظم وأوضح صور الجريمة المنظمة.

ويقتصر البحث على الإرهاب.

الفصل الأول

ماهية الإرهاب

(أ) ماهية الإرهاب:

(١) في التشريع:

أولاً: في الاتفاقيات الدولية: عرفت المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل الموقعة في نيويورك عام ١٩٩٨ الجريمة الإرهابية بأن:

١- يعتبر أي شخص مرتكباً لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق بنية أساسية، وذلك: (أ) بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة، أو (ب) بقصد إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة؛ يتسبب هذا الدمار أو يرحح أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة.

٢- يرتكب جريمة أيضاً كل من يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١.

٣- يرتكب جريمة أيضاً:

(أ) كل من يساهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ أو (ب) كل من ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ أو (ج) كل من يساهم بأى طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرة ١ أو الفقرة ٢، ويجب أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تجرى اما بهدف تعزيز

النشاط الاجرامي للمجموعة أومع العلم بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية. ونصت المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في ١٠ يناير ٢٠٠٠ على أن:

١ - يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية، كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبارادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً، للقيام:

(أ) بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات؛

(ب) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

٢ - (أ) لدى إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يجوز لدولة طرف ليست طرفاً في معاهدة من المعاهدات المدرجة في المرفق، أن تعلن، عند تطبيق هذه الاتفاقية على الدولة الطرف، أن تلك المعاهدة تعتبر غير مدرجة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١. وسيتوقف سريان الإعلان حالما تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف، التي ستقوم بإعلام الجهة المودعة بهذا الأمر. (ب) إذا لم تعد الدولة الطرف طرفاً في معاهدة مدرجة في المرفق، يجوز لهذه الدولة أن تصدر إعلاناً كما هو منصوص عليه في هذه المادة، بشأن تلك المعاهدة.

٣ - لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١، ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعلياً لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١، الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

٤ - يرتكب جريمة أيضاً كل شخص يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة.

٥ - يرتكب جريمة كل شخص: (أ) يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة.

(ب) ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة أو يأمر أشخاصاً آخرين بارتكابها.

(ج) يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة. وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ:

(١) إما بهدف توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

(٢) وإما بمعرفة نية المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

وعرفت المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بأنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو إجماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك

العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر. وعرفت الفقرة الثالثة من هذه المادة الجريمة الإرهابية بأنها أي جريمة أو شروع فيها، ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، سواء على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، يعاقب عليها قانونها الداخلي.

ثانيا: في القوانين الداخلية:

عرف القانون الإيطالي الإرهاب بأنه استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية، بما في ذلك أي استخدام للعنف بغرض إشاعة الخوف بين أفراد الشعب، أو بين قطاع منهم^(١).

وفي فرنسا: نصت المادة ٤٢١ - ١ من قانون العقوبات الجديد على أن يعد من الأعمال الإرهابية جميع الأعمال التي لها علاقة بمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إحداث اضطراب جسيم في النظام العام بواسطة التخويف أو بث الرعب.^(٢)

(1) Clive Walker: The Prevention of Terrorism in British second Edition , Manchester University Press,U.K, p.7 .

(2) **Article 421-1**

(Loi n° 2005-1550 du 12 décembre 2005 art. 17 Journal Officiel du 13 décembre 2005)

Constituent des actes de terrorisme, lorsqu'elles sont intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur, les infractions suivantes:

1° Les atteintes volontaires à la vie, les atteintes volontaires à l'intégrité de la personne, l'enlèvement et la séquestration ainsi que le détournement d'aéronef, de navire ou de tout autre moyen de transport, définis par le livre II du présent code ;
2° Les vols, les extorsions, les destructions, dégradations et détériorations, ainsi que les infractions en matière informatique définis par le livre III du présent code ; =

كما نصت المادة ٤٢١-٢ منه على أن يعد كذلك من أعمال الإرهاب عندما يكون على صلة بمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إحداث اضطراب جسيم في النظام العام عن طريق التخويف أو بث الرعب، كل فعل يدخل في الهواء، أو على الأرض، أو في باطن الأرض، أو في المياه بما فيها البحر الإقليمي، مادة تؤدي إلى تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية للخطر (الإرهاب البيئي)^(١).

وعرفت المادة الثانية من قانون منع الإرهاب الأردني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ العمل الإرهابي بأنه: «كل عمل مقصود يرتكب بأي وسيلة كانت يؤدي إلى قتل أي شخص أو

=3° Les infractions en matière de groupes de combat et de mouvements dissous définies par les articles 431-13 à 431-17 et les infractions définies par les articles 434-6 et 441-2 à 441-5 ;

4° Les infractions en matière d'armes, de produits explosifs ou de matières nucléaires définies par les 2°, 4° et 5° du I de l'article L. 1333-9, les articles L. 2339-2, L. 2339-5, L. 2339-8 et L. 2339-9 à l'exception des armes de la 6e catégorie, L. 2341-1, L. 2341-4, L. 2342-57 à L. 2342-62, L. 2353-4, le 1° de l'article L. 2353-5, et l'article L. 2353-13 du code de la défense ;

5° Le recel du produit de l'une des infractions prévues aux 1° à 4° ci-dessus ;

6° Les infractions de blanchiment prévues au chapitre IV du titre II du livre III du présent code ;

7° Les délits d'initié prévus à l'article L. 465-1 du code monétaire et financier .

(1)Article 421-2

(Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 art. 8 Journal Officiel du 10 mars 2004).

Constitue également un acte de terrorisme, lorsqu'il est intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur, le fait d'introduire dans l'atmosphère, sur le sol, dans le sous-sol, dans les aliments ou les composants alimentaires ou dans les eaux, y compris celles de la mer territoriale, une substance de nature à mettre en péril la santé de l'homme ou des animaux ou le milieu naturel.

التسبب بإيذائه جسدياً أو إيقاع أضرار في الممتلكات العامة أو الخاصة أو في وسائل النقل أو البيئة أو في البنية التحتية أو في مرافق الهيئات الدولية أو البعثات الدبلوماسية إذا كانت الغاية منه الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور أو القوانين أو التأثير على سياسة الدولة أو الحكومة أو إجبارها على عمل ما أو الامتناع عنه أو الإخلال بالأمن الوطني بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف».

ونصت المادة الأولى من القانون القطري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب على أن «تعتبر جريمة إرهابية في تطبيق أحكام هذا القانون الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، إذا كان الغرض من ارتكابها إرهابياً».

ويكون الغرض إرهابياً إذا كان الدافع إلى استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، هو تعطيل أحكام النظام الأساسي المؤقت المعدل أو القانون أو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية، وأدى ذلك أو كان من شأنه أن يؤدي إلى إيذاء الناس أو تسبب الرعب لهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو الصحة العامة، أو الاقتصاد الوطني، أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها أو عرقلة أدائها لأعمالها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة عن ممارسة أعمالها.

وعرف قانون العقوبات المصري الإرهاب بأنه كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، وإلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني وبالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد

العلم لأعمالها، أوتعطيل الدستور أو القوانين أو اللوائح^(١).

ونصت المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ على أن «يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة «والأسلحة الحربية» والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً.

ونصت المادة الثانية من المرسوم التشريعي السوري قم ٣٣ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن «(ب) يعد من قبيل ارتكاب جرم تمويل الإرهاب كل فعل يقصد منه تقديم أو جمع أموال بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة من مصادر مشروعة أو غير مشروعة بقصد استخدامها في عمل إرهابي في أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها وفقاً للقانون والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها».

ونصت المادة ٤٤ (١) من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ على أن يعد مرتكباً جريمة الإرهاب من:

(أ) يتوعد غيره بالاضرار به أو بأي شخص آخر يهيمه أمره قاصداً بذلك تهديده أو حمله على أن يفعل ما لا يلزمه قانوناً أو لا يفعل ما يجوز له قانوناً.

(ب) تصدر منه حركة أو تحفز قاصداً بذلك استعمال القوة الجنائية أو عالماً باحتمال أن يلقي ذلك في روع أي شخص حاضراً أنه يوشك أن يستعمل معه القوة الجنائية.

وفي الجزائر: نصت المادة ٨٧ مكرر جديدة (١) على أن يعتبر فعلاً إرهابياً أو

(١) انظر المادة ٨٦ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

تخريبياً، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أى عمل غرضه ما يأتى:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أوحريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونش أو تدنيس القبور.

- الاعتداء وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

(١) أضيفت المادة ٨٧ مكرر ضمن الفصل الأول، الباب الأول من الكتاب الثالث بالأمر رقم ٩٥-١١ المؤرخ في ٢٥ فبراير ١٩٩٥، بقسم رابع مكرر تحت عنوان «الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية» ويتضمن المواد ٨٧ مكرر إلى المادة ٨٧ مكرر ٩.

وتضمن القانون التونسي الصادر في ١٠ من ديسمبر ٢٠٠٣ النص علي أن «يعد مرتكبا للجرائم الإرهابية كل من يدعو إليها أو يتقرر بشأنها أو يعزم علي الفعل إذا اقترن عزمه بأي عمل تحضيري لتنفيذه»^(١).

وعرف قانون العقوبات المصري الارهاب بأنه كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ اليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، اذا كان من شأن ذلك اىذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل الدستور أو القوانين أو اللوائح^(٢).

ونصت المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب على أن «يقصد بالعمل الإرهابي كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات

(١) الأستاذ سيد الطاهر الأسود: التجربة التونسية، المؤتمر الدولي حول الإرهاب: التحديات القانونية، القاهرة ٨ - ٩ يوليو ٢٠٠٦.

(٢) انظر المادة ٨٦ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح.

وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة، أو الإعداد لها أو التحريض عليها، إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية، أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه، أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات».

وبينت المادة الثانية من المرسوم بقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية- مفهوم «العمل الإرهابي» فنصت على أن: يقصد بالعمل الإرهابي في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون كل فعل أو امتناع عن فعل يلجأ إليه الجاني، تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم، إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إيذاء الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر بمن في ذلك ملوك ورؤساء الدول والحكومات والوزراء وأفراد عائلاتهم وأي ممثل أو موظف رسمي لدولة أو لمنظمة دولية ذات صفة حكومية وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم المقررة لهم الحماية وفقا للقانون الدولي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الطبيعية للخطر.

ونص الفصل الرابع من القانون التونسي رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٣ على أن «توصف

بإرهابية، كل جريمة مهما كانت دوافعها، لها علاقة بمشروع فردي أو جماعي من شأنه ترويع شخص أو مجموعة من الأشخاص، أو بثّ الرعب بين السكان، وذلك بقصد التأثير على سياسة الدولة وحملها على القيام بعمل أو على الامتناع عن القيام به، أو الإخلال بالنظام العام أو السلم أو الأمن الدوليين، أو النيل من الأشخاص أو الأملاك، أو الإضرار بمقرات البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات الدولية، أو إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة بما يعرّض حياة المتساكنين أو صحتهم للخطر، أو الإضرار بالموارد الحيوية أو بالبنية الأساسية أو بوسائل النقل أو الاتصالات أو بالمنظومات المعلوماتية أو بالمرافق العمومية».

وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها أو التحريض عليها إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات.

وعددت الفصول من الثالث عشر إلى السابع والثلاثون من القانون التونسي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ الخاص بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال الجرائم الإرهابية.

وعرفت المادة الأولى من القانون القطري رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ الفعل الإرهابي بأنه:

(١) أي فعل يشكل جريمة وفقاً لأي من الاتفاقيات التالية: اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠)، واتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني (١٩٧١)، واتفاقية منع ومعاينة الجرائم التي تُرتكب ضد الأشخاص المشمولين بالحماية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيون (١٩٧٣)،

والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٩٧٩)، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٨٠)، والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٨٨)، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨)، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري (١٩٨٨)، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧).

(٢) أي فعل آخر يراد منه قتل مدنيين أو إلحاق ضرر جسدي جسيم بهم أو بأي شخص آخر ليس طرفاً ناشطاً في الأعمال العدائية في حالات النزاع المسلح، متى كان الغرض من هذا الفعل، بطبيعته أو سياقه، تخويف مجموعة من الناس أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به.

وبينت المادة الأولى من القانون الكويتي رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أنه «في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرينها: العمل الإرهاب: كل فعل أو شروع في ارتكابه بدولة الكويت أو في أي مكان آخر ارتكب في الحالات التالية:

أ- إذا كان الفعل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو إصابته بجروح بدينية جسيمة، أو أي شخص آخر عندما يكون غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو منظمة سياقه موجهاً لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

ب- إذا كان الفعل يشكل جريمة وفقاً للتعاريف المنصوص عليها في الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية التالية:

١- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠) الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩.

٢- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٧٥) الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٩.

٣- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (١٩٧٣) بالمرسوم بقانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٨٨.

٤- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٩٧١) الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٨٨

٥- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموافق عليه بالمرسوم بقانون رقم (٧١) لسنة ١٩٨٨ المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٨٨) الموافق عليه بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٤.

٦- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨) الموافق عليها بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣.

٧- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (١٩٨٨) الموافق عليها بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣.

٨- الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية (١٩٨٠) الموافق عليها بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤.

٩- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٧٧) الموافق عليها بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٤. ١- أي اتفاقية دولية أخرى، أو بروتوكول دولي آخر، يتعلق بالإرهاب أو تمويله صادقت عليه دولة الكويت وتم نشر قانونها في الجريدة الرسمية.

وبينت المادة الثالثة من القانون السوداني الصادر عام ٢٠١٤ أن «في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر: العمل الإرهابي»: يقصد به أي من الأعمال الآتية: -

(أ) العمل الذي يشكل جريمة في نطاق وحسب التعريف الوارد في أي من المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب التي يصادق عليها السودان،

(ب) أي عمل يتم بهدف التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، أو عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به،

(ج) أي عمل يعتبر عملاً إرهابياً بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠١.

وبينت المادة الأولى من القانون العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أنه يقصد بالمصطلحات التالية لإغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاؤها: العمل الإرهابي ويشمل:

(أ) كل فعل مجرم في هذا الوصف في القانون العراقي.

(ب) كل فعل يشكل جريمة وفقاً «للتعاريف المنصوص عليها في اتفاقية منع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات لسنة ١٩٧٠ واتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لسنة ١٩٧١ واتفاقية منع ومعاينة الجرائم المرتكبة

ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية لسنة ١٩٧٣ ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية لسنة ١٩٧٤ واتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لسنة ١٩٧٥ . والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة ١٩٧٩ واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة ١٩٨٠ والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لسنة ١٩٨٨ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة ١٩٨٨ والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لسنة ١٩٨٨. والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل لسنة ١٩٩٧ أو أي اتفاقية أخرى أو بروتوكول ذي صلة بتمويل الارهاب تكون جمهورية العراق طرفاً فيها».

(جـ) كل فعل يراد منه قتل مدنيين أو المساس بسلامة بدنهم أو بأي شخص آخر ليس طرفاً ناشطاً في الأعمال العدائية في حالات النزاع المسلح، متى كان الغرض من هذا الفعل، تخويف مجموعة من الناس أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به.

وعرفت المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل الموقعة في نيويورك عام ١٩٩٨ الجريمة الارهابية بأن:

١- يعتبر أي شخص مرتكباً لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بتسليم أو وضع أو اطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الاجهزة المميّنة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق بنية أساسية، وذلك:

(أ) بقصد ازهاق الأرواح أو أحداث اصابات بدنية خطيرة، أو
(ب) بقصد أحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة؛ يث يتسبب هذا
الدمار أو يرجح أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة.

٢- يرتكب جريمة أيضا كل من يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص
عليها في الفقرة ١.

٣- يرتكب جريمة أيضا:

(أ) كل من يساهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو
الفقرة ٢ أو

(ب) كل من ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في
الفقرة ١ أو الفقرة ٢ أو

(ج) كل من يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون
بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرة ١ أو
الفقرة ٢، ويجب أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تجري إما بهدف تعزيز
النشاط الاجرامي للمجموعة أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو
الجرائم المعنية.

ويعرف القانون الإيطالي الإرهاب بأنه استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية،
بما في ذلك أي استخدام للعنف بغرض إشاعة الخوف بين أفراد الشعب، أو بين قطاع
منهم^(١).

(1) Clive Walker: The Prevention of Terrorism in British second Edition , Manchester
University Press,U.K, p.7.

وعرفته المادة الأولى من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بأنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو إجماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الإستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر. وعرفت الفقرة الثالثة من هذه المادة الجريمة الإرهابية بأنها أي جريمة أو شروع فيها، ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، سواء على رعاياها أم ممتلكاتها أم مصالحها، يعاقب عليها قانونها الداخلي.

وفي فرنسا نصت المادة ٤٢١ - ١ من قانون العقوبات الجديد على أن يعد من الأعمال الإرهابية جميع الأعمال التي لها علاقة بمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إحداث اضطراب جسيم في النظام العام بواسطة التخويف أو بث الرعب. كما نصت المادة ٤٢١ - ٢ منه على أن يعد كذلك من أعمال الإرهاب عندما يكون على صلة بمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إحداث اضطراب جسيم في النظام العام عن طريق التخويف أو بث الرعب، كل فعل يدخل في الهواء، أو على الأرض، أو في باطن الأرض، أو في المياه بما فيها البحر الإقليمي، مادة تؤدي إلى تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية للخطر (الإرهاب البيئي).

(٢) في الفقه: عرف البعض في الفقه المقارن الإرهاب بأنه كل عنف يرتكب ضد الأشخاص أو الأموال أو المؤسسات ويكون له طبيعة سياسية، ويستهدف الحصول على استقلال إقليم من الأقاليم أو قلب نظام الحكم أو التعبير عن اعتراض على بعض مظاهر سياسة الدولة^(١)، أو أنه يمثل أعمال عنف

(1) Bouloc{B}: Le Terrorism et Les problems Actuels de Science criminelle , T. 11, presses Universitaires d'Aix Marseille, 1989, p.65.

مسلحة ترتكب بغرض تحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية أو دينية، أو هو كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة، بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادرة المختلفة، بما في ذلك المبادئ الأساسية لمحكمة العدل الدولية، أو هو الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة، ينتج عنه رعب للخطر أرواحا بشرية، أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما^(١).

وفي الفقه العربي عرف البعض الإرهاب بأنه كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادرة المختلفة، وهو بذلك يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي... ويعد الفعل إرهابيا دولياً، وبالتالي جريمة دولية سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة، كما يشمل أيضاً أعمال التفارقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول^(٢)، أو أنه الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي، وبصفة خاصة جميع أعمال العنف العنفي (حوادث الإعتداء الفردية أو الجماعية أو التخريب) التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين لخلق جو من عدم الأمن وهو ينطوي على طوائف متعددة من الأعمال أظهرها أخذ الرهائن واختطاف الأشخاص وقتلهم، ووضع المتفجرات أو العبوات الناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة والتخريب، وتغيير مسار الطائرات بالقوة^(٣)، أو أنه عمل من أعمال العنف موجه إلى ضحية معينة بقصد إثارة

(1) Eric {D}: Le Terrorism en droit International , en relation sur défintion et la repression du terrorisme ,Edition de L'université Bruxelles, 1974,p.125.

(٢) الدكتور عبد العزيز سرحان: حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد التاسع والعشرون ١٩٧٣ ص ١٧٣ - ١٧٤.

(٣) الدكتور صلاح الدين عامر: المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي ١٩٧٧ ص ٤٨٦.

حالة من الرعب والفرع لمجموعة من الأفراد بعيدين عن مسرح العمل الإرهابي^(١)، أو أنه عمل عنف منظم بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجة إلى دولة أو جماعة سياسية، والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية^(٢)، أو أنه مجموعة من الأفعال التي تتسم بالعنف، تصدر من جماعة مشكلة على نحو مخالف للقانون ضد الأفراد أو سلطات الدولة لحملهم على سلوك معين، أو تغيير الأنظمة الدستورية القانونية داخل الدولة^(٣)، أو أنه الأسلوب أو الطريقة المستخدمة والتي من طبيعتها إثارة الرعب والفرع بقصد الوصول إلى الهدف النهائي^(٤)، أو أنه الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات بشكل منظم من قبل دولة أو مجموعة ما ضد المجتمع المحلي أو الدولي باستخدام وسيلة من شأنها نشر الرعب في النفوس لتحقيق هدف معين^(٥)، أو أنه سلوك عنيف يهدف إلى تحقيق أهداف معينة، ويمارس في ضوء مشروع إجرامه لتحقيق أهداف وأفكار أيديولوجية^(٦)، أو أنه الفعل المثير للذعر والذي ينشئ خطراً عاماً يتهدد عدد غير محدود من الناس^(٧).

(١) الدكتور السيد عبد المطلب غانم: ندوة العنف والسياسة في الوطن العربي، مجلة السياسة الدولية، العدد رقم ١٩٨٧٩٠ ص ٢٤٩.

(٢) الدكتور أحمد جلال عز الدين: الإرهاب والعنف السياسي في الوطن العربي، دار الحرية، الطبعة الأولى ١٩٨٦ ص ٤٩.

(٣) الدكتور نور الدين هنداي: السياسة التشريعية وجرائم الإرهاب، بحث مقدم إلى كلية الحقوق جامعة المنصورة ١٩٩٨ ص ٤.

(٤) الدكتور أحمد فارس عبد المنعم: ظاهرة الإرهاب في الوطن العربي، دراسات استراتيجية خليجية، مركز الخليج للدراسات، العدد التاسع، القاهرة ١٩٩٨ ص ١٠٠٨.

(٥) الدكتور محمد شفيق: طبيعة التطرف العقائدي وأسلوب مواجهته خلال الفترة القادمة، القاهرة ١٩٩٣ ص ٣.

(٦) الدكتور إمام حسانين عطا الله: الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة ٢٠٠٠، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٤ ص ١٢٥.

(٧) الدكتور أحمد محمود أبو مصطفى: الإرهاب ومواجهته جنائياً، دراسة مقارنة في ضوء المادة ١٧٩ من الدستور، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٣١ ص ٣٩.

(ب) ببيان الإرهاب:

يشتمل الإرهاب على جوانب مادية وأخرى معنوية.

الجانب المادي للإرهاب:

يتألف هذا الجانب من ثلاثة عناصر: السلوك والنتيجة وعلاقة السببية بينهما، ويتمثل السلوك في أعمال العنف أو القوة أو التهديد أو الترويع، وتتمثل النتيجة في إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالإتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأموال العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معالم العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح، وتتمثل رابطة السببية في أن يكون من شأن السلوك أن يفضي إلى هذه النتيجة.

(١) التنظيم الإرهابي:

تتضمن جرائم السلوك الإرهابي عنصراً مفترضا أساسيا هو التنظيم، بينما تخلو الجرائم الفردية التي يكون الإرهاب مجرد ظرفا مشددا فيها من هذا الشرط المفترض بطبيعة الحال، فما المقصود بالتنظيم وسماته والعدد اللازم له ؟.

لم تورد التشريعات الجنائية المختلفة تعريفا للتنظيم، إلا أنها عدت صوراً مختلفة لأشكال التنظيم وهي العصابة، أو العصابة، الجماعة، أو الجمعية، الهيئة، المنظمة ... الخ.

ومن ذلك المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ والتي عرفت الكيان الإرهابي بأنه «يقصد به الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو الخلايا أو غيرها من التجمعات، أيا كان شكلها القانوني أو الواقعي، متى مارست أو كان الغرض منها الدعوة بأي وسيلة في داخل البلاد أو خارج البلاد إلى إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب

بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواد الطبيعية أو بالآثار، أو بالاتصالات أو المواصلات البرية أو الجوية أو البحرية، أو بالأموال أو بالمباني أو بالأموال العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة، أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو غيرها من المرافق العامة.

كذلك التعرض للبعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر، ومنعها من القيام بعملها أو ممارستها كل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها، أو تعطيل المواصلات العامة أو الخاصة أو منع أو عرقلة سيرها أو تعريضها للخطر بأي وسيلة كانت، أو كان الغرض منها الدعوة بأي وسيلة إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي. ويسري ذلك على الجهات والأشخاص المذكورين متى مارسوا أو استهدفوا أو كان غرضهم تنفيذ أي من تلك الأعمال ولو كانت غير موجهة إلى جمهورية مصر العربية».

وبينت المادة الثالثة من القانون السوداني الصادر عام ٢٠١٤ أن «في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر: «المنظمة الإرهابية» يقصد بها أي مجموعة من الإرهابيين: (أ) ترتكب أو تحاول ارتكاب أعمال إرهابية بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبارادتها،

(ب) تساهم كشريك في أعمال إرهابية.

(ج) تنظم أو تأمر أشخاصاً آخرين بارتكاب أعمال إرهابية،

(د) تشارك عمداً في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك

لارتكاب أعمال إرهابية بهدف توسيع النشاط الجنائي، أو مع العلم بنية

المجموعة في ارتكاب عمل إرهابي،

(هـ) أي منظمة تعتبر منظمة إرهابية بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب

لسنة ٢٠٠١.

وبينت المادة الأولى من القانون العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة غسل

الأموال وتمويل الإرهاب أنه «يقصد بالمصطلحات التالية لإغراض هذا القانون المعاني

المبينة إزاؤها: المنظمة الإرهابية: هو اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب أعمال إرهابية،

بأية وسيلة كانت، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء أكانت الاعمال معينة او غير معينة

أو على الأفعال المجهزة لها أو المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منظماً «ولو في مبدأ

تكوينه، مستمراً» ولو لمدة قصيرة. سواء وقعت الجريمة أو لم تقع. أو أي مجموعة من

الإرهابيين تقوم بأي فعل من الأفعال الآتية:

أ- ارتكاب أو محاولة ارتكاب أفعال إرهابية، عمداً، بأي وسيلة، بشكل مباشر أو

غير مباشر.

ب- التواطؤ في تنفيذ أفعال إرهابية.

ج - تنظيم أفعال إرهابية، أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها.

د- المساهمة في ارتكاب أفعال إرهابية، مع مجموعة من الأشخاص تعمل

لغرض مشترك، حين تكون المساهمة متعمدة، وبهدف تعزيز الفعل الإرهابي

أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب فعل إرهابي».

ومع ذلك، فقد عنى الفقه بتعريف التنظيم وبصفة خاصة العصابة أو المنظمة، فذهب البعض إلى أن العصابة تطلق على الجماعة أو التشكيل أو التنظيم الذي يتكون من بضعة أشخاص، بقصد ارتكاب أي من الأنشطة الإجرامية، وقد شاعت ألفاظ التشكيل العصابي والتنظيم العصابي والمجموعة أو المنظمة أو الشبكة الإجرامية، وظهرت تشكيلات أكبر حجماً وأشدّ بأساً وأدق تنظيمياً وأوسع انتشاراً جمعت بين العديد من المنظمات في أشكال أقرب إلى النقابات أو الإتحادات أو الإحتكارات الإقتصادية الضخمة^(١)، أو أنها جمعية أو منظمة لها رؤساء يديرون أعمالها ومروؤسون تابعون لهم^(٢)، أو أنها كل جماعة يتخير أفرادها بعضهم البعض للعمل على تحقيق هدف مشترك أيا كان اسمها، إلا أنه يستتر وراءه نوايا سيئة تسري في نفوس أفراد الجماعة ولا تمت إلى الفضيلة ولا إلى القانون بصلة، فتعدوا الجماعة في جوهرها عصابة رغم جمال مظهرها وجاذبية اسمها^(٣).

وقد ذهب البعض إلى أن تعدد الجناة ركناً في الجريمة المنظمة، لاجد زاهرة عارضة، وهذا أمر يقتضيه ما يقوم به أفراد هذه الجريمة من عمليات إجرامية معقدة وواسعة النطاق^(٤)، ويعني ذلك أن وجود جماعة إجرامية يقتضي أن يزيد الحد الأدنى على شخصين، فإذا لم يتوافر هذا الحد الأدنى لا وجود للجماعة الإجرامية المنظمة

(١) الاستاذ مصطفى طاهر: جريمة تأليف العصابة في قانون المخدرات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة القاهرة ١٩٩٣ ص ٩٧.

(٢) المستشار مصطفى مجدي هرجه: التعليق على نصوص قانون العقوبات في ضوء الفقه والقانون، الكتاب الأول، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٨ ص ٥٧؛ ولسيادته أيضاً: التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية (نادي القضاة) ١٩٩٢/١٩٩١ ص ٤١٦.

(٣) الدكتور رمسيس بهنام: شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٩ ص ١٦٤.

(٤) الدكتور عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق ص ١٦.

بالمفهوم القانوني^(١)، وقد عبرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في المادة الثانية منها عن ذلك بأن يقصد بالجماعة الإجرامية المنظمة جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر. ومن ثم لا تقوم الجريمة المنظمة أو جريمة السلوك الإرهابي المنظم بفاعل واحد ولو تعدد شركاؤه في الجريمة أو فاعلين متعددين لا تجمع فيما بينهم رابطة ذهنية أو اتفاق مسبق في ظل مشروع إجرامي متكامل لإرتكاب جريمة خطيرة، فالتعدد شرط واقعي مفترض وجوده في الجريمة المنظمة^(٢).

٢- سمات التنظيم الإرهابي:

تتفرد التنظيمات الإرهابية بخصائص عديدة منها:

١- بناء قوي يعتمد على تقسيمة إلى خلايا صغيرة لا يعرف العضو فيها سوى عدد محدود منها؛ وذلك حتى لا يمكن القبض عليهم جميعاً، فإذا سقطت خلية ظهرت أخرى، ويصعب في الغالب الإنسلاخ من عضوية المنظمة؛ باعتبار أن ذلك قد يكلف العضو حياته لكونه منشقاً أو خارجاً على الجماعة.

٢- يظهر دور قائد التنظيم الذي يحصن نفسه فيصعب اثبات ارتباطه بأية أنشطة إجرامية معينة باعتباره، ولا يحتمل ضبطه متلبساً بمزاولة عمليات إجرامية، ويقوم بدور الأب الروحي لأعضاء الجماعة أو المنظمة ويكون أمره أو قراره مطاع دون نقاش، ويملك التأثير على جميع الأعضاء، كما يتمتع القائد بتفوق بارز في الشخصية على باقي أعضاء التنظيم^(٣)؛ وهذا ما حد بالتشريعات الجنائية إلى تشديد عقوبة قادة المنظمات أو من يقوم بدورهم^(٤).

(١) الدكتور طارق سرور: الجماعة الإجرامية المنظمة ص ٦٩.

(٢) الدكتور هادي فائزة يونس الباشا: المرجع السابق ص ١٩٩.

(٣) الدكتور سعيد عبد اللطيف: المرجع السابق ص ١٤٢.

(٤) الاستاذ مصطفى طاهر: المرجع السابق ص ٩٨.

٣- يعتبر التنظيم الإرهابي جزءاً من منظمة أكبر؛ باعتبار أن سياسات الجماعات الإرهابية تواجه تحديات داخلية من وقت إلى آخر، مما يؤدي إلى تناهي الجماعات المنشقة والتي لا تتخلى عن أهداف الجماعة الأصلية إلا أنها تغير في الطريقة أو الأسلوب وتتبع أحد طريقتين: الأول اتباع الطريق السلمي، الثاني تصعيد استخدام العنف أكثر من الجماعة الأصلية^(١).

٤- ينطو التنظيم الإرهابي على جناحين: الأول عسكري والثاني سياسي، ويعني ذلك أن الجماعات الإرهابية ليست مجموعة عشوائية وإنما تقوم على التنظيم على غرار الدولة التي تحتفظ بقوات عسكرية للقيام بالأعمال الحربية وسلطة سياسية لإدارة وتسيير أمورها الداخلية والخارجية، وقد يكون ثمة تنسيق بين الجناحين أو لا يوجد.

٥- وحدة الهدف المشترك، ويعني ذلك تلاقى إرادات أعضاء التنظيم على هدف إجرامي هو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر مما يؤدي إلى إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعرض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المواصلات أو الأموال أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل الدستور أو القوانين أو اللوائح.

وعلى ذلك يتميز التنظيم الإرهابي عن التجمهر في تلاقى إرادات أعضائه على هدف مشترك، بينما يجمع التجمهر بين أعضائه وحدة الإنفعال بمحض الصدفة دون أن يربط بينهم الإعداد أو التخطيط السابق أو يعلم كل منهم الآخر^(٢).

(١) الدكتور إمام حسانين: المرجع السابق ص ٥٧٨.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام: المرجع السابق ص ١٦٣.

كما ينفرد عن الإتفاق الجنائي باعتباره إحدى صور الإشتراك في الجريمة والذي يقتصر دوره على الجريمة المتفق عليها ويكفي تقابل إرادتين فحسب، بينما تتعدد جرائم التنظيم تنفيذاً لأغراضه تعدداً مادياً ويشترط توافر أكثر من إرادتين^(١).

٣- صور السلوك الإرهابي:

حددت المادة ٨٦ من قانون العقوبات والمادة الثانية من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار قانون مكافحة الإرهاب صور وأشكال السلوك الإرهابي^(٢) في أربعة صور هي: استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، وتتناول ذلك تفصيلاً:

الصورة الأولى: القوة: يقصد بها كافة أعمال القهر أو الإرغام. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أنه من المقرر أن الإكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهياً للسرقة سواء كانت هذه الوسيلة من الوسائل المادية التي تقع مباشرة على جسم المجني عليه أو كانت تهديداً باستعمال السلاح^(٣).

وقد تتمثل القوة في استخدام السلاح، وقد يكون السلاح سلاحاً بطبيعته كالأسلحة النارية أو سلاحاً بالتخصيص أو الإستعمال كالأسلحة البيضاء، ولكن لا يعد استخداماً للقوة مجرد حمل السلاح ولو كان ظاهراً أو إمساكة باليد دون التلويح باستعماله وقد تكون القوة بدونها كتنظيم مظاهرة شعبية للضغط على الحكومة. بيد أنه لا يشترط أن تكون القوة على درجة معينة^(٤).

(١) الدكتور مأمون سلامة: الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة، من جهة الخارج ومن جهة الداخل، دار النهضة العربية ص ٥٣.

(٢) الدكتور أحمد محمود أبو مصطفى: المرجع السابق، رقم ١٣١ ص ١٥٤-١٥٧.

(٣) الطعن رقم ٧٠٣١ س ٦٣ ق جلسة ٧ مارس ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض س ٤٧ ص ٣٣٧.

(٤) الدكتور إبراهيم عيد نايل: السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية ١٩٩٦ ص ١٧.

الصورة الثانية العنف: عرف البعض العنف بأنه الإستعمال غير القانوني لوسائل القسر المادي أو البدني في الإضرار بشخص أو شيء أو ابتغاء تحقيق غايات شخصية أو اجتماعية أو سياسية^(١)، أو أنه قوة متأنية من خارج الإنسان منظمة تنظيماً معيناً يرمي إلى هدف معين هو فرض إرادة طرف على طرف آخر^(٢).

وذهب البعض إلى أن العنف ليس طابعاً يميز التنظيمات الإجرامية، وذلك لعدم وجود ما يلزم أي مواطن على التعامل مع تلك التنظيمات، التي تتعاطى أنشطة إجرامية مثل الدعارة أو القمار أو الإتجار بالمخدرات^(٣).

ونؤثر تعريف العنف بأنه صفة لسلوك انساني عن طريق القوى أو الطاقة المادية الضارة^(٤)، وبالأحرى المساس المباشر والحقيقي بجسم الإنسان على وجه ينال من سلامته أو يلحق الأذى به^(٥). وعلى ذلك، فإذا كانت القوة والعنف ينحدران من أصل واحد، إلا أن القوة أوسع مدلولاً من العنف، فالقوة تستخدم في حدود نظام معين وتقرها نصوص عامة؛ إذ يقرها القانون الجنائي في حالة استخدامها من جانب السلطة ضد أعمال العنف التي تمارس ضدها. أما العنف فهو طاقة من أصل إنساني تستعمل بطريقة غير مشروعة وتتجه لإحداث أضرار للأشخاص والأموال، أي أن العنف يجد في القوة مادته وطاقته الأساسية، ويعد تعبيراً خاصاً ومن نوع معين للقوة قد يكون حالاً أو أجلاً^(٦).

(١) الدكتور كوركيس يوسف داود: الجريمة المنظمة، دار الثقافة، ٢٠٠١ ص ٣٨.

(٢) الدكتور مصطفى مصباح دبارة: الإرهاب، مفهومة وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ١٩٩١ ص ٣٣.

(٣) الدكتور محمد عارف: الجريمة في مجتمع، نقد منهجي لتفسير السلوك الإجرامي، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٧٥ ص ٣٢.

(٤) الدكتور مأمون سلامة: إجرام العنف، مجلة القانون والإقتصاد، يوليو، العدد الثاني، ١٩٧٤ ص ٤٤ ص ٢٧.

(5) Pradel(J): Droit pénal special, éd 1995, no47, p.59.

(٦) الدكتور محمد مؤنس محب الدين: الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٨٧ ص ١٠٦-١٠٥.

وتتعدد صور وأشكال العنف، وحسبنا في هذا المقام ليس العنف العادي ولكن العنف الإرهابي، فالعنف يظهر بطريقة خاصة في الإرهاب، فإذا كان العنف ينطوي على إكراه مادي أو معنوي بقصد إجبار المجني عليه على اتخاذ موقف معين، فإن الإرهاب ينتمي إلى الإستخدام المعنوي للإكراه، بما يحدثه العنف من تأثير في نفس المجني عليه، ونشر الرعب لتحقيق السيطرة والتوصل لأهداف الإرهاب، ومن ثم فلا يتصور العنف في الإرهاب إلا عمديا وبسلوك إيجابي، بينما قد يرتكب العنف بفعل إيجابي أو سلبي^(١).

الصورة الثالثة التهديد: يقصد بالتهديد إثارة الخوف لدى الغير من ضرر أو شر يصيبه أو يلحق به، فهو في جوهره (وعيد بشر)^(٢). ويفترض ذلك تعبيراً عن ارادة المتهم يتمثل في ايقاع الأذى بالمجني عليه أو بشخص يهمه أمره على نحو يؤثر على نفسيته أو حرية ارادته^(٣).

وقد نصت المادة ٤٣٨ من قانون العقوبات السوداني الصادر سنة ١٩٧٤ على أن كل من يهدد غيره بالإضرار به أو بأي شخص آخر يهمه أمره، قاصداً بذلك ارهابه أو حمله على عمل شيء لا يلزم قانونا بفعله أو الإمتناع عن فعل شيء من حقه قانونا أن يفعله حتي يتفادى تنفيذ ذلك التهديد يرتكب جريمة التهديد. ويعني ذلك أنه لا يشترط أن يحدث التهديد بالفعل، ولكن يكفي أن يكون الفعل كافيا بذاته لإحداث مثل هذا التهديد أو الإرهاب أو الخوف، كالتهديد بإيذاء سمعة شخص متوفي يهم أمره الشخص الموجه إليه التهديد^(٤).

(١) الدكتور مؤنس محب الدين: المرجع السابق ص ١١٠.

(2) Garraud (R): Traité theorique et pratique du droit pénal français. T. v1. 1935, no 25.4, p.265.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسني: القسم الخاص رقم ١٣٤٩ ص ٩٨١.

(٤) الدكتور محمد محيي الدين عوض: قانون العقوبات السوداني معلقا عليه، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٩٧٩ ص ٨٩٦.

الصورة الرابعة الترويع: يقصد به كل فعل ذا صلة بمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إحداث اضطراب جسيم في النظام العام عن طريق التخويف أو بث الرعب، كإدخال مادة ضارة في البيئة تؤدي إلى تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية للخطر^(١)، فهو سلوك غير موجه مباشرة إلى جسم المجني عليهم، وإنما يخلق تأثيراً عاماً لدى مجموع أفراد الشعب أو غالبيتهم، مما يؤدي إلى ازعاجهم وفقد توازنهم وفقد السيطرة على سلوكهم نظراً للخوف الذي يمارس على أنفسهم أو أذهانهم^(٢)، ويعني ذلك أن الترويع له مفهوم فسيولوجي، أما التهديد فله مفهوم نفسي^(٣).

ويشترط أن يكون الترويع بسلوك إيجابي، فلا يكفي الإمتناع لتحقيقه، ويستوي بعد ذلك أن يكون سابقاً على ارتكاب الجريمة ضد المجني عليه أو معاصراً لهذا الإرتكاب متى أدى إلى بث الرعب في نفس المجني عليه.

ويلاحظ أن القانون لم يشترط درجة معينة من الجساماة في هذه الصور أو الأفعال مما يعني أن أي قدر من هذه الأفعال يكفي بتضافر الشروط الأخرى للعمل الإرهابي، كما يمكن تحقق هذه الأفعال بالعديد من الوسائل؛ باعتبار أن الشارع قد صور السلوك الإرهابي بشكل عام^(٤).

-----: تتميز الجرائم الإرهابية التي يكون الإرهاب جوهر التجريم فيها أو مجرد وسيلة للسلوك الإجرامي أو مجرد ظرف مشدد أو غرض من أغراضها، بأنها من

(١) انظر المادة ٤٢١-١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

(٢) الدكتور إبراهيم نايل: المرجع السابق ص ١٩؛ الدكتور محمود صالح العادلي: الإرهاب والعقاب، دار النهضة العربية ١٩٩٣ ص ٤٩.

(3) Pradel (J): les infractions de terroisme ,une nouvel exemple de eclatement du droit pénal,Dalloz,p.43.

(٤) الدكتور إمام عطا الله: المرجع السابق ص ٤٩.

قبيل الجرائم العمدية التي يجب أن تنصرف فيها الإرادة على علم نحو وتحقيق النتيجة الإجرامية بعد التصميم المتأني والمخطط له على ارتكابها^(١).

ويتألف هذا الجانب من عنصرين هما العلم والإرادة، ويقتضي العلم الإحاطة بالسلوك المكون للجريمة وأن ينصرف العلم إلى استعمال الإرهاب أو القوة لتنفيذ الجريمة، وأنه يستخدم لإحدى الوسائل التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً، ولكن لا يجب أن يعلم الجاني بطبيعة هذه الوسيلة وتكوينها وتأثيرها الضار، بل يكفي أن يكون من شأن استخدام الأداة في الظروف التي يرتكب فيها الفعل أن تحدث خطراً عاماً على عدد غير محدود من الناس، أما إذا انتفى العلم بكنهه الوسيلة فلا يقوم لديه العلم. ويجب أن تتجه الإرادة إلى تحقيق هدف معين هو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، فإذا أكره على الفعل تعذر إسناد الجريمة إليه.

ومؤدى ذلك أن الركن المعنوي في الجرائم الإرهابية يتخذ صورة القصد الجنائي، ولا يكفي الخطأ بصورة المختلفة لانعقاد المسؤولية الجنائية، سواء بالنسبة لعضو الجماعة الإرهابية أم بالنسبة للشريك^(٢).

(ج) أهداف السلوك الإرهابي:

حددت المادة ٨٦ من قانون العقوبات المصري والمادة الثانية من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب أهداف الإرهاب بأنه كل استخدام للقوة.. يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر. ويعني ذلك أن أهداف السلوك الإرهابي تنحصر في غرضين هما: الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، ونتناول ذلك بشيء من التفصيل.

(١) الدكتور عبد الفتاح الصيفي: التعريف بالجريمة المنظمة ص ١٨.

(٢) الدكتورة هدى قشقوش: الجريمة المنظمة ص ٣٨.

١. الإخلال بالنظام العام: يقصد بالنظام العام الركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع من النواحي السياسية والاجتماعية والإقتصادية والأخلاقية وفقاً لما يرسمه النظام القانوني لهذا المجتمع^(١)، ويتحقق الإخلال متى كان من شأن الفعل إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم، ويعني ذلك أن الشارع خلط بين الغرض من الفعل والغاية منه، فالغرض أو النتيجة المباشرة من الفعل هو إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم؛ باعتبار أنه الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة^(٢)، أما الغاية منه أو الهدف النهائي فهي تحقق الإخلال بالنظام العام الذي يتم التوصل إليه من خلال حالة الخوف والرعب التي تسيطر على المدنيين^(٣)، ومن ثم كان الاختلاف بين الغرض والغاية هو كون الأول هدفاً قريباً للإرادة والثانية هدفاً أخيراً لها^(٤).

٢. تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر: يقصد بالمجتمع لغة الجماعة من الناس أو موضع الاجتماع^(٥)، فالمجتمع ظاهرة انسانية توجد بوجود الإنسان^(٦)، ويتحقق تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن الفعل إحداث خلل في أي مظهر من مظاهر الحياة في المجتمع أو مجرد التهديد بحدوث هذا الخلل، كما في إحداث اضطرابات داخل المدارس أو المعاهد التعليمية، أو وضع عبوات متفجرة داخل الأماكن التي يرتادها السياح والجمهور^(٧).

(١) الدكتور محمود صالح العادلي: المرجع السابق ص ٤٩.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، رقم ٦١ ص ٢٠٣.

(٣) الدكتور إمام عطا الله: المرجع السابق ص ٧٠٢-٧٠٣.

(٤) الدكتور رمسيس بهنام: فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة الحقوق، السنة السادسة (١٩٥٢ - ١٩٥٣) ص ٥٢.

(٥) المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية طبعة ١٩٩٣ ص ١١٧.

(٦) الدكتور إبراهيم مذكور: معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة العامة للكتاب ١٩٧٥ ص ٥١٦.

(٧) الدكتور أحمد إبراهيم سليمان: المرجع السابق ص ٢٢.

ومؤدى ذلك أن الشارع استهدف الفعل الموصوف، وذلك بالنص على الغرض الذي يكون من شأنه تحقيق الغاية التي استهدفها.

ولا يشترط المساس الفعلي بسلامة المجتمع وأمنه، كما لا يلزم التعريض الفعلي للخطر، وانما يكفي أن يكون من شأن استخدام الإرهاب التعريض للخطر؛ باعتبار أن الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ هى من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر^(١).

(د) غاية السلوك الإرهابي:

حددت المادة ٨٦ من قانون العقوبات المصري والمادة الثانية من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب غاية السلوك الإرهابي بأن يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة...، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأموال العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.

١ - إيذاء الأشخاص: يقصد بالإيذاء كل فعل يمس سلامة جسم المجني عليه أو صحته، أما نظام الإيذاء فهو مجموعة القواعد الجنائية المجرمة لكل فعل ماس بسلامة الجسم^(٢)، وحق الإنسان في سلامة جسمه له جوانب ثلاثة:

(١) الدكتور إبراهيم نايل: المرجع السابق ص ٢١، الدكتور محمود العادلى: المرجع السابق ص ٦١.

(٢) الدكتور جلال ثروت: نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف بالأسكندرية رقم ٢٢٢ ص ٣٤١.

الأول حقه في الإحتفاظ بالمستوى الصحي الذي يتمتع به، والثاني حقه في الإحتفاظ بمادة جسده، والثالث حقه في التحرر من آلام البدن، ومن ثم فإن كل فعل يمس جانبا من هذه الجوانب يشكل اعتداء على سلامة الجسم^(١).

ومؤدى ذلك أنه لا يشترط أن يكون هناك مساسا فعليا بمادة الجسم أو بالصحة بل يكفي أن يكون من شأن الفعل ذلك ولو لم يحدث فعلا، كما أن مصطلح الإيذاء يمتد ليشمل مجرد الإيلام النفسي مثل الإصابة بالجنون أو الإنتقاص من الملكات العقلية^(٢).

ومع ذلك ذهب البعض إلى اشتراط أن يصاب بالإيذاء أكثر من شخص وحمل ذلك على صياغة النص الذي أورد عبارة (إيذاء الأشخاص)، أي أن النص يتطلب وجود شخصين أو أكثر يمكن إيذائهم حتى لو أصيب بعضهم بصورة مباشرة وأصيب البعض الآخر بصورة غير مباشرة كإيذاء امرأة حامل^(٣).

٢- إلقاء الرعب بين الناس: الرعب حالة داخلية قد يكون لها مظاهر خارجية تتمثل في تصرفات معينة غير محسوسة، أي أن جوهر الرعب يتجسد في إحداث اضطرابات نفسية لدى المجني عليهم تتمثل في الخوف الشديد، مما يقتضي تعدد المجني عليهم، سواء كانوا مواطنين أم أجانب، وتحقيق نوع من السيطرة عليهم يمكن الإرهابيين أو الجناة من فرض مطالبهم^(٤).

(١) الدكتور محمود نجيب حسني: الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والإقتصاد س ٢٩ (١٩٥٩) العدد الثالث ص ٥٣٩؛ ولنفس المؤلف: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية ١٩٨٨ رقم ٥٨٦ ص ٤٢٦.

(٢) الدكتور عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية ١٩٨٦ رقم ٢٦. ص ٢٨٨ - ٢٨٩؛ الدكتور عصام أحمد محمد: النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٨٨ ص ١٣٥.

(٣) الدكتور محمود العادلي: المرجع السابق ص ٦٦-٦٧.

(٤) الدكتور محمود العادلي: المرجع السابق ص ٧٢.

٣- تعريض حياة الأشخاص للخطر: يقصد به مجرد تهديد حق الإنسان في الحياة للمساس به أو العدوان عليه بأي صورة كانت، ولو لم يقع الخطر أو التهديد فعلاً كما في اختطاف بعض الجناة لطائرة ومن عليها من ركاب بما يعرضهم لخطر الموت أو تهديد مجموعة من الأشخاص بالقتل إذا لم يمتثلوا لمطالب الجناة.

والضابط في التعريض للخطر موضوعي وليس شخصي، بمعنى أنه يعتد لتحديد إذا كان الفعل أو العمل من شأنه تعريض الحياة للخطر بطبيعة الفعل في الظروف التي وقع فيها^(١).

٤- تعريض حريات الناس وأمنهم للخطر: يقصد بحريات الناس جميع الرخص أو الحقوق غير المالية، سواء كانت شخصية كحرية الإعتقاد والرأي والفكر والتعبير والتعبير والتنقل، أم عامة كحق الانتخاب أو الترشيح أو تولي الوظائف. ويتحقق تعريض حريات الناس للخطر من خلال تهديدهم بسلب الحرية كالتهديد باحتجاز أشخاص أو فرض فكر معين عليهم أو منع مجموعة من الأفراد من ممارسة حريتهم في ممارسة شعائرهم الخاصة أو القضاء على حرية التعبير أو تهديد حقهم في التنقل من مكان لآخر.

أما الأمن فهو نقيض الخوف، ويتحقق تعريض أمن الناس للخطر بكل فعل من شأنه أن يشعر الناس بالخوف أو عدم الأمان، سواء كانوا مواطنين أم أجانب، ومن ثم يصح أن يقوم الإرهاب إذا نتج عن الفعل الإرهابي تعريض حريات الأجانب للخطر^(٢).

٥- إلحاق الضرر بالبيئة: يقصد بالبيئة المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية

(١) الدكتور محمد محمود سعيد: جرائم الإرهاب - أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ١٩٩٥ ص ٢٠.

(٢) الدكتور محمود العادلي: الموضع السابق.

وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت^(١).

ويتحقق الإضرار بالبيئة بكل فعل من شأنه أن يغير في العناصر الأساسية التي تتكون منها سواء بإضافة مواد إليها أم بانتقاص عناصر منها، وبالأحرى كل أذى يلحق بالوسط الذي يتصل بحياة الإنسان، سواء كان طبيعياً أم بفعل الإنسان^(٢) ومن ثم يعتبر عملاً أرهايباً الإعتداء على عنصر من عناصر البيئة، سواء كانت من العناصر الطبيعية كالماء والهواء أم من العناصر المصطنعة كالسدود والآثار^(٣).

٦- إلحاق الضرر بالاتصالات أو المواصلات: يقصد بالاتصالات جميع وسائل الإتصال سواء كانت سلكية أم لاسلكية ضوئية أو صوتية، أما المواصلات فهي وسائل النقل سواء كانت برية أم بحرية أم جوية.

ويتحقق إلحاق الضرر بالاتصالات بالفقد أو التقييد أو النقص من الإنتفاع بوسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية كالتلغراف والتليفونات والراديو والتلفزيون والأقمار الصناعية، وكذلك التأثير على حركة الاتصالات داخل الدولة.

ويتحقق إلحاق الضرر بالمواصلات بكل فعل من شأنه إيقاف حركة المواصلات أو تعطيلها، كالتسبب في انحراف أحد القطارات عن القضبان أو تفجير إحدى الطائرات أو خطفها.

ومؤدى ذلك أن الضرر ينحصر في انقاص أو إزالة أو مرفق أو قيمة تشبع حاجة معينة بقصد إلحاق الضرر بهذا المرفق أو هذه القيمة، والشروع في الجريمة متصوراً،

(١) المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة.

(٢) الدكتور نور الدين: الحماية الجنائية للبيئة ١٩٨٦؛ الدكتور محمود العادلي: المرجع السابق ص ٧٣.

(٣) الدكتور نور الدين هندواي: السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب ص ٢٥.

سواء على الصورة الموقوفة أم على الصورة الخائبة، كما أن الإشتراك فيها بالإتفاق أو التحريض أو المساعدة متصوراً^(١).

٧- إلحاق الضرر بالأموال أو المباني أو الأموال العامة أو الخاصة: يقصد بالأموال العامة والمباني تلك المملوكة للدولة أو الأشخاص الإدارية وتكون مخصصة للنفع العام، وسواء كانت عقارات أم منقولات. أما الأموال أو المباني أو الأملاك الخاصة فهي المملوكة ملكية خاصة للدولة أو الأشخاص الإدارية بغرض استغلالها والحصول على ماينتج عنها من موارد مالية^(٢).

ومن المقرر أنه يكفي لقيام الجريمة أي درجة من الإضرار بالأموال مثل تدميرها أو سلبها إخراجها عما خصصت له.

٨ - احتلال المباني أو الإستيلاء على الأموال: يقصد باحتلال المباني السيطرة عليها أو حيازتها، سواء تم احتلال المبنى كاملاً أم اقتصر على جزء منه حال كونه مبنى عاماً أو مخصصاً لمصلحة حكومية أو مرفق عام أو مؤسسة ذات نفع عام^(٣). أما الإستيلاء على الأموال فيقصد به الحيازة الكاملة، أي الظهور على الأموال بمظهر المالك وتصرف الجاني فيها باعتباره مالكا لها^(٤).

والضابط في تحقق الإحتلال أو الإستيلاء موضوعي، ويعني ذلك أن يكون الفعل الذي قارفه الجاني من شأنه أن يؤدي إلى احتلال الأماكن أو الإستيلاء على الأموال في الظروف التي وقع فيها، بمعنى السيطرة عليها وحيازتها^(٥).

(١) الدكتور رمسيس بهنام: المرجع السابق ص ١٧٠.

(٢) الدكتور إبراهيم نايل: المرجع السابق ص ٢٥.

(٣) الدكتور رمسيس بهنام: المرجع السابق ص ١٨٨.

(٤) الدكتور ادوارد غالي الذهبي: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة غريب ١٩٧٦ ص ٣١٨: الدكتور حسني الجندي: المرجع السابق ص ٧٢.

(٥) الدكتور محمد محمود سعيد: المرجع السابق ص ٢٢.

٩. منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها: يقصد بالمنع حرمان الموظف العام، ومن في حكمه، من ممارسة ما أسند إليه من اختصاصات تخولها له وظيفته، أما العرقلة فتتصرف إلى وضع الصعوبات التي تحول دون ممارسة الموظف العام لاختصاصات وظيفته قانوناً^(١).

ويتحقق الإرهاب في هذا الفرض إذا كان من شأن الفعل إعاقة السلطات العامة، سواء التشريعية أم القضائية أم التنفيذية، أو دور العبادة وهي الأماكن المخصصة لأداء المشاعر الدينية، أو معاهد العلم والتي تشمل كل دور العلم كالجوامع والمدارس والمعاهد الدينية، عن أداء أعمالها، كما لو قامت مجموعة إرهابية بالإعتداء على أحد أعضاء مجلس الشعب بقصد منع عقد جلسات المجلس، أو على رئيس محكمة بقصد منعه من إصدار حكم في قضية معينة، أو على رئيس الجمهورية بقصد تعريض أمن وسلامة المجتمع للخطر، أو قامت بمنع الصلاة في أحد المساجد أو الكنائس أو منعت أحد المدرسين أو المحاضرين بالقوة من إلقاء محاضرة في إحدى الجامعات أو المعاهد^(٢).

وقد استبعد البعض الصحافة من نطاق هذا النص؛ باعتبارها سلطة غير تقليدية وشمولها كان يقتضي النص عليها صراحة^(٣).

١٠. تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح: يقصد بالدستور الوثيقة الدستورية ذاتها، أما القانون الدستوري فينصرف إلى مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بكل من الدولة وبنظام الحكم فيها والتي قد تكون مدونة أو غير مدونة في وثيقة دستورية^(٤)، ويقصد بالقانون التشريع العادي، أي مجموعة القواعد

(١) الدكتور محمود العادلي: المرجع السابق ص ٨٢.

(٢) الدكتور إبراهيم نايل: المرجع السابق ص ٢٦.

(٣) الدكتور محمود العادلي: المرجع السابق ص ٨٣.

(٤) الدكتور رمضان بطيخ: النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية

القانونية التي تصدر عن السلطة التشريعية في الدولة، أما اللوائح فتعني القواعد العامة المجردة التي تصدر عن السلطة التنفيذية^(١).

ويتحقق تعطيل الدستور بكل فعل من شأنه منع إنزال حكم الدستور أو القانون أو اللائحة على واقعة معينة يحكمها ويسري عليها نص دستوري أو قانوني أو لائحي، ومثال ذلك أن يترتب على السلوك الإرهابي منع إجراء انتخابات مجلس الشعب أو الشورى في دائرة معينة أو منع عضو نيابة عامة من التحقيق مع بعض المتهمين مما عطل أو حال دون تطبيق بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية أو منع إحدى مجالس التأديب من التحقيق مع طالب أو استاذ جامعي اتهم بارتكاب مخالفة تأديبية طبقا لما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات^(٢).

١٩٩٥/١٩٩٦ ص ٤٣.

(١) الدكتور عبد الحميد حشيش: مبادئ القضاء الإداري، دار النهضة العربية ١٩٨٧/١٩٨٨ رقم ٤٠، ٤٥ ص ٤٣ - ٤٨.

(٢) الدكتور محمود العادلي: المرجع السابق ص ٨٦.

الفصل الثاني جرائم الإرهاب

تمهيد وتقسيم:

أورد القانون التونسي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ الخاص بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال صوراً عديدة للجرائم الإرهابية في الفصول من الثالث عشر حتى الفصل السابع والثلاثون. كما عدد القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار قانون مكافحة الإرهاب في مصر العديد من هذه الصور، وكذلك القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية بدولة الإمارات، والقانون البحري رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، والمرسوم السلطاني العماني رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب، والقانون القطري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب.

الجريمة الأولى (الجماعة الإرهابية):

(أ) نص القانون: نص الفصل الثالث عشر من الفصل الثالث عشر من القانون التونسي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ الخاص بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال على أن: يعد مرتكباً لجريمة إرهابية كل من يعتمد بأي وسيلة كانت تنفيذاً لمشروع فردي أو جماعي ارتكاب فعل من الأفعال موضوع الفصول من ١٤ إلى ٣٦ ويكون ذلك الفعل هادفاً، بحكم طبيعته أو في سياقه، إلى بث الرعب بين السكان أو حمل دولة أو منظمة دولية على فعل أو ترك أمر من علائقهما».

ونصت المادة (٢١) من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية على أن:

١- يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار أو تولى قيادة في تنظيم إرهابي.

٢- تحكم المحكمة بجل التنظيم الإرهابي وإغلاق أمكنته ومقراته.

٣- تحكم المحكمة بمصادرة الأسلحة والأموال والأشياء المضبوطة المملوكة للتنظيم أو التي خصصت له أو التي كانت موجودة في أمكنته أو مقراته، كما تحكم بمصادرة كل مال مضبوط يكون في الظاهر داخلاً ضمن أملاك المحكوم عليه إذا كانت هناك قرائن أو دلائل كافية على أن هذا المال هو في الواقع مورد مخصص للصرف منه على التنظيم الإرهابي، فإذا تعذر ضبط أي من تلك الأموال، حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها، وذلك كله دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

ونصت المادة (٢٢) من ذات القانون على أن:

١- يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من سعى للانضمام أو الالتحاق بتنظيم إرهابي أو المشاركة في أعماله بأية صورة مع علمه بحقيقته أو بغرضه.

٢- يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من انضم أو التحق بتنظيم إرهابي أو شارك في أعماله بأية صورة مع علمه بحقيقته أو بغرضه.

ونصت المادة (٢٣) من ذات القانون على أن:

١- يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات كل من أكره أو حمل شخصاً على الانضمام أو الالتحاق أو المشاركة أو البقاء في تنظيم إرهابي.

٢- تكون العقوبة بالإعدام إذا نتج عن فعل الجاني وفاة شخص

ونصت المادة ١٢ من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار قانون مكافحة

الإرهاب على أن «يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إرهابية، أو تولى زعامة أو قيادة فيها.

ويُعاقب بالسجن المشدد كل من انضم إلى جماعة إرهابية أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها، وتكون العقوبة السجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية أو أمنية أو تقنية لدى الجماعة الإرهابية لتحقيق أغراضها، أو كان الجاني من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة.

ويُعاقب بالسجن المؤبد كل من أكره شخصاً أو حمّله على الانضمام إلى الجماعة الإرهابية، أو منعه من الانفصال عنها.

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على الإكراه أو الحمل أو المنع وفاته.

ونصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون البحريني رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية على أن «يعاقب بالسجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار، على خلاف أحكام القانون، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة أو فرعاً لإحداها، أو تولى زعامة أو قيادة فيها، يكون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية، إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة أو أحد فروعها».

ونصت المادة (٢) من المرسوم السلطاني العماني رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب على أن «يعاقب بالإعدام أو بالسجن المطلق كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار تنظيمًا إرهابيًا أو تولى زعامة أو قيادة فيه بغرض ارتكاب إحدى الجرائم

الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون.

وتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات ولا تقل عن خمس سنوات، لكل من انضم إلى تنظيم إرهابي أو شارك فيه بأي صورة مع علمه بأغراضه وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بجل هذا التنظيم ومصادرة الأموال والأمتعة والأسلحة والأدوات والمستندات والأوراق وغيرها مما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة، أو أعد لاستعماله فيها.

كما تقضي المحكمة بمصادرة كل مال يكون متحصلاً من الجريمة أو يكون في الظاهر داخلاً ضمن أملاك المحكوم عليه إذا ثبت أن هذا المال مورد مخصص للصرف منه على التنظيم المشار إليه.

ونصت المادة (٣) منه على أن «يعاقب بالسجن المطلق أو المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات كل من

أ- استعمل الإكراه أو أية وسيلة أخرى لاجبار شخص على الانضمام إلى تنظيم إرهابي، أو لمنعه من الانفصال عنه.

وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت المجني عليه أو أي شخص آخر.....».

ونصت المادة الثالثة من القانون القطري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب على أن «يعاقب بالإعدام، أو الحبس المؤبد، كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة أو تنظيمًا على خلاف القانون أيا كان مسماه، لارتكاب جريمة إرهابية. ويعاقب بالحبس المؤبد، كل من انضم إلى إحدى هذه الجماعات أو التنظيمات، أو شارك في أعمالها بأية صورة، وهو يعلم بأغراضها».

ونصت المادة الخامسة من ذات القانون على أن «يعاقب بالحبس المؤبد، كل من

أكره شخصاً على الانضمام إلى إحدى الجماعات أو التنظيمات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون، أو منعه من الانفصال عنها».

ونصت المادة لسادسة من ذات القانون على أن «يعاقب بالإعدام، أو الحبس المؤبد، كل من أدار كياناً أو جمعية أو مؤسسة خاصة أنشئت طبقاً للقانون، واستغل إدارته لها في الدعوة إلى ارتكاب جريمة إرهابية».

(ب) المصلحة المحمية (السيادة الداخلية للدولة): عمد الشارع من وراء تأثيم الأفعال المشكلة لهذه الجريمة حماية السيادة الداخلية للدولة ضد خطر التنظيم الهدام الذي يرمي إلى المساس بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها. فسياسة التجريم التي عبر عنها المشرع في تلك المادة تنصرف إلى حماية المصالح الأساسية للدولة التي تقوم عليها سيادتها الداخلية ضد نوع معين من الاعتداء هو التنظيم الهدام أو الترويج له^(١). وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أنه «لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٩٨ أ من قانون العقوبات قد نصت على أنه «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من انشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعيات أو تنظيمات ترمي إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو إلى القضاء على طبقة اجتماعية أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو إلى تحييد شيء مما تقدم أو الترويج له متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك» فقد استهدف المشرع من وراء تأثيم الأفعال المشكلة لهذه الجريمة حماية السيادة الداخلية للدولة ضد خطر التنظيم الهدام الذي يرمي

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق (القسم الخاص)، رقم ٤٣ ص ٨٩.

إلى المساس بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها. فسياسة التجريم التي عبر عنها المشرع في تلك المادة تنصرف إلى حماية المصالح الأساسية للدولة التي تقوم عليها سيادتها الداخلية ضد نوع معين من الاعتداء هو التنظيم الهدام أو الترويج له. ولكي يعتبر التنظيم مناهضاً يجب توافر شرطين، الأول يتعلق بالهدف والثاني يتعلق بالوسيلة. فبالنسبة للهدف أن يرمي إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو إلى القضاء على طبقة اجتماعية أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو إلى هدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو إلى تحييد شيء مما تقدم أو الترويج له. وبوجه عام، فإن المشرع انصرف مراده إلى حماية النظام الاجتماعي والاقتصادي للدولة من خطر المذاهب المتطرفة التي ترمي إلى بسط طبقة على أخرى وتحقيق ديكتاتورية البروليتاريا. وغنى عن البيان، أن هذه الأهداف يجب أن تتجاوز حدود النقد المباح الذي شرعه الدستور وكفله القانون. وبناء على ذلك فإن ضبط منشورات لا تتضمن غير نقد الحالة السياسية والاقتصادية واتجاهات ذوي الشأن في حل مشكلات المجتمع في حدود النقد المباح ليس من شأنه أن يرمي إلى تحقيق أحد الأهداف التي أتمها القانون. وبالنسبة للوسيلة، أن يكون استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك. ولا يشترط لذلك أن يدعو التنظيم صراحة إلى استعمالها، وإنما يكفي أن يفهم ضمناً أن برنامجه وخطته التي يرمي إلى تحقيقها تقتضي بحكم اللزوم العقلي اللجوء إلى القوة أو إلى الإرهاب أو إلى أية وسيلة غير مشروعة، وأن تكون هذه الوسيلة من أهداف التنظيم، فإذا كانت من آراء بعض أعضائه دون أن تعبر عن رأي التنظيم نفسه فإن ذلك وحده لا يعتبر كافياً كما لا يشترط أن يبدأ التنظيم في استعمال هذه القوة أو تلك

الوسيلة، بل يكفي التحقق من أن التنظيم قد لاحظ هذه الوسيلة واعتمد عليها في تنفيذ أهدافه ولا يكفي لذلك أن يدعو التنظيم إلى إحداث تغييرات اجتماعية أو دستورية معينة ولو استعان في التدليل على قوة حججه ببعض تجارب الدول الأخرى أو إحدى النظريات ما لم يكن مفهوماً على سبيل اللزوم المنطقي أن تحقق هذه الدعوى يتوقف حتماً على استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة غير مشروعة. ولذلك فقد قضت هذه المحكمة - محكمة النقض - بأنه إذا لم يستظهر الحكم أن الالتجاء إلى القوة أو الإرهاب أو إلى أية وسيلة غير مشروعة كان ملحوظاً في تحقيقها، فإنه لا يغير من الأمر ما ذهب إليه الحكم من نسبة تهمة «الشيوعية» إلى المتهم لأن ذكر هذا الاصطلاح - الذي لم تتضمنه نصوص القانون ولم يقرر له تعريفاً - لا يغني عن بيان العناصر التي تتألف منها الجرائم التي استند إليها الحكم في الإدانة كما هي معرفة في القانون. ولهذا فإن تصريح المتهمين بأنهم ماركسيون لا يصلح بذاته سنداً للقول بأن مبدأهم هو استعمال القوة والعنف للوصول إلى هدفهم وإنما يشير فقط إلى اتجاهاتهم السياسية والاقتصادية في علاج مشكلات البلاد الاقتصادية والسياسية. ويتحقق استعمال القوة بجميع وسائل العنف المادي على الأشخاص أو التهديد باستعمال السلاح. كما يتحقق الإرهاب بكافة وسائل الضغط الأدبي أو الإتلاف أو التخريب أو تعطيل المرافق - ولا يشترط في الوسائل الأخرى غير المشروعة أن تصل إلى حد الجريمة. ولا يتطلب القانون أن تكون هذه الوسائل هي الطريق الوحيد لتنفيذ خطة المنظمة الهدامة بل يكفي أن تكون من طرقها الأصلية أو الاجتماعية. ولما كان الحكم المطعون فيه قد اتبع هذا النظر، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً^(١).

(١) الطعن رقم ٥٩٠٣ س ٥٦ ق جلسة ١٢ فبراير ١٩٨٧ مجموعة أحكام النقض س ٣٨ ج ١ ص ٢٥٢.

(ج) ببيان الجريمة:

يتألف البيان القانوني لهذه الجريمة من ركنين: الأول مادي والثاني معنوي.

أولاً: الركن المادي: يتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر:

الأول: النشاط الإجرامي: هو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يصدر من الجاني.

الثاني: النتيجة الإجرامية: هي الأثر القانوني الذي يحدثه النشاط الإجرامي.

الثالث: علاقة السببية: هي الصلة بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية.

ولا يشترط الشارع توافر العناصر الثلاثة مجتمعة: فأحياناً يكفي بالنشاط الإجرامي وحده ويجرمه بغض النظر عما يترتب عليه من نتائج. وفي أحيان أخرى يشترط لتجريم هذا النشاط ضرورة أن يفضي إلى نتيجة معينة، كما هو الحال في جريمة القتل، وفي هذه الحالة ينبغي أن ترتبط النتيجة بالنشاط بعلاقة سببية، بحيث إذا انتفت هذه العلاقة ينتفي الركن المادي^(١).

١. السلوك: يتضح من النص أن الشارع المصري جرم تارة أولى كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إرهابية، أو تولى زعامة أو قيادة فيها. وجرم تارة ثانية كل من انضم إلى جماعة إرهابية أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها. كما جرم تارة ثالثة كل من أكره شخصاً أو حمّله على الانضمام إلى الجماعة الإرهابية، أو منعه من الانفصال عنها.

وأورد ظروفًا مشددة أو شديدة العقوبة إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية أو أمنية أو تقنية لدى الجماعة الإرهابية لتحقيق أغراضها، أو كان الجاني من أفراد القوات

(١) الدكتور حسني الجندي: شرح قانون العقوبات اليمني، الجزء الأول (الجريمة)، ١٩٨٨-١٩٨٩، رقم

المسلحة أو الشرطة. وعاقب كل من أكره شخصاً أو حملة على الانضمام إلى الجماعة الإرهابية، أو منعه من الانفصال عنها بالسجن المؤبد. وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على الإكراه أو الحمل أو المنع وفاته.

الصورة الأولى: تضمنت الصورة الأولى ستة أفعال، هي: إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أو تولى زعامة أو قيادة جماعة إرهابية.

الفعل الأول الإنشاء: عبارة سلوك مادي ذو مضمون نفسي هو الإفصاح عن فكرة وشعور وإرادة ينشأ منه حدث نفسي هو التلاقي بين نية صاحب السلوك ونوايا آخرين على هدف مشترك^(١). وهذا السلوك المادي هو الذي يؤدي إلى تكوين الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصبة، بمعنى أنها لم تكن موجودة من قبل، فقام أحد الأفراد بإنشائها والدعوة إلى الانضمام إليها^(٢).

ولا عبء بوسيلة الإنشاء؛ فقد تكون نتيجة علاقة وطيدة بين مجموعة من الأفراد التقت إرادتهم على هذا الإنشاء، وقد يكون نتيجة الترويج لهذا الغرض عن طريق منشورات توزع على عامة الناس، ويستوي أن يقع الترويج علانية أم أن يكون سرياً^(٣).

الفعل الثاني التأسيس: ينصرف هذا الفعل إلى مرحلة لاحقة على الإنشاء، وهي مرحلة تكوين التنظيم أو الجماعة الإرهابية، كوضع ملامحه الرئيسية وتقسيمه إلى فروع وشعب داخل مصر أو خارجها، أو إعداد قوائم بأسماء أعضائه، أو تحديد وسيلة

(١) الدكتور رمسيس بهنام: شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٩، ص ٢٣٥-٢٢٧.

(٢) الدكتور نور الدين هنداي: السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، رقم ١٦ ص ٣٥.

(٣) الدكتور إبراهيم عيد نايل: السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب بين القانون الفرنسي رقم ٨٦-١٠٢ لسنة ١٩٨٦ والقانون المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، دار النهضة العربية ١٩٩٦ ص ٦٢-٦٣.

تمويله، أو مكان اجتماعه أو تزويده بالسلاح أو المهمات اللازمة لتحقيق أهدافه^(١).

ويعبر عنه البعض بأن معناه تحديد الاطار النهائي للجماعة بتعيين رئيس لها ونائب وسكرتير على سبيل المثال^(٢).

ويعبر البعض عن الفعلين السابقين باعتبارهما ذات مدلول واحد بأنه كل فعل يؤدي إلى تجميع الأفراد الذين يتكون منهم التنظيم ابتداء، وإذا ما تكون التنظيم فإن الدعوة إلى الانضمام إليه (التنظيم) لا تعتبر تأليفا له، دون إخلال بمعاقة الجاني عن انضمامه إلى هذه المنظمة وتحريض الغير على هذا الانضمام. فهما يتفقان في خلق لكيان لم يكن له وجود، وقد تكون فكرة إنشاء الكيان أو تأسيسه مستقرة في ضمير كل أو بعض المؤسسين لزمن طال أو قصر حتى إذا ما أعلنت النوايا وتلاقت الإرادات سواء بين من كانت تدور في نفوسهم الأفكار أم بين من تلقوا الدعوة فاستجابوا لها، فإنه بهذا التلاقي يتحقق الإنشاء أو التأسيس للجماعة الإرهابية^(٣).

ويلاحظ أنه لا يشترط في التأليف أو التجميع أن يتبع الإجراءات المعروفة في تكوين الجمعية، بل يكفي مجرد القيام الفعلي عن طريق التخطيط له والدعوة إليه، ويفترض هذا التأليف تعدد الجناة؛ إذ لا يتصور نشوء الجمعية بغير عدد من الأفراد، مما يقتضي توافر الاتفاق فيما بينهم، ومن ثم لا يكفي مجرد تقرير أحد الأفراد إنشاء جمعية معينة، مالم يكن قد نجح في توفير العدد اللازم الذي أقام به من الناحية الفعلية هذا التنظيم^(٤).

(١) الدكتور أحمد صبحي العطار: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الطبعة الثانية ١٩٨٩ ص ٥٤ وما بعدها.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص ٢٣٤.

(٣) الدكتور محمد أبو الفتوح الغنام: مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دراسة مقارنة، القواعد الموضوعية، دار النهضة العربية ١٩٩٥، ص ٧٤-٧٥.

(٤) الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، رقم ٤٦ ص ٩٤-٩٥.

الفعل الثالث التنظيم: تتم إدارة التنظيم عن طريق تسييره وتوجيهه والإشراف عليه، سواء عن طريق إعطاء التعليمات أو غير ذلك من أعمال الإدارة. ويفترض ذلك أن يكون للجاني دور رئيسي في المنظمة يتعدى مجرد العضوية وتلقي التعليمات إلى حد الاتصال بالأعضاء وتنظيم أعمال الجماعة أو إدارته بأي طريق^(١).

ويعبر عنه البعض بأن معناه توزيع مسئوليات العمل في الجماعة على كوادراتي على لجان كل منها يتولى مسئولية نوعية من نوعيات النشاط^(٢). أو هو وضع هيكل للجماعة بما يمكنه من مباشرة نشاطها وتوزيع الأدوار بين أعضائها، أي إسناد مهامها ومسئولياتها إلى من ينتمون للجماعة أو غيرهم^(٣). وقد يتزامن التنظيم مع الإنشاء والتأسيس وقد يتخلف عنهما زمنيا، بل قد يكون

الكيان في حاجة إلى التنظيم اطلاقا كما لو كان تكوينه من أفراد محدودي العدد بما لايسمح بتنظيمهم في فروع أو أقسام أو جماعات أو أي مسميات فرعية^(٤).

الفعل الرابع الإدارة: يقصد بها الإمساك بزمام المبادرات واتخاذ القرارات والعمل على تنفيذها^(٥). أو تسيير العمل التنفيذي في الجماعة على نحو تتحقق به أهدافها وتنفذ به سياسة الكيان التي ترسمها رئاساته - الزعامة أو القيادة^(٦).

فهي تعني تسيير وتوجيه الجماعة والإشراف عليها، ويتحقق ذلك بإعطاء التعليمات

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، رقم ٤٦ ص ٩٥.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص ٢٢٦.

(٣) الدكتور أسامة محمد بدر: مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دراسة في التشريع المصري والمقارن، النسر الذهبي للطباعة ٢٠٠٠، ص ٩٧-٩٨.

(٤) الدكتور محمد أبو الفتوح الغنام: المرجع السابق، ص ٧٥.

(٥) الدكتور رمسيس بهنام: الموضع السابق.

(٦) الدكتور محمد أبو الفتوح الغنام: الموضع السابق.

أو الوجهيات وغيرها من أعمال الإدارة، مما يفترض أن للجاني دور رئيسي في الجماعة يفوق دور العضو العادي^(١).

والتنظيم والإدارة يدلان على أن الجمعية أو الهيئة أو المنظمة قد تأسست بالفعل، وتوافر لها الأعضاء، وتوافر لها كذلك المكان الذي تباشر فيه نشاطها، والوسائل والأدوات اللازمة لممارسة هذا النشاط، بمعنى أن ثمة ضوابط وقواعد محددة تحكم عمل هذه الجهة، فقد غدا لها فروعها المتعددة: فهذا الفرع يدعو إلى مزيد من الأعضاء، وهذا يشرف على الندوات التي تعقدها، وذاك يعمل على توزيع المنشورات، وآخر يبحث عن مصدر مالي لتمويل نشاطها، وخامس يرصد ويراقب الأهداف التي تنوي الجماعة الاعتداء عليها^(٢).

الفعل الخامس تولي الزعامة: تشير الكلمة إلى من بيدهم السلطة في حزب أو حكومة أو تشريع وما إلى ذلك. ولا تقتصر القدرة على الزعامة على تسيير شؤون الناس والمؤسسات بل تتمثل كذلك في إبراز السبيل للآخرين وإلهامهم بالرغبة في اتباعه. وقد تأسف المجتمعات التي تعاني من وضع غير مستقر لغياب: - زعيم قوي: - لكن قد ينقلب الأمر إلى ضده إذا ما بلغت: - قوة الزعامة: - حد الاستبداد فتكون نقمة على المجتمع.

والزعيم هو من يقود الناس بغرض تحقيق فكر معين وتجديد وتغيير الأوضاع التي تعود عليها الناس، ويبذل في سبيل تحقيق فكره كل غالي ورخيص، ونادراً ما ينجح.

ومؤدى ذلك أن الزعامة تتميز عن القيادة بأنها تجمع مع السلطة المادية سلطة معنوية مستمدة من أن الزعيم من يتزعم ويقوم على شؤونهم^(٣).

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، رقم ٤٦ ص ٩٥.

(٢) الدكتور إبراهيم عيد نايل: المرجع السابق، ص ٦٣.

(٣) الدكتور محمد أبو الفتوح الغنام: المرجع السابق، ص ٧٨.

الفعل السادس القيادة:

القود: في اللغة «نقيض السوق» يقال: يقود الدابة من أمامها ويسوقها من خلفها وعليه فمكان القائد في المقدمة كالدليل والقودة والمرشد.

والقيادة: هي القدرة على التأثير على الآخرين وتوجيه سلوكهم لتحقيق أهداف مشتركة. فهي إذن مسؤولية تجاه المجموعة المقودة للوصول إلى الأهداف المرسومة. وبعبارة أخرى هي عملية تهدف إلى التأثير على سلوك الأفراد وتنسيق جهودهم لتحقيق أهداف معينة^(١).

والقائد: هو الشخص الذي يستخدم نفوذه وقوته ليؤثر على سلوك وتوجهات الأفراد من حوله لإنجاز أهداف محددة.

وتجدر التفرقة بين القائد والمدير في أن المدير هو من يدير العمل المكلف به؛ إذ أنه من يعمل على استمرار عجلة العمل بالاضافة إلى أنه يدير فريقه معتمداً على قوته وسيطرته الوظيفية كما أنه ايضاً يؤدي العديد من الواجبات بالطريقة الصحيحة. أما القائد فيعرف بالشخص الذي يبدع ويجدد ويتميز في أي عمل يسند إليه ويقوم به وحده، كما أنه يبحث دائماً عما هو مفيد لتنمية مهاراته وخبراته بالاضافة إلى أنه يعتمد في إدارته لفريقه بثقته بنفسه وقدراته وخبراته كما انه يقوم غالباً بفعل وتنفيذ الامور الصحيحة.

وبالأحرى المدير هو الذي ينفذ سياسة القائد، ويتواجد في الموقع الإداري أو التنفيذي. أما القائد فهو الذي يخطط ويوجه الإداريين ويختارهم. وقد تختلط الإدارة بالزعامة أو القيادة ويتولاها شخص واحد ويظهر ذلك في التنظيمات الصغيرة التي لا

(١) الدكتور طارق سويدان والأستاذ فيصل عمر باشراحيل: صناعة القائد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية

تستلزم أو تتيح بحكم حجمها وعدد أعضائها استقلال الإدارة عن الزعامة أو القيادة^(١). وتفترض الزعامة أو القيادة وجود جماعة إرهابية قائمة بالفعل، ويقوم شخص أو عدة أشخاص بدور الزعيم فيها، أو يتولى قيادتها، أو يمدّها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه.

وتشترك الزعامة والقيادة في كل منهما يقوم على رئاسة الجماعة الإرهابية والقيام بدور قيادي فيه وتسير أعماله لأجل تحقيق أغراضه الإرهابية. إلا أن الزعامة أمر يسمو على القيادة، فالقيادة ذوبان للقائد وامتزاج مع أعضاء التنظيم في كافة مستوياته الدنيا منها والعليا، فلا مانع من أن تنزل القيادة إلى أدنى مستوى من مستويات الجماعة أو التنظيم، ولا مانع كذلك من أن يكون احتكاكها مباشرة بكافة أعماله التقليدية البسيطة. أما الزعامة فهي تقود من علو، فتهتم بالخطوط العريضة للتنظيم وبالمشاكل الرئيسية وبالأمر الدقيقة والصعبة وبالعوائق الشديدة التي تصاحب التنظيم، وقد تطون الزعامة أدبية يرجع إليها في العظيم من الأمور، ومؤدى ذلك أن يكون الزعيم مرجعا لعدد غير محدود من الجماعات الإرهابية. أما القائد فمن الصعب - إن لم يكن من المستحيل - توليه قيادة أكثر من جماعة إرهابية^(٢).

وقد يتولى الزعامة أو القيادة شخص واحد أو عدة أشخاص، لكن لا يلزم أن يكون الزعيم أو القائد مصرياً، كما لا يشترط أن يكون الزعيم أو القائد موجوداً في مصر؛ فالنص يطبق والجريمة تتحقق ما دامت الجماعة الإرهابية تباشر نشاطها على الإقليم المصري.

الصورة الثانية: الانضمام إلى جماعة إرهابية أو المشاركة فيها بأية صورة مع العلم بأغراضها:

(١) الدكتور محمد أبو الفتح الغنام: المرجع السابق، ص ٧٥.

(٢) الدكتور محمود صالح العادلي: موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٧ رقم ٨٦ ص ١٠٦.

يقصد بالانضمام قبول العضوية، ولا يتحقق بمجرد التقدم بطلب العضوية أو العمل على ذلك إذا لم تتم الاستجابة إليه، ويستوي في الانضمام أن يكون بناء على طلب الجاني أم أن يكون بناء على قبول دعوة المنظمة له.

أما الاشتراك فينصرف إلى المساهمة في الجماعة بغير صورة الانضمام على أي وجه كان ولو لم يسبقه انضمام فعلي إلى عضويتها. ويقتضي ذلك القيام بدور معين بناء على تكليف من الجماعة، ولا يكفي لذلك مجرد الاشتراك في أحد اجتماعاتها أو الحصول على أعمال الجماعة والموافقة على ذلك. فلا يحول دون قيام الاشتراك عدم انضمام المتهم للجماعة الإرهابية إذا ثبت في حقه أنه قد شارك في أعمالها مع علمه بذلك^(١).

وشدد الشارع العقوبة في هذه الصورة فجعلها السجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية أو أمنية أو تقنية لدى الجماعة الإرهابية لتحقيق أغراضها، أو كان الجاني من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة.

الصورة الثالثة: إكراه شخص أو حمله على الانضمام إلى الجماعة الإرهابية، أو منعه من الانفصال عنها:

الإكراه وما في حكمه: هو عمل قسر وإجبار يأتيه الجاني ليحبط المقاومة التي يبديها المجني عليه أو غيره اعتراضاً لتنفيذ الجريمة^(٢).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أنه «من المقرر أن الإكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق (القسم الخاص)، رقم ٤٧ ص ٩٥.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني: الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية ١٩٩٣، رقم ١٠٧٩ ص ٦٩٩.

تسهيلاً للسرقة وكان لا يشترط لتحقيق الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٣١٤ من قانون العقوبات أن يكون الاعتداء الذي ينشأ عنه الجرح سابقاً أو مقارناً لفعل الاختلاس بل يتحقق ولو كان قد تلاه مباشرة متى كان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس^(١).

إن الإكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة، وكان لا يشترط لتحقيق الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٣١٤ من قانون العقوبات أن يكون الاعتداء الذي ينشأ عنه الجرح سابقاً أو مقارناً لفعل الاختلاس، بل يتحقق ولو كان قد تلاه مباشرة متى كان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس، وإذا كان ما أورده الحكم في مدوناته تتوافر به كافة أركان جنائية السرقة بالإكراه الذي ترك أثر جروح كما هي معرفة به في القانون، وكان إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام قد استخلصه مما ينتجه^(٢).

-من المقرر أن الإكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة - فكما يصبح أن يكون تعطيل مقاومة المجني عليه بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على جسمه فإنه يصح أيضاً أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح. وإذا أثبت الحكم في حق الطاعنين أنهما قد اتخذتا التهديد باستعمال السلاح والإمساك بالمجني عليه عنوة واقتداراً واقتياده قسراً عنه لمكان ناء، وسيلة لتعطيل مقاومة المجني عليه في ارتكاب جريمة السرقة، فإن الإكراه الذي يتطلبه القانون في المادة ٣١٤ من قانون العقوبات يكون متحقق^(٣).

(١) الطعن رقم ٤٣٧١ س ٥٩ ق جلسة ٥ نوفمبر ١٩٨٩ مجموعة أحكام النقض س ٤٠ ج ١ ص ٨٦٦ .

(٢) الطعن رقم ٢٤٣٨ س ٥٥ ق جلسة ٢٢ أكتوبر ١٩٨٥ مجموعة أحكام النقض س ٣٦ ج ١ ص ٩١٨ .

(٣) الطعن رقم ٢٦١٢٩ س ٦٩ ق جلسة ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٢ .

لما كان الإكراه يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهياً للسرقه، فكما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على جسمه، فإنه يصح أيضاً أن يكون باستعمال السلاح. وإن كان الحكم لدى تحصيله لواقعة الدعوى قد بين أن الطاعن والمتهمين الآخرين اتفقوا على ارتكاب السرقات ثم استقلوا سيارة أجرة يقودها المدنى عليه وإنهم عندما وصلوا إلى منطقة خالية من المارة طلبوا من السائق التوقف بجانب من الطريق بحجة النزول وما أن فعل حتى شهبوا في وجهه أسلحة بيضاء كانوا يحملونها وطلبوا منه إخراج كل ما يحمله من نقود مهددين له بتلك الأسلحة وبالقتل إذا علا صوته فخاف على نفسه وتعطلت بذلك مقاومته وتمكن الجناة بهذه الوسيلة من الإكراه من الاستيلاء على نقوده فإن الإجراء الذى تطلبه القانون في المادة ٣١٤ من قانون العقوبات يكون متحققاً، ويكون غير سديد النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون بدعوى أن الإكراه لم يترك أثراً بالمجنى عليه^(١).

- لما كان القانون وإن لم ينص في المادة ٣١٤ من قانون العقوبات على التهديد باستعمال السلاح وعلى عده بمنزلة الإكراه كما فعل في بعض المواد الأخرى إلا أنه مادام التهديد باستعمال السلاح هو في ذاته ضرب من ضروب الإكراه لأن شأنه شأن الإكراه تماماً من حيث إضعاف المقاومة وتسهيل السرقه، وما دام القانون لم يخصه بالذكر في المواد التي فيها مع الإكراه إلا لمناسبة ما اقتضاه مقام التحدث عن وجود السلاح مع الجاني كظرف مشدد، ولم يقصد التفريق بينه وبين الإكراه، بل قصد تأكيد التسوية بينهما في الحكم، فإن مفاد ذلك، أن تعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن يكون بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على جسم المجنى عليه، يصح أيضاً أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح، وفي إشارة المادة ٣١٤ من قانون العقوبات إلى الإكراه

(١) الطعن رقم ٦٢٨٠ س ٦٦ ق جلسة ١٣ أبريل ١٩٩٨ مجموعة أحكام النقض س ٤٩ ج ١ ص ٥٤٨ .

إطلاقاً، ما يكفي لأن يندمج في الإكراه كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجني عليه عن المقاومة والحيلولة بينه وبين منع الجاني عن مقارفة جريمته، ويستوى في الأداة المهدد بها أن تكون سلاحاً بطبيعته أو بالتخصيص متى ثبت أن الجاني قد حملها عمداً لمناسبة السرقة ليشد بها أزره وليتخذ منها وسيلة لتعطيل مقاومة المجنى عليه في ارتكاب السرقة، وهو ما يستخلصه قاضي الموضوع من أي دليل أو قرينة في الدعوى في حدود سلطته التقديرية^(١).

ويتحقق السلوك في هذه الصورة بإكراه أي شخص أو حملة على الانضمام إلى الجماعة الإرهابية أو منعه من الانفصال عنها.

وتقتضي هذه الصورة أن يقع الإكراه على الأشخاص، ولكن ذلك لا يمنع أن يتحقق إذا وقع على الجماد أو الحيوان، كما لو وقع العنف على دابة أو سيارة أو مركبة آلية يمتطيها المجني عليه بحيث يتعدى أثره إليه، وكان من شأنه إرهابه وحمله على الانضمام للجماعة الإرهابية^(٢)؛ وأساس ذلك أن الشارع أردف ذلك بعبارة أو حملة، أي الضغط عليه أو التأثير على إرادته لإتيان السلوك الإجرامي، سواء بالانضمام إلى الجماعة أم منعه من الانفصال عنها.

ولم يتطلب الشارع درجة معينة من الإكراه؛ فقد ورد لفظ الإكراه مطلقاً، ومن ثم لا يشترط أن يكون من شأنه تهديد حياة المجني عليه بالخطر أو إحداث جروح بالغة. ولكن يتعين أن يكون العنف على شئ من الأهمية بحيث يؤثر في مقاومة المجني عليه فيحبطها. وتقدير العنف والقول بكفايته من شأن محكمة الموضوع^(٣).

(١) الطعن رقم ١٦٩٣٩ س ٦٤ ق جلسة ٢٣ سبتمبر ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض س ٤٧ ج ١ ص ٨٦٨ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني: الموجز، رقم ١٠٨٠ ص ٧٠٠.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسني: الموجز، رقم ١٠٨١ ص ٧٠٠.

ويلاحظ على هذه الصور أو الأفعال مايلي:

أولاً: أن صور السلوك تعد من قبيل الأفعال الإيجابية، أو الشكل الإيجابي للسلوك الإنساني، وهو حركة عضوية إرادية تصدر عن الجاني^(١). ومن ثم يخرج عنها السلوك السلبي، كالامتناع والإغفال والإحجام، ويعد بالتالي غير معاقبا عليها طبقا لهذا النص، وإن كان يمكن أن يعاقب عليها طبقا لنص آخر.

ثانياً: أن الجريمة تقوم على إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو أدار جماعة إرهابية، أو تولي زعامة أو قيادة فيها. وكذلك الانضمام إلى جماعة إرهابية أو المشاركة فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها، أو تلقي الجاني تدريبات عسكرية أو أمنية أو تقنية لدى الجماعة الإرهابية لتحقيق أغراضها، أو إكراه شخصاً أو حمله على الانضمام إلى الجماعة الإرهابية، أو منعه من الانفصال عنها.

ثالثاً: أن هذه الصور تدخل ضمن طائفة الصور التبادلية، وبالأحرى الجرائم ذات السلوك التبادلي التي يكفي لقيام الركن المادي بارتكاب أحد الأفعال أو الصور التجريبية، كما تقع الجريمة بارتكاب أحد الأفعال دون أن يعد ذلك تعددا ماديا للجرائم^(٢).

٢. النتيجة الإجرامية: تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الشكلية؛ إذ يكفي ارتكاب السلوك الإجرامي، ولا ينبغي أن يترتب على السلوك الإجرامي نتيجة مادية معينة^(٣).

(١) الدكتور حسني الجندي: شرح قانون العقوبات اليمني، الجزء الأول (الجريمة)، ١٩٨٨-١٩٨٩، رقم ٢٢٩ ص ٣٢٩ وما بعدها.

(٢) الدكتور عوض محمد: قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ط ١٩٩٨، رقم ٣٠ ص ٣٨؛ الدكتور أحمد شوقي أبو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية ٢٠٠٢، رقم ١١٥ ص ١٧٩-١٨٠.

(٣) الدكتور عبد الفتاح الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار=

وهذه النتيجة لا تصل إلى حد الإضرار الفعلي بالحق أو المصلحة، وتقف عند مجرد تعريضها للخطر.

ومع ذلك، فقد رصد الشارع عقوبة الإعدام إذا ترتب على الإكراه أو الحمل أو المنع وفاة المجني عليه.

ويشترط لتحقيق النتيجة ازهاق روح إنسان حي على قيد الحياة، أو الإضرار الفعلي بالحق أو المصلحة محل الحماية، مما يقتضي ضرورة توافر ثلاثة شروط، هي:

١- تحقق الحدث الخارجي الناشئ عن السلوك. وهذا الحدث الذي يكون النتيجة - يكون مستقلاً ومتميزاً عن السلوك مهما كانت درجة ارتباطه به.

٢- ارتباط النتيجة المادية بالسلوك برابطة السببية. فالنتيجة حادث مادي خارجي يترتب على ارتكاب السلوك.

٣- اعتداد القانون بالنتيجة بحيث يترتب عليها آثار جنائية. وقد أعطى الشارع للنتيجة المادية أهمية قانونية في حالتين: الأولى كشرط لتمام الجريمة. الثانية كمعيار لتحديد العقوبة أو الجزاء الجنائي؛ وذلك في فرضين: الأول التمييز بين الجرائم الجسيمة وغير الجسيمة على أساس مدى جسامة النتيجة المترتبة على الفعل. الفرض الثاني قياس العقوبة وفقاً لجسامة الضرر ومداها^(١).

٢. موضوع السلوك (الجماعة الإرهابية): بينت المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٩٤

= النهضة العربية، ط ٢٠٠١، دار المطبوعات الجامعية ٢٠١٠، رقم ١٤٤ ص ١٨٤-١٨٦؛ الدكتور عوض محمد: المرجع السابق، رقم ٤٨، ص ٦٤-٦٥؛ الدكتور محمد عيد الغريب والدكتور عمر الفاروق: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٩٩/٢٠٠٠، رقم ٣٣٤ ص ٥٠١ وما بعدها.
(١) الدكتور حسني الجندي: المرجع السابق، رقم ٢٣٥ ص ٣٢٨-٣٢٩.

لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار قانون مكافحة الإرهاب أنه في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

(أ) الجماعة الإرهابية: كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو غيرها أو كيان تثبت له هذه الصفة، أياً كان شكلها القانوني أو الواقعي سواء كانت داخل البلاد أو خارجها، وأياً كان جنسيتها أو جنسية من ينتسب إليها، تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من القرار الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي الصادر في ١٣ يونيو ٢٠٠٢ بأنه يقصد بالجماعة الإرهابية الجمعية التي يكون هيكلها مكوناً من أكثر من شخصين، تأسست عبر فترة من الزمن، وتتحرك بشكل منسق لارتكاب جرائم ارهابية.

ووفقاً للمادة الثالثة من قانون الإرهاب البريطاني الصادر عام ٢٠٠٠ فإن المنظمة تلحق بالعمل الإرهابي إذا ارتكبت أو اشتركت في عمل إرهابي، أو قامت بالتحضير للإرهاب، أو قامت بتعزيز الإرهاب أو تشجيعه، أو قامت بغير ذلك مما يتعلق بالإرهاب. وقد اعتبر من قبيل تعزيز الإرهاب أو تشجيعه أن تتضمن أنشطة المنظمة تحبيذ ارتكاب أعمال الإرهاب أو التحضير لها، أو إذا كانت تؤدي أنشطتها بطريقة تفيد أن المنظمة قد شاركت في بيانات تفيد هذا التحبيذ^(١).

ثانياً: الركن المعنوي: يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة. ولذلك يتعين أن تتجه إرادة الجاني - على علم - نحو إنشاء أو

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للإرهاب، رقم ١٢٩ ص ٢٨٥-٢٨٦.

تأسيس أو تنظيم أو إدارة أو تولى زعامة أو قيادة جماعة إرهابية. أو الانضمام إلى هذه الجماعة إرهابية أو المشاركة فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها. أو إكراه شخصاً أو حمله على الانضمام إلى هذه، أو منعه من الانفصال عنها.

ويشترط توافر النية الإرهابية لدى مرتكبي أطراف المنظمة الإرهابية لمساءلتهم عنها، إلا أنه يكفي مجرد توقع الأعمال الإرهابية التي تصدر عن أعضاء المنظمة تنفيذاً لأغراضها مع قبوله لها، وهو ما يعبر عنه بالقصد الاحتمالي.

كما يكفي لمساءلة هؤلاء الأعضاء عما يصدر عن المنظمة الإرهابية من أعمال إرهابية أن تكون هذه الأعمال نتيجة محتملة لما ارتكبه من أفعال، وهو ما يسمى بالقصد المتعدي^(١).

(د) العقوبة: عاقب الشارع بالإعدام أو السجن المؤبد في الصورة الأولى كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إرهابية، أو تولى زعامة أو قيادة فيها.

وعاقب بالسجن المشدد في الصورة الثانية كل من انضم إلى جماعة إرهابية أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها، ورفع مصاف العقوبة إلى السجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية أو أمنية أو تقنية لدى الجماعة الإرهابية لتحقيق أغراضها، أو كان الجاني من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة.

وعاقب بالسجن المؤبد في الصورة الثالثة كل من أكره شخصاً أو حمله على الانضمام إلى الجماعة الإرهابية، أو منعه من الانفصال عنها. وجعل العقوبة الإعدام إذا ترتب على الإكراه أو الحمل أو المنع وفاته.

وأضاف القانون الإماراتي أن للمحكمة أن تقضي بمصادرة الأسلحة والأموال

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للإرهاب، رقم ١٣٠ ص ٢٨٧-٢٩٠.

والأشياء المضبوطة المملوكة للتنظيم أو التي خصصت له أو التي كانت موجودة في أمكنته أو مقراته، كما تحكم بمصادرة كل مال مضبوط يكون في الظاهر داخلاً ضمن أملاك المحكوم عليه إذا كانت هناك قرائن أو دلائل كافية على أن هذا المال هو في الواقع مورد مخصص للصرف منه على التنظيم الإرهابي، فإذا تعذر ضبط أي من تلك الأموال، حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها، وذلك كله دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

الجريمة الثانية: تمويل الإرهاب:

(أ) نص القانون: نصت المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب الموقعة في نيويورك بتاريخ ١٠ يناير ٢٠٠٠ ، والتي صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بانضمام حكومة جمهورية مصر العربية إليها، على أن:

١- يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام:

(أ) بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

(ب) بأي عمل أخريهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حال نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه موجهاً لترويع السكان، أو لارغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

٢- (أ) لدى ايداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يجوز لدولة

طرف ليست طرفاً في معاهدة من المعاهدات المدرجة في المرفق، أن تعلن عند تطبيق هذه الاتفاقية على الدولة الطرف أن تلك المعاهدة تعتبر غير مدرجة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ وسيتوقف سريان الاعلان حالما تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف التي ستقوم باعلان الجهة المودعة بهذا الأمر.

(ب) إذا لم تعد الدولة الطرف طرفاً في معاهدة مدرجة في المرفق، يجوز لهذه الدولة أن تصدر اعلاناً، كما هو منصوص عليه في هذه المادة بشأن تلك المعاهدة.

٣- لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١ ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعلياً لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب).

٤- يرتكب جريمة كل شخص:

(أ) يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة.

(ب) ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة أو يأمر أشخاصاً آخرين بارتكابها.

(ج) يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ:

(١) إما بهدف توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو

(٢) بمعرفة نية المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

ونصت المادة الثالثة من القانون الكويتي رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن «يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من قام أو شرع بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته وبشكل غير مشروع بتقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها لارتكاب عمل إرهابي، أو مع علمه بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً لهذا العمل، أو لصالح منظمة إرهابية أو لصالح شخص إرهابي. وتعتبر أي من الأعمال الواردة في الفقرة السابقة جريمة تمويل إرهاب، حتى ولو لم يقع العمل الإرهابي أو لم تستخدم الأموال فعلياً لتنفيذ أو محاولة القيام به أو ترتبط الأموال بعمل إرهابي معين أياً كان البلد الذي وقعت فيه محاولة العمل الإرهابي.

وبينت المادة الأولى من القانون العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أنه «يقصد بالمصطلحات التالية لإغراض هذا القانون المعاني المبينة إزائها: عاشراً - تمويل الإرهاب: كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته، بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك، من مصدر شرعي أو غير شرعي، بقصد استخدامها، مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم، كلياً أو جزئياً في تنفيذ عمل إرهابي، أو من إرهابي أو منظمة إرهابية، سواء وقعت الجريمة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل، أو يتواجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية».

وبينت المادة الثامنة من المرسوم السلطاني العماني رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦ أنه «يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم بإرادته وبأي وسيلة كانت بتقديم أو جمع الأموال، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع علمه بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً لارتكاب فعل إرهابي أو من قبل شخص إرهابي أو منظمة إرهابية.

ويشمل ذلك تمويل سفر أفراد إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو التخطيط أو التحضير لها أو المشاركة فيها أو تسهيلها، أو توفير التمويل اللازم للتدريب على أفعال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب.

وفي قطر، نصت المادة الرابعة من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ على أن «يعاقب بالحبس المؤبد، كل من أمد إحدى الجماعات أو التنظيمات المنصوص عليها في المادة السابقة، بالمواد المتفجرة الواردة في الجدول رقم (٤)، أو الأسلحة الواردة في القسم الثاني من الجدول رقم (٢)، المرفقين بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه. ويعاقب بذات العقوبة كل من أمد إحدى الجماعات أو التنظيمات المشار إليها في الفقرة السابقة، وهو يعلم بأغراضها، بأسلحة أو ذخائر أو معلومات تقنية أو معونات مادية أو مالية أو معلومات أو مهمات أو آلات أو بعث لها المؤن أو جمع لها أموالاً، أو قدم لأفرادها مأوى أو مكاناً للاجتماع فيه أو غير ذلك من التسهيلات».

وفي مصر، عرفت المادة الأولى من القرار بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم الكيانات «الإرهابية» «التمويل» بأنه «جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر، وبأي وسيلة كانت، وذلك بقصد استخدامها، كلها أو بعضها في ارتكاب أي جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك، أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر، أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها».

ونصت المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب على أن «يقصد بتمويل الإرهاب كل جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها بشكل مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو

العلم بأنها ستستخدم في ذلك أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها».

ونصت المادة ١٣ من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن يُعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب إذا كان التمويل لإرهابي، وتكون العقوبة الإعدام إذا كان التمويل لجماعة إرهابية أو لعمل إرهابي.

وفي الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة جماعة إرهابية، يُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذه الجماعة بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة من هذه المادة ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحساب الجماعة أو لمصلحتها.

كما تعاقب الجماعة الإرهابية بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه، وتكون مسئولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات.

وبينت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال المستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء ١٥٦٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال بأنه: يقصد بتمويل الإرهاب كل جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها بشكل مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها.

وبينت تعليمات العامة أنه «يقصد بتمويل الارهاب، تقديم أو توفير الأموال لفرد أو منظمة لاستخدامها في القيام بأعمال إرهابية»^(١).

(١) مذكرة النائب العام: مجلة النيابة العامة ص ١٣١.

وعقب أحداث الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ والذي اعتبر الارهاب أحد أهم العوامل التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، وألزم هذا القرار كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما يلي: تجريم أعمال تمويل الارهاب، حرمان مجموعات الارهابيين من كافة أنشطة المساندة، منع إتاحة الملجأ الآمن أو المساندة للارهابيين بما في ذلك تجميد أموال أو أصول الأفراد أو المنظمات أو الهيئات المتورطة في أعمال ارهابية، حظر المساعدة المباشرة أو غير المباشرة الارهابيين، حرمان مجموعات الارهابيين من كافة أشكال المساندة، التعاون مع الدول في التحقيقات الجنائية وتبادل المعلومات عن الأعمال الارهابية المخطط لها والمزمع القيام بها.

ولم تضع مجموعة العمل الدولي المعنية بالتدابير المالية لمكافحة غسل الأموال (FATF) تعريفا لمصطلح تمويل الارهاب، بيد أنها اعتمدت على التوصيات الثمانية التى أصدرتها عقب ١١ سبتمبر ٢٠٠١، خاصة التوصية الأولى التى نصت صراحة على أن «على كل دولة اتخاذ خطوات فورية لإبرام وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بقمع تمويل الارهاب».

(ب) مراحل تمويل الارهاب (السلوك الإجرامي): يمر تمويل الارهاب بمراحل ثلاث:

الأولى: الايداع أو التوظيف: تتمثل في إدخال الأموال في النظام المالي من خلال مؤسسة مالية، ويتحقق ذلك من خلال حساب مصرفي، ثم يتم تجزئة المبالغ الكبيرة إلى مبالغ أصغر حجما، تودع في حسابات مختلفة، أو يتم استبدال عملية بأخرى، وتحويل الأوراق النقدية ذات القيمة الصغيرة إلى كبيرة، كما يتم تحويل الأوراق الأموال غير المشروعة إلى أوراق مالية، كالحوالات البريدية أو الشيكات مع مزجها بأموال مشروعة.

الثانية: التمويه: يعتبر دخول الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب إذا كانت غير مشروعة المرحلة الثانية، ويتحقق ذلك عن طريق تحويل أو نقل الأموال أو الأوراق المالية إلى مؤسسات أخرى، أو تحويلها في أي شكل من أشكال الأدوات القابلة للتداول، كالشيكات والحوالات البريدية، أو يتم تحويلها إلكترونياً إلى حسابات أخرى في دول مختلفة، أو تحويلها إلى شركات وهمية.

الثالثة: الإدماج: في هذه المرحلة يتجسد الفارق بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ففي غسل الأموال يتم الإدماج من خلال دخول الأموال إلى الاقتصاد المشروع كما في شراء أصول مالية كالعقارات أو أوراق مالية أخرى أو تدمج في أنشطة اقتصادية مشروعة. أما في تمويل الإرهاب، فإنه يتم توجيه الأموال إلى تمويل الأنشطة والعمليات الإرهابية، وإمداد الإرهابيين ومنظماتهم بهذه الأموال للقيام بهذه العمليات.

(ج) العلاقة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب: تتفق جريمة غسل الأموال مع جريمة تمويل الإرهاب في بعض الأوجه، وتختلف معها في بعض الأوجه الأخرى:

أولاً: أوجه الشبه: تتفق جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب في النقاط التالية:

الأولى، من حيث الإجراءات التي من خلالها إخفاء منشئها غير المشروع، الثانية تأثيرهما الضار بالاقتصاد الدولي والوطني على السواء، مما حد بالمجتمع الدولي إلى تأميمهما، باعتبارهما من الجرائم الدولية، الثالثة اساءة استخدامهما للقطاع المصرفي بهدف تمويه أو إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، الرابعة أن تمويل الإرهاب يهدف إلى مساندة الأفراد والجماعات أو المنظمات الإرهابية التي تسيطر عليها عصابات الجريمة المنظمة والتي تسيطر على عمليات غسل الأموال^(١).

(١) الدكتور محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً، طبعة دار الشروق ٢٠٠٤ ص ٢٦ وما بعدها.

ثانياً: أوجه الاختلاف: تختلف جريمة غسل الأموال عن جريمة تمويل الإرهاب في بعض النقاط الهامة:

الأولى: الأموال المستخدمة: يتم غسل الأموال على الأموال المتحصلة من جريمة أخرى، على تمويل الإرهاب فإنه يتم بأموال مشروعة يتم جمعها لأغراض إجتماعية أو خيرية سواء للأفراد أم للجماعات.

ومع ذلك يرى البعض أن الأموال محل يمكن أن تكون أموالاً قانونية، ومثال ذلك ما تقوم به أجهزة الإستخبارات الوطنية من نقل وتحويل أموال خاصة بعمليات متعلقة بأمنها القومي، والتي تقتضي السرية وعدم البوح بمصدر تلك الأموال أو الجهة المستفيدة منه، وكذلك صفقات السلاح التي تتم بين بعض الدول والتي تتسم بطابع السرية^(١).

الثانية: حقيقة العمليات المستخدمة: تتسم عمليات غسل الأموال بالتعقيدات الشديدة بهدف تمويه وإخفاء مصدر الأموال أو الجهة النهائية المستفيدة، ولهذا تتم عمليات نقل سريع أو استبدال للأموال، وغالباً ما تكون قيمتها كبيرة. أما تمويل الإرهاب فلا يحتاج إلى مبالغ كبيرة، ويتسم بالبساطة الشديدة من الناحية المالية، إلا أنه يحدث أضراراً بالغة الخطورة على المجتمع والإقتصاد الوطني.

الثالثة: النتيجة الإجرامية: يعد القصد من جريمة غسل الأموال هو إضفاء صفة المشروعية على المال محل الجريمة. على عكس تمويل الإرهاب الذي يكون الغرض منها تمكين الأفراد والجماعات من القيام بعمل إرهابي، أي غير مشروع، من خلال توفير الدعم المالي.

الرابعة: الدافع إلى ارتكاب الجريمة: تقوم جريمة غسل الأموال على تحقيق الكسب

(١) الدكتور شريف بسيوني: الموضع السابق.

المادي واضفاء المشروعية على الأموال غير النظيفة، على عكس الدافع إلى تمويل الإرهاب والذي يرتبط باعتبارات نفسية أو إجتماعية معينة كالإيمان بقضية معينة.

الخامسة: غاية المكافحة: تهدف مكافحة غسل الأموال التوصل إلى متحصلات الجريمة الأصلية والقضاء على الحافز المادي أو العائد من جريمة غسل الأموال، بينما يهدف مكافحة تمويل الإرهاب إلى تخفيف الموارد المادية للجماعات الإرهابية، وبالتالي منع تنفيذهم للعمليات الإرهابية.

ويرى البعض - وبحق - أن العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة (والمخدرات وغسل الأموال من صورها) قد تجاوزت الأحداث عمليا، فلم يعد ضروريا بذل الجهد على صعيد الفقه لرصد هذه العلاقة وإبراز الروابط المتنامية التي تتمخض عنها، وذلك بعد أن أسفر الجهد الدولي عن إدراك - على مستوى النظر- لهذه الروابط والوشائج المتنامية بين الإرهاب والجريمة المنظمة على نحو ما أكده إعلان نابولي في إطار التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة، وما صدر عن هذا المؤتمر ذاته الذي عقد في القاهرة من اتفاق الآراء على أن الإرهاب صورة من صور الجريمة المنظمة، فعملية البحث عن إطار نظري لم تعد هي الأساس، ولكن الأجدر بالعناية والإهتمام هو كيفية معالجة ذلك تشريعيا، سواء على الصعيد الدولي أم على الصعيد الوطني.

(د) غرض السلوك: حدد الشارع ثلاث فئات أو موضوعات يهدف الجاني تمويلها:

الإرهابي، الجماعة الإرهابية، والعمل الإرهابي.

وقد سبق بيان المقصود بالجماعة الإرهابية.

وقد نصت المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن: في تطبيق أحكام

هذا القانون، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

(ب) الإرهابي: «كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يجرس أو يهدد

أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت، ولو بشكل منفرد، أو

يساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك، أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشتراك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة رقم (١) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين أو يقوم بتمويلها، أو يساهم في نشاطها مع علمه بذلك».

ونصت المادة الثانية منه على أن «يقصد بالعمل الإرهابي كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر، أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر، من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح».

وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة، أو الإعداد لها أو التحريض عليها، إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية، أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه، أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات».

وعرفت المادة الأولى من القانون القطري رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ الفعل الإرهابي بأنه:

(١) أي فعل يشكل جريمة وفقاً لأي من الاتفاقيات التالية: اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠)، واتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني (١٩٧١)، واتفاقية منع ومعاقة الجرائم التي تُرتكب ضد الأشخاص المشمولين بالحماية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيون (١٩٧٣)، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٩٧٩)، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٨٠)، والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٨٨)، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨)، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري (١٩٨٨)، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧).

(٢) أي فعل آخر يراد منه قتل مدنيين أو إلحاق ضرر جسدي جسيم بهم أو بأي شخص آخر ليس طرفاً ناشطاً في الأعمال العدائية في حالات النزاع المسلح، متى كان الغرض من هذا الفعل، بطبيعته أو سياقه، تخويف مجموعة من الناس أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به.

وبينت المادة الأولى من القانون الكويتي رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أنه «في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرينها: العمل الإرهاب: كل فعل أو شروع في ارتكابه بدولة الكويت أو في أي مكان آخر ارتكب في الحالات التالية:

أ- إذا كان الفعل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، أو أي شخص آخر عندما يكون غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو منظمة سياقه موجهاً لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

ب- إذا كان الفعل يشكل جريمة وفقاً للتعاريف المنصوص عليها في الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية التالية:

١- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠) الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩.

٢- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٧٥) الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٩.

٣- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (١٩٧٣) بالمرسوم بقانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٨٨.

٤- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٩٧١) الموافق عليها بالمرسوم بقانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٨٨.

٥- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموافق عليه بالمرسوم بقانون رقم (٧١) لسنة ١٩٨٨ المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٨٨) الموافق عليه بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٤.

٦- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية

(١٩٨٨) الموافق عليها بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣.

٧- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (١٩٨٨) الموافق عليها بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣.

٨- الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية (١٩٨٠) الموافق عليها بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤.

٩- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٧٧) الموافق عليها بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٤.

١٠- أي اتفاقية دولية أخرى، أو بروتوكول دولي آخر، يتعلق بالإرهاب أو تمويله صادقت عليه دولة الكويت وتم نشر قانونها في الجريدة الرسمية.

وبينت المادة الثالثة من القانون السوداني الصادر عام ٢٠١٤ أن «في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر: العمل الإرهابي»: يقصد به أي من الأعمال الآتية:

(أ) العمل الذي يشكل جريمة في نطاق وحسب التعريف الوارد في أي من المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب التي يصادق عليها السودان،

(ب) أي عمل يتم بهدف التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، أو عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به،

(ج) أي عمل يعتبر عملاً إرهابياً بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠١.

وبينت المادة الأولى من القانون العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة غسل

الأموال وتمويل الإرهاب أنه يقصد بالمصطلحات التالية لإغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاؤها: العمل الإرهابي ويشمل:

(أ) كل فعل مجرم في هذا الوصف في القانون العراقي.

(ب) كل فعل يشكل جريمة وفقا «للتعاريف المنصوص عليها في اتفاقية منع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات لسنة ١٩٧٠ واتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لسنة ١٩٧١ واتفاقية منع ومعاقة الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المشمولين بالحماية الدولية لسنة ١٩٧٣ ومعاقة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية لسنة ١٩٧٤ واتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لسنة ١٩٧٥. والاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن لسنة ١٩٧٩ واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة ١٩٨٠ والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لسنة ١٩٨٨ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة ١٩٨٨ والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لسنة ١٩٨٨. والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل لسنة ١٩٩٧ أو أي اتفاقية أخرى أو بروتوكول ذي صلة بتمويل الارهاب تكون جمهورية العراق طرفا فيها».

(ج) كل فعل يراد منه قتل مدنيين أو المساس بسلامة بدنهم أو بأي شخص آخر ليس طرفاً ناشطاً في الأعمال العدائية في حالات النزاع المسلح، متى كان الغرض من هذا الفعل، تخويف مجموعة من الناس أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به.

(هـ) الركن المعنوي: يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة. ولذلك يتعين أن تتجه إرادة الجاني - على علم - نحو جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها بشكل مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني وذلك بقصد استخدامهما كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها.

القصد الخاص (الغرض من السلوك): قد يبدو لأول وهلة أنه يشترط توافر القصد الجنائي الخاص في استخدام الأموال أو الأسلحة أو المواد المشار إليها كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها.

والواقع أن القصد الجنائي يتوافر في هذه الجريمة بمجرد العلم بالغرض الإرهابي من استخدام المال أو المواد المشار إليها، ولا يعتبر قصدا خاصا نية استخدامه في هذا الغرض؛ لأن القصد الخاص يشترط أن يسبقه قصد عام بارتكاب فعل إجرامي، بينما لا يتوافر التجريم بمجرد إعطاء المال أو جمعه بغير قصد استخدامه لغرض إرهابي. وبالتالي يستوي اتجاه النية لهذا الاستخدام أو مجرد العلم بذلك^(١). فضلا عن أن هذه النية أو الغرض من السلوك لا ينصرف إلى واقعة خارجة عن نطاق الجريمة^(٢).

(و) العقوبة: عاقب الشارع بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة من جرائم تمويل

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨، رقم

١٢٨ ص ٢٨٣.

(٢) الدكتورة فوزية عبد الستار: المرجع السابق (شرح قانون مكافحة المخدرات)، رقم ٥٤ ص ٦٤.

الإرهاب إذا كان التمويل لإرهابي، ورفع العقوبة إلى الإعدام إذا كان التمويل لجماعة إرهابية أو لعمل إرهابي.

وفي الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة جماعة إرهابية، يُعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية لهذه الجماعة بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة من هذه المادة ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحساب الجماعة أو لمصلحتها.

كما عاقب الشارع الجماعة الإرهابية بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز ثلاثة ملايين جنيه، وتكون مسئولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات.

الجريمة الثالثة: التخابر أو السعي لدى دولة أجنبية لارتكاب عمل إرهابي ضد الدولة:

(أ) نص القانون: نصت المادة ١٤ من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن يُعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى أو تخابر لدى دولة أجنبية، أو أية جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة أو غيرها يكون مقرها داخل مصر أو خارجها، أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحة هذه الدولة الأجنبية أو أي من الجهات المذكورة، وذلك بهدف ارتكاب أو الإعداد لارتكاب جريمة إرهابية داخل مصر، أو ضد أي من مواطنيها أو مصالحها أو ممتلكاتها أو مقار ومكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها في الخارج، أو ضد أي من العاملين في أي من الجهات السابقة، أو ضد أي من المتمتعين بحماية دولية. وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة الإرهابية موضوع السعي أو التخابر، أو سُرع في ارتكابها.

ونصت المادة التاسعة من المرسوم الاماراتي بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ في شأن

مكافحة الجرائم الإرهابية على أن يعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو مركز أو جماعة أو عصابة، يكون مقرها خارج الدولة أو أحد ممن يعملون لمصلحة أي منها، وكذلك كل من تخبر معها أو معه للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب داخل الدولة أو في الخارج ضد ممتلكاتها أو مؤسساتها أو موظفيها أو دبلوماسيها أو مواطنيها، أو الاشتراك في ارتكاب شيء مما ذكر. وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعي أو التخابر.

وقد ألغت المادة ٦٧ من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ المرسوم الإماراتي بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

ولم يعيد الشارع الإماراتي النص على هذه الجريمة مما يستفاد منه بقاء نص المادتين ١٥٤، ١٥٥ من قانون العقوبات.

ونصت المادة ١٥٤ من قانون العقوبات الإماراتي على أن يعاقب بالإعدام من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخبر مع أي منها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للدولة.

ويعاقب بالسجن المؤبد من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخبر مع أي منها للقيام بأعمال عدائية ضد الدولة.

ونصت المادة ١٥٥ من ذات القانون على أن يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا وقع أي من الأفعال التالية في زمن السلم وبالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا وقع أي من الأفعال التالية في زمن الحرب:

١ - من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخبر مع أي منهما وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز الدولة العسكري أو السياسي أو الاقتصادي.....

فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز الدولة العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو بقصد الإضرار بمصلحة وطنية لها أو إذا وقعت الجريمة من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة عُذَّ ذلك ظرفاً مشدداً.

ونصت المادة (١٢) من القانون البحريني رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية على أن يعاقب بالسجن كل من سعى لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة تمارس نشاطاً إرهابياً، يكون مقرها خارج البلاد، أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحة أي منهما، للقيام بنفسه أو بواسطة غيره بأعمال إرهابية ضد مملكة البحرين، أو للقيام بأي نشاط إرهابي ضد مصالح دولة أجنبية داخل البلاد أو ضد ممتلكات البلاد أو مواردها أو مؤسساتها أو منشأتها في الخارج أو وفودها أو بعثاتها أو ممثليها الدبلوماسيين أو مواطنيها أثناء وجودهم في الخارج.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة موضوع السعي أو التخابر. ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ما طلب أو قبل أو وعد به، كل من طلب أو قبل لنفسه أو لغيره أية عطية أو مزية أو وعداً بشيء من ذلك ولو بالواسطة من هذه الجهات أو أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأي من الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى، وتضاعف العقوبة إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة.

ويعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به أو قبل أو عرض، كل من أعطى أو وعد أو قبل أو عرض شيئاً مما ذكر بقصد ارتكاب إحدى الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى دون أن يقبل منه عرضه.

ونصت المادة الثالثة من المرسوم السلطاني لسلطنة عمان رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب على أن: يعاقب بالسجن المطلق أو المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات كل من:

د - سعى أو تخابر لدى دولة أجنبية أو أي تنظيم إرهابي مقره خارج السلطنة، أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أي منهما لارتكاب جريمة إرهابية داخل السلطنة أو ضد ممتلكاتها أو مؤسساتها أو موظفيها أو ممثليها الدبلوماسيين أو مواطنيها أثناء عملهم أو وجودهم بالخارج.

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعي أو التخابر.

(ب) ببيان الجريمة: يتألف ببيان هذه الجريمة من ركنين الأول مادي والثاني معنوي.

أولاً: الركن المادي:

١. السلوك: يتمثل النشاط الإجرامي في السعي أو التخابر لدى دولة أجنبية أو أية جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة أو غيرها يكون مقرها داخل مصر أو خارجها، أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحة هذه الدولة الأجنبية أو أي من الجهات المشار إليها. ويراد بالسعي أو التخابر كل صور الاتصال المباشر غير المشروع بهذه الدولة أو الجهات المشار إليها^(١).

والسعي هو كل فعل أو نشاط إيجابي ينفذه فاعل الجريمة يعبر به عن إرادته بمساعدة دولة أجنبية بهدف إلحاق ضرر محدد بمصلحة الوطن^(٢).

وبالتالي جريمة السعي تعبر عن سلوك يصدر من الفاعل بنفسه ومن جانب واحد، فيصح أن يكون بنصح العدو أو بتحريضه على اتخاذ إجراء معين أو بالدس لديه أو حتى بعرض التفاهم على القيام بالعمل الذي يحقق إعانتة في عملياته الحربية، ولا

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، رقم ١٤ ص ٢٥.

(٢) الدكتور عبد المهيم بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية ١٩٧٠، رقم ٣٣ ص ١٠٧.

يتوقف السعي من حيث تحققه على قيام الفاعل بالنشاط الضار بالوطن ولا يشترط تلاقي إرادة الجاني مع إرادة ممثلي الدولة الأجنبية أو اتفاقهما على الإضرار بالوطن^(١).

وبالأحرى هو كل سلوك غير مشروع يكون غرض الجاني منه الاتجاه إلى دولة أجنبية لأداء خدمة لها سواء أتحققت الخدمة أم لم تتحقق.

أما فعل التخابر فيعبر التفاهم أو تبادل الاتفاق أو تلاقي إرادتين أولهما إرادة الفاعل وثانيهما إرادة الدولة الأجنبية على الوسائل الملائمة لتحقيق الغرض الذي بينه النص، وهو ارتكاب أو الإعداد لارتكاب جريمة إرهابية داخل مصر، أو ضد أي من مواطنيها أو مصالحها أو ممتلكاتها أو مقار ومكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها في الخارج، أو ضد أي من العاملين في أي من الجهات السابقة، أو ضد أي من المتمتعين بحماية دولية. ولا عبرة في المبادرة في عرض التعاون؛ إذ يكفي لقيام جريمة التخابر تلاقي إرادة الفاعل وإرادة الدولة الأجنبية فعلياً. كذلك تقع جريمة السعي والتخابر علانية أو سراً على حد السواء بمعنى أن يقوم الجاني بأفعال السعي والتخابر إما سراً وإما علانية والتخابر قد يتم بأي وسيلة من الوسائل وفي أي مكان^(٢).

وبالأحرى يقصد به التفاهم أو الاتفاق الذي يتم بين الجاني والدولة الأجنبية لإمدادها بأسرار، في مختلف صوره سواء حصل ذلك شفها أم كتابة، صريحاً أم رمزاً، مباشرة أم بالواسطة^(٣).

(١) الدكتور عبد المهيم بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية ١٩٧٠، رقم ٣٣ ص ١٠٧.

(٢) الدكتور عبد المهيم بكر: المرجع السابق، ص ١٠٨.

(٣) المستشار محمود إبراهيم اسماعيل: الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن، الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ ١٩٥٢ ص ٢٧.

والفرق بين السعي والتخاير هو أن الجريمة الأولى يكون الجاني هو البادئ بالنشاط فهو الذي يسعى بفعله إلى الدولة الأجنبية ، في حين أن الأخرى قد يبدأ النشاط من الجاني نفسه أو من الدولة الأجنبية ذاتها.

وهذه الجريمة تكشف عن خطورة إجرامية لما تظهر من خسة أو انحطاط في ضمير الجاني أباحت له تسليم أسرار وطنه.

ويلاحظ على هاتين الصورتين مايلي:

أولاً: أنهما من قبيل الأفعال الإيجابية. ومن ثم يخرج عنهما السلوك السلبي، كالامتناع والإغفال والإحجام، ويعد بالتالي غير معاقباً عليه طبقاً لهذا النص، وإن كان يمكن أن يعاقب عليها طبقاً لنص آخر.

ثانياً: أن الجريمة تقوم على السعي أو التخاير لدى دولة أجنبية أو أية جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة أو غيرها يكون مقرها داخل مصر أو خارجها، أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحة هذه الدولة الأجنبية أو أي من الجهات المشار إليها.

ثالثاً: أن هاتين الصورتين تدخلان ضمن طائفة الصور التبادلية، وبالأحرى الجرائم ذات السلوك التبادلي التي يكفي لقيام الركن المادي بارتكاب أحد الأفعال أو الصور التجريبية، كما تقع الجريمة بارتكاب الأفعال جميعاً مجتمعة دون أن يعد ذلك تعدداً مادياً للجرائم^(١).

الدولة الأجنبية: الدولة هي مجموعة من الأفراد يمارسون نشاطهم على إقليم جغرافي محدد ويخضعون لنظام سياسي معين يتولى شئونها، وتتولى السلطة الحاكمة أنشطة الحكم السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية التي تهدف

(١) الدكتور عوض محمد: قانون العقوبات، القسم العام، رقم ٣٠ ص ٣٨؛ الدكتور أحمد شوقي أبوخطوة:

المرجع السابق، رقم ١١٥ ص ١٧٩ - ١٨٠ .

إلى تقدمها وازدهارها وتحسين مستوى حياة مواطنيها، وينقسم العالم إلى مجموعة كبيرة من الدول ، وإن اختلفت أشكالها وأنظمتها السياسية.

ولكي تتحقق الجريمة يجب أن يقع السلوك الإجرامي لصالح دولة أجنبية ، ولكن هل يلزم أن تكون هذه الدولة مستكملة لكافة المقومات الأساس للدولة طبقاً لما تمليه قواعد وأعراف القانون الدولي العام.

والرأي الراجح في الفقه هو أنه لا يشترط أن تكون الدولة الأجنبية مستكملة لكافة المقومات حتى تتحقق الجريمة، بل يكفي أن يكون الاتصال بإحدى الجماعات السياسية غير المعترف لها بالصفة الدولة إذا ما كانت تعامل معاملة المحاربين، وبالتالي تتمتع بالحقوق وتلتزم بالواجبات في الحدود التي ترسمها قوانين الحرب لكي تتم جريمة السعي أو التخابر. وهذا ما قننه الشارع المصري في القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥؛ إذ اكتفي بأن يكون السعي أو التخابر لدى دولة أجنبية أو أية جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة أو غيرها يكون مقرها داخل مصر أو خارجها، أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحة هذه الدولة الأجنبية أو أي من الجهات المشار إليها.

ومن المقرر أن جريمة التخابر تتحقق ولو تم مع دولة أجنبية ولم تكن معادية. وفقاً للمادة ٧٧/د عقوبات. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أنه «لما كان الحكم قد أعمل في حق الطاعن حكم المادة ٨٥ من قانون العقوبات بعد أن خلص إلى انطباقها على منظمة الصاعقة السورية التي يتبعها ورد على دفاعه في هذا الصدد بما مؤداه أن تلك المنظمة هي الجناح العسكري لحزب البعث السوري طبقاً لما جاء باعتراف الطاعن - وأنها جزء من دولة سوريا والسلطات الحاكمة بها - وإلى واقع الحال من قطع سوريا للعلاقات الدبلوماسية مع مصر ومناصب حزب البعث السوري العداء لمصر - وكان الشارع لم يشترط في الجماعة السياسية لكيما تصير في حكم الدولة طبقاً للمادة ٥٨/د من قانون العقوبات أن تكون جماعة معادية لمصر، وإنما أحال في شأنها - إذ

اعتبرها في حكم الدولة - إلى أحكام الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات برمته - بما في ذلك جريمة التخابر سواء تم مع دولة معادية وفقاً للمادة ٧٧/هـ أو مع مجرد دولة أجنبية، ولو لم تكن معادية وفقاً للمادة ٧٧/د، بما مفاده وجوب تطبيق البندين ج، د من المادة سالفه الذكر - حسبما يقتضيه الحال على الجماعات السياسية. لما كان ذلك، فإن رمي الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب في هذا الخصوص يكون في غير محله^(١).

٢. النتيجة الإجرامية: يتمثل مفهوم النتيجة الإجرامية في أنها الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي فعلاً أم تركاً، وهي الضرر المتجسد الذي يقع على المصلحة التي يحميها القانون.

والنتيجة كعنصر في الركن المادي للجريمة لا يعتد بها إلا إذا كان يتجسد فيها صفات هذا الركن من مظهر خارجي أو كيان مادي محسوس في العالم الخارجي؛ ولهذا فإن الاتجاه المادي يفضل الاتجاه القانوني.

وعليه فإن كل سلوك إنساني يسفر عن تغيير في المحيط الخارجي، أي أن له نتائج كبرت أم صغرت، غير أن هذه النتائج لا يعتد بها القانون دوماً، وحينما يعتد المشرع بالنتائج الطبيعية للسلوك - سواء أكان فعلاً أم تركاً - فإنها تغدو جزءاً من المكونات القانونية للجريمة، بحيث إنه لا يمكن القول: بأن الجريمة قد تمت إلا إذا تحققت النتيجة.

وقد بين الشارع الغرض من السلوك: ارتكاب أو الإعداد لارتكاب جريمة إرهابية داخل مصر، أو ضد أي من مواطنيها أو مصالحها أو ممتلكاتها أو مقار ومكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها في الخارج، أو ضد أي من العاملين في أي من الجهات السابقة، أو ضد أي من المتمتعين بحماية دولية.

(١) الطعن رقم ٦٠٤٩ س ٥٣ ق جلسة ١٩ فبراير ١٩٨٤ مجموعة أحكام النقض س ٣٥ ج ١ ص ١٦٨.

ومؤدى ذلك أن هذه الجريمة تعد من الجرائم الشكلية؛ لأن ركنها المادي يتم بارتكاب فعل السعي أو التخابر ولو لم يتحقق الغرض أو النتيجة التي يهدف إليها الجاني^(١).

٣. علاقة السببية: علاقة السببية تعني أن يكون السلوك الإجرامي سواء أكان فعلاً أم تركاً هو الذي أفضى إلى تحقق النتيجة الإجرامية التي يتطلبها التشريع في نموذج الجريمة، بمعنى: إثبات أن النتيجة ما كانت لتحدث في العالم الخارجي ما لم يتم ارتكاب فعل معين أو ترك عمل محدد.

ومن هنا تبدو الأهمية القانونية لها، فهي من عناصر الركن المادي في الجرائم المادية وتحققها شرط أساس من شروط المسؤولية الجزائية عنها فإذا أمكن إسناد النتيجة إلى السلوك، اكتمل الركن المادي للجريمة وتحققت بالتالي المسؤولية الجزائية إذا اكتملت الأركان الأخرى للجريمة، أما إذا انتفت علاقة السببية بين السلوك والنتيجة بأن كان تحققها لا يرجع إلى سلوك الجاني؛ فلا يمكن أن تقوم مسؤوليته عن الجريمة التامة.

وعليه، فإن توافر أو انتفاء علاقة السببية يكون في الجرائم التي يتطلب المشرع في أنموذجها تحقق نتيجة إجرامية مادية، يستوي بعد ذلك أن يكون تحقق النتيجة بسبب فعل من الجاني، أم بسبب ترك ترتب عليه النتيجة الإجرامية.

أما إذا كانت الجريمة معنوية التي يكتفي المشرع لقيام ركنها المادي ارتكاب السلوك ذاته، فلا يكون هناك مجال للبحث في علاقة السببية. وفي مجال جريمة التخابر يجب أن يكون مد العدو أو الدولة الأجنبية بالمعلومات كان بسبب سلوك إرادي صادر عن الجاني.

(١) الدكتور عبد المهيم بكر: المرجع السابق، رقم ٣٣ ص ١٠٩.

الشروع في ارتكاب جريمة السعي أو التخابر لدى دولة أجنبية:

ذهب رأي في الفقه إلى أنه يتصور وقوع محاولة السعي إذا ما اقتصر السلوك الصادر من الجاني على ما من شأنه الاقتراب من الدولة الأجنبية أو ممن يعمل لمصلحتها وخاب الفعل أو أوقف أثره لسبب لا يد للجاني فيه.

ورأى البعض الآخر إلى أنه لا شروع في هذه الجريمة، وإن كان ينبغي أن يراعى أن الشروع في التخابر يعد سعيًا، أي جريمة تامة. كما أنه لا يشترط أن يتكرر السعي أو يطول أمد التخابر. أما الاشتراك فيها فتحكمه القواعد العامة^(١).

والواقع أنه ما دام أن النص القانوني صريح في وقوع الجريمة تامة بمجرد سعي الجاني لدى الدولة الأجنبية فإنه من الصعوبة بمكان إيجاد الحد الفاصل بين المحاولة والجريمة التامة في السعي. أما جريمة التخابر فالمحاولة متصورة في هذه الجريمة طالما أن الدولة الأجنبية أو من يعمل لمصلحتها هي البادئة في الاتصال بالجاني وأوقف أثر الفعل أو خاب بسبب خارج عن إرادة الجاني؛ وذلك حسب ما تقتضيه طبيعة الأحوال؛ لأنه لو كان الجاني هو الذي بدأ في الاتصال فيكون قد ارتكب جريمة السعي تامة دون البحث في مسألة المحاولة^(٢).

ثانياً: الركن المعنوي: يتعين أن يتوافر القصد الجنائي العام بأن يعلم بأنه يسعى ويتخابر مع دولة معادية أو أحد يعمل لمصلحتها.

وفضلاً عن ذلك يستلزم القانون توافر قصد جنائي خاص هو اتجاه نية الجاني أحد غرضين: الأول ارتكاب أو الإعداد لارتكاب جريمة إرهابية داخل مصر. الثاني ارتكاب

(١) الدكتور عبد المهيم بكر: المرجع السابق، رقم ٣٣ ص ١٠٩.

(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨، رقم

الجريمة الارهابية ضد أي من مواطنيها أو مصالحها أو ممتلكاتها أو مقار ومكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها في الخارج، أو ضد أي من العاملين في أي من الجهات السابقة، أو ضد أي من المتمتعين بحماية دولية^(١).

ويستوي في هذه الجريمة أن يكون الباعث على الجريمة هو الانتقام أو الكراهية أو الحقد أو الطمع طالما أن القصد الخاص قد توافر في حق الجاني وفقاً للفرضين المار بيانهما^(٢). ويلاحظ أن نية الإضرار بالمصالح القومية للبلاد ليست ركناً من أركان جريمة التخابر المنصوص عليها في المادة ٧٧/د من قانون العقوبات، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون^(٣).

وأن نية الإضرار بالمصالح القومية ليست شرطاً في جريمة التخابر مع دولة أجنبية المنصوص عنها في المادة ٧٨ مكرراً من قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠. ويشترط لتطبيق المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ المتعلقة بجناية تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد إلى دولة أجنبية أو الحصول على السر بهذا القصد توافر شرطين أساسيين أولهما أن يكون الشئ ذا طبيعة سرية وثانيهما أن يكون متعلقاً بالدفاع عن البلاد وتقدير ذلك موكل إلى محكمة الموضوع في كلا الأمرين ولها في سبيل ذلك أن تستعين بمن ترى الإستعانة به كما أن لها أن تأخذ برأيه أو لا تأخذ به دون معقب عليها ما دامت المحكمة أبانت في حكمها الأسانيد التي استندت إليها في استخلاص النتيجة التي انتهت إليها في طبيعة السر وفي علاقته بالدفاع عن البلاد وكان استخلاصها لهذه

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨، رقم ١١٣ ص ٢٥٤ وما بعدها.

(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، رقم ٢٠ ص ٣٩-٤١.

(٣) الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣ مايو ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٥٠٥: الطعن رقم ٦٠٤٩ س ٥٣ ق جلسة ١٩ فبراير ١٩٨٤ س ٣٥ ج ١ ص ١٦٨.

النتيجة استخلاصاً سائغاً يؤدي إليها. يعاقب القانون على مجرد الحصول على أسرار الدفاع بقصد تسليمها وعلى تسليمها لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ولو لم تكن تلك الدولة الأجنبية في حالة حرب مع مصر وكل ما اشترطه النص أن تكون مصر نفسها في حالة حرب تباشرها قواتها النظامية. وإن مفهوم نص المادة ٨٠ أن السر قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً وأن مسئولية ناقل السر قائمة إذا ما حصل على سر معنوي وأبلغه إلى دولة أجنبية أو لمن يعمل لمصلحتها كما تكون قائمة إذا كان قد حصل على سر مادي وسلمه. إن المادة ٨٠ لم تفرق في استحقاق العقاب بين من حصل على السر ومن توسط في توصيله إلى الدولة الأجنبية أو من يعمل لمصلحتها وجاء نصها عاماً حين ذكرت تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة لدولة أجنبية أو لأحد مأموريها أو لشخص آخر يعمل لمصلحتها. وإن المادة ٨٠ قصدت إلى التعميم والإطلاق يدل على ذلك ما جاء بالملحظة الإيضاحية للقانون إذ جاء بها «أن المهم في أمر هذه الجريمة هو الغرض الذي يرمي إليه الجاني فغير ذي بال الصورة التي يجري بها تحقيق هذا الغرض أو الوسائل التي تستعمل في ذلك. كما أنه ليس من المهم أن يكون السر قد علم بأكمله فإن عبارة «بأي وجه من الوجوه» يراد بها أن تطبق العقوبة ولو لم يفش من السر إلا بعضه وكذلك لو كان السر أفشي على وجه خاطئ أو ناقص»^(١).

(د) العقوبة: عاقب الشارع بالسجن المؤبد كل من سعى أو تخابر لدى دولة أجنبية، أو أية جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة أو غيرها يكون مقرها داخل مصر أو خارجها، أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحة هذه الدولة الأجنبية أو أي من الجهات المشار إليها، وذلك بهدف ارتكاب أو الإعداد لارتكاب

(١) الطعن رقم ١٥١٩ س ٢٧ ق جلسة ١٣ مايو ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ج ٢ ص ٥٥٥.

جريمة إرهابية داخل مصر، أو ضد أي من مواطنيها أو مصالحها أو ممتلكاتها أو مقار ومكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها في الخارج، أو ضد أي من العاملين في أي من الجهات السابقة، أو ضد أي من المتمتعين بحماية دولية. وجعل العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة الإرهابية موضوع السعي أو التخابر، أو شُرع في ارتكابها.

الجريمة الرابعة (التدريب على السلاح):

(أ) نص التجريم: نصت المادة ١٥ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن يُعاقب بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنين، كل من قام بأية طريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبقصد ارتكاب جريمة إرهابية في الداخل أو الخارج، بإعداد أو تدريب أفراد على صنع أو استعمال الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية، أو وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى، أو قام بتعليم فنون حربية أو أساليب قتالية أو تقنية، أو مهارات، أو حيل، أو غيرها من الوسائل، أياً كان شكلها لاستخدامها في ارتكاب جريمة إرهابية، أو حرض على شيء مما ذكر.

ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنين كل من تلقى التدريب أو التعليم المنصوص عليه في الفقرة السابقة من هذه المادة، أو وجد في أماكنها بقصد الإعداد أو ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.

ونصت المادة (٢٥) من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية على أن:

١- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من درّب أو تدرب بقصد ارتكاب جريمة إرهابية.

٢- تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات إذا كان التدريب أو التدرب على استعمال الأسلحة التقليدية أو على فنون عسكرية أو أساليب قتالية أو تدريبات أمنية بقصد ارتكاب جريمة إرهابية.

٣- تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا كان التدريب أو التدرب على أسلحة غير تقليدية بقصد ارتكاب جريمة إرهابية

ونصت المادة (٣) من المرسوم السلطاني رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب على أن يعاقب بالسجن المطلق أو المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات كل من:

هـ - درب شخصا أو أكثر على استعمال أو صنع أسلحة، أو متفجرات أو وسائل إتصال، أو علمه فنونا حربية أو أساليب قتالية أيا كانت بقصد الاستعانة به لتنفيذ جريمة إرهابية.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المطلق إذا كان الجاني من منتسبي القوات المسلحة أو التشكيلات شبه العسكرية أو هيئات الأمن العام.

و- أخفي أو اتلف أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب جريمة إرهابية أو تحصل منها مع علمه بذلك.

ونصت المادة الثامنة من القانون البحري رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية على أن يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن الذي لا يقل عن سبع سنوات، كل من درب شخصاً أو أكثر على استعمال الأسلحة والمفرقات أو غيرها بقصد الاستعانة به في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، كل من تدرب على استعمال الأسلحة أو المفرقات أو غيرها من التدريبات بقصد ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ونصت المادة ٨ من القانون القطري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ على أن «يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، كل من درب شخصاً أو أكثر على استعمال السلاح، قاصداً الاستعانة به في ارتكاب جريمة إرهابية. ويُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس سنوات، كل من تدرب على استعمال السلاح، بغرض ارتكاب جريمة إرهابية».

(ب) ببيان الجريمة: يتألف البنيان القانوني لهذه الجريمة من ركنين: الأول مادي والثاني معنوي.

أولاً: الركن المادي:

١. السلوك: يقوم السلوك بكل فعل يتحقق به بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة إعداد أو تدريب أفراد على صنع أو استعمال الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية، أو وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى، أو قام بتعليم فنون حربية أو أساليب قتالية أو تقنية، أو مهارات، أو حيل، أو غيرها من الوسائل، أيّاً كان شكلها لاستخدامها في ارتكاب جريمة إرهابية، أو حرض على شيء من ذلك؛ وذلك بقصد ارتكاب جريمة إرهابية في الداخل أو الخارج.

كما يتحقق السلوك بتلقي التدريب أو التعليم المنصوص عليه في الفقرة السابقة من هذه المادة، أو وجد في أماكنها بقصد الإعداد أو ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها.

المقصود بالجريمة الإرهابية والأسلحة:

نصت المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن:

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

(ج) الجريمة الإرهابية: كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، وكذا كل جنائية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي، أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أية جريمة مما تقدم أو التهديد بها، وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات.

(د) الأسلحة التقليدية: الأسلحة والذخائر والمفرقات والمواد الجيلاتينية المنصوص عليها قانوناً.

(هـ) الأسلحة غير التقليدية: الأسلحة والمواد النووية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والجرثومية، أو أية مواد أخرى طبيعية أو اصطناعية، صلبة أو سائلة، أو غازية أو بخارية، أياً كان مصدرها أو طريقة إنتاجها، لها القدرة والصلاحية على إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية أو نفسية خطيرة بها، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمباني والمنشآت.

وتناول القانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية الأسلحة التي قسمها إلى قسمين: تقليدية، عرفها بأنها «الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات المنصوص عليها في القوانين النافذة في الدولة»، وأسلحة غير تقليدية، حددها بأنها أي جهاز مصمم أو معد يمكن معه إزهاق الأرواح أو إلحاق الأذى الجسيم بالإنسان أو غيره من الكائنات الحية أو تدمير الأموال أو إلحاق الضرر البالغ بالبيئة، ويشمل ذلك إطلاق أو نشر أو تأثير أي من التالي، السموم أو المواد الكيميائية السامة، كائن أو وسيط بيولوجي مرضي، والإشعاع أو النشاط الإشعاعي. ويكون في حكم السلاح غير التقليدي الأجزاء المكونة له والمواد التي تدخل في تركيبه والأجهزة والآلات والأدوات أو الأشياء التي تستخدم في صنعه أو تحضيره أو تجهيزه أو إطلاقه، أو تفجيره.

وبينت المادة الأولى من القانون البحريني قانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية

المجتمع من الأعمال الإرهابية أنه في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

الجريمة الإرهابية:

الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، إذا كان الغرض من ارتكابها إرهابياً.

• وسائل الاتصال: عرفت المادة الأولى من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ الاتصالات بأنها أية وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز، أو الإشارات أو الرسائل أو الكتابات أو الصور أو الأصوات وذلك أياً كانت طبيعتها وسواء كان الاتصال سلكياً أو لاسلكياً.

وفي الفقه يقصد الاتصالات ما يجريه موظفي الاتصالات أو ما يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق^(١).

- الإلكترونية: نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

• وسيلة تقنية المعلومات: أي أداة إلكترونية مغناطيسية، بصرية، كهروكيميائية، أو أي أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات الإلكترونية وأداء العمليات المنطقية والحسابية، أو الوظائف التخزينية، ويشمل أي وسيلة موصلة أو مرتبطة بشكل مباشر، تتيح لهذه الوسيلة تخزين المعلومات الإلكترونية أو إيصالها للآخرين.

(١) الدكتور عمر الشريف: التنظيم التشريعي لجرائم الاتصالات في مصر، التشريع، السنة الأولى، العدد الثاني، يوليو ٢٠٠٤، ص ٣٣.

ونصت المادة الأولى من القانون الكويتي رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية، المعنى الموضح قرين كل منها:

- إلكتروني: كل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو وسائل أخرى مشابهة سلكية كانت أو لاسلكية وما قد يُستحدث من تقنيات في هذا المجال.

● وسيلة تقنية المعلومات: أداة إلكترونية تشمل كل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو وسائل أخرى مشابهة سلكية كانت أو لاسلكية وما قد يستحدث من في هذا المجال.

● الغاية من السلوك: تعد هذه الجريمة من الجرائم القصدية؛ إذ بين النص أن الغرض من السلوك هو ارتكاب جريمة إرهابية في الداخل أو الخارج.

٢. النتيجة: تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الشكلية، ولذلك يكفي ارتكاب السلوك الإجرامي، ولا ينبغي أن يترتب على السلوك الإجرامي نتيجة معينة.

ومؤدى ذلك أن الأنموذج القانوني للركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في نشاط إيجابي، ومن ثم لا يكفي مجرد الامتناع أو إصرار الجاني داخل نفسيته على ارتكاب الجريمة، بل لابد أن يظهر إثم الجاني في صورة مزاولة نشاط الإيداع أو القيد المركزي أو مباشرة نشاط أمناء الحفظ^(١).

ويلاحظ أن القانون يعاقب على مباشرة أحد الأفعال التي حددها القانون بصرف

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، القسم العام، رقم ٤٣ ص ٤١١ .

النظر عن النتيجة أو الضرر المترتب على الفعل؛ إذ يستوي لدى القانون وقوع النتيجة أو عدم وقوعها على الإطلاق^(١). ومن ثم تعد هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي يكتمل أنموذجها القانوني بمجرد إتيان السلوك ودون حاجة إلى توافر نتيجة مادية، أي أنه لا يترتب على سلوك مرتكبها أي تغيير في العالم الخارجي^(٢).

ثانيا: الركن المعنوي: تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي.

ويتألف القصد الجنائي من عنصرين، هما: العلم والإرادة. فالعلم يقتضي إدراك الجاني لحقيقة النشاط الإجرامي، وهو أن يعلم بحقيقة فعله وهو إعداد أو تدريب أفراد على صنع أو استعمال الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية، أو وسائل الاتصال السلوكية أو اللاسلوكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى، أو قام بتعليم فنون حربية أو أساليب قتالية أو تقنية، أو مهارات، أو حيل، أو غيرها من الوسائل، أيّا كان شكلها لاستخدامها في ارتكاب جريمة إرهابية، أو حرض على شيء مما ذكر. أو علمه بتلقي ذلك التدريب أو التعليم، أو وجد في أماكنها بقصد الإعداد أو ارتكاب جريمة من تلك الجرائم. كما يتطلب القصد اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب ماديات الجريمة عمداً.

وفضلاً عن ذلك يستلزم القانون توافر قصد جنائي خاص هو اتجاه نية الجاني إلى ارتكاب جريمة إرهابية في الداخل أو الخارج^(٣).

(١) الدكتور أحمد شوفي عمر أبوخطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، رقم ١١٢ ص ١٧٢؛ الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، رقم ٣٣٥ ص ٣٠٨.

(٢) الدكتور سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٠، رقم ٣٤١ ص ٤٨٧ - ٤٨٨؛ الدكتور فتوح عبدالله الشاذلي: شرح قانون العقوبات، القسم العام الكتاب الأول دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠١، ص ١٠١ - ١٠٢.

(٣) الدكتور أحمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨، رقم ١١٣ ص ٢٥٤ وما بعدها.

ويستوي في هذه الجريمة أن يكون الباعث على الجريمة هو الانتقام أو الكراهية أو الحقد أو الطمع طالما أن القصد الخاص قد توافر في حق الجاني وفقاً للفرضين المار بيانهما^(١).

(ج) العقوبة: عاقب الشارع بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنين، كل من قام بأية طريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبقصد ارتكاب جريمة إرهابية في الداخل أو الخارج، بإعداد أو تدريب أفراد على صنع أو استعمال الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية، أو وسائل الاتصال السلوكية أو اللاسلوكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى، أو قام بتعليم فنون حربية أو أساليب قتالية أو تقنية، أو مهارات، أو حيل، أو غيرها من الوسائل، أيّاً كان شكلها لاستخدامها في ارتكاب جريمة إرهابية، أو حرص على شيء مما ذكر.

وعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنين كل من تلقى التدريب أو التعليم المنصوص عليه في الفقرة السابقة من هذه المادة، أو وجد في أماكنها بقصد الإعداد أو ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة.

الجريمة الخامسة (اقتحام المقار الوطنية) :

(أ) نص القانون: نصت المادة ١٦ من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن «يُعاقب بالسجن المؤبد أو السجن المشدد الذي تقل مدته عن عشر سنين كل من استولى أو هاجم أو دخل بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، أحد المقار الرئاسية أو مقار المجالس النيابية أو مجلس الوزراء أو الوزارات أو المحافظات أو القوات المسلحة أو المحاكم أو النيابة أو مديريات الأمن أو

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، القسم الخاص، رقم ٢٠ ص ٣٩-٤١.

أقسام ومراكز الشرطة أو السجون أو الهيئات أو الأجهزة الأمنية أو الرقابية أو الأماكن الأثرية أو المرافق العامة أو دور العبادة أو التعليم أو المستشفيات أو أي من المباني أو المنشآت العامة بقصد ارتكاب جريمة إرهابية».

وتسري أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على كل من وضع أجهزة أو مواد في أي من المقار السابقة، متى كان من شأن ذلك تدميرها أو إلحاق الضرر بها، أو بأي من الأشخاص الموجودين بها أو المترددين عليها، أو هدد بارتكاب أي من هذه الأفعال.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقع الفعل باستعمال السلاح، أو من أكثر من شخص، أو قام الجاني بتدمير أو إتلاف المقر، أو قاوم بالقوة السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها لاستعادة المقر، فإذا ترتب على ارتكاب أي من الأفعال السابقة وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام.

ونصت المادة ١١ من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية على أن «يعاقب بالسجن المؤبد من لجأ إلى العنف أو التهديد به، لحمل رئيس الدولة أو نائبه أو أحد أعضاء المجلس الأعلى للاتحاد أو أولياء عهودهم أو نوابهم على أداء عمل من اختصاصه قانوناً أو على الامتناع عنه».

(ب) بنيان الجريمة: يتألف بنيان هذه الجريمة من ركنين: الأول مادي والثاني معنوي.

أولاً: الركن المادي:

١. السلوك: يتمثل هذا السلوك في كل فعل من شأنه الاستيلاء أو المهاجمة أو الدخول بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، أحد المقار الرئاسية أو مقار المجالس النيابية أو مجلس الوزراء أو الوزارات أو المحافظات أو القوات المسلحة أو المحاكم أو النيابة أو مديريات الأمن أو أقسام ومراكز الشرطة أو

السجون أو الهيئات أو الأجهزة الأمنية أو الرقابية أو الأماكن الأثرية أو المرافق العامة أو دور العبادة أو التعليم أو المستشفيات أو أي من المباني أو المنشآت العامة بقصد ارتكاب جريمة إرهابية.

كما يتحقق هذا السلوك بوضع أجهزة أو مواد في أي من المقار السابقة، متى كان من شأن ذلك تدميرها أو إلحاق الضرر بها، أو بأي من الأشخاص الموجودين بها أو المترددين عليها، أو هدد الجاني بارتكاب أي من هذه الأفعال.

الصورة الأولى: يتخذ السلوك في هذه الصورة ثلاثة أفعال: الاستيلاء والمهاجمة والدخول.

الفعل الأول: الاستيلاء:

في اللغة: الاستيلاء لغة، استولى عليه استيلاء: أي غلبه وتمكن منه فاستولى على الغاية سيق إليها واستولى على الشيء أي صار في يده والاستيلاء على الامر بلوغ الغاية منه ^(١).

في الاصطلاح: تعددت التعريفات الفقهية للاستيلاء، منها أنه يتحقق بانتزاع المال خلسة أو عنوة أو بطريق الحيلة ^(٢)، أو هو كل اعتداء على الملكية بأية وسيلة من شأنها تحقيق هذا الاعتداء ^(٣). أو هو كل نشاط يصدر من الشخص يؤدي إلى ادخال المال في حيازته ويستوي ان تكون الحيازة بعد ذلك كاملة أو ناقصة ^(٤).

(١) ابن منظور، لسان العرب، مجلد ١٥، دار صادر، بيروت، ١٩٥٦، ص ٤٠٦ وما بعدها كذلك انظر الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج ٤، ط ١، القاهرة، ص ٤٠١ وما بعدها.

(٢) الدكتور مأمون محمد سلامة: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ج ١، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، ١٩٨٨، ص ٢٧٩.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسني: الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية ١٩٩٣ رقم ١٥٦ ص ١٠٢.

(٤) الدكتور حسن صادق المرصفاوي: قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٨ ص ٩٦-٩٧.

وعرف أيضاً بأنه كل فعل يرتكبه الجاني، سواء اكان ذلك خلسة أو تهديداً أو احتيالا أو بأي وسيلة اخرى استغلالاً للوظيفة^(١).

والملاحظ أن الشارع استعمل مصطلح «الاستيلاء» مفضلاً إياه عن غيره من الألفاظ أو المصطلحات التي اعتاد استعماله في جرائم المال العام كالاختلاس أو التبييد أو الاحتيال أو السرقة، وقد عمد بذلك إلى أن يتسع مدلوله لجميع صور الاعتداء على المال العام دون استثناء (عدا الصورة الواردة في المادة ١١٢ من قانون العقوبات).

ويتحقق الاستيلاء بكل فعل يصدر من الجاني يضم به المال إلى ملكه ويدخله في ذمته، فهو يتسع بهذا المعنى لكل صور العدوان على المكان^(٢)، وإخضاعه لتوجيهه^(٣). وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أنه «إذ نصت المادة ١١٣ من قانون العقوبات على أنه: «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومي استولى بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما أو سهل ذلك لغيره». فقد دلت في صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن جنائية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق تقتضي وجود المال في ملك الدولة عنصراً من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام - أو من في حكمه - بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة. ولا يعتبر المال - أيّاً كان وصفه الذي يصدق عليه في القانون - قد دخل في ملك الدولة إلا إذا كان قد آل إليها بسبب

(١) الأستاذ عبد الرحمن الجوراني: جريمة اختلاس الاموال العامة، في التشريع والقضاء العراقي، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص ١٣٠.

(٢) الدكتور نبيل مدحت: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٨٣ رقم ١٤٩ ص ١٧٦.

(٣) الأستاذ مصطفى مصباح دبارة: الإرهاب، مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، منشورات قاريونس، بنغازي، الطبعة الأولى ١٩٩٠ ص ٢٦٢.

صحيح ناقل للملك وهو ما خلا الحكم من استظهاره ومن ثم يكون قاصر البيان واجب النقص والإحالة^(١).

الفعل الثاني المهاجمة:

الدخول غير المشروع عن طريق العنف أو القوة للمكان أو أحد المقار المار ببيانها. وبالأحرى الغزو عن طريق القوة العسكرية أو المسلحة أو الاحتلال ولو كان مؤقتاً، سواء كان ذلك كلياً أم جزئياً^(٢).

الفعل الثالث الدخول:

هو الولوج إلى المكان من أي طريق، فيستوي أن يكون الدخول من باب المكان أو من نافذة فيه، كما أنه لا فرق بين أن يكون الدخول خلصة بغير علم من الحائز للمكان أو كان برضاء منه ثم بقى فيه بغير موافقته؛ إذ يمتد الأمر إلى الدخول ذاته. ويتعين أن يكون الدخول تاماً، فمحاولة الدخول وضبط الفاعل قبل تمامه لا يجعل هذا الركن متوافراً حتى ولو كان قد ابتغى بالقوة ولم يمكنه الحائز أو غيره من الدخول. والأصل في الدخول أن يكون بغير روجه قانوني، أي بغير علم وبغير رضا من حائز المكان فيتم في غفلة منه أو كرهاً عنه^(٣).

ويقصد به منع واضع اليد بالقوة من الحيازة، أو منع من دخل العقار من الخروج منه بناء على تكليفه بذلك من صاحب الحق في حيازته. وبالأحرى ثبوت التعرض

(١) الطعن رقم ١٣١١ س ٣٨ ق جلسة ١١ نوفمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ج ٣ ص ٩٥٠.

(٢) الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، رقم ٧١ ص ١٩٦؛ الدكتور محمد الصالح روان: الجريمة الدولية، في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة منتوري قسطنطينة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص ١٨٦-٢٠٠٣.

(٣) الدكتور حسن صادق المرصفاوي: قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٨، ص

المادي للغير في حيازته لعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها ومنع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أنه لما كان من المقرر أنه يجب في جريمة التعرض في الحيازة المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة وأن القوة في هذه الجريمة هي ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء، وإذ كان ما أورده الحكم تبريراً لقضائه لا يبين منه ما وقع من الطاعة من أفعال عند دخولها العقار محل النزاع مما يعده القانون استعمالاً للقوة أو تنم بذاتها على أنها قصدت استعمالها حين الدخول وهو ركن أساسي من أركان الجريمة التي دينت بها الطاعة، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً عن بيان الواقعة المكونة للجريمة^(١).

- والمقرر أن مناط التأثيم في جريمة دخول المكان والامتناع عن الخروج منه بعد التكليف بذلك طبقاً للمادة ٣٧٣ من قانون العقوبات، هو امتناع من دخل العقار عن الخروج منه بناء على تكليفه بذلك من صاحب الحق في حيازته، ذلك أنه بنى على ما لصاحب الحق في الحيازة من الحق في إخراج من لا يرى وجهاً لبقائه في عقاره، إنما قصد أن يحمي حائز العقار من اعتداء الغير على هذه الحيازة ولو كانت لا تستند إلى حق مادامت معتبرة قانوناً^(٢).

- مناط التأثيم في جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته طبقاً للمادة ٣٦٩ من قانون العقوبات هو ثبوت التعرض المادي للغير في حيازته لعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها ومنع حيازته له بالقوة^(٣).

(١) الطعن رقم ١٩٩٧٠ س ٦٦ ق جلسة ٢ فبراير ٢٠٠٦ ؛ وفي نفس المعنى الطعن رقم ١١٨٥٦ س ٦٥ ق جلسة ١٥ يناير ٢٠٠٤ .

(٢) الطعن رقم ١٠٩٣٤ س ٦٦ ق جلسة ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٤ .

(٣) الطعن رقم ١٠٧٥٢ س ٦٨ ق جلسة ١٥ أبريل ٢٠٠٤ .

- مناط التأثيم في جريمة دخول العقار المنصوص عليها في المادة السابقة هو ثبوت التعرض المادى للغير في حيازته لعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها ومنع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه، وهذا هو القصد الجنائى في الجريمة فيجب إذن أن يتوافر على الجانى بأن المكان الذى يدخله في الحيازة الفعلية لشخص آخر وأن يرمى إلى تحقيق واحد من الأمرين المشار إليهما^(١).

- أوصاف السلوك: يشترط في هذه الأفعال الثلاثة: القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع. وقد سبق بيان المقصود بهذه الأوصاف.

ويعد ذلك أمر بديهي؛ لأن اقتحام الأماكن التي أوردها النص أو السيطرة عليها لا يتم غالبا إلا عن طريق أحد هذه الأوصاف أو عن طريق التحايل.

الصورة الثانية: يتمثل السلوك في هذه الصورة في وضع جهاز أو مادة معينة.

وضع الجهاز أو المادة: يقصد به اتصال الجهاز أو المادة بالمقار المشار إليها، وأي فعل يؤدي إلى وضع المادة أو الجهاز في تلك المقار تجعل هذا الركن متوافراً؛ متى كان من شأن ذلك تدميرها أو إلحاق الضرر بها، أو بأي من الأشخاص الموجودين بها أو المترددين عليها، أو هدد بارتكاب أي من هذه الأفعال. وقد يكون ذلك بنشر المادة أو الجهاز على المكان أو المقر أو القاء أي منهما عليه، فالوسيلة التي استخدمها الجاني في الإلقاء لا أهمية لها^(٢).

ويلاحظ على هذه الصور والأفعال مايلي:

أولاً: أن الصور من قبيل الأفعال الايجابية. ومن ثم يخرج منها السلوك السلبي،

(١) الطعن رقم ٦٣٧٢ س ٦٦ ق جلسة ٥ يناير ٢٠٠٦.

(٢) الدكتور حسن صادق المرصفاوي: قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٨، ص ٥٧٠.

كالامتناع والإغفال والإحجام، ويعد بالتالي غير معاقبا عليه طبقا لهذا النص، وإن كان يمكن أن يعاقب عليها طبقا لنص آخر.

ثانياً: أن الجريمة تقوم على الاستيلاء أو المهاجمة أو الدخول بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، أحد المقار الرئاسية أو مقار المجالس النيابية أو مجلس الوزراء أو الوزارات أو المحافظات أو القوات المسلحة أو المحاكم أو النيابة أو مديريات الأمن أو أقسام ومراكز الشرطة أو السجون أو الهيئات أو الأجهزة الأمنية أو الرقابية أو الأماكن الأثرية أو المرافق العامة أو دور العبادة أو التعليم أو المستشفيات أو أي من المباني أو المنشآت العامة بقصد ارتكاب جريمة إرهابية. أو بوضع أجهزة أو مواد في أي من المقار السابقة، متى كان من شأن ذلك تدميرها أو إلحاق الضرر بها، أو بأي من الأشخاص الموجودين بها أو المترددين عليها، أو التهديد بارتكاب أي من هذه الأفعال.

ثالثاً: أن هذه الصور تدخل ضمن طائفة الصور التبادلية، وبالأحرى الجرائم ذات السلوك التبادلي التي يكفي لقيام الركن المادي بارتكاب أحد الأفعال أو الصور التجريبية، كما تقع الجريمة بارتكاب الأفعال الثلاثة مجتمعة دون أن يعد ذلك تعددا ماديا للجرائم^(١).

محل السلوك: بين النص أن السلوك المتمثل في الاستيلاء أو الاقتحام أو الدخول يجب أن ينصب على أحد المقار الرئاسية أو مقار المجالس النيابية أو مجلس الوزراء أو الوزارات أو المحافظات أو القوات المسلحة أو المحاكم أو النيابة أو مديريات الأمن أو أقسام ومراكز الشرطة أو السجون أو الهيئات أو الأجهزة الأمنية أو الرقابية أو الأماكن الأثرية أو المرافق العامة أو دور العبادة أو التعليم أو المستشفيات أو أي من المباني أو المنشآت العامة.

(١) الدكتور عوض محمد: قانون العقوبات، القسم العام، رقم ٣٠ ص ٣٨؛ الدكتور أحمد شوقي أبوخطوة:

المرجع السابق، رقم ١١٥ ص ١٧٩-١٨٠.

والمقر هو موضع الاستقرار، والمقار محل يتخذ الإنسان مكانا لإقامته^(١). ولا يشترط أن يكون هذا المقر مخصص للسكنى، وهذا ما يتنافى مع طبيعته، وإنما يكفي التردد عليه واعتباره كذلك مرفقا عاما. وعبرة الرئاسية، يقصد بها رئاسة الجمهورية، والمجالس النيابية، يقصد بها مقر مجلس النواب (مجلس الشعب سابقا) أو المجالس المحلية؛ فهي التي تنوب عن الشعب، وباقي المقار في غنى عن البيان.

ويقصد بدور العبادة كل مكان مخصص لإقامة شعائر دين من الأديان. ولا يشترط اعتراف الدولة صراحة بهذا الدين، ولكن يكفي ألا تنكره، وإنما يشترط أن يكون هذا المكان مهينا للممارسة الشعائر الدينية أو التعليم، وأن تمارس فيه بالفعل. فإذا فقد المكان تخصيصه للعبادة كمسجد أو مدرسة تقادم عليه الزمن فانصرف الناس عن العبادة أو التعليم فيه وصار مجرد أثر تاريخي، فإن حرمة كمعبد أو دار تعليم تزول^(٢).

ويقصد بالمباني أو المنشآت العامة الأماكن المخصصة لمشروع تتولاه الإدارة لإشباع الحاجات العامة للأفراد غير مستهدفة في ذلك سوى تحقيق النفع العام^(٣). وهذا يعني أن الشارع أورد عبارة عامة تشمل جميع المقار والأماكن المشار إليها بالنص؛ بحيث إذا لم تكن هذه الأماكن مخصصة على النحو الماربيانه بأن استجدت خدمة للجمهور نتيجة للتقدم التكنولوجي أو المعلوماتي، وخصص لها أحد المباني أو المنشآت شملها التجريم وطبق عليها النص؛ وذلك بهدف اسباغ الحماية الجنائية على الأموال

(١) المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، طعة ١٤١٤هـ ١٩٩٣، ص ٥٩٦.

(٢) الدكتور علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات اللبناني، القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الإنسان والمال والمصلحة العامة، الدار الجامعية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥، ٣٢٣؛ الدكتور/ محمود نجيب حسني: الموجز، رقم ١٠٤٠ ص ٦٧٢-٦٧٣.

(٣) الدكتور سامي جمال الدين: أصول القانون الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٤، ص ٥٢٥-٥٢٧.

والمنشآت والمباني العامة (المرافق العامة). وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أنه «إن المادة ١٠٢/أ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك - ويعتبر في حكم المفرقعات كل مادة تدخل في تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية، وكذلك الأجهزة والأدوات والآلات التي تستخدم في صنعها أو لانفجارها» ثم نصت المادة ١٠٢ (ب) على أنه «يعاقب بالإعدام كل من استعمل مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٨٧ أو بغرض ارتكاب قتل سياسي أو تخريب المباني والمنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المباني أو الأماكن المعدة لارتياح الجمهور» وجاء بالمذكرة الإيضاحية أن الشارع استهدف بهذا التعديل «توسيع نطاق تطبيق المواد ٨٨ و ٢٥٨ و ٣٦٣ من قانون العقوبات» بحيث تتناول كل الصور التي تهدد الأمن العام وسلامة الدولة وحياة الأفراد وأموالهم وواضح من ذلك ومن وضع المواد المضافة بهذا القانون بعد الباب الثاني الخاص بالجنايات والجناح المضرة بالحكومة من جهة الداخل، أن المقصود بحيازة المفرقعات هو حيازة المواد التي شأنها أن تستعمل في غرض من الأغراض الإجرامية التي بينها الشارع في المادة ١٠٢ (ب)، ولما كان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ الذي صدر بعد إضافة المادة ١٠٢ (أ) لمواد قانون العقوبات قد نص في مادته العاشرة على أنه «يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يحرز ذخائر مما يستعمل في الأسلحة النارية بالمخالفة لأحكام المادة الخامسة، وكان المستفاد من نصوص التشريعين ومن تفاوت العقاب الذي فرضه الشارع لكل من الجريمتين، ومما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية سالفه الذكر: أن إحراز المفرقعات المعاقب عليه بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ هو الذي من شأنه أن يهدد الأمن العام وسلامة الدولة

وحياة الأفراد وأموالهم، وأن إحراز تلك المواد إذا كان مقصوداً به مجرد استعمالها كذخيرة للأسلحة النارية فإنه يكون معاقباً عليه بعقوبة الجنحة، وعلى قاضي الموضوع أن يستظهر من الظروف والأدلة القائمة في الدعوى ما إذا كانت الواقعة مما تنطبق عليه أحكام المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات أو المادة العاشرة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قال إن البارود الذي ضبط في حيازة الطاعن كان الغرض من إحرازه تعبئة الفرد المضبوط، وهو ما كان يقتضي من المحكمة معاقبة الطاعن باعتبار أنه أحرز ذخيرة مما يستعمل في الأسلحة النارية إلا أنها دانت الطاعن بعقوبة الجنائية على أساس أن المادة ١٠٢ (أ) تعاقب على الإحراز في جميع صورته وأياً كان الغرض منه بعقوبة الجنائية، فإن حكمها يكون مبنياً على الخطأ في تأويل القانون^(١).

- من المقرر أن الموظف العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام. عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق. وكان الشارع كلما رأى اعتبار أشخاص معينين في حكم الموظفين العامين في موطن ما. أورد به نصاً كالشأن في جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب خطأ في إلحاق ضرر جسيم بالأموال، وغيرها من الجرائم الواردة بالباين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات حين أورد في الفقرة الخامسة من المادة ١١٩ مكرراً منه، أنه يقصد بالموظف العام في حكم هذا الباب رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة السابقة. وهي المادة ١١٩ من ذات القانون والتي نصت الفقرة السابعة منها على أنه يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام الباب المشار إليه ما يكون كله أو

(١) الطعن رقم ٥٣ س ٢٣ ق جلسة ٢٤ نوفمبر ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٥ ج ١ ص ١٠٥.

بعضه مملوكاً للشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة. فجعل هؤلاء في حكم الموظفين العامين في هذا المجال المعين فحسب^(١).

النتيجة الإجرامية: تعتبر هذه الجريمة في الصورة الأولى من الجرائم المادية؛ إذ لا يكفي ارتكاب السلوك الإجرامي، وإنما ينبغي أن يترتب على السلوك الإجرامي نتيجة مادية معينة، هي الاستيلاء أو المهاجمة أو الدخول بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، أحد المقار الرئاسية أو مقار المجالس النيابية أو مجلس الوزراء أو الوزارات أو المحافظات أو القوات المسلحة أو المحاكم أو النيابة أو مديريات.....، فإذا لم يتحقق هذا السلوك مطلقاً انتفى الركن المادي، وتقوض بنيان الجريمة. ولذلك يتصور أن تقف الجريمة عند حد الشروع إذا أوقف نشاط الجاني أو خاب لأثره لسبب خارج عن إرادته، كما لو قاومه الجمهور أو الأهالي أو أفراد حراسة المقر أو المكان المنشأة العامة.

أما في الصورة الثانية، فتعد من الجرائم الشكلية، وبالأحرى تعد من جرائم الخطر؛ إذ يكفي قيام الجاني بارتكاب السلوك المبين في هذه الصورة، وهو - بوضع أجهزة أو مواد في أي من المقار السابقة، متى كان من شأن ذلك تدميرها أو إلحاق الضرر بها، أو بأي من الأشخاص الموجودين بها أو المترددين عليها، أو هدد بارتكاب أي من هذه الأفعال - ولو لم يترتب على ذلك ثمة أضرار. ومن ثم لا يتصور في هذه الصورة الشروع، فبمجرد قيام الجاني بمحاولة وضع الجهاز أو المادة المدمرة، وضبطه قبل تمام الجريمة أو خيبة أثر فعله لسبب خارج عن إرادته؛ لعيب في الجهاز أو المادة أو نجاح أفراد الحراسة في إيقاف مفعولها أو إلقاء الجهاز أو المادة في المياه، تتحقق بهذا السلوك الجريمة التامة. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أنه "يكفي لتوافر أركان جريمة

(١) الطعن رقم ٩٦١٥ س ٦٥ ق جلسة ١٥ يناير ٢٠٠٤.

الإحراق المنصوص عليها في المادة ٢١٧ من قانون العقوبات أن يكون الجاني قد وضع النار عمداً في محل مسكون أو معد للسكنى، بصرف النظر عن مقدار ما تلتهمه النار من المكان الذي علقت به أو من محتوياته، وبصرف النظر عن علم أصحاب المكان أو عدم علمهم بخطر الحريق الذي أشعل عمداً بمحلهم، فإن هذا كله من الملابس المحيطة بالفعل المقترف، ولا تأثير له في توافر أركان جريمة الحريق وفق ما نص عليه القانون. فإذا رش شخص بنزناً على مفروشات منزل، وأشعل فيها النار فأطفأها الجيران الذين بادروا بالحضور على الاستغاثة، فهو إذن قد وضع النار عمداً في مكان مسكون، ويكون تطبيق المادة ٢١٧ ع على فعلته سليماً لا عيب فيه^(١).

ثانياً: الركن المعنوي: تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي.

ويتألف القصد الجنائي من عنصرين، هما: العلم والإرادة. فالعلم يقتضي إدراك الجاني لحقيقة النشاط الإجرامي، وهو أن يعلم بحقيقة فعله وهو الاستيلاء أو المهاجمة أو الدخول بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، أحد المقار الرئاسية أو مقار المجالس النيابية أو مجلس الوزراء أو الوزارات أو المحافظات أو القوات المسلحة أو المحاكم أو النيابة أو مديريات الأمن أو أقسام ومراكز الشرطة أو السجون أو الهيئات أو الأجهزة الأمنية أو الرقابية أو الأماكن الأثرية أو المرافق العامة أو دور العبادة أو التعليم أو

(١) الطعن رقم ٩٩٩ س ٤ ق جلسة ١٦ أبريل ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية س ٣ ع ١ ص ٣٠٩. وقارن ما ذهبت إليه محكمة النقض؛ إذ اعتبرت أنه إذا كان الثابت أن المتهم سكب سائل البترول على نافذة ماكينة طحن الغلال وهو يحمل أعواد الثقاب بقصد إشعال النار فيها، فيكون بذلك قد أتى فعلاً من الأفعال المرتبطة بهذه الجريمة ارتباط السبب بالمسبب، ويعد هذا الفعل شروعاً لا مجرد أعمال تحضيرية [الطعن رقم ١٩٤ س ٢٩ ق جلسة ٣٠ مارس ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ج ١ ص ٣٦٠]. وعلى ذلك يعد الفارق بين الشروع والجريمة هو البد في التنفيذ المتمثل في إضرام النيران أو إشعال الحريق، أما مجرد سكب النزين، فلا يؤدي بذاته وبدون إشعال الحريق إلى الحريق.

المستشفيات أو أي من المباني أو المنشآت العامة بقصد ارتكاب جريمة إرهابية.

أو يعلم بأنه يقوم بوضع أجهزة أو مواد في أي من المقار السابقة، متى كان من شأن ذلك تدميرها أو إلحاق الضرر بها، أو بأي من الأشخاص الموجودين بها أو المترددين عليها، أو هدد بارتكاب أي من هذه الأفعال.

كما يتطلب القصد اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب ماديات الجريمة عمداً.

وفضلاً عن ذلك يستلزم القانون توافر قصد جنائي خاص هو اتجاه نية الجاني إلى ارتكاب جريمة إرهابية^(١).

ويستوي في هذه الجريمة أن يكون الباعث على الجريمة هو الانتقام أو الكراهية أو الحقد أو الطمع طالما أن القصد الخاص قد توافر في حق الجاني وفقاً للفرضين المار بيانهما^(٢).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض - في شأن جريمة الحريق - أنه من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة الحريق العمد المنصوص عليها في المادة ٢٥٢ عقوبات والتي دين الطاعنان بها - وعول الحكم على ثبوتها في توافر ظرف الاقتران - يتحقق بمجرد تعمد وضع الجاني النار عمداً في المكان المسكون أو المعد للسكن أو في أحد ملحقاته المتصلة به، فمضى ثبت القاضي أن الجاني تعمد وضع النار على هذا الوجه وجب تطبيق تلك المادة^(٣).

- القصد الجنائي في جريمة الحريق العمد المنصوص عليها في المادة ٢٥٣ من

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨، رقم ١١٣ ص ٢٥٤ وما بعدها.

(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، القسم الخاص، رقم ٢٠ ص ٣٩-٤١.

(٣) الطعن رقم ١٦٢٣١ س ٦٥ ق جلسة ٢١ أكتوبر ١٩٩٧ مجموعة أحكام النقض س ٤٨ ج ١ ص ١١٤٢.

قانون العقوبات يتحقق متى وضع الجاني النار في شيء من الأشياء المذكورة بهذه المادة وكان عالماً بأن هذا الشيء مملوك لغيره - بقطع النظر عما يكون لديه من باعث - إذ لا تؤثر البواعث على قيام الجريمة^(١).

(ج) العقوبة: عاقب الشارع بالسجن المؤبد أو السجن المشدد الذي تقل مدته عن عشر سنين كل من استولى أو هاجم أو دخل بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، أحد المقار الرئاسية أو مقار المجالس النيابية أو مجلس الوزراء أو الوزارات أو المحافظات أو القوات المسلحة أو المحاكم أو النيابة أو مديريات الأمن أو أقسام ومراكز الشرطة أو السجون أو الهيئات أو الأجهزة الأمنية أو الرقابية أو الأماكن الأثرية أو المرافق العامة أو دور العبادة أو التعليم أو المستشفيات أو أي من المباني أو المنشآت العامة بقصد ارتكاب جريمة إرهابية.

وكذلك على كل من وضع أجهزة أو مواد في أي من المقار السابقة، متى كان من شأن ذلك تدميرها أو إلحاق الضرر بها، أو بأي من الأشخاص الموجودين بها أو المترددين عليها، أو هدد بارتكاب أي من هذه الأفعال.

الظروف المشددة: عاقب الشارع بعقوبة السجن المؤبد إذا وقع الفعل باستعمال السلاح، أو من أكثر من شخص، أو قام الجاني بتدمير أو إتلاف المقر، أو قاوم بالقوة السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها لاستعادة المقر، فإذا ترتب على ارتكاب أي من الأفعال السابقة وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام.

وظاهر النص يوجي بوجود علاقة بين الأسلحة والتدمير والإتلاف، مما يقتضي الوقوف على أسلحة الدمار، وإن كان النص يكتفي تارة باستعمال الأسلحة، وتارة أخرى بالتدمير والإتلاف، مما يعني أنه لا يشترط أن يكون السلاح من نوع معين خاصة

(١) الطعن رقم ٢٢٧٤ س ٣٧ ق جلسة ٥ فبراير ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ج ١ ص ١٧٦ .

أسلحة الدمار الشامل، ويكفي وقوع التدمير أو الإتلاف، وكان يحدد للمشارع لو نص على اعتبار استعمال هذا النوع المدمر من الأسلحة معاقبا عليه بالإعدام، ولو لم يترتب عليه الوفاة؛ لأن أضراره جسيمة وخطيرة، أيا كان مستعمل هذا النوع من الأسلحة فرد واحد أو ميليشيا مسلحة، ترتب عليه التدمير أو الإتلاف أم لم يترتب، قاوم الجاني السلطات أم لم يقاومها.

١- استعمال السلاح: وقد سبق بيان المقصود بالسلاح.

٢- تعدد الجناة: وقوع الفعل من أكثر من شخص.

٣- تدمير أو إتلاف المقر: ظهر في العقود الأخيرة أخطر ما يمكن تصوره من الأسلحة، وهي التي توصف بأسلحة الدمار الشامل، ويظهر من اسمها أنها أسلحة تعتمد التخريب والتدمير الممتد بلا ضوابط أو حدود تقريبا، ويشمل تخريبها وتدميرها للبيئة كلها بجميع مكوناتها من الإنسان والحيوان والنبات والهواء والماء والتربة، وهي أنواع متعددة، يجمعها ويؤلف بينها ذلك الوصف المتقدم.

أنواع أسلحة الدمار الشامل:

هناك ثلاثة مجموعات من هذه الأسلحة:

١. أسلحة نووية: انشطارية (القنبلة الذرية، اندماجية) (القنبلة الهيدروجينية أو النووية الحرارية)، نووية تجميعية (القنابل ذو الانشطار المصوب)، داريولوجية (القنبلة الإشعاعية القذرة).

٢. أسلحة كيميائية: تعتمد هذه الأسلحة على استخدام الغازات السامة بمختلف أنواعها، أو الغازات التي تسبب الاختناق وتمنع وصول الهواء إلى الرئتين، ومن تلك الأسلحة الكيميائية غاز vx وهو غاز الأعصاب، وغاز

الخردل، وغاز الفوسجين، وغاز الكلور، وغاز السارين وغاز السيانيد، والجمرة الخبيثة، والفوسفور.

٣. أسلحة بيولوجية أو جرثومية، وتكون إما بكتيريا أو فيروسات أو خمائر. وتعتمد هذه الأسلحة على نشر الأمراض الفتاكة كأمراض الطاعون والجذري والكوليرا وغير ذلك، ونشر الفيروسات والبكتيريا في التجمعات عن طريق وضعها في الأطعمة أو مياه الشرب أو الأغذية التي يستعملها الناس ونشرها على أوسع نطاق بوسائل متعددة كاستخدام الحيوانات والحشرات الحية والنافقة التي تنقل العدوى كالفئران والبراغيث الحاملة للطاعون والكوليرا، وقد صارت كل هذه الأوبئة تعد وتجمع فيما يعرف بالقنبلة البيولوجية ثم تلقى على الأعداء لنشر الأوبئة والأمراض.

وكل هذه الأسلحة بفروعها الثلاث قد استخدمت في الحروب في القديم والحديث بدءاً من الأسلحة البيولوجية ومروراً بالأسلحة الكيميائية وانتهاء بالأسلحة النووية خصائص أسلحة الدمار الشامل:

تتميز هذه الأسلحة بعدة خصائص تميزها عما سواها، فمن ذلك:

١- ليس لها سلاح مضاد يمنع تأثيرها أو يبطل أثرها، فالطائرة مثلاً لها مضادات جوية وهي طائرة مثلها، ولها مضادات أرضية كالدفاع المضادة للطائرات والصواريخ وهكذا، أما أسلحة الدمار الشامل فليس هناك سلاح يمنع تأثيرها أو يبطل أثرها

٢- التأثير الشديد على البيئة: تؤثر أسلحة الدمار الشامل على البيئة كلها سواء الإنسان أو الحيوان أو الزرع أو الهواء تأثيراً شديداً، كل ذلك في آن واحد، ولا يقتصر أثرها على مكون من مكونات البيئة كالإنسان مثلاً.

٣- امتداد التأثير زمنيا: لا يقتصر أثر تلك الأسلحة على الفترة الزمنية التي استخدم فيها السلاح أو قريبا منها، بل قد يمتد أثره إلى عدة عقود تالية لاستخدامه حتى إنه يشمل أجيالا لم تكن مخلوقة زمن استخدامها

٤- القوة التدميرية الهائلة التي تفوق الخيال: فهذه الأسلحة قدرة فائقة على التدمير، فلا يقتصر أثرها على إحداث بعض الإصابات التي يسهل علاجها في بعض المجالات، بل تتعدى ذلك إلى التدمير الكلي أو قريبا منه سواء للإنسان أو الحيوان أو الزرع أو التربة أو الهواء

٥- المساحة التدميرية الضخمة: السلاح العادي مهما بلغت قوته التدميرية لا يتعدى مساحة محدودة، بينما مساحة التدمير والخراب التي توجدها أسلحة الدمار الشامل مساحة واسعة جدا تبتلع حجم مدينة، (وإن وجدت محاولات لإيجاد طرازات من هذه الأسلحة يكون تأثيره محدودا بمساحة أقل، لكنه يبقى مع ذلك أكثر بكثير جدا من المساحة التي تتأثر بالأسلحة التقليدية).

ويترتب على العاملين الأخيرين زيادة حجم الإصابة والدمار بدرجة عالية، حتى إنها تشمل الكثيرين من المحاربين وغير المحاربين ومن الموجودات جميعها

٦- الأمراض الفتاكة التي تبقى مع المصابين في تلك المعارك (سواء كانوا من الجنود أم من غيرهم)، بعد نهايتها، وإلى نهاية حياة المصاب في غالب الأحيان.

لكل هذه الأسباب وغيرها وخاصة بعد التدميرات غير المسبوقه نتيجة لضرب مدينتي نجازاكي و هيروشيما اليابانيتين بالقنابل النووية من الجيش الأمريكي- التي ترتب عليها قتل عدد ضخم يتجاوز الثلاثمائة ألف قتل منهم مائة ألف في الحال، وكذلك تفجيرات التجارب النووية المتعددة- عملت معاهدات

للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل رغبة في حظرها وعدم انتشارها، (وقع عليها أكثر الدول)، فأقدمت القوى الدولية على إبرام اتفاقية لحظر انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٧٥م أعقبتها اتفاقيات لحظر الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، وجرى بعد ذلك التضييق الشديد على أية دولة تتجه لإنتاج هذه الأسلحة، (خاصة من لا يسير في فلك أمريكا والغرب)، ووصل الأمر إلى التهديد بشن الحرب على من لا يلتزمون بذلك وشنها بالفعل، وقد اتخذ الحديث عن أسلحة الدمار الشامل مطية لشن الحرب على العراق وما ترتب عليها من مآسي ومخازي، حتى إنهم ليستخدمون أسلحة الدمار الشامل التي لديهم في ضرب أعدائهم بزعم منعهم من امتلاكها واستخدامها، ورغم قيام أمريكا وحلفائها بالعدوان على بعض الدول بتهمة محاولتها امتلاك أسلحة الدمار الشامل إلا أنها ما زالت تمتلك هي هذه الأسلحة ولم تتخلص منها بل تسعى في تطويرها وما زالت الأبحاث قائمة فيها على قدم وساق وترصد لها الميزانيات الضخمة، لتحقيق ذلك وإنتاج أنواع منها أكثر تقدماً^(١).

فأسلحة الدمار الشامل تهدف إلى القتل والتخريب والدمار بأقصى قوة تدميرية ممكنة لأن الهدف هو غلبة الخصم بأي ثمن بغض النظر عن أي شيء آخر، وهذه هي منجزات الحضارات الوثنية أو حضارة الرسائل المحرفة، وهذا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة.

ويقصد بالإتلاف: إحداث أفعال مادية بالمباني والمنشآت، يكون من شأنها الإنقاص من مكوناتها أو أداؤها كفاءتها. ويقصد بالهدم إزالة الشيء الذي تم بناؤه أو

(١) جون ماري هنكرتس ولويس دوز والد بك: القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، ٢٠٠٧قاعدة ٧٠ وما بعدها، ص ٢١١ وما بعدها؛ الدكتور محمود شريف بسيوني: مقدمة في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، ١٩٩٩، ٨٦٢ وما بعدها.

إقامته. ومن ثم فإن أي فعل يؤدي إلى جعل الشيء غير صالح للاستعمال بأية كيفية يصلح لتكوين الركن المادي^(١).

٤. مقاومة السلطات العامة: يقصد بها استعمال القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة، لقضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء العمل المكلف به، يستوي في ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف أو المكلف بعمله، لمنعه من المضي في تنفيذه أم في غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه في المستقبل. طالما أن أداء الموظف أو المكلف للعمل غير المعد أو اجتناب أداء عمله قد تحقق نتيجة لاستعمال القوة أو العنف أو التهديد. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أنه من المقرر أن لما كان الركن الأدبي في الجنائية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكرراً (أ) من قانون العقوبات لا يتحقق إلا إذا توافرت لدى الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام تتمثل في انتوائه الحصول من الموظف المعتدي عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي عملاً لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجب لرغبة المعتدي فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه، وأن الشارع قد أطلق حكم هذه المادة لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به، ويستوي في ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضي في تنفيذه أو في غير فترة به لمنعه من أدائه في المستقبل. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد من وقائع الاعتداء الحاصلة من الطاعنين ما يكفي لتوافر الركن المادي للجنائية المذكورة، قد

(١) الدكتور عمر الشريف: المقال السابق، ص ٣٤.

استظهر استظهاراً سليماً من ظروف الواقعة أن نية الطاعنين مما وقع منهم من أفعال مادية تمثلت في إلقاء قطع الحجارة والزجاجات الفارغة صوب الضابط والقوة المرافقة له قد انصرفت إلى منع الضابط - شاهد الإثبات الأول - القوة المرافقة له من أداء أعمال وظيفتهم لعدم تمكينهم من ضبطهم تنفيذاً للأمر الصادر لهم من النيابة العامة بضبطهم وإحضارهم في القضايا أرقام.....،.....،.....لسنة..... جنح المناخ وقد تمكنوا بما استعملوه في حق هذا الضابط وقوته المرافقة له من وسائل العنف والتعدي من بلوغ مقصدهم، فإن جنائية استعمال القوة والعنف تكون متوافرة الأركان ويضحي منعى الطاعنين بصدد ذلك غير سديد^(١).

- من المقرر أن الركن الأدبي في الجنائية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكرراً (أ) من قانون العقوبات لا يتحقق إلا إذا توافرت لدى الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام تتمثل في انتوائه الحصول من الموظف المعتدي عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي عملاً لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدي فيمتنع عن أداء عمل مكلف بأدائه، وأن المشرع قد أطلق حكم هذه المادة لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به، يستوي في ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضي في تنفيذه أو في غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه في المستقبل، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت أن الطاعنين والمحكوم عليه الثاني قد قاموا باحتجاز مفتش التموين - المجني عليه - داخل السيارة

(١) الطعن رقم ١٣٥٤٤ س ٧٠ ق جلسة ٥ ديسمبر ٢٠٠٠ مجموعة أحكام النقض س ٥١ ص ٧٩٣ ؛ الطعن رقم ٣١٥٥٩ س ٦٨ ق جلسة ٢٢ أكتوبر ٢٠٠١ .

التي كانت محملة بأجولة الدقيق المضبوطة، وقاموا بإنزال تلك الأجولة من السيارة وإدخالها في مخبز الطاعن الأول استظهر استظهاراً سليماً أن غرض المتهمين مما وقع منهم من أفعال مادية قد انصرف إلى حمل المجني عليه بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته هو التحقق من مصدر الدقيق المضبوط بعد أن امتنع المحكوم عليه الثاني الذي كان يقود السيارة المحملة بذلك الدقيق عن تقديم الفواتير الخاصة به، فإن هذا الذي أورده الحكم على السياق المتقدم تتوافر به أركان الجناية المنصوص عليها في المادة ١٣٧ مكرراً (أ) من قانون العقوبات، ويتضمن اطراح دفاع الطاعنين بانتفاء تلك الأركان في حقهما، ومن ثم فإن منعاهما في هذا الشأن يكون غير سديد^(١).

هـ. وفاة شخص: تعتبر الوفاة نتيجة لجريمة القتل، ويقصد بها إزهاق روح إنسان عمداً^(٢).

الجريمة السادسة (اقتحام المقار الأجنبية):

(أ) نص التجريم: نصت المادة ١٧ من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن «يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنين، كل من دخل عنوة أو بالمقاومة مقر إحدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو المكاتب الرسمية أو السكن الخاص لأعضائها في مصر أو في الخارج، وذلك بغرض ارتكاب جريمة إرهابية».

كما يعاقب بذات العقوبة كل من لجأ إلى القوة للهجوم على أي من المقار المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو وسائل الانتقال لشخص يتمتع

(١) الطعن رقم ١٠٣٦٤ س ٦٦ ق جلسة ١٨ ديسمبر ٢٠٠٥ مجموعة أحكام النقض س ٥٦ ص ٧٧٩.

(٢) الدكتور علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص ١٧ وما بعدها؛ الدكتور محمود نجيب حسني: الموجز، رقم ٣٨٢، ٣٩٦ ص ٢٥٥، ٢٦٩.

بحماية دولية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يعرض سلامته أو حريته للخطر، أو لمجرد التهديد بارتكاب هذا الفعل.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقع الفعل باستعمال السلاح أو من أكثر من شخص، فإذا ترتب على الفعل وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام.

ونصت المادة ١٦ من القانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية على أن:

١- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من دخل مقر إحدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو مقر إحدى الهيئات والمنظمات الدولية في الدولة أو المصالح الأجنبية بقصد ارتكاب جريمة إرهابية.

٢- تكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقع الفعل عنوة أو بمقاومة السلطات المختصة أو مقترناً باستعمال السلاح أو وقع من أكثر من شخص.

٣- تكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن الفعل وفاة شخص».

ونصت المادة (٦) من المرسوم السلطاني (سلطنة عمان) رقم ٢٠٠٧/٨ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب على أن «يعاقب بالسجن المطلق أو المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات كل من:

أ- دخل أو حاول الدخول إلى مقر إحدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو الهيئات أو المنظمات الدولية في السلطنة، عنوة أو بمقاومة السلطات المختصة، لارتكاب جريمة إرهابية

ب- حاول الاعتداء في إقليم السلطنة على ممثلي البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو الهيئات أو المنظمات الدولية أو من يعيشون في كنفهم وفقاً لأحكام القانون الدولي، وكان ذلك بهدف ارتكاب جريمة إرهابية.

وتكون العقوبة السجن المطلق إذا وقع الفعل مقترناً بظرف استعمال السلاح أو المتفجرات أو وقع من أكثر من شخص، وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت شخص.

ونصت المادة (٧) من ذات المرسوم على أن يعاقب بالإعدام أو السجن المطلق كل من اعتدى بفعل مادي ولغرض إرهابي على أحد مقار البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو الهيئات أو المنظمات الدولية أو المصالح الأجنبية وما في حكمها. وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت شخص.

ونص الفصل ٢٥ من القانون التونسي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ الخاص بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال على أن يعد مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف ديناراً كل من يعتدي بالعنف على شخص يتمتع بالحماية الدولية إذا كان العنف من النوع المقرر بالفصلين ٢١٨ و ٣١٩ من المجلة الجزائية.

- ويكون العقاب بالسجن ببقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف ديناراً إذا لم يكن العنف داخلاً فيما هو مقرر بالفصلين ٢١٨ و ٣١٩ من المجلة الجزائية.

- ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا نتج عن العنف الموت.

ونص الفصل ٢٦ من ذات القانون على أن «يعد مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن مدة عشرين عاماً وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب أحد الأفعال التالية:

١- اختطاف شخص يتمتع بحماية دولية أو تحويل وجهته أو العمل على اختطافه أو على تحويل وجهته.

٢- القبض على شخص يتمتع بحماية دولية أو إيقافه أو سجنه أو حجزه دون إذن قانوني.

٣- إلحاق ضرر بمباني رسمية أو محلات سكنى خاصة أو وسائل نقل لهيئات أو أشخاص يتمتعون بحماية دولية من شأنه أن يعرض حياتهم أو حريتهم أو حياة الأشخاص المقيمين معهم أو حريتهم للخطر.

- ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف ديناراً إذا تمت الأفعال المذكورة بغية دفع فدية أو تنفيذ أمر أو شرط أو باستعمال الحيلة أو العنف أو التهديد أو باستعمال سلاح أو بواسطة زى أو هوية مزيفة أو بأمريزيف صدوره عن السلطة العمومية وكذلك إذا نتج عن هذه الأعمال ضرر بدني أو مرض.

- ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا نتج عن هذه الأفعال الموت.

ونص الفصل ٢٧ من ذات القانون على أن يعد مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار كل من يتعمد قتل شخص يتمتع بحماية دولية».

(ب) بيان التجريم: يتألف بيان هذه الجريمة من ركنين: الأول مادي والثاني معنوي.
أولاً: الركن المادي:

١. السلوك: يتمثل هذا السلوك في الدخول عنوةً أو بالمقاومة مقر إحدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو المكاتب الرسمية أو السكن الخاص لأعضائها في مصر أو في الخارج، وذلك بغرض ارتكاب جريمة إرهابية.

وكذلك اللجوء إلى القوة للهجوم على أي من المقار المشار إليها، أو وسائل الانتقال لشخص يتمتع بحماية دولية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يعرض سلامته أو حريته للخطر، أو لمجرد التهديد بارتكاب هذا الفعل.

الدخول عنوة أو بالمقاومة:

المقصود بالدخول: الدخول هو التعرض المادي للغير في حيازته لعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها ومنع حيازته. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أنه "لما كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده على قوله «وحيث إن الثابت أن المدعي المدني يستأجر العين موضوع النزاع مفروشة الذي ينتهي الإيجار حسب المدة المحررة له ولا يمكن تجديده إلا بموافقة طرفي العقد، وخلو الأوراق من موافقة والد المتهم بتجديده مدة جديدة ومن ثم فلا مجال لمسائلة المتهم جنائياً ويتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية» لما كان ذلك وكانت المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات التي طلبت النيابة العامة تطبيقها على واقعة الدعوى تقضي بمعاقبة من دخل عقاراً في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة - وقد ورد نصها في الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث تحت عنوان «انتهاك حرمة ملك الغير». وجاءت تعليقات الحقانية أن الغرض من النص هو معاقبة من يتعرض بالقوة لواضعي اليد محافظة على النظام العام. والبين من هذا النص في واضح عبارته، وصريح دلالته وعنوان الباب الذي وضع فيه وسياق وضعه ومن الأعمال التحضيرية له أن «الدخول» المكون للركن المادي للجريمة لفظ اصطلاحى يفيد كل فعل يعتبر تعرضاً مادياً للغير في حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها بالقوة، سواء أكانت هذه الحيازة شرعية مستندة إلى سند صحيح أو لم تكن، وسواء أكان الحائز مالكاً للعقار أو غير ذلك تقديراً من الشارع أن التعرض المادي إذا وقع لحائز العقار دون الالتجاء إلى القضاء ولو استناداً إلى حق مقرر يعتبر من الجاني إقامة العدل بنفسه مما

يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام، وإذ اقتصر الحكم المطعون فيه - تبريراً لقضائه بالبراءة - على مجرد القول باستئجار المجني عليه لشقة النزاع بعقد إيجار مفروش انتهت مدته فإنه يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون مشوباً بالقصور مما يوجب نقضه والإحالة^(١).

والمراد بالحياسة المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات هو الحياسة الفعلية بغض النظر عن الملكية أو الحياسة الشرعية أو الأحقية في وضع اليد والعلة في ذلك ترجع إلى رغبة الشارع في منع الإخلال بالنظام العام من الأشخاص الذين يدعون بحق لهم ويحاولون الحصول عليه بأنفسهم، وكان مناط التأثيم في جريمة دخول العقار المنصوص عليها في المادة السابقة هو ثبوت التعرض المادي للغير في حيازته لعقار حياسة فعلية بنية الافتئات عليها ومنع حيازته بالقوة أو ارتكبا جريمة فيه، وهذا هو القصد الجنائي في الجريمة فيجب إذن أن يتوافر علم الجاني بأن المكان الذي يدخله في الحياسة الفعلية لشخص آخر وأن يرمي إلى تحقيق واحد من الأمرين المشار إليهما، كما أن المقصود بالقوة في هذه الجريمة هي ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء^(٢).

- من المقرر أن الفقرة الأولى من المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات تسبغ الحماية على حائز العقار الفعلي من اعتداء الغير على هذه الحياسة بغض النظر عن الحق الذي يستند إليه الغير والعلة في ذلك ترجع إلى رغبة الشارع في منع الإخلال بالنظام العام من الأشخاص الذين يدعون بحق لهم ويحاولون الحصول عليه بأنفسهم دون الالتجاء إلى القضاء، ولا يشترط أن تكون قد استعملت بالفعل قوة في منع الحياسة بل يكفي أن يكون المتهم قد دخل العقار الذي في حوزة الغير أو بقى فيه بقصد منع حياسة الحائز بالقوة وهو ما استخلصه الحكم استخلاصاً سائغاً من عناصر تنتجه، فإن ما يثيره

(١) الطعن رقم ٤٩٩٧ س ٥٥ ق جلسة ٢٣ يناير ١٩٨٦ مجموعة أحكام النقض س ٣٧ ج ١ ص ١٤٩.

(٢) الطعن رقم ٢١١٢ س ٥٨ ق جلسة ١٥ يونيو ١٩٨٩ مجموعة أحكام النقض س ٤٠ ج ١ ص ٦٣٧.

الطاعن من كونه مالكاً على الشيوخ للمنزل محل النزاع بصفته أحد الورثة وأن المطعون ضدها تم تمكينها وأنجالها بموجب قرار من النيابة العامة يكون غير سديد^(١).

- لما كان مناط التأثيم في جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته طبقاً للمادة ٣٦٩ من قانون العقوبات هو ثبوت التعرض المادي للغير في حيازته لعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها ومنع حيازته بالقوة وكان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض ظروف الدعوى وملابساتها استخلص من أفعال الطاعنين أنهم كانوا يقصدون استعمال القوة في التعرض من دخولهم العقار الذي تضع الشركة المجني عليها يدها عليه وبقائهم فيه لإدارته وإتلاف حجرات فيه ومنع العاملين من الاستمرار في أداء أعمالهم فإن الحكم يكون قد أثبت أن الطاعنين كان في نيتهم استعمال القوة وهو ما يكفي لإثبات ركن القوة في حق الطاعنين^(٢).

والعنوة تعني القوة أو العنف. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أنه إذ نصت المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على أنه «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومي استولى بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما، أو سهل ذلك لغيره» فقد دلت في صريح عبارتها وواضح دلالتها على أنه جناية الاستيلاء على مال الدولة بغير حق تقتضي وجود المال في ملك الدولة عنصراً من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من حكمه أياً كان بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة^(٣).

(١) الطعن رقم ٧٥٦٤ س ٦٦ ق جلسة ٣٠ يوليو ٢٠٠٧ مجموعة أحكام النقض س ٥٨ ص ٤٨٢.

(٢) الطعن رقم ٤٦٣٩ س ٦٤ ق جلسة ١٣ مارس ٢٠٠٠ مجموعة أحكام النقض س ٥١ ص ٢٨٠.

(٣) الطعن رقم ١٧٧٦ س ٣٧ ق جلسة ٣٠ أكتوبر ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ج ٣ ص ١٠٥٥؛ الطعن رقم ٢٥٨٦ س ٦٧ ق جلسة ١٧ يناير ١٩٩٩ س ٥٠ ج ١ - ص ٥٧؛ الطعن رقم ٣٨٤٨ س ٦٤ ق جلسة ١٠ =

ومن المقرر أن الإكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهياً للسرقة - فكما يصبح أن يكون تعطيل مقاومة المجني عليه بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على جسمه فإنه يصح أيضاً أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح. وإذ أثبت الحكم في حق الطاعنين أنهما قد اتخذا التهديد باستعمال السلاح والإمساك بالمجني عليه عنوة واقتداراً واقتياده قسراً عنه لمكان ناء، وسيلة لتعطيل مقاومة المجني عليه في ارتكاب جريمة السرقة، فإن الإكراه الذي يتطلبه القانون في المادة ٣١٤ من قانون العقوبات يكون متحققاً^(١).

ومن المقرر أنه يجب في جريمة التعرض في الحيازة المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع وضع اليد بالقوة من الحيازة وأن القوة في هذه الجريمة هي ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء^(٢).

يربط الفقه بين فكرة العنف والمقاومة؛ ذلك أن العنف قد نظر إليه باعتباره قوة موجهة للتغلب على مقاومة المجني عليه، فهو إرغام بدني لإرادة الغير لتحقيق واقعة معينة تتفق وإرادة الجاني. ويتحقق العنف ولو تغلب به الجاني على مقاومة المجني عليه أثر نشوئها أو حتى قبل مباشرتها، كالضرب المفاجئ على الرأس قبل إتيان أية حركة للمقاومة...

والعنف في مفهومه القانوني لا يفيد أنه حدث غير قابل للمقاومة؛ فقد يقاوم العنف فعلاً ويتم التغلب عليه من قبل المجني عليه أو الغير دون أن يؤثر ذلك في وجود العنف، وهذا يعني أن مقاومة المجني عليه أو الغير أو عدم مقاومته لا ينفي الأثر

= مارس ٢٠٠٣ ؛ الطعن رقم ٢٣٧٢٨ س ٧٠ ق جلسة ٢١ سبتمبر ٢٠٠٦ ؛ الطعن رقم ٣٤٢٩٤ س ٧٧ ق جلسة ٢٠ يناير ٢٠٠٨ .

(١) الطعن رقم ٢٦١٢٩ س ٦٩ ق جلسة ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٢ .

(٢) الطعن رقم ١٣٥٧٢ س ٦١ ق جلسة ٥ فبراير ٢٠٠٢ مجموعة أحكام النقض س ٥٣ ص ٢١٨ .

القانوني المترتب عليه.

والمقاومة في حقيقتها وجوهرها ضابطاً للإثبات؛ فالإرادة العكسية للمجني عليه في تحقيق السلوك أو الواقعة الإجرامية إنما يتم إثباتها بفعل المقاومة. بيد أنه إذا نقصت المقاومة أو انعدمت فليس معنى ذلك عدم وجود العنف، فقد يرى المجني عليه أن المقاومة غير مجدية أو كانت تنقصه الشجاعة^(١).

الرجوء إلى القوة للهجوم:

سبق بيان مدلول القوة، ويبقى بيان مدلول الهجوم ويقصد به الاعتداء أو التعدي على أي من المقار المشار إليها، أو وسائل الانتقال لشخص يتمتع بحماية دولية.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أنه وحيث إن الحكم تعرض لدفاع الطاعن بأنه كان في حالة دفاع شرعي ورد عليه في قوله وحيث إن الدفاع عن المتهم الثاني (الطاعن) قد دفع التهمة بطلب براءته على أساس أنه كان في حالة دفاع شرعي - بهجوم أهالي ناحية شوبك أكراشي على عزبة بدر التي يتولى حراستها وهم حاملون العصي والبلط بقصد التعدي بها على أهل العزبة مما اضطر معه لدفع هذا الاعتداء أن يطلق النار عليهم فأصيب أحدهم. وحيث إن حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل عمداً إلا إذا كان مقصوداً به دفع فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة. وحيث إن هجوم أهالي ناحية شوبك أكراشي حاملين العصي للتعدي بها على أفراد عزبة بدر التي يقوم بحراستها الخفير النظامي..... (الطاعن) وإن كان يعد اعتداء على النفس يبيح حق الدفاع الشرعي برد هذا الاعتداء إلا أن ذلك لم يكن في حالة تبيح القتل عمداً وذلك لعدم حمل أحدهم

(١) الدكتور مأمون محمد سلامة: إجرام العنف، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، السنة الرابعة والأربعون، يوليو ١٩٧٤، رقم ٩ ص ٢٧٥-٢٧٦.

لأسلحة نارية ولأن حالتهم وهم حاملين العصي لم تكن بدرجة يتخوف منها إحداث الموت أو جراح بالغة بأهالي العزبة. كما أنه كان يكفي لرد هذا الاعتداء إطلاق الأعيرة النارية في الفضاء إرهاباً فإن لم تفلح فالضرب لأسفل عند الأقدام حتى لا يصيب مقتلاً منهم - فإذا خالف المتهم ذلك وهو من الخفراء الذين يجب عليهم مراعاة ذلك فإنه يكون بقتله المجني عليه قد جاوز حق الدفاع الشرعي المسموح به في هذه الحالة ويكون بذلك قد ارتكب جريمة قتل المجني عليه عمداً متجاوزاً في ذلك حق الدفاع الشرعي في هذه الحالة، خصوصاً وقد أطلق العيار على المجني عليه على بعد ثلاثة أمتار من فوهة البندقية وكان المجني عليه مولياً ظهره إليه حسبما جاء بتقرير الصفة التشريحية، ومن ثم يتعين رفض اعتباره في حالة دفاع شرعي عن النفس تبرر قتله المجني عليه عمداً واعتبار ما وقع منه تجاوزاً لحدود الدفاع الشرعي في مثل هذه الحالة بنية سليمة تدعو إلى توقيع عقوبة الجنحة بدلاً من عقوبة الجناية طبقاً للمادة ٢٥١ من قانون العقوبات". ولما كان يبين مما أورده الحكم أن المحكمة رأت أن الطاعن كان في حالة دفاع شرعي ثم وازنت بين الاعتداء الواقع وبين ما أتاه في سبيل هذا الدفاع وأنه قد تجاوز حدود ذلك الدفاع وأقامت حكمها على أسباب سائغة ومن ثم فلا يصح مجادلتها فيما انتهت إليه في حدود سلطتها التقديرية، ويكون ما جاء بهذا الوجه غير سديد^(١).

ويلاحظ على هذه الصور مايلي:

أولاً: أن صور السلوك تعد من قبيل الأفعال الإيجابية. ومن ثم يخرج عنها السلوك السلبي، كالامتناع والإغفال والإحجام، ويعد بالتالي غير معاقب عليها طبقاً لهذا النص، وإن كان يمكن أن يعاقب عليها طبقاً لنص آخر.

(١) الطعن رقم ٢٩٩ س ٢٩ ق جلسة ٦ أبريل ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ج ٢ ص ٤١٥.

ثانيًا: أن الجريمة تقوم على الدخول عنوةً أو بالمقاومة مقر إحدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو المكاتب الرسمية أو السكن الخاص لأعضائها في مصر أو في الخارج، وذلك بغرض ارتكاب جريمة إرهابية. أو اللجوء إلى القوة للهجوم على أي من المقار المشار إليها، أو وسائل الانتقال لشخص يتمتع بحماية دولية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يعرض سلامته أو حريته للخطر، أو لمجرد التهديد بارتكاب هذا الفعل.

ثالثًا: أن هذه الصور تدخل ضمن طائفة الصور التبادلية، وبالأحرى الجرائم ذات السلوك التبادلي التي يكفي لقيام الركن المادي بارتكاب أحد الأفعال أو الصور التجريبية، كما تقع الجريمة بارتكاب أحد الأفعال دون أن يعد ذلك تعددًا ماديًا للجرائم^(١).

محل الجريمة:

١. البعثة الدبلوماسية أو القنصلية (Diplomatic Mission):

هي مجموعة من الممثلين الدبلوماسيين ترسلهم دولة ذات سيادة أو إحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية بغرض تمثيلها لدى دولة أخرى، وفي الغالب ما يشير هذا المصطلح إلى البعثة المقيمة والتي تشغل سفارات أو قنصليات الدولة في غيرها من الدول. وينقسم التمثيل الدبلوماسي بشكل عام إلى تمثيل دبلوماسي إيجابي وهو قيام دولة ذات سيادة بإيفاد وقبول بعثات دبلوماسية من وإلى غيرها من الدول، وتمثيل دبلوماسي سلبي وفيه تقبل الدولة منقوصة السيادة بعثات دبلوماسية من غيرها من الدول، دون أن يكون لها الحق في إيفاد بعثات إلى الخارج^(٢).

(١) الدكتور عوض محمد: قانون العقوبات، القسم العام، رقم ٣٠ ص ٣٨؛ الدكتور أحمد شوقي أبوخطوة:

شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية ٢٠٠٢، رقم ١١٥ ص ١٧٩-١٨٠.

(٢) الدكتور أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٥=

٢. المنظمات أو الهيئات الدولية والإقليمية:

المنظمة الدولية هي كائن قانوني (كيان) أو وحدة قانونية تضم مجموعة من الدول، ينشأ من خلال اتفاق دولي، ويتكون من أجهزة أو فروع دائمة، ويتمتع بآرادة ذاتية مستقلة في مواجهة الدول المكونة له، وذلك بقصد رعاية بعض المصالح المشتركة أو تحقيق أهداف معينة.

والمنظمات الدولية هي مناط اهتمام قانون المنظمات الدولية أو قانون التنظيم الدولي وهو أحد فروع القانون الدولي الذي ينصب كل اهتمامه بالمنظمات الدولية الحكومية.

وتتميز المنظمات الدولية الحكومية بأنها تتكون من دول ذات سيادة وذلك بموجب معاهدة أو اتفاق دولي متعدد الأطراف، وأن لها كيانا دائما ومستمرًا، وأنها تملك الشخصية القانونية المستقلة بمعنى الإرادة الذاتية المستقلة عن إرادات اعضاءها انفرادياً. ومن ثم تختلف المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي ذلك أن الأخير لا يتمتع بآرادة ذاتية منفصلة عن الدول المكونة له أو المشتركة فيه ولا تلزم القرارات الصادرة عنه إلا الدول التي وافقت عليها خلافا للمنظمة التي تلزم الأعضاء بقراراتها^(١).

أما المنظمات الإقليمية، فيقصد بها الهيئات الدائمة التي تضم في منطقة جغرافية معينة عددا من الدول تجمع بينها روابط التجاور، والمصالح المشتركة، والتقارب الثقافي واللغوي والروحي، تتعاون جميعا على حل ما قد ينشأ فيها من منازعات حلا سلميا وحماية مصالحها وتنمية علاقاتها الاقتصادية والثقافية^(٢).

=١٩٩٦ ص ٤٤٢ وما بعدها؛ الدكتور صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٩٥ رقم ٩٦٥ ص ٦٩٥ وما بعدها؛ الدكتور محمود سامي جينية: القانون الدولي العام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الثانية ١٩٣٨ رقم ٢٠٢ ص ٣٤٩ وما بعدها.

(١) الدكتور عبد الغني محمود: المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ٢٠٠٢ ص ٣ وما بعدها.

(٢) الدكتور أحمد أبو الوفا: المرجع السابق، ص ٥١؛ الدكتور عبد الغني محمود: المنظمات الدولية، دار=

- المكاتب الرسمية أو السكن الخاص لأعضائها في مصر أو في الخارج: يقصد بها أماكن العمل وأماكن السكن المخصصة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية، سواء في مصر أم في الخارج.

٢. النتيجة: تعتبر الصورة الأولى لهذه الجريمة من الجرائم الشكلية، ولذلك يكفي ارتكاب السلوك الإجرامي، ولا ينبغي أن يترتب على السلوك الإجرامي نتيجة معينة.

ومؤدى ذلك أن النموذج القانوني للركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في نشاط إيجابي، ومن ثم لا يكفي مجرد الامتناع أو إصرار الجاني داخل نفسيته على ارتكاب الجريمة، بل لابد أن يظهر إثم الجاني في صورة مزاولته نشاط الإيذاء أو القيد المركزي أو مباشرة نشاط أمناء الحفظ^(١).

ويلاحظ أن القانون يعاقب على مباشرة أحد الأفعال التي حددها القانون بصرف النظر عن النتيجة أو الضرر المترتب على الفعل؛ إذ يستوي لدى القانون وقوع النتيجة أو عدم وقوعها على الإطلاق^(٢). ومن ثم تعد الصورة الأولى لهذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي يكتمل أنموذجها القانوني بمجرد إثبات السلوك ودون حاجة إلى توافر نتيجة مادية، أي أنه لا يترتب على سلوك مرتكبها أي تغيير في العالم الخارجي^(٣).

= النهضة العربية، الطبعة الثانية ٢٠٠٢ ص ٣٣٦ وما بعدها.

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، القسم العام، رقم ٢٤٣ ص ٤١١ .

(٢) الدكتور أحمد شوقي عمر أبوخطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، رقم ١١٢ ص ١٧٢؛ الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، رقم ٣٣٥ ص ٣٠٨ .

(٣) الدكتور سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٠، رقم ٣٤١ ص ٤٨٧ - ٤٨٨؛ الدكتور فتوح عبدالله الشاذلي: شرح قانون العقوبات، القسم العام الكتاب الأول دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠١، ص ١٠١ - ١٠٢ .

أما الصورتين الثانية والثالثة، فتعد من الجرائم المادية؛ إذ يشترط في الصورة الثانية أن يكون من شأن الهجوم على أي من المقار المشار إليها، أو وسائل الانتقال لشخص يتمتع بحماية دولية أن يعرض سلامته أو حريته للخطر، أو لمجرد التهديد بارتكاب هذا الفعل.

وفي الصورة الثالثة أن يترتب على وقوع الفعل باستعمال السلاح أو من أكثر من شخص، وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام.

ثانيًا: الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي.

ويتألف القصد الجنائي من عنصرين، هما: العلم والإرادة. فالعلم يقتضي إدراك الجاني لحقيقة النشاط الإجرامي، وهو أن يعلم أنه دخل عنوةً أو بالمقاومة مقر إحدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو المكاتب الرسمية أو السكن الخاص لأعضائها في مصر أو في الخارج، وذلك بغرض ارتكاب جريمة إرهابية. وأنه لجأ إلى القوة للهجوم على أي من المقار المشار إليها، أو وسائل الانتقال لشخص يتمتع بحماية دولية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يعرض سلامته أو حريته للخطر، أو لمجرد التهديد بارتكاب هذا الفعل.

كما يتطلب القصد اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب ماديات الجريمة عمدًا.

وفضلا عن ذلك يستلزم القانون توافر قصد جنائي خاص هو اتجاه نية الجاني إلى ارتكاب جريمة إرهابية^(١).

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨، رقم ١١٣ ص ٢٥٤ وما بعدها.

(ج) العقوبة: عاقب الشارع على هذه الجريمة بالسجن المؤبد أو السجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنين، كل من دخل عنوةً أو بالمقاومة مقر إحدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو المكاتب الرسمية أو السكن الخاص لأعضائها في مصر أو في الخارج، وذلك بغرض ارتكاب جريمة إرهابية.

كما عاقب بذات العقوبة كل من لجأ إلى القوة للهجوم على أي من المقار المشار إليها، أو وسائل الانتقال لشخص يتمتع بحماية دولية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يعرض سلامته أو حريته للخطر، أو لمجرد التهديد بارتكاب هذا الفعل.

الظروف المشددة: رفع الشارع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا وقع الفعل باستعمال السلاح أو من أكثر من شخص، فإذا ترتب على الفعل وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام. وقد سبق بيان مدلول هذه الظروف.

الجريمة السابعة (القبض على الأشخاص):

(أ) نص التجريم: نصت المادة ٢٢ من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن «يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين، كل من قبض على شخص أو خطفه أو احتجزه أو حبسه أو قيد حريته بأي قيد، إذا كان الغرض من ذلك إجبار إحدى السلطات أو الجهات بالدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه أو الحصول على مزية أو منفعة من أي نوع».

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا لجأ الجاني لارتكاب أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون، أو اتخذ صفة كاذبة، أو تزيا بدون وجه حق بزي رسمي، أو حمل بطاقة أو علامة مميزة لعمل أو وظيفة من غير حق، أو أجرى عملاً من مقتضيات هذه الوظائف، أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره عن إحدى سلطات الدولة،

أو إذا نشأ عن الفعل جرح، أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل المجني عليه. وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل وفاة شخص.

ونص الفصل ٢٨ من القانون التونسي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ على أن «يعد مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن مدة عشرين عاماً وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من قبض على شخص أو أوقفه أو سجنه أو حجزه دون إذن قانوني وهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية، أو شخصاً طبيعياً أو معنوياً، أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع من القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن تلك الرهينة.

ويكون العقاب بالسجن ببقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف ديناراً إذا صاحب القبض أو الإيقاف أو السجن أو الحجز عنف أو تهديد أو نفذت العملية باستعمال سلاح أو بواسطة عدة أشخاص أو إذا تجاوز القبض أو الإيقاف أو السجن أو الحجز مدة شهر واحد وكذلك إذا نتج عنه ضرر بدني أو انجر عنه مرض أو إذا كان القصد من هذه العملية تهينة أو تسهيل ارتكاب جناية أو جنحة أو العمل على تهريب أو ضمان عدم عقاب المعتدين أو مشاركتهم في الجناية أو الجنحة وكذلك لغاية تنفيذ أمر أو شرط أو النيل من سلامة الضحية أو الضحايا بدنياً. ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا نتج عن هذه الأفعال الموت».

ونصت المادة ١٣ من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ على أن:

١- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات كل من خطف شخصاً أو قبض عليه أو حجزه أو حبسه كرهينة أو حرمه من حريته بأية وسيلة وكان ذلك لغرض إرهابي.

٢- تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد في الأحوال الآتية:

أ- إذا حصل الفعل بانتحال صفة عامة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو الاتصاف بصفة كاذبة.

ب- إذا ارتكب الفعل بطريق الحيل أو صحبه استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية.

ج- إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاحاً.

د- إذا زادت مدة الخطف أو القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على أربع وعشرين ساعة.

هـ- إذا كان المجني عليه أنثى.

و- إذا كان المجني عليه حدثاً أو مجنوناً أو معتوهاً أو معاقاً.

ز- إذا وقع الفعل على موظف عام أثناء تأدية وظيفته أو بسبب ذلك.

ح- إذا قاوم أفراد السلطة العامة أثناء قيامهم بتحرير الرهينة.

ط- إذا نتج عن الفعل جرح أو إصابة شخص.

٣- تكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن الفعل وفاة شخص.

٤- يعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي كل من أخفي شخصاً مخطوفاً مع علمه بذلك.

(ب) ببيان الجريمة: يتألف ببيان هذه الجريمة من ركنين: الأول مادي والثاني معنوي.

أولاً: الركن المادي:

١. السلوك: يقوم الركن المادي على سلوك مادي يباشره الجاني يتمثل في القبض

على شخص أو خطفه أو احتجازه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد، متى كان الغرض من ذلك مزية أو منفعة من إجبار إحدى السلطات أو الجهات بالدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه أو الحصول على أي نوع. مما يفترض أن يكون هذا السلوك قد وقع بدون وجه حق^(١).

الصورة الأولى: القبض:

هو إمساك للفرد - رغم إرادته - من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة ومنية معينة. وبالأحرى شل حركة المجني عليه في السير من مكان إلى آخر^(٢). وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أن القبض على شخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة^(٣).

- لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنين قد اقتادوا المجني عليه إلى مسكن المحكوم عليه الخامس حيث احتجزوه فيه وجرى تعذيبه بتعذيبات بدنية أحدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي وأن قصدهم لم ينصرف إلى اقتياده إلى مقر الشرطة وهو ما تتوافر به أركان جريمة القبض دون وجه حق، في حقهم جميعاً، وأركان نفس الجريمة مقترنة بتعذيبات بدنية في حق ثالثهم المنصوص عليها في المادتين ٢٨٠، ٢٨٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات ذلك بأن القبض على

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور: القسم الخاص، رقم ٤٥٩ ص ٦٩٤؛ الدكتور فوزية عبد الستار: القسم الخاص، رقم ٥٧٧ ص ٥٠٦.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام: بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، منشأة المعارف بدون تاريخ، ٣٦٤ ص ٨٠٨.

(٣) الطعن رقم ٢١٢ س ٢٩ ق جلسة ٢٧ أبريل ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ج ٢ ص ٤٨٢؛ الطعن رقم ١١٨٧٢ س ٦٦ ق جلسة أول يونيو ١٩٩٨ س ٤٩ ج ١ ص ٧٥٢.

الشخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد ودون ان يتعلق الامر بقضاء فترة زمنية معينة^(١).

- لما كان المقرر أن القبض على شخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول، وكان حبس الشخص أو حجزه معناه حرمانه من حريته فترة من الزمن وكانت هذه الأفعال تشترك في عنصر واحد هو حرمان الشخص من حريته وقتاً طال أو قصر فإنه يتعين القول بأن الشارع يعتبر أن كل حد من حرية الشخص في التحرك سواء عد ذلك قبضاً أو حبساً أو جزءاً معاقب عليه في كلتا المادتين ٢٨٠، ٢٨٢ من قانون العقوبات فتوقع عقوبة الجنحة في الحالة المبينة في المادة الأولى وعقوبة الجنائية في الأحوال المبينة في المادة الثانية والقول بغير ذلك يتجافي مع العقل، فإنه ليس من المعقول أن يكون الشارع قد قصد بالمادة الثانية تغليظ العقوبة في حالة القبض فقط مع أنه أخف من الحجز والحبس^(٢).

ويعد القبض من الجرائم الوقتية؛ فهو سوك وقتي يبدأ ويتم في لحظة اتخاذه دون أن يتوقف على قضاء فترة زمنية معينة، ولا يتحقق إلا إذا اتخذ حرمان الشخص من حريته صورة الإمساك بجسده وتقييد حريته أو إكراهه أو جبره، ومن ثم فإن كل ما لا يعتبره القانون قبضاً لا تقوم به الجريمة، كمنع شخص من الذهاب إلى مكان معين أو استدراجه إلى مكان معين حيلة^(٣).

الصورة الثانية: الخطف:

هو كل فعل يقصد به حمل المخطوف، بالخداع أو بالعنف، على الانتقال_ أو

(١) الطعن رقم ١٣٠٨١ س ٦٥ ق جلسة ١٨ سبتمبر ١٩٩٧ مجموعة أحكام النقض س ٤٨ ج ١ ص ٨٨٠.

(٢) الطعن رقم ١٦٢٥٨ س ٦٦ ق جلسة ٢ يوليو ١٩٩٨ مجموعة أحكام النقض س ٤٩ ج ١ ص ٨٣٣.

(٣) الدكتور محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الخامسة ٢٠٠٥، رقم ٢٩٣ ص ٦٠٣-٦٠٥.

نقله- من مكان إلى آخر دون إرادته، ومنعه من الخروج، بقصد الزواج أو ارتكاب الفجور أو حرمانه من حريته الشخصية^(١). ويقتضي ذلك السيطرة المادية على المجني عليه وإخضاعه لسيطرة الجاني^(٢).

وبعبارة أكثر إيجازاً هو انتزاع الشخص من مكان إقامته، وقطع صلته بالآخرين^(٣). وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أنه يكفي لقيام واقعة الخطف التي تتحقق به هذه الجريمة انتزاع الطفل المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله^(٤).

والخطف قديم في التاريخ، سواء بالنسبة لخطف النساء بقصد الزواج أم بقصد إلحاق العار بعائلاتهن أو بمحيطهن؛ إذ تسبب الخطف في العهود القديمة بالكثير من الحروب القبلية. كذلك كان الخطف سائداً في عهود الاستعمار كوسيلة للاسترقاق والاتجار بالرقيق الأبيض، سواء كان واقعاً على الرجال أم على النساء أم على الأطفال.

وتختلف الغاية من الخطف باختلاف الدافع إليه. فقد يكون بقصد القتل، أو بقصد ابتزاز ذوي المخطوف، أو بقصد المقايضة على مخطوف آخر اختطفه أهل المخطوف، أو بقصد الزواج، أو بقصد ارتكاب الفجور. وقد أصبح الخطف في العصور الحديثة أكثر تنظيماً بقصد تحقيق مآرب إجرامية تتمثل في خطف الطائرات والسفن والبعثات الدبلوماسية والسياسيين أو ذويهم.

(١) الدكتور محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، رقم ٢٨٩ ص ٥٩٠-٥٩٣.

(٢) الدكتور نور الدين هندawi: السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، رقم ٤١ ص ٦٣.

(٣) الدكتور أحمد فتحي سرور: القسم الخاص، رقم ٤٦٤ ص ٧٠٢؛ الدكتور رمسيس بهنام: بعض الجرائم

المنصوص عليها في المدونة العقابية، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ، ٣٧٢ ص ٨٢٢؛ الدكتور

فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية ١٩٨٢، رقم ٥٩٢ ص ٥١٩.

(٤) الطعن رقم ٤٢ س ٢٨ ق جلسة ١٩ مايو ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ج ٢ ص ٥٤٦.

علة التجريم: الغرض من العقاب على جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات هو حماية الأنثى نفسها من عبث الخاطف وليس الغرض حماية سلطة العائلة كما هو الشأن في جرائم خطف الأطفال الذين لم يبلغ سنهم ست عشرة سنة كاملة والتي يتحقق القصد الجنائي فيها بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك^(١).

عناصر الخطف: تقتضي جريمة الخطف توفر عناصر عدة من أجل تحقق وقوعها قانوناً، وهذه العناصر هي:

١- فعل الخطف: تشترط جريمة الخطف وقوع الفعل المؤدي للخطف والمتمثل في النشاط الإجرامي في أخذ الشخص المخطوف أو انتزاعه أو نقله أو إلزامه بالانتقال من المكان الموجود فيه إلى مكان آخر. كأن يتم انتزاع طفل من منزل ذويه أو من المدرسة أو عن الطريق أو من مكان اللهو والترفيه، ونقله إلى مكان آخر واخفاؤه عن ذويه. ويتحقق فعل الخطف في اللحظة التي يؤخذ فيها الشخص المخطوف، سواء كانت المسافة بين المكان الذي حصل فيه الخطف والمكان الذي احتجز فيه المخطوف طويلة أم قصيرة. وتقوم جريمة الخطف حتى ولو استطاع المخطوف الهروب أو تمكن رجال الشرطة أو غيرهم من توقيف الخاطفين بعد ارتكاب جريمة الخطف. وهذه الجريمة هي من الجرائم المستمرة التي تبقى قائمة ما دام المخطوف محتجزاً أو ممنوعاً من الخروج من المكان الذي احتجز فيه، ولا تنتهي حالة الاستمرار إلا بالافراج عن المخطوف أو إعادته إلى أهله أو ذويه أو غيرهم.

(١) الطعن رقم ٢١٧٥ س ٥٣ ق جلسة ١٠ نوفمبر ١٩٨٣ مجموعة أحكام النقض س ٣٤ ج ١ ص ٩٤٥ : الطعن رقم ١٠٢٢ س ٥٤ ق جلسة ٢٨ مارس ١٩٨٥ س ٣٦ ج ١ ص ٤٨٢ .

٢- وقوع الخطف بالخداع أو بالعنف: لا يقتصر وقوع فعل الخطف على ارتكاب الخاطف أعمال عنف على المخطوف، بل قد يقع الخطف بالخداع.

الخطف بالخداع أو التحايل:

يقصد بالتحايل كركن في هذه الصورة استعمال طرق احتيالية من شأنها خداع المجني عليه وحمله على مرافقة الجاني^(١).

ويستلزم الخطف بالخداع صدور قول أو فعل من جانب الخاطف يتمثل في غش أو خداع أو كذب مدعماً بأعمال مادية أو اسم كاذب، أو إيهام المخطوف بوجود أمر لا حقيقة له، أو إحداث الأمل بالحصول على ربح، مما يجعل المخطوف يقع ضحية الخاطف ومناورات الخداعية. كأن يقع الخداع بواسطة استعمال وعود كاذبة أو انتحال صفة أو شخصية مختلقة، كما لو حمل شخص فتاة على مغادرة منزلها بأن أوهمها بواسطة خطابات موقع عليها باسم شخص آخر بأن الشاب الذي تحبه ينتظرها في مكان معين ليتزوج بها، بهدف حملها على الذهاب إلى ذلك المكان واختطافها. وقد يقع الخطف بالخداع عبر إيهام الضحية بالقدرة على التنويم المغناطيسي للحظات فحسب، فيعتمد الخاطف على سلب إرادة الضحية كلياً وخطفه من دون قيام المخطوف بأي عمل مقاوم لفعل الخطف الإجرامي، بسبب فقدانه الوعي والإرادة. ولكن إذا حصل الخطف بالاتفاق والتواطؤ بين الخاطف والمخطوف لممارسة نوع من الضغط المعنوي على الغير بقصد الحصول على منفعة معينة، فلا يقع جرم الخطف، لأن فعل الخطف في الأصل هو التعرض لإرادة الغير في حقه بالاحتفاظ بحريته التامة بالتنقل والانتقال والعيش بحرية. كأن يتفق شخص مع مجموعة أشخاص على إيهام أحد

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور: القسم الخاص، رقم ٤٦٩ ص ٧٠٧؛ الدكتورة فوزية عبد الستار: القسم الخاص، رقم ٥٩٨ ص ٥٢٣ وما بعدها.

أقاربه بأنهم خطفوه، بقصد ابتزازه والاستحصال على مبالغ كبيرة من النقود، فلا تقع جريمة الخطف في هذه الحالة، بل نكون أمام جرم نصب واحتيال ارتكبه الخاطفون والمخطوف معاً^(١).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أن «جريمة خطف الأنثى التي يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذي خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغيرير بالمجني عليها وحملها على مواجهة الجاني لها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها»^(٢).

الخطف بالعنف: يقصد بالعنف كل وسيلة قسرية مادية كانت أو معنوية، من شأنها سلب إرادة المجني عليه وحمله على مرافقة الجاني^(٣).

قد يقع الخطف بالعنف، سواء أكان مادياً أو معنوياً. فيتحقق العنف المادي باستعمال القوة أو الضرب على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة تمهيداً للخطف. ومن أساليب العنف المادي، حمل المخطوف على الانتقال مع الخاطف بالقوة، كأن يقوم الخاطف بإمساك المخطوف وسد فمه للتغلب على مقاومته ومنعه من الاستغاثة. أو أن يقوم الخاطف بشد الفتاة المخطوفة من يدها إلى خارج منزل

(١) الدكتور شريف سيد كامل: المرجع السابق، رقم ٢٣٩ ص ٢٩٢-٢٩٣.

(٢) الطعن رقم ٨٩ س ٤٩ ق جلسة ٧ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ج ١ ص ٥٣٨ ؛ الطعن رقم ١٩٧ س ٥٠ ق جلسة ١٥ مايو ١٩٨٠ س ٣١ ج ١ ص ٦٢١ ؛ الطعن رقم ٤٤٩٩ س ٥١ ق جلسة ٨ يناير ١٩٨٢ س ٣٣ ج ١ ص ١٧٣ ؛ الطعن رقم ٢١٧٥ س ٥٣ ق جلسة ١٠ نوفمبر ١٩٨٣ س ٣٤ ج ١ ص ٩٤٥ ؛ الطعن رقم ٣٨٤ س ٥٦ ق جلسة ٢٩ مايو ١٩٨٦ س ٣٧ ج ١ ص ٦٠٠ .

(٣) الدكتور شريف سيد كامل: المرجع السابق، رقم ٢٣٩ ص ٢٩٣.

أهلها وخطفها، أو إجبارها على الصعود إلى سيارة بالقوة وهي على الطريق العام خارج منزلها والانصراف بها إلى مكان آخر. وقد يقع الخطف بالعنف المعنوي، وهو يتمثل بكل فعل أو تصرف من شأنه التأثير على إرادة المخطوف وأخذه من مكان وجوده إلى مكان آخر دون إرادته ودون رضاه. كتهديد المخطوف بالقتل أو بتر أعضاء جسده إن لم يُدعن لأوامر الخاطف، أو إعطائه، مشروباً أو عقاراً مخدراً يؤدي إلى فقدانه وعيه وإرادته. أما في حال ذهاب شخص مع آخرين برضاه وإرادته، فلا يتحقق فعل الخطف. كما لو ذهبت فتاة راشدة برضاها مع شخص وتزوجت منه وأقامت معه. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أن «إذا كان الحكم قد أثبت أن المجني عليها (في جناية خطف بالإكراه) كانت متمسكة ببقائها في منزل والدتها، وأن المتهم الأول جذبها من يدها إلى خارج الغرفة وانصرف بها إلى الطريق ومعه المتهم الثاني، فإن ما أثبتته المحكمة من ذلك يتوفر به ركن الإكراه كما هو معرف به في القانون»^(١).

وقد استقر القضاء على أن ركن القوة في جناية الواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجني عليها سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويقصدها من المقاومة وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التي شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه، ومتى أثبت الحكم أخذاً بأقوال المجني عليها التي اطمأنت إليها أنها لم تقبل واقعة الطاعن لها إلا تحت التهديد بعدم تمكينها من مغادرة المسكن إلا بعد أن يقوم بمواقعتها، فإن هذا الذي أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة واقعة أنشئ بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد^(٢).

(١) الطعن رقم ١٩٦٠ س ٢٤ ق جلسة ١١ يناير ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ ج ٢ ص ٤٥٠.

(٢) الطعن رقم ٨٩ س ٤٩ ق جلسة ٧ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ج ١ ص ٥٣٨.

- جريمة خطف الأنثى بالإكراه المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذي خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغيرير بالمجني عليها وحملها على مرافقة الجاني لها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادي للخطف وتوافر ركن الإكراه والقصد الجنائي في هذه الجريمة وتساند في قضائه إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه، وكان تقدير توافر ركن الإكراه في جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استدلالها سليماً كما هو الحال في الدعوى المطروحة فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد^(١).

٣- خطف القاصر:

اعتبرت المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات المصري أن جريمة الخطف تقع ولو لم يحصل خداع أو عنف إذا ارتكب الخطف على قاصر لم يتم الثانية عشرة من العمر، أي أن جريمة الخطف تقوم حتى ولو ارتكبت بقبول وموافقة القاصر الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره. فالمرجع لا يعير لرضى القاصر أية أهمية قانونية؛ إذ لا يعتد بالرضى الصادر عن شخص لم يكتسب الأهلية القانونية ببلوغه عمراً معيناً.

وقد حدد الشارع هذا العمر في جريمة الخطف بخمسة عشرة سنة، سواء أكان المخطوف أنثى أم ذكراً. إذا كان الطفل المخطوف قد تجاوز سنه اثني عشرة سنة ميلادية كاملة ولم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات. فإذا كان المخطوف أنثى تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين. ويُحكم على فاعل جنائية الخطف بالإعدام أو السجن المؤبد إذا

(١) الطعن رقم ٢٩٧٤٤ س ٦٩ ق جلسة ٨ يناير ٢٠٠١ .

اقتترنت بها جريمة واقعة المخطوف أو هتك عرضه. ويحدد سن المخطوف وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت انتهائها، عن طريق أي وثيقة رسمية تثبت عمره أو عن طريق الاستعانة بأهل الخبرة.

الصورة الثالثة: الاحتجاز:

يقصد به حرمان المجني عليه من حرية التجول فترة من الوقت ويتمثل ذلك في أمر المجني عليه بعدم التجول أو تهديده حتى لا يتجول أو احتجازه في مكان خاص.

فهو سلوك سلبي وإن كان في مظهره إيجابي، يتمثل في الحيلولة دون انطلاق المجني عليه من الحيز المكاني الذي يوجد فيه، أي الامتناع عن تمكينه من ممارسة الحق الطبيعي له في أن يغادر مكان وجوده ليقصد مكانا آخر غيره إخلالا بالتزام عدم المساس بحرية الحركة الطبيعية لدى المجني عليه، بإطلاق المجني عليه عنصر تخلف في السلوك وكان واجبا أن يتحقق، وتختلف هذا العنصر في السلوك هو معنى السلبية فيه^(١).

الصورة الرابعة: الحبس:

هو احتجاز الشخص في أحد السجون. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض أنه «من المقرر أن حبس الشخص أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا - المنصوص عليه في المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات - معناه حرمانه من حريته فترة من الزمن طالت أو قصرت»^(٢).

ويتجسد الفارق بين الحجز والحبس في أن الإجراء الطبيعي اللاحق على القبض على الفرد هو احتجازه إما في أحد السجون، وفي هذه الحالة يسمى الاحتجاز «حبسا» وإما في مكان خاص غير تلك التي تخصصها الدولة لهذا الغرض، ويسمى الاحتجاز في

(١) الدكتور رمسيس بهنام: المرجع السابق، رقم ٣٦٤ ص ٨٠٨.

(٢) الطعن رقم ١٨٩٥٣ س ٦٤ ق جلسة ٩ أكتوبر ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض س ٤٧ ج ١ ص ٩٥١.

هذه الحالة «حجزاً»^(١).

كما يميز البعض بينهما على أساس الوسائل المستعملة، فالحبس يتحقق بوسائل مادية كإغلاق الأبواب. أما في الحجز فإن الجاني يلجأ إلى وسائل معنوية كأمر المجني عليه بعدم التجول أو تهديده حتى لا يتجول^(٢).

والواقع أن النتيجة العملية لهذين الرأيين واحدة؛ لأن يكفي لتحقيق الاعتداء على الحرية الشخصية الذي تقوم به هذه الجريمة أن يصدر عن الجاني أحد الأفعال التي بينها الشارع وأوردها النص، فالجريمة تتوافر بالقبض على المجني عليه، سواء تبع ذلك إطلاق سراحه فوراً أم تم حبسه أو حجزه، كما يتصور ارتكاب الحبس والحجز دون أن يسبقهما القبض، مثل قيام الأب بحبس ابنه أو الزوج بحبس زوجته في مسكن الزوجية، وصاحب الفندق الذي يحتجز أحد عملائه لامتناعه عن دفع الحساب^(٣).

الصورة الخامسة: تقييد الحرية:

هو كل حد من حرية الشخص أو حرمانه منها خلال فترة زمنية معينة طالت أم قصرت. ويأتي تجريم تقييد الحرية أو النص عليه بصفة مستقلة رغم أن الصور السابقة، كالقبض أو الحبس أو الخطف تنطوي على تقييد للحرية؛ باعتبار أن حرمان الشخص من حريته لا يعد في القانون قبضاً، إلا إذا كانت وسيلته هي إمساك المجني عليه من جسمه وتقييد حريته وحرمانه من التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة، كما أن الحجز أو الحبس لا يتحققان إلا إذا اتخذ حرمان الشخص

(١) الدكتور محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، رقم ٢٩٣ ص ٦٠٣.

(٢) الدكتورة فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٢ رقم ٥٧٨

ص ٥٠٧؛ الدكتور مدحت رمضان: المرجع السابق، ص ١٧٣.

(٣) الدكتور شريف سيد كامل: جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ رقم ٢١٩

ص ٢٧٣؛ الدكتور عبد المنعم عبد الرحيم العوضي: محاضرات جرائم الاعتداء على الأشخاص، ١٩٨١ ص ١٤١.

من حريته صورة إيداعه في مكان من شأنه حرمانه من حريته، ولا يشترط أي شرط في مكان الحجز، فالجريمة تقع ولو تم الاحتجاز في منزل المحتجز^(١).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أنه «لما كان المقرر أن القبض على شخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول، وكان حبس الشخص أو حجزه معناه حرمانه من حريته فترة من الزمن وكانت هذه الأفعال تشترك في عنصر واحد هو حرمان الشخص من حريته وقتاً طال أو قصر فإنه يتعين القول بأن الشارع يعتبر أن كل حد من حرية الشخص في التحرك سواء عد ذلك قبضاً أو حبساً أو حجزاً معاقب عليه في كلتا المادتين ٢٨٠، ٢٨٢ من قانون العقوبات فتوقع عقوبة الجنحة في الحالة المبينة في المادة الأولى وعقوبة الجنائية في الأحوال المبينة في المادة الثانية والقول بغير ذلك يتجافي مع العقل، فإنه ليس من المعقول أن يكون الشارع قد قصد بالمادة الثانية تغليظ العقوبة في حالة القبض فقط مع أنه أخف من الحجز والحبس»^(٢).

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنين قد اقتادوا المجنى عليه إلى مسكن المحكوم عليه الخامس حيث احتجزوه فيه وجرى تعذيبه بتعذيبات بدنية أحدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي وأن قصدهم لم ينصرف إلى اقتياده إلى مقر الشرطة وهو ما تتوافر به أركان جريمة القبض دون وجه حق، في حقهم جميعاً، واران نفس الجريمة مقترنة بتعذيبات بدنية في حق ثالثهم المنصوص عليها في المادتين ٢٨٠، ٢٨٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات ذلك بأن القبض على الشخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد ودون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة^(٣).

(١) الدكتور محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، رقم ٢٩٣ ص ٦٠٤.

(٢) الطعن رقم ١٦٢٥٨ س ٦٦ ق جلسة ٢ يوليو ١٩٩٨ مجموعة أحكام النقض س ٤٩ ج ١ ص ٨٣٣.

(٣) الطعن رقم ١٣٠٨١ س ٦٥ ق جلسة ١٨ سبتمبر ١٩٩٧ مجموعة أحكام النقض س ٤٨ ج ١ ص ٨٨٠.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض «إن المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات تنص على عقاب كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح. أما المادة ٢٨٢ فتتنص في الفقرة الأولى على أنه إذا حصل القبض في الحالة المبينة بالمادة ٢٨٠ من شخص تزياً بدون وجه حق بزي مستخدم في الحكومة أو أتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره من طرف الحكومة فإنه يعاقب بالسجن، كما تنص في الفقرة الثانية على أنه يحكم في جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية. ولما كان القبض على شخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول، وكان حبس الشخص أو حجزه معناه حرمانه من حريته فترة من الزمن، وكانت هذه الأفعال تشترك في عنصر واحد هو حرمان الشخص من حريته وقتاً طال أو قصر، فإنه يتعين القول بأن الشارع يعتبر أن كل حد من حرية الشخص في التحرك - سواء عد ذلك قبضاً أو حبساً أو حجزاً - معاقب عليه في كلتا المادتين ٢٨٠ و ٢٨٢ فتوقع عقوبة الجنحة في الحالة المبينة في المادة الأولى وعقوبة الجنائية في الأحوال المبينة في المادة الثانية بفقرتيها. والقول بغير ذلك يتجافى مع المنطق. فإنه ليس من المعقول أن يكون الشارع قد قصد بالمادة الثانية تغليظ العقوبة في حالة القبض فقط مع أنه أخف من الحجز والحبس»^(١).

- من المقرر أن القبض على شخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول، وكان حبس الشخص أو حجزه معناه حرمانه من حريته فترة من الزمن، وكانت هذه الأفعال تشترك في عنصر واحد هو حرمان الشخص من حريته وقتاً طال أو قصر، فإنه يتعين القول بأن الشارع يعتبر أن كل حد من حرية

(١) الطعن رقم ١٠٠٩ س ١٤ ق جلسة ٨ مايو ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية س ٦ ع - ج ١ ص ٤٧٨.

الشخص في التحرك سواء عد ذلك قبضاً أو حبساً أو جزءاً معاقب عليه في كلتا المادتين ٢٨٠، ٢٨٢ من قانون العقوبات^(١).

ويلاحظ على هذه الصور مايلي:

أولاً: أن صور السلوك تعد من قبيل الأفعال الايجابية. ومن ثم يخرج عنها السلوك السلبي، كالامتناع والإغفال والإحجام، ويعد بالتالي غير معاقب عليها طبقاً لهذا النص، وإن كان يمكن أن يعاقب عليها طبقاً لنص آخر.

ثانياً: أن الجريمة تقوم على القبض على شخص أو خطفه أو احتجازه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد، بغرض إجبار إحدى السلطات أو الجهات بالدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه أو الحصول على مزية أو منفعة من أي نوع..

ثالثاً: أن هذه الصور تدخل ضمن طائفة الصور التبادلية، وبالأحرى الجرائم ذات السلوك التبادلي التي يكفي لقيام الركن المادي بارتكاب أحد الأفعال أو الصور التجريبية، كما تقع الجريمة بارتكاب أحد الأفعال دون أن يعد ذلك تعدداً مادياً للجرائم.

رابعاً: يشترط أن يقع الفعل بدون وجه حق: وقد عبر الشارع عن هذا الشرط بقوله في المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة ويقصد به ألا يوجد سبب يبيح الفعل كالقبض أو الحبس أو الحجز استعمالاً للسلطة أو استعمالاً للحق فقد أعطي قانون الإجراءات الجنائية مأمور الضبط القضائي أن يأمر القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في أحوال التلبس بالجنايات أو

(١) الطعن رقم ٤٤٢٢٣ س ٧٣ ق جلسة ٤ أبريل ٢٠٠٤.

الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر كما أن لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه^(١).

٢ الغرض من السلوك: بين الشارح الغاية أو الغرض من السلوك، سواء تمثل في احتجاز شخص أو حبسه أو احتجازه كرهينة، هو الحصول مزية أو منفعة من إجبار إحدى السلطات أو الجهات بالدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه أو الحصول على أي نوع. كما لو كان الغرض هو إحراج السلطات العامة وإكراهها على الإفراج عن بعض الإرهابيين أو المسجونين السياسيين، أو أن يكون الغرض هو الحصول على فدية مالية معينة.

٣ النتيجة الإجرامية: تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الشكلية؛ إذ يكفي ارتكاب السلوك الإجرامي، ولا ينبغي أن يترتب على السلوك الإجرامي نتيجة مادية معينة كوفاء المقبوض عليه أو المحتجز أو المخطوف أو إيذاؤه بدنياً، وإن يمكن أن يكون لذلك أثراً في تشديد العقوبة^(٢).

الشروع في الجريمة: الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، بل هي مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دام أن الواقعة المادية التي اتخذتها المحكمة

(١) الدكتور عوض محمد: قانون العقوبات، القسم العام، رقم ٣٠ ص ٣٨؛ الدكتور أحمد شوقي أبوخطوة:

شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية ٢٠٠٢، رقم ١١٥ ص ١٧٩ - ١٨٠.

(٢) الدكتور عبد الفتاح الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجنائي، رقم ١٤٤ ص ١٨٤ - ١٨٦؛ الدكتور عوض

محمد: المرجع السابق، رقم ٤٨، ص ٦٤ - ٦٥؛ الدكتور محمد عيد الغريب والدكتور عمر الفاروق: المرجع

السابق، رقم ٣٣٤ ص ٥٠١ وما بعدها.

أساساً للتغيير الذي أدخلته على الوصف القانوني المعطى لها من النيابة العامة هي بذاتها الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة و دارت عليها المرافعة دون أن تضيف إليها شيئاً، بل نزلت بها من جنائية إلى جنحة بعد استئزال الظرف المشدد المغلظ للعقوبة - فإذا كانت الواقعة أن المتهمين اتهما بجنائية الشروع في القبض على المجني عليه بدون وجه حق المصحوب بتعذيبات بدنية، وكانت الواقعة كما أوردها الحكم في مدوناته وكما دارت عليها المحاكمة تتوافر بها أركان جنحة القبض على الأشخاص بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة وهي الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٨٠ من قانون العقوبات - فإن الحكم إذ انتقص من الواقعة الظرف المشدد المستمد من التعذيبات البدنية - بدعوى أنها لم تكن على درجة من الخطورة لتكوين ذلك الظرف وتغليظ العقوبة - وخلص إلى اعتبار الواقعة شروعا في جنحة قبض غير معاقب عليها طبقاً للمادة ٤٧ من قانون العقوبات لعدم النص على عقاب الشروع فيها يكون مخطئاً في القانون مما يقتضي تصحيحه^(١).

- إن جريمة الشروع في خطف أنثى تبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالإكراه المنصوص عليها في المواد ٤٥، ٤٦، ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بمحاولة انتزاع هذه الأنثى وإبعادها عن المكان الذي وقع فيه محاولة الخطف أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها^(٢).

ثانياً: الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي.

(١) الطعن رقم ٢١٢ س ٢٩ ق جلسة ٢٧ أبريل ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ج ٢ ص ٤٨٢.

(٢) الطعن رقم ٢٣١٤ س ٥٤ ق جلسة ٦ يناير ١٩٨٥ مجموعة أحكام النقض س ٣٦ ج ١ ص ٥٢.

ويتألف القصد الجنائي من عنصرين، هما: العلم والإرادة. فالعلم يقتضي إدراك الجاني لحقيقة النشاط الإجرامي، وهو أن يعلم أنه يقبض على شخص أو يخطفه أو يحتجزه أو يحبسه أو يقيد حريته بأي قيد، وأن يكون غرضه من ذلك إجبار إحدى السلطات أو الجهات بالدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه أو الحصول على مزية أو منفعة من أي نوع. كما يتطلب القصد اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة ماديات الجريمة. ومؤدى ذلك، أنه ينتفي القصد الجنائي نتيجة الخطأ أو التقصير. كما أن مجرد الإهمال مهما بلغت درجة جسامته لا يتحقق به القصد الجنائي^(١).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أن القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك^(٢).

وتتطلب الجريمة قصداً خاصاً وهو أن يكون غرض الجاني من سلوكه إجبار إحدى السلطات أو الجهات بالدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه أو الحصول على مزية أو منفعة من أي نوع^(٣).

(ج) العقوبة: عاقب الشارع بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين، كل من قبض على شخص أو خطفه أو احتجزه أو حبسه أو قيد حريته بأي قيد، إذا كان الغرض من ذلك إجبار إحدى السلطات أو الجهات بالدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه أو الحصول على مزية أو منفعة من أي نوع.

(١) الدكتور رمسيس بهنام: المرجع السابق، رقم ٤٥ ص ١٥٧؛ نقض أول أكتوبر ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ١٢٤ ص ٦٤١.

(٢) الطعن رقم ٣٤٤ س ٣١ ق جلسة ٢٢ مايو ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ج ٢ ص ٦١١.

(٣) الدكتور أحمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨، رقم ١١٥ ص ٢٥٨ - ٢٦٠.

الظروف المشددة:

رفع الشارع مصاف العقوبة إلى السجن المؤبد إذا لجأ الجاني لارتكاب أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون، أو اتخذ صفة كاذبة، أو تزيا بدون وجه حق بزي رسمي، أو حمل بطاقة أو علامة مميزة لعمل أو وظيفة من غير حق، أو أجرى عملاً من مقتضيات هذه الوظائف، أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره عن إحدى سلطات الدولة، أو إذا نشأ عن الفعل جرح، أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل المجني عليه. وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل وفاة شخص.

١ - التزيي بدون وجه حق بزي رسمي: يقصد بالزي الرسمي الذي يرتديه بعض موظفي الحكومة كرجال الشركة أو الجيش فتزى المتهم بزي أحد هؤلاء يسهل له ارتكاب الجريمة؛ إذ إن المتهم يستغل ثقة المجني عليه في السلطات العامة كما يستغل أيضاً واجب الأفراد إطاعة القوانين واللوائح ويتعين لتوافر هذا الظرف المشدد أن يرتدي أحد الجناة الزي الرسمي أو يضع العلامة المميزة بطريقة غير مشروعة، ومن ثم إذا استعان الموظف بزيه الرسمي الصحيح فإن هذا الشرط لا يتحقق^(١).

ويقتضي هذا الفرض ظهور الجاني بمظهر أحد الضباط أو الموظفين العموميين، سواء بارتداء ملابسهم أو وضع شاراتهم أو العلامات التي يتميزون بها كملابس ضباط وعساكر الشرطة أو لبدة أو شارة الخفير النظامي أو العلامات التي يضعها عمال المرافق العامة^(٢).

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، رقم ٤٦٢ ص ٦٩٧-٦٩٨؛ الدكتور فوزية عبد الستار: المرجع

السابق، رقم ٥٨٤ ص ٥١٢ وما بعدها؛ الدكتور مدحت رمضان: المرجع السابق، ص ١٧٦.

(٢) الدكتور محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، رقم ٢٩٥ ص ٦٠٧.

٢- الاتصاف بصفة كاذبة: الصفة هي المركز الذي يتبوأه الشخص بحكم وظيفته أو مهنته ويمنح صاحبه سلطات أو مزايا معينة يستطيع أن يباشرها أو يتمتع بها وعلى ذلك فالاتصاف بصفة كاذبة هو أن ينسب الجاني لنفسه بغير حق صفة شخص له سلطة القيام بالقبض أو الحبس أو الحجز، ولا يشترط أن يكون ذلك مصحوباً بانتحال اسم هذا الشخص كأن ينتحل الجاني صفة وكيل النيابة لإلقاء القبض على شخص ما^(١).

٣- إبراز أمر مزور مدعي صدوره من جانب الحكومة: يقصد بالأمر المزور المدعي صدوره من جانب الحكومة كل أمر مكتوب ينسب صدوره خلافاً للحقيقة إلى إحدى السلطات العامة كالأمر الصادر من النيابة العامة أو سلطة التحقيق بالقبض على شخص فيكفي لتوافر هذا الشرط أن يكون الأمر مكتوباً بحيث يكون من شأنه خداع من يقدم إليه وإيهامه بصحته ولكن لا يتوافر الشرط إذا اقتصر الجاني على مجرد الادعاء شفوياً بوجود أمر بالقبض أو إذا استعان بأمر صحيح صادر من جهة حكومية^(٢).

٤- التهديد بالقتل: يجب أن يصدر عن الجاني نفسه قول أو فعل يصح وصفه بأنه تهديد بالقتل فالتهديد بإفشاء أمور أو بنسبة أمور مخدشة للشرف أو الاعتبار أو التهديد بأى نوع من أنواع الإيذاء لا يصح سبباً للتشديد، ويشترط لتحقيق هذا الظرف أن يتعاصر التهديد بالقتل مع الجريمة المرتكبة فالقبض بغير وجه حق جريمة وقتية تقع بمجرد تقييد حركة المجني عليه وحرمانه من حرية التجول ولو للحظة لذا يجب أن يكون التهديد بالقتل معاصراً للقبض

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، رقم ٤٦٢ ص ٦٩٨؛ الدكتور فوزية عبد الستار: الموضع السابق؛ الدكتور محمد زكي أبو عامر: الموضع السابق.

(٢) الدكتور شريف سيد كامل: المرجع السابق، رقم ٢٢٨ ص ٢٨٢؛ الدكتور فوزية عبد الستار: الموضع السابق.

وإلا لا يعتد به أما جريمة الحبس أو الحجز بدون وجه حق فهي جريمة مستمرة طالما استمرت حالة الحجز أو الحبس لذا فإن التهديد يعد سبباً لتشديد العقاب ولو وقع بعد الفعل طالما كان معاصراً لأي لحظة من لحظات الحجز^(١).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أن "العبرة في توفر ركن التهديد بالقتل في جريمة القبض والحبس بغير حق ليست بما يقع في نفس المجني عليه من اعتقاده أن الجاني قد يقتله ولو كانت ظروف الحال تبرر عنده هذا الاعتقاد والخوف من القتل، وإنما العبرة في ذلك هي بأن يصدر عن الجاني نفسه قول أو فعل يصح وصفه بأنه تهديد بالقتل، فإذا أعتبر الحكم هذا الركن قائماً على أساس أن الجناة كانوا يحملون أسلحة نارية شاهرين إياها وبعضهم كان يستحث المجني عليهما في السير بدفعهما بالبندقية، فإنه يكون خطأ إذ ذلك لا يعد تهديداً، إلا أن هذا الخطأ لا يقتضي نقض الحكم ما دامت المحكمة قد أدانت المتهمين بجريمتي السرقة بالإكراه والقبض والحبس، واعتبرتهما مرتبطتين إحداهما بالأخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة وعاقبتهم بعقوبة واحدة تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجناية السرقة. كذلك لا نقض إذا ألزمت المحكمة المتهمين بالتعويضات المدنية لأن أساس الحكم بذلك فيما يتعلق بتهمة القبض هو الواقعة المادية الثابتة التي لا يجادل المتهمون في صدها إلا من حيث وصفها القانوني^(٢).

٥- التعذيب البدني: يقصد بالتعذيب البدني أي فعل من شأنه أن يصل إلى حد الإيلام البدني الجسيم كإحداث حروق أو إصابات أو رضوض أو بتر عضو من أعضاء جسم المجني عليه وقد يتحقق هذا التعذيب باستخدام آلة صلبة

(١) الدكتور محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، رقم ٢٩٥ ص ٦٠٨ - ٦٠٩.

(٢) الطعن رقم ٤٨٠ س ١٩ ق جلسة ١٢ أبريل ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية ٧ ع ١ ص ٨٣٢.

واحدة كالعصا الغليظة أو كعقب بندقية أو سكين اله وقد استبعد المشرع التعذيب النفسي أو المعنوي من نطاق تشديد عقوبة الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٠ عقوبات فأبي فعل من شأنه التأثير السيئ على الحالة النفسية للمجني عليه كالتهديد بقتله أو قتل أحد ابنائه أو إهانته والنيل من كرامته أو وضعه في مكان مظلم يوجي بالخوف والفرع والرعب أو سرد الأخبار السيئة على مسامعه أو إطلاق الرصاص حوله كل ذلك لا يعد سبباً لتشديد عقوبة الجريمة^(١).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أنه لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعنين اقتادوا المجنى عليه إلى مكان يقع بجوار منزل شقيق المتهم الأول حيث أوثقوا يديه وقدميه بالحبال ثم قاموا بتعذيبه فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي، وهو ما تتوافر به أركان جريمة القبض دون وجه حق المقترنه بتعذيبات بدنية المنصوص عليها في المادتين ٢٨٠، ٢٨٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات ذلك بأن القبض على الشخص هو لمساكه من جسمه وتقييد حريته وحرمانه من التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة كما أنه لا يشترط في التعذيبات البدنية درجة معينة من الجسامة والأمر متروك لتقدير محكمة تستخلصه من ظروف الدعوى، فإن ما يثيره الطاعنون على الحكم بالقصور فيما يتعلق بهذه الجريمة لا يكون له محل^(٢).

- من المقرر أنه لا يشترط في التعذيبات البدنية درجة معينة من الجسامة والأمر في ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى، وكانت الجريمة المنصوص عليها في المادتين ٢٨٠، ٢٨٢ سالفتي الذكر تتطلب قصداً جنائياً عاماً، وهو اتجاه إرادة الجاني إلى حرمان المجنى عليه من حريته في التجول دون وجه

(١) الدكتور محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، رقم ٢٩٥ ص ٦٠٨.

(٢) الطعن رقم ١١٨٧٢ س ٦٦ ق جلسة أول يونيو ١٩٩٨ مجموعة أحكام النقض س ٤٩ ج ١ ص ٧٥٢.

حق مع علمه بذلك، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على ما سلف واستناداً إلى الأدلة التي أوردها أن الطاعن ومجهولين من أمناء الشرطة قاموا بعد القبض على المجني عليهما بنوع الاشتباه باحتجازهما بقسم شرطة ثان مدينة نصر لمدة عشرين يوماً وعذبوهما بتعذيبات بدنية أحدثت بهما الإصابات الموصوفة بتقريرى الطب الشرعى والصفة التشريحية بقصد حملهما على الاعتراف بوقائع سرقة سيارات وبعد أن ساءت حالتها اتخذ الطاعن إجراءات علاجهما ثم اصطحبهما بسيارته وتركهما بالطريق العام وانصرف، فإن في ذلك ما يكفي لتحقيق جريمة حجز المجني عليهما بغير حق وتعذيبهما التعذيبات البدنية المنصوص عليها في المادتين ٢٨٠، ٢٨٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات التي دان الطاعن بها، ويضحي النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد^(١).

- لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنين قبضوا على المجني عليها واحتجزوها بإحدى غرف مسكنهم، وجرى تعذيبها بتعذيبات بدنية أحدثت بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أفضت إلى موتها، وهو ما تتوافر به أركان جريمة القبض دون وجه حق المقترن بالتعذيبات البدنية والاحتجاز وجريمة الضرب المفضي إلى الموت المنصوص عليها في المواد ٢٣٦، ٢٨٠، ٢٨٢ / ٢ من قانون العقوبات، ذلك بأن القبض على الشخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد ودون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة كما أنه لا يشترط في التعذيبات البدنية درجة معينة من الجسامة والأمر في ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بين أركان الجريمة اللتين دانهم بارتكابهما، ومن ثم ينحسر عنه دعوى القصور في

(١) الطعن رقم ٤٤٢٢٣ س ٧٣ ق جلسة ٤ أبريل ٢٠٠٤.

التسبب ويكون ما يثار في هذا الصدد في غير محله. فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين بانتفاء جريمتي القبض والاحتجاز بقوله: «... ما ذهب إليه الدفاع من أن الشخص لا يحتجز في مسكنه ولأن المجني عليها كانت تتحرك بحرية داخل السكن فهو قول فيه مخالفة للقانون ومردود عليه بأن هذه الجريمة تتحقق بمجرد حرمان المجني عليه من حريته في التجول ولا عبء بالمكان الذي يتم فيه القبض والاحتجاز فيستوي إيداع المجني عليه في سجن أو اقتياده إلى الشرطة أو المنع من مغادرة المسكن على نحو ما تحقق بالنسبة للمجني عليها كذلك لا عبء بوسيلة القبض إذ يستوي استعمال الإكراه أو حتى مجرد إصدار أمر شفوي إلى المقبوض عليه بعدم الحركة أو مغادرة مكانه وكل ما يلزم في هذا أن يكون القبض والاحتجاز قد جاء على غير إرادة المجني عليها كما سلف بيانه فإن ما رد به الحكم سائغ وكان ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد في غير محله»^(١).

الجريمة الثامنة: قلب نظام الحكم:

(أ) نص القانون: نصت المادة (١٨) من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن: «يعاقب بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنين كل من حاول بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع أو بغير ذلك من وسائل العمل الإرهابي قلب نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة».

ونصت المادة ٨٧ من قانون العقوبات المصري على أن «يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة. فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما».

(١) الطعن رقم ٢٠٦٤٠ س ٦٧ ق جلسة ٢٥ مارس ٢٠٠٧ مجموعة أحكام النقض س ٥٨ ص ٣١١.

وتعتبر الفقرة الأولى من هذا النص الأخير منسوخة بإعادة تنظيم الجريمة الأصلية دون الظرف المشدد الخاص بالعصابة المسلحة- بالقرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

ونصت المادة (١٢٧) من قانون الجزاء العماني على أن «يعاقب بالإعدام كل من استعمل القوة لقلب نظام الحكم القائم في البلاد».

ونصت المادة ١٣٠ من قانون العقوبات القطري على أن «يعاقب بالإعدام، كل من حاول قلب نظام الحكم القائم البلاد، أو الاستيلاء عليه بالقوة، أو بالتهديد باستعمالها، فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة، يعاقب بالإعدام كل من ألف العصابة، أو تولى زعامتها أو قيادة ما فيها».

ونصت المادة (١٤٨) من قانون العقوبات البحريني على أن «يعاقب بالسجن المؤبد كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الأميري أو شكل الحكومة أو الاستيلاء على الحكم، فإذا وقعت الجريمة نتيجة سعي أو تخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد ممن يعمل لمصلحتها أو وقعت من عصابة مسلحة فيعاقب بالإعدام من سعى أو تخابر أو مع دولة أجنبية أو مع أحد ممن يعمل لمصلحتها أو وقعت من عصابة مسلحة فيعاقب بالإعدام من سعى أو تخابر أو من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما».

ونصت المادة (١٤) من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية على أن «يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب فعلاً أو امتنع عن فعل من شأنه أو قصد به تهديد استقرار الدولة أو سلامتها أو وحدتها أو سيادتها أو أمنها، أو مناهضاً للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم فيها، أو قصد به قلب نظام الحكم فيها أو الاستيلاء عليه، أو تعطيل بعض أحكام الدستور بطريقة غير مشروعة، أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي».

ونصت المادة (١٥) من ذات القانون على أن «يعاقب بالسجن الموقت كل من أعلن بإحدى طرق العلانية عداؤه للدولة أو لنظام الحكم فيها أو عدم ولائه لقيادتها».

الثورة والانقلاب: عرف البعض الانقلاب بأنه الحركة التي تصدر عن إحدى الهيئات الحاكمة، أو إحدى وحدات الجيش، موجهة إلى الهيئة المسكة بزمام الحكم، بقصد الحلول محلها واغتصاب السلطة^(١). أو أنه حركة محدودة النطاق، يقوم بها نفر قليل من الشعب، مستندا لا إلى قوة الشعب، ولكن إلى بعض القوى الحكومية القائمة، مثل الجيش أو قوة الشرطة؛ إذ يهدف الانقلاب إلى مجرد الاستيلاء على السلطة لصالح القائمين به، وبإتمام عملية الاستيلاء على أداة الحكم تنتهي الحركة الانقلابية، نظرا إلى أن الانقلاب لا يستهدف أي تغيير في كيان المجتمع، أو الأنظمة والأوضاع الاقتصادية السائدة فيه^(٢).

ويلاحظ البعض أن الانقلابات كانت تستهدف في الماضي الاستيلاء على الأبنية الحكومية، وذلك ضمنا لإنجاح عملية استيلائها على السلطة، في حين تقتصر في الوقت الحاضر، ولو بصفة مبدئية، على احتلال أهم المواقع الحيوية، مثل محطات الإذاعة اللاسلكية، وطرق المواصلات الرئيسية، ومراكز توليد القوى الكهربائية... الخ، مع قيام الانقلاب في كل الأحوال بنفي واعتقال القائمين على السلطة السياسية القائمة، وذلك بغية التمكن من انتزاع هذه السلطات من بين أيديهم^(٣).

ويمكن التفرقة في هذا الشأن بين نوعي الثورة: الثورة السياسية والثورة الاجتماعية.

(١) الدكتور محمود حافظ: محاضرات في ثورة ٢٣ يوليو، القاهرة ١٩٦٣/١٩٦٤ ص ١.

(٢) الدكتور ثروت بدوي: النظم السياسية، دار النهضة العربية ٢٠٠٥، ص ٤٦، ٤٧؛ الدكتور طعيمة الجرف: ثورة ٢٣ يوليو ومبادئ النظام السياسي في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة الحديثة، الطبعة الثالثة ١٩٦٦، ص ٥٠-٥٢.

(٣) الدكتور بكر القباني: الدكتور القباني: دراسة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، بلا تاريخ للنشر، ص ٢٥١.

فالثورة السياسية تستهدف تغيير الفئة الحاكمة دون إحداث تغيير جذري في الأوضاع الإجتماعية. أما الانقلاب فهو حركة تصدر من فئة معينة غير شعبية «هيئة حاكمة أو أقلية من أفراد الشعب تسندهم القوة المسلحة أو التنظيمات الإرهابية» ضد السلطة القائمة بقصد الاستيلاء على الحكم. مما يعني أنا الانقلاب عبارة عن إجراء تغيير في شئون الحكم أحدثه بعض ذوي السلطان دون إتباع أحكام الدستور^(١).

وعلى هذا الأساس يفرق البعض بين الثورة والانقلاب على أساس القوة التي تقوم بكل منهما، فهي فالثورة عمل شعبي مصدره الشعب نفسه، وفي الانقلاب الهيئة الحاكمة نفسها أو جزء منها^(٢).

ومع ذلك فإن هذا المعيار يؤدي أحيانا للخلط بينهما؛ باعتبار أنه لا توجد ثورة شعبية خالصة، فكثيراً ما تعتمد الثورات على بعض العناصر الحكومية، كما أن الانقلاب يحتاج دائماً لاستقراره إلى قدر من التأييد الشعبي. مما أدى هذا الخوف من الخلط بين المفهومين إلى أن اتجه التفكير بينهما على أساس الهدف الذي تبتغيه الثورة^(٣).

ويرجع ذلك إلى أن الثورة قد تبدأ بفعل فئة قليلة شأنها في ذلك شأن الانقلاب، وإن كانت تكتسب الصفة الشعبية بعد قيامها. كما أن الانقلاب قد يخفي أغراضه الفردية متستراً خلف الشعارات أو البيانات التقدمية أو القومية، وذلك بغية الحصول على التأييد الشعبي والحصول بغير حق على وصف الثورة وهو أمر لا ينكشف في الواقع

(١) الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيجا: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، ٢٠٠٠ ص ١١٥؛ الدكتور محسن خليل: القانون الدستوري والنظم السياسية، ١٩٨٧ ص ١٧٩.

(٢) الدكتور عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الجزء الأول، الطبعة الثانية ١٩٦٣ رقم ٤٦ ص ٧٣.

(٣) الدكتور رمزي طه الشاعر: القانون الدستوري، الرسالة الدولية للطباعة ٢٠٠٢-٢٠٠١ ص ٣٢١.

إلا بعد انقضاء فترة زمنية كافية للحكم على حقيقة الأحداث الجارية، أي بعد ظهور أهدافها الرجعية أو التقدمية، وظهور ركائزها الفردية أو الشعبية، خاصة وأن قبول السلطة الانقلابية من جانب الشعب قد يكون بفعل التكاسل أو بتأثير الاستسلام، أو الامتنال أو الخوف من مقاومة الحكام أو خشية التعرض لأساليب الضغط أو البطش أو الإرهاب، أو مواجهة وسائل الكبت والقسر والإكراه. فضلا عن أن ذلك القبول قد يتحقق بتأثير قوة الدعاية الحكومية المغرضة القائمة على الإقناع الزائف، أو التبرير الخادع، وهو الأمر الذي قد يدفع المواطنين إلى الوقوف موقف المتفرجين، لا موقف المؤيدين بالنسبة للحدث الجاري، أو يضعهم في موقف المخدوعين المضللين، لا موقف المقتنعين المبايعين^(١).

والواقع أنه إذا كانت الحركة الثورية مصدرها الشعب، فلا بد وبالضرورة أن يكون الهدف هو تغيير سياسي في نظام الحكم القائم أو تغيير أكثر عمقا سياسيا واقتصاديا واجتماعيا؛ لأن الشعب لا يثور بدون أهداف عميقة إصلاحية. وعلى العكس إذا كان قد قام بالحركة بعض أفراد من رجال السلطة القائمة، فالهدف الرئيسي عادة هو الرغبة في الاستئثار بالسلطة والحكومة^(٢).

أما الثورة الاجتماعية، فالملاحظ أنه إذا كان هدف الثورة الاستيلاء على السلطة، فإن ذلك ليس هدفا نهائيا تنتهي عنده الثورة الحقيقية، بل هي وسيلة تمكن الثورة من عملية التغيير الاجتماعي. وعلى هذا الأساس يفرق بين الانقلاب والثورة على أساس الهدف النهائي، لا على معيار مصدر القوى في الحركة السياسية، فالثورة تهدف إلى تغيير جذري وأساسي في النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي، كالثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ والثورة الأسبانية سنة ١٩٣١. أما الانقلاب فيهدف إلى مجرد إحلال فريق

(١) الدكتور بكر القباني: المرجع السابق، ٢٥٣.

(٢) الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب والدكتور إبراهيم عبد العزيز شيجا: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٨ ص ٤٩٧.

محل آخر في السلطة، فهو لا يحمل قيما ومثلا جديدة، ولا يقوم من أجل التغيير الجذري في أسس المجتمع السياسية والاجتماعية والاقتصادية^(١).

والملاحظ أن هذه التفرقة بين لا ترد إلا عند نجاح الثورة أو الانقلاب. أما قبل ذلك فنكون بصدد عمل إجرامي يخل بأمن الدولة ويهدد سلامتها؛ وأساس ذلك أن الحكومة لا يمكن أن تستسلم للمقاومة أو التمرد بل عليها أن تحافظ على الأمن والنظام، وهذا جزء من صميم وظيفتها وواجب من واجباتها. ولا يجوز إباحة مقاومة السلطة الشرعية؛ حتى لا يخلق القانون معولا لهدمه، وحتى لا يصبح القانون معرضا للهدم والاعتداء عليه^(٢).

(ب) المصلحة المحمية: يهدف النص إلى حماية نظام الحكم أولا من خطر الانقلاب، وثانيا حماية الدستور من خطر الاعتداء عليه بالقوة.

ويتحدد هذا النظام وفقا لمعنيين أحدهما واسع والآخر ضيق: ويشمل المعنى الواسع لنظام الحكم الهيئات الحاكمة، أي القائمة على السلطات العامة في الدولة كما نظمها الدستور (التشريعية والقضائية والتنفيذية)، كما يشمل كيفية ممارسة هذه السلطات العامة وشكل الحكم. وينصرف المعنى الخاص إلى السلطة التنفيذية وحدها، وهي التي تقوم بتنفيذ القوانين وإدارة المرافق العامة.

ويرجح المعنى الواسع؛ باعتبار أن بقاء الدستور لا يتسنى إلا بالابقاء على نظام السلطات العامة التي حددها ورسم كيفية عملها، وكل اعتداء على هذا النظام هو اعتداء على الدستور ذاته. ولذلك يعد الطعن في الدستور والتحريض على عدم طاعته

(١) الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيجا: المرجع السابق، ص ١١٥ وما بعدها؛ الدكتور رمزي الشاعر: المرجع السابق، ص ٣٢٢.

(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط، القسم الخاص، رقم ٣٧ ص ٧٥-٧٦؛ الدكتور محمد كامل ليلة: القانون الدستوري، ١٩٧٦ ص ٩٧.

هو طعن في نظام الحكم في صورته التي قررها الدستور، وعبارة نظام الحكومة تصدق على الدستور وعلى أي نظام من النظم الأساسية للدولة، كالوزارة والبرلمان والقضاء والجيش، ويعد الأخير جزءاً من السلطة التنفيذية^(١).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أن عبارة «نظام الحكومة المقرر في القطر المصري» الواردة في المادة ١٥١ المعدلة من قانون العقوبات كما تصدق لغة على نظام الحكم في نوعه أي في أساسه الإجمالي المقرر بالمادة الأولى من الدستور من أن حكومة مصر تكون ملكية وراثية نيابية تصدق لغة أيضاً على هذا النظام في صورته التفصيلية المقررة بباقي مواد الدستور. والحكومة (Government) في ماهيتها القانونية هي السيادة في مظهرها العملي (La souverainete mise en oeuvre) أي السيادة فعالة مجرية ما تقتضيه طبيعتها من تحقيق سلطانها في الناس، فكل الضوابط والأحكام الكلية التي تحدد سير السيادة في تحقيق سلطانها في الناس هي التي يتكون منها في مجموعها معنى الحكومة. وتلك الضوابط والأحكام متغيرة متقلبة على صور ووجوه شتى فكلما تحددت في بلد على أي وجه من الوجوه وبأي كيفية من الكيفيات كانت الحكومة المقررة لذلك البلد هي ذلك الوجه المحدد، وأطلق على ذلك الوجه أنه نظام الحكومة المقرر. والدساتير هي الوثائق الأساسية التي تتكفل ببيان ذلك النظام وتقديره، وهي لا غرض من وضعها إلا هذا البيان والتقدير، فكل ما ورد فيها مما عدا بيان السيادة من جهة مصدرها ومستقرها ومستودعها هو نظام الحكومة المقرر، حتى الحقوق المدنية العامة التي تقرر عادة في أوائل الدساتير ليست على التحقيق إلا ضوابط تحدد مدى السيادة وإلى أي حد يجب وقوف سلطانها^(٢).

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط، رقم ٢٨ ص ٧٦-٧٧؛ المستشار محمد عبد الله محمد بك: جرائم النشر - حرية الفكر - الأصول العامة في جرائم النشر - جرائم التحريض، القاهرة - دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥١ ص ٤٧٦.

(٢) الطعن رقم ٦٦ س ٢ ق جلسة ١٤ مارس ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية س ٢ ج ١ ص ٤٦٩.

ثانيًا: حماية الدستور من خطر الاعتداء عليه بالقوة: تشمل هذه الحماية كل مساس بنظام الحكم، سواء انصب الاعتداء جزء من أجزاء نظام الحكم أم على نصوص الدستور الأخرى المتعلقة بالحقوق والحريات والمقومات الأساسية للمجتمع؛ باعتبار أنه لا قيام للدستور بون المعاني التي يكفلها، وعادة ما تتم هذه المحاولة مقرونة بالاعتداء على نظام الحكم ذاته^(١).

(ج) بنیان الجريمة: يتألف بنیان هذه الجريمة من ركنين: الأول مادي والثاني معنوي.

أولاً: الركن المادي:

١- السلوك: يقوم الركن المادي على سلوك مادي يباشره الجاني يتمثل في محاولة الجاني بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع أو بغير ذلك من وسائل العمل الإرهابي قلب نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة.

وقد سبق بيان المقصود بالوسائل التي أوردتها النص وهي: القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع.

المحاولة: ثار جدل في المقارن حول تحديد مضمون المحاولة، فاتجه قانون القوبات الفرنسي الملغي في المادة ١/٨٦ إلى النص على معاقبة الاعتداء الذي يهدف إلى قلب أو تغيير النظام الدستوري للدولة، ثم نص على أن التنفيذ والشروع وحدهما يتكون منهما الاعتداء المشار إليه (المادة ٢/٨٦). واعتبرت المادة ٤١٢ ١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد أن «الإعتداء يشكل الفعل الذي يستهدف القيام بعمل أو أعمال عنف يكون

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط، رقم ٣٨ ص ٦٧-٧٩.

من طبيعتها وضع مؤسسات الجمهورية في خطر أو التي من شأنها أن تنال من حرمة تراب الوطن»^(١). فهو يوافق إذن ما يعرف بالإنقلاب (coup d'état).

ولقد جاء هذا التعريف كخلاصة لمراحل تطور هذا المفهوم الذي يمتد إلى زمن ما قبل الثورة حين كان مفهومي الإعتداء والمحاولة (tentative) يستعملان للدلالة على معنى واحد، ومع ظهور نظرية المحاولة في الجرائم العادية بأفعال البدأ في التنفيذ دون الأفعال التحضيرية أو الإتفاق، أمّا في جرائم الإعتداء على أمن الدولة فقد بقي

(1) Article 412-1

(Loi n° 92-1336 du 16 décembre 1992 art. 364 et 373 Journal Officiel du 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994)

(Ordonnance n° 2000-916 du 19 septembre 2000 art. 3 Journal Officiel du 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002)

Constitue un attentat le fait de commettre un ou plusieurs actes de violence de nature à mettre en péril les institutions de la République ou à porter atteinte à l'intégrité du territoire national.

L'attentat est puni de trente ans de détention criminelle et de 450000 euros d'amende.

Les peines sont portées à la détention criminelle à perpétuité et à 750000 euros d'amende lorsque l'attentat est commis par une personne dépositaire de l'autorité publique.

Les deux premiers alinéas de l'article 132-23 relatif à la période de sûreté sont applicables à l'infraction prévue au présent article.

أما المؤامرة، فقد عرفها الشارع الفرنسي بأنها تحصل بمجرد الوفاق والعزم على الفعل بين شخصين أو أكثر.

Article 412-2

(Ordonnance n° 2000-916 du 19 septembre 2000 art. 3 Journal Officiel du 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002)

Constitue un complot la résolution arrêtée entre plusieurs personnes de commettre un attentat lorsque cette résolution est concrétisée par un ou plusieurs actes matériels.

Le complot est puni de dix ans d'emprisonnement et de 150000 euros d'amende.

Les peines sont portées à vingt ans de détention criminelle et à 300000 euros d'amende lorsque l'infraction est commise par une personne dépositaire de l'autorité publique.

مصطلح الإعتداء فيها واسع الدلالة بحيث يستوعب الفعل التام، والمحاولة فيها، والأفعال المهيئة للتنفيذ، ومنها المؤامرة وأحيانا العزم الإجرامي المنفرد إذا أمكن إثباته وكان هذا تشددا موروثا عن القانون الروماني في جرائم المساس بالذات الملكية.

ثم عرف التشريع الجنائي بعض التطور فأخذ يربط بين الإعتداء والمحاولة من جديد، لكنه أخرج في البدء المؤامرة من مفهوم الإعتداء وجعل منها جريمة خاصة مستقلة، ثم ضيق نطاق الإعتداء مستبعدا عنه الأفعال التحضيرية وقصر مدلوله على أفعال التنفيذ وهكذا لم تعد المؤامرة والأفعال التحضيرية داخلية ضمن مدلول الإعتداء لكن إشتراط لوجوده أن يبدأ الفاعل بالتنفيذ على الأقل أما إذا أتمه وأنجزه استحق عقوبة الإعتداء من باب أولى، بما أن مجرد البدء فيه هو كذلك من قبيل الإعتداء.

والاتجاه الثاني يمثله قانون العقوبات السويسري الصادر في ٢١ ديسمبر ١٩٣٧ والذي يكتفي بما دون ذلك من أفعال؛ إذ يرى أن المحاولة تتوسط التحضير للجريمة والبدء في التنفيذ ولذلك تمّ على معاقبة من يرتكب عملا يهدف إلى تعديل الدستور بالقوة أو قلب السلطات السياسية بالقوة أو جعلها بالقوة في حالة استحيل معها ممارسة سلطاتها (المادة ٢٦٥)، وكذلك من يرتكب عملا يهدف إلى قلب أو تغيير النظام المؤسس على الدستور بطريقة غير مشروعة (المادة ٢٧٥). واعتبر الفقه السويسري أنه لا يشترط في هذا العمل أن يصل إلى مرحلة الشروع؛ لأن القانون يعاقب على (كل عمل) يهدف إلى تحقيق هذا الغرض، وبالتالي يتسع الأنموذج القانوني لهذه الجريمة ليشمل الأعمال التحضيرية^(١).

وقد وقف الشارع المصري موقفا وسطا بين هذين الاتجاهين، فلم يشترط من ناحية في الفعل أن يصل إلى مرتبة الشروع، كما لم يكتف من ناحية أخرى بمجرد الأعمال التحضيرية، بل اقتصر على ما سماه بالمحاولة.

(1) Logoz: commentaire du code penal suisse, Paris 1955, art 265, p. 588, art. 275, p. 625.

وقد اعتبرت محكمة النقض أن المحاولة هي دون الشروع من الأعمال التي يقصد بها الوصول إلى الجريمة إن لم تصل إلى حد البدء في التنفيذ^(١).

ويمكن تصور أمثلة للسلوك الإجرامي في كل فرض من فروضها^(٢):

- فمحاولة قلب أو تغيير دستور الدولة بالقوة، قد تكون بوضع السلاسل على أبواب ومداخل مجلس النواب ومنع أعضائه من الدخول للاجتماع فيه وتمزيق صفحات الدستور المثبتة على حوائط المجلس والهتاف بسقوط الدستور.

- ومحاولة قلب أو تغيير النظام الجمهوري للدولة، قد تكون باستخدام سلاح للعدوان على المقر الرسمي لهذا النظام وإعلان شخص ما ملكا يرأس الدولة بدلا من رئيس الجمهورية.

- ومحاولة قلب أو تغيير الشكل الجمهوري الديمقراطي للحكومة، قد تكون بوضع ديناميت مثلا بغية تفجير مكان اجتماع مجلس النواب أو مكان اجتماع حزب الأغلبية في البلاد توطئة لإقامة حكم ديكتاتوري.

بيد أنه يجب لتوافر الجريمة محاولة بالقوة للوصول إلى هدف من تلك الأهداف.

مدى الارتباط بين الاعتداء والمؤامرة:

الفارق بين المحاولة وبين مجرد التآمر في سبيل القيام فيها، هو الفارق بين الشروع في الجريمة وبين مجرد الاتفاق على ارتكابها، أي الفارق بين البدء في التنفيذ وبين مجرد العزم أو التحضير، حتى أنه تستخدم للتمييز بين الأمرين في القانونين الفرنسي والبلجيكي كلمة الاعتداء للدلالة على حدوث المحاولة وكلمة المؤامرة للدلالة على

(١) الطعن رقم ١٩٥٨ س ٣٠ ق جلسة ٦ فبراير ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ج ١ ص ١٨١.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام: شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٩، رقم

٧٠، ص ١٥٦-١٥٧.

محض التأمر، أي مجرد العزم والتحضير. كما أن التصريحات والكتابات التي تحض على اقتتراف المحاولة، لا تعتبر في ذاتها محاولة ولا يعاقب عليها بهذا الوصف^(١).

ومؤدى ذلك أنه يمكن التمييز بين المؤامرة والاعتداء سواء من حيث ورودهما زمنيا أم من حيث شخص الفاعل أو الفاعلين في كليهما، ومن ثم فإن الإعتداء على أمن الدولة ليس بالضرورة أن يكون وليد مؤامرة.

ولا يتصور الشروع في المحاولة بالقوة؛ لأن حدوث المحاولة بالقوة هو مناط توافر الجريمة، ومن ثم فإما أن تقع المحاولة فتتحقق الجريمة بذلك كاملة، وإما ألا تحدث فلا تنهض الجريمة، مهما توافرت جريمة ذات وصف آخر. وإذا حدث بمناسبة المحاولة بالقوة وقائع إصابة لشخص أو الاتلاف لشيء، تعددت الجريمة في حق الجاني تعددا صوريا تبعا لتعدد أوصافها ونعوتها، وكان العبرة بالوصف الأشد^(٢).

مدى تأثير نجاح الاعتداء على وصفه الإجرامي؛

ذهب البعض إلى أن توافر الجريمة يتوقف على فشل المحاولة؛ لأنها إذا تمت وانقلب بالفعل الدستور أو النظام الجمهوري أو شكل الحكومة، فإن معنى ذلك أن أصحاب المحاولة الناجحة تؤول إليهم دفعة الحكم وينقلبون من مجرمين موصومين بالعار إلى أصحاب مجد وفخار^(٣).

وبالأحرى لن توجد السلطة التي تقوى على محاكمة الجناة^(٤).

ويرى البعض الآخر أن نجاح المحاولة لا يؤدي بالضرورة واللزوم إلى أن تؤول سدة الحكم إلى المنقلبين، فقد تثبت لسواهم ولو بفضل منهم، وعندئذ يتعرضون للمحاكمة

(١) الدكتور رمسيس بهنام: الموضع السابق.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام: المرجع السابق، رقم ٧٠ ص ١٥٧-١٥٨.

(3) Encyclobjdie Dalloz-Atteinte a la surte de L Etat D.P-1967 P 191. 192.

(٤) الأستاذ جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، ص ١١٩٣.

للقانون المطبق كما لو كانت المحاولة لم تنجح^(١).

والواقع أن الاستيلاء المؤقت على السلطة مهما طال أمده لا يعني قلب نظام الحكم فعلا، أو أن الانقلاب قد تم واستقر، بل هو لا زال في مرحلة المحاولة طالما كان يعوزه الأمن والاستقرار^(٢).

الركن الثاني: القصد الجنائي:

يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي. ويتوافر هذا القصد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها ونتيجتها، وهو يتمثل في عنصر العلم والإرادة. فالنسبة للعلم يجب أن يكون الجاني عالما علما يقينا غير مقترن بأي جهالة بأن فعله يشكل عملا إجراميا يعاقب عليه القانون، فمثلا من يقوم باجتياز منطقة محظورة ظنا منه أنه مكان عادي وغير ممنوع، مما ينتفي القصد الجنائي لانتفاء العلم، أما بالنسبة للإرادة فيجب أن تتمتع إرادة الجاني بالحرية التامة فلا يكتمل القصد الجنائي إذا كانت إرادة الجاني معيبة كإرادة السفية وذي الغفلة والمجنون أو من وقع تحت تدليس أو المكره على شيء؛ لانتفاء الإرادة؛ إذ إنه لولا هذا الاكراه ما أقدم على ذلك الفعل، والاكراه الذي تتعرض له إرادة الجاني قد يكون اكراها ماديا كالضرب مثلا أو اكراها معنويا كالتهديد بإلحاق الأذى بشخص معين.

كما يشترط لوقوع هذه الجريمة توافر قصد جنائي خاص هو نية الانقلاب؛ وعلّة ذلك أن الركن المادي لهذه الجريمة يتم بفعل ينطبق عليه وصف المحاولة، ولا يشترط فيه وقوع الانقلاب فعلا، ومن ثم فإن واقعة الانقلاب تبدو عنصراً بعيداً عن الركن

(1) E.Garçon: code penal annoté serey 2 ème edition, sous article 87 n°12 et 13.

الدكتور محمد الفاضل: محاضرات في الجرائم السياسية، معهد الدراسات العربية العالية ١٩٦٢ ص ١١١.

(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط، رقم ٣٩ ص ٨٤.

المادي للجريمة ولذلك كان انصراف قصد الجاني نحو تحقيق هذه الواقعة يعتبراً قصداً جنائياً خاصاً^(١).

ونية الانقلاب هي نية قلب نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة، فإذا انصرف قصد الجاني من وراء المحاولة إلى مجرد حمل السلطات على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه، مما لا ينطوي على تغيير نظام الحكم أو شكل الحكومة لا تقع هذه الجريمة، إنما يخضع فعله لحكم المادة ٩٩ من قانون العقوبات المصري^(٢).

(د) العقوبة: عاقب الشارع على هذه الجناية بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنين.

الظرف المشدد: إذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما.

والمراد بالعصابة في هذا الصدد كل جمعية منظمة يديرها أو يتزعمها بعض أفرادها ولا يشترط توافر عدد معين من هذه العصابة، وكل ما يجب هو أن تكون العصابة مسلحة، أي حاملة للأسلحة، ولا يشترط أن يكون السلاح في أيدي أفرادها بل يكفي أن يكون تحت تصرفهم، ويكفي أيضاً أن تتوفر صفة التسليح إلى غالبية أعضائها ولو لم يحمل السلاح مؤلفها وزعيمها أو من له قيادة فيها.

ولا يتوافر الظرف المشدد بالنسبة لجميع أعضاء العصابة وغنما يقتصر على مؤلفها أو زعيمها أو من تولى قيادة فيها، ومؤلف العصابة هو الذي قام بتشكيلها الاختيار أعضائها، وقد يتعدد مؤلفو العصابة الواحدة، وزعيم العصابة هو قائدها الذي يوجه

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨، رقم ١١٦ ص ٢٦٠-٢٦١.

(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط، رقم ٤٠ ص ٨٥-٨٦.

العصابة ويديرها، أما من تولى قيادة العصابة فهو كل عضو أسندت إليه مهمة رئاسية على غير من أعضاء العصابة تعطيه قدرًا من سلطة التوجيه أو الإدارة أو الإشراف على أعمال العصابة أو أعضائها. فإذا توافر هذا الظرف عند أحد الأشخاص في العصابة كانت العقوبة الإعدام.

الجريمة التاسعة (ارتكاب عمل ارهابي):

(أ) نص التجريم: نصت المادة (١٩) من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب على أن «يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين كل من ارتكب عملاً إرهابياً من الأعمال المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون فإذا ترتب على تلك الجريمة حدوث عاهة مستديمة يستحيل برؤها تكون العقوبة السجن المؤبد أما إذا نتج عن العمل الإرهابي وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام».

- وفي الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة جماعة إرهابية يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذه الجماعة بالعقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحساب هذه الجماعة أو لمصلحتها.

- كما تعاقب الجماعة الإرهابية بغرامة لا تقل عن مائه ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه وتكون مسؤولية التضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات.

ونص الفصل الرابع عشر من القانون التونسي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ على أن «يعد مرتكباً لجريمة إرهابية كل من يرتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

أولاً: قتل شخص.

ثانياً: إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف المقررة بالفصلين ٢١٨ و ٣١٩ من المجلة الجزائية.

ثالثًا: إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالصورة الثانية،

رابعًا: الإضرار بمقر بعثة دبلوماسية أو قنصلية أو منظمة دولية.

خامسًا: الإضرار بالأمن الغذائي والبيئة بما يخلّ بتوازن المنظومات الغذائية والبيئية أو الموارد الطبيعية أو يعرض حياة المتساكنين أو صحتهم للخطر.

سادسًا: فتح مفرغات الفيضانات للسدود عمداً أو سكب مواد كيميائية أو بيولوجية سامة بتلك السدود أو المنشآت المائية قصد الأضرار بالمتساكنين.

سابعًا: الإضرار بالملكات العامة أو الخاصة أو بالموارد الحيوية أو بالبنية الأساسية أو بوسائل النقل أو الاتصالات أو بالمنظومات المعلوماتية أو بالمرافق العمومية.

ثامنًا: التكفير أو الدعوة إليه أو التحريض على الكراهية أو التباغض بين الأجناس والأديان والمذاهب أو الدعوة إليهما.

يعاقب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار كل من يقترب الفعل المشار إليه بالصورة الأولى أو إذا تسببت الأفعال المشار إليها ببقية الصور في موت شخص.

ويعاقب بالسجن ببقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينار كل من يقترب الفعل المشار إليه بالصورة الثالثة أو إذا تسببت الأفعال المشار إليها بالصور الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالصورة الثالثة.

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسببت الأفعال المشار إليها بالصور الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالصورة الثانية.

ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يقتترف فعلا من الأفعال المشار إليها بالصور الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة.

ويعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من يقتترف الفعل المشار إليه بالصورتين الثانية أو الثامنة.

(ب) ببيان الجريمة: يتألف ببيان هذه الجريمة من ركنين: الأول مادي والثاني معنوي.

أولاً: الركن المادي:

١ السلوك: يقوم الركن المادي على سلوك مادي يباشره الجاني يتمثل في ارتكاب الجاني عملاً إرهابياً من الأعمال المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون.

والأعمال الإرهابية التي حددتها المادة الثانية من القرار بقانون هي:

كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها أو التحريض عليها إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات.

والأغراض المبينة بالمدة الثانية من القرار بقانون المشار إليه، هي:

كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون أو

الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح.

وقد سبق بيان مضمون هذه المصطلحات والأفكار عند دراسة وسائل وأهداف وغايات السلوك الإرهابي.

ويلاحظ على هذه الصور مايلي:

أولاً: أن صور السلوك تعد من قبيل الأفعال الإيجابية. ومن ثم يخرج منها السلوك السلبي، كالامتناع والإغفال والإحجام، ويعد بالتالي غير معاقب عليها طبقاً لهذا النص، وإن كان يمكن أن يعاقب عليها طبقاً لنص آخر.

ثانياً: أن الجريمة تقوم على استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو

المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح.

ثالثاً: أن هذه الصور تدخل ضمن طائفة الصور التبادلية، وبالأحرى الجرائم ذات السلوك التبادلي التي يكفي لقيام الركن المادي بارتكاب أحد الأفعال أو الصور التجريبية، كما تقع الجريمة بارتكاب أحد الأفعال دون أن يعد ذلك تعددا ماديا للجرائم.

رابعاً: تعد هذه الصور من قبيل جرائم الفاعل المطلق؛ إذ لم يتطلب الشارع في هذه الصور صفة معينة في الجاني^(١).

ثانياً: الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي، ويتمثل في عنصري العلم والإرادة. وهذا يقتضي أن تتجه الإرادة - على علم - نحو استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور: القسم الخاص، رقم ٣٢٧ ص ٥٣٥.

الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح، أو الإعداد لهذه الأغراض أو التحريض عليها إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات.

(ج) العقوبة: عاقب الشارع على هذه الجناية بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين.

الظروف المشددة:

الظرف الأول (العاهة المستديمة أو الوفاة): عاقب الشارع على هذه الجناية بالسجن المؤبد إذا ترتب على تلك الجريمة حدوث عاهة مستديمة يستحيل برؤها، فإذا نتج عن العمل الإرهابي وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام. وقد سبق بيان المقصود بالوفاة.

المقصود بالعاهة المستديمة: نصت المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات على أن «كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن....».

وبينت محكمة النقض أنه «لما كان القانون وإن لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على إيراد بعض أمثلة لها، إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي

فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته للطبيعة بصفة مستديمة كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذي يكفي وقوعه لتكوينها، بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضي الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب»^(١).

ومفاد هذا النص أن توافر العاهة المستديمة ينهض على أمرين: الأول حدوث فقد كلي أو جزئي لمنفعة عضو من أعضاء الجسم، سواء بفصل العضو أم جزء منه أم بتعطيل وظيفته أم إضعافه. والثاني هو أن يكون ذلك بصفة مستديمة، أي يستحيل الشفاء منه^(٢).

وبالأحرى أن تكون العاهة باقية على وجه الدوام والاستمرار مستحيل برؤها والتخلص منها^(٣). ولا ينفي ذلك أن يكون الطب الحديث قد توصل إلى التخفيف من آثارها أو وضع بديل صناعي للعضو المفقود أو التالف، مثل إمكان استبدال الأذن أو الأسنان الطبيعية بأخرى صناعية^(٤).

كذلك تعتبر العاهة مستديمة ولو كان من الممكن بؤها عن طريق جراحة دقيقة تعرض حياة المجني عليه للخطر، إذا رفض المجني عليه إجرائها^(٥). ويستوي أن يكون

(١) الطعن رقم ١٤٤٨٦ س ٥٩ ق جلسة ٧ ديسمبر ١٩٨٩ مجموعة أحكام النقض س ٤٠ ج ١ ص ١١٥٨.
(٢) الدكتور حسن محمد أبو السعود: قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، الجزء الأول في الجرائم الماسة بسلامة الجسم والسرقة والنصب، مطابع رمسيس بالإسكندرية، الطبعة الأولى ١٩٥٠ - ١٩٥١ رقم ٢٠٠ ص ٢٣٣-٢٣٤؛ الدكتور محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ١٩٨٤، رقم ٢٣٥ ص ٢٥٥.

(٣) الدكتور علي راشد: القانون الجنائي الخاص، دراسة تحليلية لأنواع الجرائم، كتاب الجرائم التي تحصل لأحاد الناس (جرائم الدم والمال)، مكتبة سيد عبد الله وهبه، ١٩٧ ص ١٠٢-١٠٣.

(٤) الدكتور شريف سيد كامل: المرجع السابق، رقم ١٤٤ ص ١٩٤-١٩٥؛ الدكتور فوزية عبد الستار: المرجع السابق، رقم ٥٤٣ ص ٤٨٣.

(٥) الطعن رقم ٦١١ س ١٦ ق جلسة ٨ أبريل ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ٧ ع - ج ١ ص ١٢٠.

حدوث العاهة المستديمة قد نشأ مباشرة عن فعل الجاني أو نتيجة إجراء عملية جراحية كانت ضرورية لانقاذ حياة المجني عليه^(١).

وتطبيقا لذلك تتحقق العاهة المستديمة بانفصل أحد أعضاء الجسم كاليد أو القدم أو استئصال طحال المجني عليه أو إحدى كليتيه أو فقد أحد الأصابع، وفقد منفعة أحد الأعضاء كلياً أو جزئياً مع بقاءه متصلاً بالجسم، كأن يؤدي الاعتداء إلى إصابة ذراع المجني عليه بشلل، كما تتحقق تلك العاهة إذا أدى فعل الجاني إلى فقد حاسة من الحواس لوظيفتها كلياً أو جزئياً، مثال فقد أو ضعف البصر أو السمع أو النطق. ويعد توافر أية نسبة من نقص أو فقد العضو لمنفعته ولو كانت ضئيلة تكفي لقيام العاهة المستديمة^(٢).

ولم يحدد الشارع نسبة معينة للنقص الذي يجب تحقيقه لتكوين العاهة المستديمة، وتقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع بما تستتبعه من أوراق الدعوى^(٣). وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أنه من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التي ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفه مستديمة وكان يكفي لتوافر العاهة المستديمة - كما هي معرفة في القانون - أن تكون العين سليمة قبل الإصابة وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقداً كلياً حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الابصار قبل الإصابة وكانت المحكمة قد اطمأنت من واقع التقرير الطبي الشرعي وعناصر الإثبات التي أوردتها أن الإصابة التي أحدثها الطاعن بالمجنى عليه في عينه اليمنى قد خلقت له عاهة مستديمة هي ضعف ابصار العين عن

(١) الطعن رقم ٢٧٧ س ٤٤ ق جلسة ٨ أبريل ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ج ١ ص ٣٩٥.

(٢) الدكتور مأمون سلامة: قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ١٩٨١ ص ١٣٦.

(٣) الدكتور محمود مصطفى: المرجع السابق، رقم ٢٣٥ ص ٢٥٥.

قوتها الطبيعية تقدر نسبتها بنحو ٧٥ % ومن ثم فإن ما يثيره من ضعف قوة الابصار قبل الإصابة لا يؤثر في قيام أركان الجريمة ما دام أنه لم يدع في مرافعته أن تلك العين كانت فاقدة الابصار من قبل الإصابة المنسوب إليه إحداثها ويكون منعاه في هذا الشأن على غير أساس^(١).

من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التي ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هي أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة وكان يكفى لتوافر العاهة المستديمة كما هي وعرفه به في القانون أن تكون العين سليمة قبل الإصابة أو أن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقداً كلياً حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الابصار قبل الإصابة وكانت المحكمة قد اطمأنت من واقع التقرير الطبي الشرعي وعناصر الإثبات الأخرى التي أوردتها أن الإصابة التي أحدثها الطاعن بالمجني عليه بعينه اليمنى قد خلفت له عاهة مستديمة هي فقد ما كانت تتمتع به العين اليمنى من قوة إبصار قبل الإصابة فقداً تاماً، ومن ثم فإن النعي على الحكم لعدم وقوفه على قوة إبصار العين اليمنى قبل الإصابة لا يؤثر في قيام الجريمة خصوصاً وأن الطاعن لا ينازع في أن العين اليمنى كانت قبل الحادث مبصرة^(٢).

الظرف الثاني: (الجماعة الإرهابية):

في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة جماعة إرهابية يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذه الجماعة بالعقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحساب هذه الجماعة أو لمصلحتها.

(١) الطعن رقم ٩٧٣٢ س ٦٣ ق جلسة ١٨ ديسمبر ١٩٩٤ مجموعة أحكام النقض س ٤٥ ج ١ ص ١١٨٥.

(٢) الطعن رقم ٢٥٤٤٧ س ٦٤ ق جلسة ١٢ ديسمبر ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض س ٤٧ ج ١ ص ١٣٤٠.

ويقوم هذا الظرف على عنصرين:

الأول: ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إرهابية.

وقد بينت المادة (١) من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أنه في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها:

١- الجماعة الإرهابية: كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو جهة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو غيرها أو كيان تثبت له هذه الصفة أيا كان شكلها القانوني أو الواقعي سواء كانت داخل البلاد أو خارجها وأيا كان جنسيتها أو جنسية من ينتسب إليها تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية.

العنصر الثاني أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب هذه الجماعة أو لمصلحتها.

الثالث (المسؤولية المدنية): عاقب الشارع الجماعة الإرهابية بغرامة لا تقل عن مائه ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه وتكون مسؤولية بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات.

الجريمة العاشرة (إخفاء متحصلات جريمة إرهابية):

(أ) نص التجريم: نصت المادة (٢٠) من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن «يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين كل من:

١- أخفى أو تعامل في أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب جريمة إرهابية أو الأموال التي تحصلت عنها.

٢- أتلف عمداً أو اختلس أو أخفى مستنداً أو محرراً خطياً أو إلكترونياً من شأنه

تسهيل كشف جريمة إرهابية أو إقامة لدليل على مرتكبها أو عقابه.

٣- مكن مرتكب أية جريمة إرهابية من الهرب قبل أو بعد القبض عليه.

ونصت المائدة (٧) من ذات القرار بقانون على أن «يعاقب باعتباره شريكا كل من سهل لإرهابي أو لجماعة إرهابية بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة ارتكاب أية جريمة إرهابية أو الإعداد لارتكابها أو وفر مع علمه بذلك لمرتكبها سكنا أو مأوى أو مكانا للاختفاء أو لاستخدامه في الاجتماعات أو غير ذلك من التسهيلات».

ونصت المادة (١٤) من القانون البحريني رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية على أن «يعاقب بالسجن كل من أخفى أو اختلس أو أتلف أشياء أو أموالاً أو أسلحة أو آلات استعملت أو أعدت للاستعمال في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تحصلت منها، مع علمه بذلك».

ونصت المادة (١٦) من المرسوم السلطاني رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب على أن «يعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات، كل من مكن بأية وسيلة مقبوضاً عليه في إحدى الجرائم الإرهابية من الهرب مع علمه بذلك».

ونصت المادة ١٠ من القانون القطري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب على أن يُعاقب بالحبس المؤبد أو الحبس مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، كل من أخفى أو أتلف أشياء أو أموالاً أو أسلحة أو آلات تحصلت أو استعملت أو أعدت للاستعمال في الجرائم الإرهابية مع علمه بذلك.

ونصت المادة ١٢ من ذات القانون على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تتجاوز خمس عشر سنة، كل من مكن بأي وسيلة مقبوضاً عليه في إحدى الجرائم الإرهابية من الهرب مع علمه بذلك».

(ب) ببيان الجريمة: يتألف ببيان هذه الجريمة من ركنين: الأول مادي والثاني معنوي.

أولاً: الركن المادي:

١ - السلوك: يقوم الركن المادي على سلوك مادي يباشره الجاني يتمثل في إخفاء الجاني أو تعامله في أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب جريمة إرهابية أو الأموال التي تحصلت عنها. أو أتلف عمدًا أو اختلس أو أخفى مستنداً أو محرراً خطياً أو إلكترونياً من شأنه تسهيل كشف جريمة إرهابية أو إقامة الدليل على مرتكبها أو عقابه. أو مكن مرتكب أية جريمة إرهابية من الهرب قبل أو بعد القبض عليه.

الصورة الأولى: للسلوك: إخفاء الجاني أو تعامله في أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب جريمة إرهابية أو الأموال التي تحصلت عنها.

١ - فعل الإخفاء: الإخفاء لغة هو حجب الشيء عن الأعين فلا يراه أحد. والأخذ بالمعنى اللغوي في صدد الجريمة المنصوص عليها في المادة ٤٤ مكررة من قانون العقوبات يضيق دائرة العقاب بما لا يتفق مع المصلحة العامة، ولذا فإن الذي لا خلاف عليه في الفقه والقضاء أن الإخفاء عبارة عن «حيازة الشيء بأي شكل كان، يستوي أن تكون الحيازة مستترة أو لا تكون كذلك»^(١).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أنه «لا يشترط في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أن يكون الجاني قد أخفاها في مكان بعيد عن الأنظار وعن متناول الناس، ولا أن تحصل هذه الحيازة بغير طريق الشراء أو بغير قصد التملك ما دام هو حين حازها كان عالماً بسرقتها»^(٢).

ومن المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجاني مخفياً لشيء مسروق أن يكون محرراً له إحراراً مادياً بحتاً بل يكفي لاعتباره كذلك أن تتصل يده به وأن يكون سلطانه مبسوطاً

(١) الدكتور حسن المرصفاوي: قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٨ ص ٣٦٦.

(٢) الطعن رقم ٢١٤٧ س ٢٣ ق جلسة ١٨ يناير ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٥ ج ٢ ص ٢٦١.

عليه ولو لم يكن في حوزته الفعلية. ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن ذلك الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه. إذ أن هذا الركن مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توجي به ملابساتها وأدبياتها^(١).

ومؤدى ذلك أن كل فعل يأتيه الشخص ويدخل في حوزته الشئ المستعمل أو المعد للاستعمال في ارتكاب جريمة إرهابية أو الأموال التي تحصلت عنها يعد إخفاء له^(٢). ويعد مخفياً من توصل إلى حيازة ذلك الشئ بأية طريقة كانت. ولا يشترط أن يكون المخفي قد تسلم الشئ من سارقه مباشرة، كما لا يشترط لمحاكمة الجاني أن يكون الشئ بالقياً تحت يده، بل يصح عقابه ولو تصرف فيه بالبيع^(٣).

والجريمة بهذا الوصف (الإخفاء) نموذج للجريمة المستمرة التي يتصور فيها التكرار؛ لأن العقاب فيها مؤسس على حالة يمكن أن تتجدد بتجدد الحيازة^(٤).

٢- التعامل في أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال: يقصد بالتعامل جعل الأشياء المشار إليها موضوعاً للبيع والشراء أو التبادل بين طرفين. والبيع والشراء يكون فيهما الثمن مقدراً بالنقود، والتبادل تعطى فيه الأشياء التي استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب جريمة إرهابية أو الأموال التي تحصلت عنها مقابل سلعة أخرى، والنزول عن تلك الأشياء يراد به نقل ملكيتها إلى الغير بلا مقابل، وصورته أن يعطى شخص آخر الشئ المشار إليه لأي سبب كان، والوساطة في أي صورة من الصور السابقة يوفر الركن المادي للجريمة حتى

(١) الطعن رقم ١٣٦٩ س ٣٥ ق جلسة ٣ يناير ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ج ١ ص ١.

(٢) الدكتور حسن المرصفاوي: المرجع السابق، ص ٣٦٧.

(٣) الدكتور علي راشد: المرجع السابق، ص ٣٥٤.

(٤) الدكتور علي راشد: المرجع السابق، ص ٣٥٥.

ولو كان الوسيط غير متصل بالمادة المخدرة مادام الدليل قد توافر على فعله^(١).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض «إن قانون المواد المخدرة قد جعل من شراء المخدر جريمة أخرى معاقباً عليها غير جريمة الإحراز. وإذا كان لا يشترط قانوناً لانعقاد البيع أو الشراء أن يحصل التسليم كانت هذه الجريمة تتم بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسليم المخدر المشتري، إذ لو كان التسليم ملحوظاً في هذه الحالة لكانت الجريمة دائماً جريمة إحراز، ولما كان هناك من محل للنص على العقاب على الشراء»^(٢).

موضوع السلوك: أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب جريمة إرهابية أو الأموال التي تحصلت عنها.

يشمل موضوع هذه الصورة أمرين: الأول أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب جريمة إرهابية. الثاني الأموال التي تحصلت عن تلك الأشياء.

الصورة الثانية: أتلف عمداً أو اختلس أو أخفى مستنداً أو محرراً خطياً أو إلكترونياً من شأنه تسهيل كشف جريمة إرهابية أو إقامة الدليل على مرتكبها أو عقابه.

أولاً: السلوك: حدد الشارع ثلاث صور للسلوك الإجرامي:

١- فعل الإتلاف العمدي: هو جعل المستند غير صالح للاستعمال^(٣).

٢- فعل الاختلاس: يقصد به كل فعل يأتيه الجاني ويكشف عن اتجاه نيته إلى تملك المستند. فيدخل فيه تبديد المال ببيعه أو رهنه أو استهلاكه، كما

(١) الدكتور حسن المرصفاوي: المرجع السابق، ص ٨١٤-٨١٦.

(٢) الطعن رقم ١٩٠٩ س ١١ ق جلسة ١٠ نوفمبر ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ٥٦٧.

(٣) الدكتور رمسيس بهنام: بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ للنشر، رقم ١٧٧ ص ٣١٠-٣١١.

يشمل ما دون ذلك من الأفعال التي تدل على نية الجاني في الاستئثار بالشيء والظهور عليه بمظهر المالك والادعاء بضياعه أو سرقة أو مجرد عرضه للبيع أو الشروع في بيعه^(١).

وبالأحرى هو سلوك يغير به الجاني من وجهة المستند لتحقيق غرض معين إلى وجهة أخرى لتحقيق غرض آخر على عكس ما رصد له المال أو الشيء، ويقوم هذا السلوك على عنصرين: الأول سلبي والثاني إيجابي. ويتمثل العنصر السلبي في قيام الجاني باحتباس المستند ومنعه من الهدف الأساسي الذي رصد له أصلاً. أما العنصر الإيجابي فهو عبارته عن التوجيه الفعلي للمستند أو المال لغرض آخر متعارض مع الغرض الأول للمال محل الاختلاس، والذي يجب أن يكون بالضرورة لمصلحة الجاني أو لمصلحة الغير^{(٢)(٣)}.

٣- الإخفاء (إحالة): سبق بيان مدلول الإخفاء.

موضوع السلوك الإجرامي: اشترط الشارع أن ينصب سلوك الجاني على مستند أو محرر خطيا أو إلكتروني من شأنه تسهيل كشف جريمة إرهابية أو إقامة الدليل على مرتكبها أو عقابه.

الصورة الثالثة: تمكين مرتكب أية جريمة إرهابية من الهرب قبل أو بعد القبض عليه.

نصت المادة ١٤٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ على أن «كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان

(١) الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق، رقم ٦٧ ص ٦٢.

(٢) الدكتور مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، ١٩٨٨، رقم ٦ ص ٢٥٠-٢٥١.

(٣) الطعن رقم ١١٠٨ س ٤٢ ق جلسة ٢٠ نوفمبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ج ٣ ص ١٢٦٥.

الجاني بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بإيواء الجاني المذكور وإما بإخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقاً للأحكام الآتية:

إذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالإعدام تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين.

وإذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة.

أما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور. وعلى كل حال لا يجوز أن تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة نفسها.

ولا تنطبق أحكام هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجاني.

أولاً: السلوك: تمكين الإرهابي من الهرب: يقصد به أن يعين الجاني مرتكب أية جريمة إرهابية بأية طريقة كانت من الهرب قبل أو بعد القبض عليه، سواء كان ذلك بمقابل أم بغير مقابل^(١).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أنه «إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم تعمد إخفاء دليل من أدلة الجريمة وهو الدليل المستمد من الرقم الحقيقي للسيارة التي فر بها الجناة، وإنه كان يعلم بوقوع هذه الجريمة، وكان غرضه من إخفاء الدليل أو العبث به تضليل المحققين لإعانة الجناة على الفرار من وجه القضاء فإن عناصر الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٤٥ من قانون العقوبات تكون متوافرة ويكون العقاب عليها مستحقاً»^(٢).

(١) الدكتور رمسيس بهنام: المرجع السابق، رقم ١٤٧ ص ٢٨٤-٢٨٥.

(٢) الطعن رقم ٢٤٦٧ س ٢٤ ق جلسة ٥ أبريل ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ ج ٣ ص ٧٤٤.

ولا يشترط لتوفر الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٤٥ من قانون العقوبات أن يصير المتهم طول مدة التحقيق على أقواله الكاذبة التي تتعلق بالجريمة وإنما يكفي لتوفرها وتماها أن يقرر المتهم أمام سلطة التحقيق أقوالاً غير صحيحة بقصد تخليص الجاني من العقاب ولو عدل المتهم عن هذه الأقوال بعد ذلك^(١).

إن الشارع لم يضع نص المادة ١٤٥ من قانون العقوبات إلا للعقاب على أفعال لم تكن من قبل معاقباً عليها، فكافة الطرق التي بينتها هي أفعال إعانة للجاني على الفرار مما لم يكن في ذاته مكوناً لجريمة خاصة منصوص عليها في القانون ومقرر لها عقاب معلوم. أما ما كان من هذه الأمور. يعاقب عليه القانون - مثل التعدي على موظف عمومي كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا تنطبق عليه هذه المادة، ذلك بأن المراد من عبارة «وأما بإخفاء أدلة الجريمة» الواردة بها إنما هو الإخفاء الذي ما كان القانون يعاقب عليه، أما إذا كان إخفاء أدلة الجريمة مكوناً في ذاته لجريمة أخرى معاقب عليها قانوناً فإن مثل هذه الصورة التي يقرر لها القانون عقاباً خاصاً وإن كانت في الواقع إخفاء لتلك الأدلة - لم يبعث عليه أولاً وبالذات سوى إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء - ليست البتة مما قصده الشارع بعبارة «وأما بإخفاء أدلة الجريمة» بل إن كل صورة منها تأخذ حكمها بحسب النص القانوني الخاص بها، وغاية ما يمكن القول به هو أن الفعل الواحد من أفعال الصور المتقدمة يكون الجريمة الخاصة المنصوص عليها في القانون وفي آن واحد يكون جريمة المادة ١٤٥ المشار إليها^(٢).

من المقرر أن الإدلاء بمعلومات تتعلق بجنائية أو جنحة مع العلم بعدم صحتها لإعانة الجاني على الفرار هو مما ينطبق عليه حكم المادة ١٤٥ من قانون العقوبات^(٣).

(١) الطعن رقم ٢٤٦٧ س ٢٤ ق جلسة ٥ أبريل ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ ج ٣ ص ٧٤٤ .

(٢) الطعن رقم ١١٦٤ س ٤٣ ق جلسة ٣١ ديسمبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ج ٣ ص ١٣٠٩ .

(٣) الطعن رقم ٢٢٨٩٣ س ٦٤ ق جلسة أول نوفمبر ٢٠٠٠ مجموعة أحكام النقض س ٥١ ص ٦٧٨ .

ثانياً: موضوع السلوك: لم يقصر الشارع السلوك على مساعدة الإرهابي على الهرب، بل مد هذا السلوك إلى مرتكب أية جريمة إرهابية بأية طريقة كانت من الهرب. وقد نصت المادة (١) من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أنه في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها:

٢- الإرهابي:

كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرّض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت ولو بشكل منفرد أو يساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشترك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة رقم (١) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين أو يقوم بتمويلها أو يساهم في نشاطها مع علمه بذلك.

ثانياً: الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، ويتمثل في اتجاه إرادة الجاني على علم نحو إخفائه أو تعامله في أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب جريمة إرهابية أو الأموال التي تحصلت عنها. أو أتلف عمداً أو اختلس أو أخفى مستنداً أو محرراً خطياً أو إلكترونياً من شأنه تسهيل كشف جريمة إرهابية أو إقامة الدليل على مرتكبها أو عقابه. أو مكن مرتكب أية جريمة إرهابية من الهرب قبل أو بعد القبض عليه.

ويلاحظ أنه يشترط أن يكون الإخفاء حاصلًا عن عمد. ويتحقق ذلك متى أخفى الجاني الشيء مع علمه بأنه متحصل من جريمة إرهابية. ولا عبء بعد هذا بالبواعث، فلا يشترط للعقاب أن يكون المخفي قد ارتكب الجريمة لجرم مغنم، أو أن يثبت أن استفاد فعلاً من الإخفاء^(١).

(١) الدكتور علي راشد: المرجع السابق، ص ٣٥٦.

ولا يشترط في العلم أن يكون موجوداً من وقت استلام الشئ، بل يعاقب القانون على الاستلام بسوء قصد، إذا استمر الجاني مخفياً للشئ بعد أن اتضح له أنه متحصل من جريمة إرهابية^(١).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة تتحقق متى استمر المخفي على حيازتها بعد أن اتضح له أنها متحصلة من طريق السرقة ولو لم يكن عالماً بذلك من قبل^(٢).

ويرى البعض أن الركن المادي في الصورة الثالثة الخاصة بتمكين مرتب أي جريمة من الجرائم الإرهابية من الهرب يتألف من عنصرين: الأول: عنصر نفسي هو علم الفاعل بوقوع جريمة من الجرائم الإرهابية وإدراكه لأمر لديه تحمل على الاعتقاد بوقوعها، كما لو شاهد في الشخص الذي هربه إصابات يفهم أن المجني عليه أحدثها به مقاومة له. الثاني: تمكين مرتكب أية جريمة إرهابية بأية طريقة كانت من الهرب^(٣).

ولا يستقيم هذا الرأي مع بنیان الجريمة؛ إذ أن السلوك المادي يقوم على اعتبارات مادية، بينما يقوم السلوك المعنوي على أمور حسية، وإقحام أمور نفسية على الركن المادي يعد تشويها وخلطاً للأمور النفسية والجوانب المادية للجريمة.

ولا يشترط أن يصير الفاعل على المعاونة على الهرب طوال مدة التحقيق. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض إن المادة ١٤٥ من قانون العقوبات وهي تنص على «عقاب كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجاني بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء، إما بإيواء الجاني المذكور،

(١) الدكتور علي راشد: المرجع السابق، ص ٣٥٧.

(٢) الطعن رقم ٢٤٢٧ س ٢٣ ق جلسة ٨ فبراير ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ج ٢ ص ٣٢١.

(٣) الدكتور رمسيس بهنام: المرجع السابق، رقم ١٤٧ ص ٢٨٥-٢٨٦.

وإما بإخفاء أدلة الجريمة، وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك» لم يرد فيها ما يفيد أنه يشترط أن يصير المتهم كل مدة التحقيق على فعل الإعانة الذي وقع منه، بل لقد جاء نصها عاماً مطلقاً لا يقبل مثل هذا القيد. ولا وجه لقياس هذه الجريمة، في هذا الصدد، على شهادة الزور. فإن الشهادة أمام المحكمة وحدة لا تتجزأ، لأن القضاة الذين يسمعونها لا يتغيرون أثناء المحاكمة، وهم إنما يصدر عن حكمهم في الدعوى بناء على التحقيقات التي يجرونها بأنفسهم فيها، فكل ما يجيء على لسان الشاهد أمامهم - مهما كان فيه من خلاف أو تناقض - يؤخذ جملة عند التقدير على أنه هو ما شهد به الشاهد. أما التحقيقات الابتدائية فإنها عمليات متعددة مختلفة متتالية قوامها السرعة في العمل ولا يجب فيها ألا يتغير المحقق، وذلك لا يصح معه اعتبارها منذ البدء فيها حتى الانتهاء منها كلاً غير متجزئ كما هو الشأن في المحاكمة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تمثيل من يعين الجاني في التحقيق على الفرار من وجه القضاء بالشاهد الذي يشهد زوراً أمام المحكمة لا يمكن أن يكون - لو جاز هذا التمثيل - إلا في حالة إبداء أقوال كاذبة في التحقيق بشأن الجريمة، أما سائر الحالات الواردة في المادة ١٤٥ فالتمثيل فيها ممتنع بالبداية. ولما كان ذلك، وكان الواجب أن يكون حكم الجريمة الواحدة واحداً في جميع الصور التي عددها القانون لوقوعها، ثم لما كانت المادة ١٤٥ المذكورة قد اقتبست من شرائع لا تجعل لعدول المتهم عن فعل الإعانة تأثيراً في مسؤوليته الجنائية، وكانت قد استثنت من حكمها أشخاصاً لم ينص في مواد شهادة الزور على إعفائهم من العقاب، وكذلك لما كانت المادة ١٤٤ع المأخوذة عن القانون الفرنسي قد نصت على جريمة تشبه تلك التي نص عليها في المادة ١٤٥ من عدة وجوه ولم يقل عنها أحد عندهم إن حكمها حكم شهادة الزور فيما يختص بعدول المتهم عن فعل الإعانة - لما كان ذلك كله كذلك فإنه يتعين القول بأن عدول المتهم بالجريمة الواردة بالمادة ١٤٥ع

عما ارتكبه من قول أو فعل في سبيل إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء لا يصح أن يرفع عنه المسؤولية الجنائية^(١).

وتفترض الصورتان الأولى والثانية العمد أو القصد الجنائي، ولا يمكن تصور أي منهما عن طريق الخطأ مهما بلغت صورته. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض «إن القصد الجنائي في جرائم التخريب والإتلاف العمدية، سواء ما اعتبره القانون منها جنائيات، وما اعتبره جنحاً، كالجريمة المنصوص عنها في المادة ٣٦١ من قانون العقوبات ينحصر في ارتكاب الفعل المنهي عنه بأركانه التي حددها القانون، مع اتجاه إرادة الفاعل إلى إحداث الإتلاف أو التخريب، وعلمه بأنه يحدثه بغير حق، وعبرة «بقصد الإساءة» التي ذكرت في المادة ٣٦١ لم تأت في الواقع بزيادة على معنى القصد الجنائي المطلوب في جرائم الإتلاف العمدية الذي تقدم بيانه، إذ نية الإضرار تتوفر قانوناً لدى المتهم متى كان يعلم أن عمله يضر أو يمكن أن يضر بغيره، فمن يتلف مالا لغيره عن قصد وبغير حق، يضر بهذا الغير، ويسيء إليه قصداً وعمداً. وإذن فمتى كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن، ومن كانوا معه، أنهم كانوا يقذفون عربة السكة الحديدية بالحجارة وأن الطاعن كان يحمل في يده زقطة ويحطم زجاجها، فأحدثوا بالعربة الإتلاف الذي أثبتته المعاينة، والذي ترتب عليه ضرر مالي يزيد على عشرة جنيهات، ودانهم من أجل ذلك بجريمة التخريب بقصد الإساءة تطبيقاً للمادة ٣٦١ من قانون العقوبات، فإن الحكم يكون صحيحاً في القانون^(٢).

- لما كانت جريمة إتلاف الزرع المؤتمة قانوناً بنص المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات إنما هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل

(١) الطعن رقم ٧٤٢ س ١٣ ق لجلسة ٢٤ مايو ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ٦ ج ١ ص ٢٥٧.

(٢) الطعن رقم ٦٣٩ س ٢٣ ق لجلسة ٢٥ مايو ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٣ ج ٣ ص ٨٧٦.

المنهى عنه بالصورة التي حددها القانون وإتجاه إرادته إلى إحداث الاتلاف وعلمه بأنه يحدثه بغير حق، وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه إستقلاً أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر توافر القصد الجنائي في جريمة الاتلاف، وكانت مدوناته لا تفيد في ذاتها أن الطاعن تعمد إتلاف المزروعات موضوع الاتهام، إذ أن تسببه في غرق الأرض المنزرعة لا يعد بمجرده دليلاً على إتجاه إرادته إلى إحداث الاتلاف وعلمه بأنه يحدثه بغير حق، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور^(١).

- من المقرر أن جريمة الإتلاف المؤثمة قانوناً بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون وإتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف والتخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق، وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلاً وأن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمة إتلاف منقولات المجني عليه عمداً لم يورد الأدلة التي تساند إليها في الإدانة على النحو المار ذكره دون أن يبين واقعة الدعوى والأفعال التي اقترفها الطاعنان وكيفية إحداثها ذات فعل الإتلاف أو التخريب ولم يستظهر توافر القصد الجنائي في جريمة الإتلاف، إذ مدوناته لا تفيد في ذاتها أن الطاعنين قد تعمدوا إتلاف المنقولات موضوع الاتهام وأحال في بيان الدليل إلى أقوال المجني عليه ومحضر الشرطة دون أن يورد مضمونه شيئاً من ذلك ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبب مما يوجب نقضه والإعادة^(٢).

(١) الطعن رقم ١١٢٩٨ س ٦٢ ق جلسة ٢ سبتمبر ١٩٩٧ مجموعة أحكام النقض س ٤٨ ج ١ ص ٨٣٩.

(٢) الطعن رقم ٢٠١٨٣ س ٦٣ ق جلسة ١٩ ديسمبر ٢٠٠١ مجموعة أحكام النقض س مكتب فني ٥٢ ص ٩٧٣.

(ج) العقوبة: عاقب الشارع على هذه الجريمة بعقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين.

الجريمة الحادية عشرة (الالتحاق بقوات دولة أجنبية):

(أ) نص التجريم: نصت المادة (٢١) من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن «يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين كل مصري تعاون أو التحق بغير إذن كتابي من السلطة المختصة بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو بأي من الجماعات المسلحة أو الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات التي يقع مقرها خارج مصر وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري أو تعليم الفنون الحربية أو الأساليب القتالية أو الحيل أو المهارات وسائل لتحقيق أغراضها في ارتكاب جرائم إرهابية أو الإعداد لها ولو كانت أعمال هذه الجهات غير موجهة إلى مصر».

- فإذا تلقى الجاني أي نوع من أنواع التدريب أو التعليم المشار إليها بالفقرة السابقة من هذه المادة تكون العقوبة السجن المؤبد.

- كما يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة كل من سهل لغيره التعاون أو الالتحاق أو العبور إلى خارج مصر بغرض الانضمام إلى القوات المسلحة لدولة أجنبية أو بأي من الجماعات المسلحة أو الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات.

ونصت المادة ٧٧ (أ) من قانون العقوبات المصري على أن «يعاقب بالإعدام كل مصري التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر».

ونصت المادة (١٣) من القانون البحري رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية على أن «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل مواطن تعاون أو التحق بأية جمعية أو هيئة أو منظمة أو عصابة أو

جماعة، يكون مقرها خارج البلاد وتتخذ من الإرهاب أو التدريب عليه وسيلة لتحقيق أغراضها، إذا كانت أعمالها غير موجهة إلى مملكة البحرين.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا تلقى تدريبات عسكرية أو مخبراتية أو أية تدريبات أخرى أو شارك في عملياتها الإرهابية».

ونصت المادة الثالثة من المرسوم السلطاني العماني رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب على أن يعاقب بالسجن المطلق أو المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات كل من..

ز- تعاون أو التحق من العمانيين بتنظيم إرهابي أو بقوات أو بمليشيات مسلحة مقرها خارج السلطنة، وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري وسيلة لتحقيق أهدافها أو أغراضها، حتى إن كانت أعمالها غير موجهة إلى السلطنة. وتكون العقوبة السجن المطلق أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات، إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية أو أمنية فيها.

وتكون العقوبة السجن المطلق إذا شارك الجاني في أي من عملياتها الإرهابية. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المطلق إذا كان الجاني من منتسبي القوات المسلحة أو التشكيلات شبه العسكرية أو هيئات الأمن العام العمانية.

ونصت المادة ٧ من القانون القطري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، كل قطري تعاون أو التحق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو تنظيم أو جماعة أيا كانت تسميتها يكون مقرها خارج البلاد إذا استهدفت ارتكاب جريمة إرهابية، ولو كانت الجريمة غير موجهة إلى دولة قطر. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية في إحدى

الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة وتكون العقوبة الاعدام إذا كانت التدريبات العسكرية بقصد ارتكاب جريمة ارهابية ضد دولة قطر».

(ب) ببيان الجريمة: يتألف ببيان هذه الجريمة من شرط مفترض وركنين: الأول مادي والثاني معنوي.

أولاً: الشرط المفترض: تطلب الشارع صفة معينة في الجاني الذي تعاون أو التحق بالقوات المسلحة الأجنبية أو بأي من الجماعات المسلحة أو الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات التي يقع مقرها خارج مصر... وهي أن يكون مصرياً؛ لأن التعاون أو الالتحاق بقوات العدو أو الجماعات المسلحة يعد من أعمال الخيانة التي لا تقع إلا من وطني. أما الأجنبي فلا يصح أن يعاقب على هذا الفعل؛ لأنه لا يرتبط قانوناً بالدولة، ولا يلتزم نحوها بواجب الإخلاص، حتى ولو كان عديم الجنسية وكانت إقامته فيها قبل الالتحاق بقوات العدو. فهذه الجريمة وإن كانت تمثل خطراً أو عدواناً على الشؤون الحربية للدولة، إلا أن جسامتها التي اقتضت توقيع أشد العقاب، بل وعلى تجريمها الأساسية، قد جاءت في الواقع من تحقق «الخيانة» عند وقوع الفعل من «وطني» في وقت تمس الحاجة فيه إلى دفاعه عن الوطن وإلى افتدائه. وقد عبر عن ذلك الفقيه «جارو» بالقول أن «لهذه الجريمة ما يبررها في صفة الجاني بالذات، أي في العلاقة التي تربط المواطن بوطنه، وما يلتصق بها من حقوق وواجبات متبادلة»^(١).

ويشترط أن تكون هذه الصفة قائمة وقت ارتكاب الفعل المادي، ولا عبرة بعد ذلك بسبب اكتساب الجنسية، فيستوي أن يكون الجاني قد اكتسب الجنسية المصرية بالتوطن أم بالميلاد أم بالتجنس^(٢). ولا أهمية من حيث الحالة أو الجنس، فتقع الجريمة

(1) Garraud (R): Traité Théorique et Pratique de droit Pénale T.3, no 1182.

(٢) الدكتور علي راشد: الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، ١٩٥٥، ص ١٦؛ المستشار محمود إبراهيم اسماعيل: =

من المرأة كما تقع من الرجل، خاصة وأن الفعل المادي فيها ليس قاصراً على رفع السلاح، وإنما يكفي التعاون أو الالتحاق، ولو في الأعمال الإضافية أو الفنية مثل التمريض أو الاستطلاع، وهي أعمال تمارسها النساء عادة، بل لوجظ في الأونة الأخيرة مشاركة النساء في أعمال القتال مع الرجال^(١).

ثانياً: الركن المادي:

١- السلوك: يقوم الركن المادي على سلوك مادي يباشره الجاني يتمثل في تعاون الجاني أو التحاقه بغير إذن كتابي من السلطة المختصة بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو بأي من الجماعات المسلحة أو الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات التي يقع مقرها خارج مصر وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري أو تعليم الفنون الحربية أو الأساليب القتالية أو الحيل أو المهارات وسائل لتحقيق أغراضها في ارتكاب جرائم إرهابية أو الإعداد لها ولو كانت أعمال هذه الجهات غير موجهة إلى مصر. وكذلك إذا سهل الجاني لغيره التعاون أو الالتحاق أو العبور إلى خارج مصر بغرض الانضمام إلى القوات المسلحة لدولة أجنبية أو بأي من الجماعات المسلحة أو الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات.

المقصود بالتعاون أو الالتحاق: يقصد بالتعاون تقديم العون أو المساعدة.

ويقصد بالالتحاق الانضمام أو الدخول الفعلي في خدمة هذه القوات؛ وهذا ما عنته المذكرة الإيضاحية لقانون سنة ١٩٤٠؛ إذ أوردت أنه «يجب لتطبيق المادة ٧٧ أن يكون الجاني أحد رجال قوات العدو المحاربة، ولو كان اشتراكه فيها في الخدمات

=الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ-١٩٥٣ص ١٤.

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، دار النهضة العربية ١٩٧٠، رقم ١٣ص ٤٣-٤٤.

الإضافية أو بصفته من رجال الفن المدنيين الملحقيين بالجيش»^(١). وتأتي إضافة مصطلح «التعاون» أن مجرد تقديم العون أو المساعدة دون الانضمام أو الدخول «الفعلي» للعمل بهذه القوات، ولو لمدة مؤقتة، كان لا يقع تحت طائلة نص المادة ٧٧ (أ) من قانون العقوبات.

ويلاحظ أن الانضمام حالة واقعية لا يشترط لوجوده قانوناً أن يكون الجاني قد أمضى تعهداً بالاشتغال في قوات العدو؛ لأن توقيع عقد هو من الأمور الشكلية التي لا تلزم في أثناء الحرب للالتحاق، ومن ثم إذا انضم الشخص للعمل طرف قوات العدو المسلحة أو بأي من الجماعات المسلحة أو الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات التي يقع مقرها خارج مصر وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري أو تعليم الفنون الحربية أو الأساليب القتالية أو الحيل أو المهارات وسائل لتحقيق أغراضها في ارتكاب جرائم إرهابية أو الإعداد لها ولو كانت أعمال هذه الجهات غير موجهة إلى مصر تحققت الجريمة، حتى ولو ثبت أنه لم يوقع أوراقاً ولم يخضع لإجراءات الكشف الطبي، ولا أهمية للمدة التي التحقها الجاني، ولا للمكان الذي مارس نشاطه مع العدو أو الجماعات المشار إليها، فأى مدة من الزمن تكفي لتمام الجريمة، وسيان انضم الجاني إلى قوات العدو في أرضه أم انضم إليها وهو على أرض الوطن وبأشهر نشاطه الإجرامي فوقها^(٢).

الالتحاق بوصف محارب: عبر القانون الروماني عن هذا الوصف برفع السلاح، ولا يشترط أن يكون الجاني عضواً أو عنصراً في قوات العدو الزاحفة أو المقاتلة ضد الوطن أو الجماعات المسلحة، وإنما يكفي أن يوجد منضماً إلى هذه القوات أو الجماعات بوصفه محارباً في الحال أو على وجه احتمال. فقد يكون انضمامه إلى وحدة بجبهة

(١) أستاذنا الدكتور عبد المهيمن بكر: المرجع السابق، رقم ٢٠ ص ٦٠.

(٢) الدكتور علي راشد: المرجع السابق، ص ١٨.

أخرى أو إلى وحدة في حالة إعداد، وقد لا تكون الحرب الفعلية قد بدأت عند انضمامه، ولكن الحرب وهي شرط انطباق النص كانت قائمة، كما لو انضم الجاني إلى الدولة المعادية أثناء قطع العلاقات السياسية أو في فترة الخطر بنشوب الحرب متى انتهت بوقوعها فعلاً؛ ففي الحالتين تتحقق جريمته مادياً، حتى ولو كان قد انسحب من قوات العدو عند وقوع الحرب الفعلية ولم يشتبك في أي معركة؛ باعتبار أن الفترة التي انضم خلالها تعتبر قانوناً في حساب زمن الحرب. وتطبيقاً لذلك فإن المصري الذي يلتحق بالخدمة العسكرية النظامية للدولة التي تقوم بينها وبين الجمهورية حالة حرب، سواء باعتباره جندياً أم نفعياً أم باعتباره ضابطاً له رتبة. وكذلك المصري الذي ينضم إلى قوات المتطوعين، وفي هذه الحالة يشترط، فضلاً عن انضمامه أو التحاقه الفعلي كأحد أفراد هذه القوات، أن تكون الدولة المعادية قد سمحت لهذه القوات "كمجموع" بالانضمام إليها أو اعترفت بها^(١).

الالتحاق بالأعمال الأخرى: لم يحصر الشارع أوجه الالتحاق أو التعاون، سواء بقوات العدو أو بالجماعات المسلحة، وإنما أطلق النص ليشمل كافة صور التعاون أو الالتحاق، فيدخل في ذلك فضلاً عن الانضمام بوصف مقاتل، الاشتراك في عمل فني أو إضافي، كمن يعمل في بناء خط للدفاع في قوات العدو في قوات العدو أو في إدارة المخابرات أو يعمل في هيئات الصيانة أو النقل أو التمرين، أو في الأعمال الطبية لهذه القوات أو الجماعات أو في الأعمال الميكانيكية أو في الخدمات اللاسلكية ونحوها.... وإنما يشترط أن يكون العمل في القوات أو الجماعات المسلحة بالذات. فالاشتغال لدى العدو في التدريس بنعهد تعليمي أو على باخرة تجارية لا تمون الجيش، لا يدخل تحت طائلة نص التجريم، وكذلك من يقوم بعمل لدى أحد قواد الجيش بصفته الفردية كالطاهي في بيته، على عكس إذا كان يقوم بهذا العمل نفسه باعتباره مشغلاً لدى

(١) الدكتور عبد المهيم بكر: القسم الخاص، رقم ٢١ ص ٦٢ - ٦٣.

القوات المسلحة وكانت قد عينته لخدمة هذا الشخص. ولا عبرة بنوعية العمل أو درجة أهميته؛ باعتبار أن كل المهمات في الجيش أو الجماعات المسلحة ضرورية لانتظامه. وفضلاً عن ذلك فإن من يلتحق بعمل إضافي أو فني بقوات المتطوعين في صف العدو أو الجماعات المسلحة يدخل بداهه تحت طائلة نص التجريم إذا كان العدو أو الجماعات المسلحة قد أنشأت هذه القوات وسمحت لها بالتدخل^(١).

وتناول النص القوات المسلحة والجماعات المسلحة:

واصطلاح القوات المسلحة يشمل كافة قوات العدو المعدة للحرب أو المحاربة بكافة أسلحتها: البرية والبحرية والجوية، فلا يدخل فيها رجال الشرطة؛ لأن عملهم هو المحافظة على الأمن الداخلي، وكذلك حرس السجون أو غيرها من المؤسسات العقابية، إلا ما كان منها تابعا للقوات المسلحة. وهذه القوات أضيق في مضمونها من القوات العامة أو الشعبية؛ فالقوى العامة تضم حتما القوات المسلحة، ولكنها تشمل أيضا من التنظيمات ما ليست له الصفة العسكرية، مثل جهاز الوقاية الشعبية أو الدفاع المدني. ولا يشترط أن تكون القوات المسلحة للدولة الأجنبية في مواجهة للقتال مع الجمهورية، فيكفي أن هناك قطع للعلاقات السياسية لقيام الجريمة.

أما الجماعات المسلحة فيشمل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات التي يقع مقرها خارج مصر وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري أو تعليم الفنون الحربية أو الأساليب القتالية أو الحيل أو المهارات وسائل لتحقيق أغراضها في ارتكاب جرائم إرهابية أو الإعداد لها ولو كانت أعمال هذه الجهات غير موجهة إلى مصر.

الشروع في الجريمة:

يعاقب الشروع في هذه الجريمة وفقا للمادة ٤٦ عقوبات. مما يقتضي بيان اللحظة

(١) الدكتور عبد المهيم بكر: القسم الخاص، رقم ٢٢ ص ٦٣ - ٦٤.

التي يتم فيها الفعل المادي، وتلك التي يتحقق فيها الشروع، وتنطبق القواعد العامة في الاشتراك وفقاً للمادتين ٤٠ و٤١ عقوبات. بيد أنه نظراً لأن علة التجريم وأساسه في هذه الجناية هو خيانة الوطني لواجب الولاء المفترض فيه نحو وطنه، فقد قيل إن الأجنبي لا يجوز أن يكون شريكاً أو مساهماً في هذه الجريمة^(١).

وهذا يقتضي بيان أحكام الشروع والمساهمة في هذه الجريمة تباعاً:

١ - يتوقف تمام الجريمة على الانضمام الفعلي إلى القوات المسلحة لا بإنجاز إجراءاته من تقديم عرض أو قبول فحسب، وإنما بإتيان المصري للفعل الذي يجرمه القانون بتعاونه أو التحاقه بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو بأي من الجماعات المسلحة بوصفه أحد أفرادها المحاربين، ولو لم يشترك في أي معركة أو يساهم في مباشرة العمل الفني أو الإضافة المعهود به إليه، حتى ولو كان بعيداً عن تجمعات الجيش ولم يتمه، طالما قد أقيم في هذا العمل.

ويلاحظ أن هذه الجريمة تقوم على سلوك إيجابي بعل هو التعاون أو الانضمام للقوات المسلحة لدولة أجنبية أو أي من الجماعات المسلحة، بأي وجه من الوجوه، ولا يتم التعاون أو الانضمام إلا بالدخول في العمل «البدء فيه أو باستلامه». وبهذا القدر تتحقق مادية الجريمة قانوناً، دون أن يشترط في ذلك فترة معينة يستمر الفعل خلالها، أو أن يقدم الجاني إلى العدو أي نتيجة في عمله مما يلحق الضرر بالدولة في شئونها الحربية.

ويتجه الرأي السائد في الفقه إلى أن هذه الجريمة من الجرائم المستمرة؛ باعتبار أن فترة الالتحاق قد يستمر لفترة تطول أو تقصر، مما يعني أن الفعل يعد جريمة واحدة ولو طال مدتة.

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨، رقم

ومؤدى ذلك أنه متى ثبتت واقعة الالتحاق في أثناء حالة الحرب، فلا أهمية لمعرفة تاريخ بداية الالتحاق، ولكن معرفة اللحظة التي انتهى عندها استمرار الجاني في جريمته لها أهميتها في حساب مدة تقادم الدعوى الجنائية؛ لأن تقادم الدعوى في الجرائم المستمرة لا يبدأ إلا من وقت انتهاء حالة الاستمرار. ولا يعد تغيير الجاني لعمله أثناء الالتحاق ارتكاباً لجريمة ثانية، كما لو كان فنياً ودخل في وصف المقاتلين، كما لا ينتهي الالتحاق أثناء فترة الهدنة، مادام الجاني في عمله. وإنما ينتهي من وقت زوال حالة الحرب بالصلح أو بعودة العلاقات، أو من وقت تخلي الجاني عن عمله الإجرامي أو استغناء العدو عنه حتى ولو كانت الحرب قائمة^(١).

ويلاحظ أن الإذن الكتابي السابق من السلطة المختصة بالقوات المسلحة بممارسته عملاً بالقوات المسلحة لدولة أجنبية لا يبيح له الفعل عند نشوء حالة الحرب بينها وبين الجمهورية، فإذا بقى المصري في تلك الفترة ولم يغادر عمله فوراً تحققت جريمته تامة حتى ولو لم تخطره الدولة بذلك. وإن كان يراعى دائماً تطبيق القواعد العامة في المسؤولية، فلو أن بقاء المصري في قوات العدو أو التحاقه بها كان تحت تأثير الإكراه امتنعت مسؤوليته وفقاً للمادة ٦٣ عقوبات. كما يلاحظ أنه إذا انتهى النشاط الإجرامي ثم عاد الجاني إلى ارتكابه أو تكراره صح أن يكون في ذلك جريمة أخرى^(٢).

٢ يذهب الفقيه الإيطالي (Manzini) إلى أنه لا يصح عقاب الأجنبي «كشريك» للوطني في هذه الجريمة إذا دفع الوطني إلى ارتكابها؛ وسنده في ذلك أن النص لا يتجه بمضمونه وجزائه إلى أي شخص وإنما إلى الوطني بالذات؛ لأن علة التجريم وأساسه هو خيانة الفرد لما يجب عليه من ولاء نحو وطنه ودولته. ولا يقبل أن ينسب إلى الأجنبي انتهاك واجب الإخلاص

(١) الدكتور علي راشد: المرجع السابق، ص ١٧؛ المستشار محمود إبراهيم اسماعيل: المرجع السابق، ص ١٩.

(٢) الدكتور عبد المهيم بكر: المرجع السابق، رقم ٢٣ ص ٦٥-٦٦.

للدولة، وهو غير مفروض إلا في الوطني. ومن ثم فإنه لا يصح أن يؤخذ الأجنبي في هذه الجريمة على أي وجه، حتى ولو كان ذلك بوصفه شريكاً^(١).

ويتجه الرأي الراجح في الفقه إلى جواز مساءلة الأجنبي إذا توافرت في حقه شروط الاشتراك. ومن المتفق عليه أنه إذا كانت الصفة عنصراً في الجريمة فإن وجوبها، سواء كانت طبيعية مثل صفة الذكورة في جريمة الاغتصاب أم قانونية مثل صفة الموظف العام في جريمة الاختلاس، لا يلزم إلا في فاعل الجريمة. أما الشريك فيكفي فيه توافر أركان الاشتراك. وفضلاً عن ذلك فإذا كان أساس التجريم بالنسبة للفاعل هو خيانتة لوطنه، فإن أساس عقاب الشريك مختلف؛ فهو يعاقب لأنه اقترف أحد أفعال الاشتراك وتوافرت به شروطه الأخرى، فاستعار بذلك إجرامه لا من ارتكابه الجريمة التي تنطوي على الخيانة بنفسه، ولكن من فعل الفاعل الأصلي وهو الوطني. ومن ثم لا يلزم لمساءلة الأجنبي باعتباره شريكاً تحقق معنى الخيانة فيه بالفعل، وإنما تقوم مسؤوليته عند توفر شروط الاشتراك على أساس من فكرة الاستعارة التي اعتمدها الشارع في نظرية الاشتراك. مما يقتضي أن يتوافر لدى الشريك قصد الاشتراك في الجريمة، فيتعين أن يكون عالماً بصفة الجاني أثناء بذل التحريض أو المساعدة وغيرها من وسائل الاشتراك عامة كانت أم خاصة بهذه الجرائم، فإذا كان يجهل الصفة التي هي عنصر أساسي في الجريمة انتفى قصده الجنائي فيها^(٢).

ثانياً: الركن المعنوي: تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، ومن ثم يتعين أن تتجه إرادة الجاني على علم نحو التعاون أو الالتحاق بغير إذن كتابي من السلطة المختصة بالقوات المسلحة لدولة

(١) مشار إليه في القسم الخاص في قانون العقوبات «الجرائم المضرة بالمصلحة العامة» للدكتور عبد المهيم بكر، رقم ٢٣ ص ٦٧.

(٢) الدكتور عبد المهيم بكر: المرجع السابق، رقم ٢٣ ص ٦٧-٦٨.

أجنبية أو بأي من الجماعات المسلحة أو الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات التي يقع مقرها خارج مصر وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري أو تعليم الفنون الحربية أو الأساليب القتالية أو الحيل أو المهارات وسائل لتحقيق أغراضها في ارتكاب جرائم إرهابية أو الإعداد لها ولو كانت أعمال هذه الجهات غير موجهة إلى مصر أو تسهيله لغيره التعاون أو الالتحاق أو العبور إلى خارج مصر بغرض الانضمام إلى القوات المسلحة لدولة أجنبية أو بأي من الجماعات المسلحة أو الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات^(١).

وذهب الرأي السائد في الفقه الفرنسي وجانب من الفقه المصري إلى أن القصد الجنائي في هذه الجناية قصد خاص؛ لأن هذه الجناية «خيانة». وجنابات الخيانة كلها تفتقر أساساً عن جرائم المساس والاعتداء على أمن الدولة من حيث أن القصد الجنائي فيها خاص، بينما يكفي في جرائم الاعتداء أو المساس مجرد القصد الجنائي العام، فهي أقل من الخيانة بصورها المختلفة^(٢).

وينهض القصد الخاص على عنصرين: الأول علم الجاني وقت تعاونه أو التحاقه بإرادته أنه مصري الجنسية، وأن حالة الحرب قائمة بين وطنه وبين الدولة التي التحق بقواتها. فقد يعتقد الشخص أنه غير مصري، إذا كان يتمتع بجنسية دولة أخرى بينما تفرض عليه أحكام القانون المصري الجنسية دون علمه. ولا يستبعد أن يجهل قيام حالة الحرب، خاصة وأنها في بعض الصور تتحقق دون نشوب حالة الحرب ذاتها. ومن ثم إذا قام الدليل على عدم علم الجاني بحقيقة جنسيته، أو بحالة الحرب، فإن القصد الجنائي في هذه الجناية ينتفي، وإن جاز أن يقع الفعل تحت طائلة نص تجريمي آخر تتوافر شروطه.

(١) الدكتور علي راشد: المرجع السابق، ص ٢٠؛ المستشار محمود إبراهيم اسماعيل: المرجع السابق، ص ٢٠-٢١.
(2) Faustin(H) : pratique criminelle, ed 1948, tome 2, no 3, p. 3.

الدكتور عبد المهيمن بكر: المرجع السابق، رقم ٢٨ ص ٧٩-٨٠.

والثاني غاية الإضرار بقوات دولته؛ لأن علة التجريم هي خيانة الجاني لواجبه نحو وطنه بإعانة قوات عدوه أو الجماعات المسلحة، ومن ثم انتواء الإضرار بقوات الوطن بدلا من مساندتها للزود عن مصالحه الخارجية. فإذا انتفت هذه الغاية بأن كان مستهدفا خدمتها بالتجسس على العدو أو الجماعات المسلحة ونقل أخبارها أو الدعوة إلى الهزيمة في صفوفه، فإن القصد الجنائي ينتفي. ولا عبرة بالباعث على الجريمة، فقد يكون غرض الجاني الحصول على المال أو لكراهية القائمين على الحكم وتطلعه إلى إلحاق الهزيمة بالقوات المحاربة ليحدث ذلك أثره في الوضع الداخلي للبلاد، فإن الوسيلة التي يتخذها الجاني لإشباع هذا الباعث، وهي المعاونة أو الالتحاق بقوات العدو المسلحة أو الجماعات المسلحة للإضرار بقوات الوطن، هي التي يعتد بها في القصد وتكفي لتحقيق معنى الخيانة^(١).

(ج) العقوبة: عاقب الشارع المصري على هذه الجناية بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين. فإذا كان الجاني قد تلقى أي نوع من أنواع التدريب أو التعليم المشار إليها تكون العقوبة السجن المؤبد.

ويظل نص المادة ٧٧ (أ) من قانون العقوبات قائما؛ لأن الشارع يعاقب فيها بالإعدام كل مصري التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر. وحالة الحرب لم يعالجها النص القائم ولم يتعرض لها.

الجريمة الثانية عشرة (تصنيع وحياسة الأسلحة) :

(أ) نص التجريم:

نصت المادة (٢٣) من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين كل من

(١) الدكتور عبد المهيم بكر: المرجع السابق، رقم ٢٨ ص ٧٩-٨٠.

صنع أو صمم سلاحا من الأسلحة التقليدية أو حازها أو أحرزها أو قدمها أو سهل الحصول عليها وذلك لاستعمالها أو إعدادها للاستعمال في ارتكاب جريمة إرهابية.

- وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان محل الجريمة سلاحا من الأسلحة غير التقليدية.

- فإذا نتج عن استخدام السلاح التقليدي أو غير التقليدي أو المواد المذكورة وفاة شخص فتكون العقوبة الإعدام.

ونصت المادة (٧) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية على أن:

١- يعاقب بالسجن المؤبد كل من صنع أو جمع أو حضر أو جهز أو استورد أو صدر أو أدخل إلى الدولة أو أخرج منها أو حاز أو أحرز أو تصرف في أسلحة غير تقليدية أو نقلها أو شرع في نقلها عن طريق البريد أو إحدى وسائل النقل، وكان ذلك لغرض إرهابي.

٢- يعاقب بالسجن المؤبد كل من اختلس أو سرق أسلحة غير تقليدية أو حصل عليها باستخدام القوة أو بالتهديد أو بإحدى وسائل الخداع أو الاحتيال أو الابتزاز، وكان ذلك لغرض إرهابي.

٣- يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من شرع في استخدام الأسلحة غير التقليدية، وتكون العقوبة الإعدام إذا استخدم الجاني تلك الأسلحة، وكان ذلك لغرض إرهابي.

ونص الفصل رقم (٢٠) من القانون التونسي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ على أن «يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى خمسة عشر عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمد بصورة غير

شرعية وخارج نطاق الاتفاقيات الدولية المصادق عليها نقل المواد التالية على متن سفينة مدنية:

١- مواد متفجرة أو مشعة مع العلم بأن القصد منها هو استخدامها للتسبب، أو للتهديد بالتسبب، في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالملكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

٢- سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي مع العلم بأنه كذلك.

٣- مادة مصدر أو مادة خاصة قابلة للانفجار أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصاً لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مادة خاصة قابلة للانفجار مع العلم بأن القصد منها هو استخدامها في نشاط نووي تفجيري أو في أي نشاط نووي آخر غير خاضع لأي ضمانات وفقاً لاتفاق للضمانات الشاملة صادر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤- معدات أو مواد أو برمجيات أو تكنولوجيا ذات صلة تسهم إسهاماً كبيراً في تصميم أو تصنيع أو إيصال سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي، بقصد استخدامها لهذا الغرض.

٥- نقل شخص على متن سفينة مدنية مع العلم بأنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا الفصل وبالفصل ١٩ من هذا القانون.

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاماً وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين ٢١٨ و ٣١٩ من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف ديناراً إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين ٢١٨ و ٣١٩ من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص»^(١).

ونصت المادة (١١) من المرسوم السلطاني رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب على أن «يعاقب بالسجن المطلق أو المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات كل من:

صنع أو حضر أو جهز أو استورد أو جلب أو حاز أو أحرز أو نقل أسلحة أو متفجرات أو الأجزاء أو المواد التي تستعمل في صنعها أو تحضيرها أو تجهيزها، وكان ذلك بقصد استخدامها في ارتكاب جريمة إرهابية.

وتكون العقوبة السجن المطلق أو المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كان الجاني قد حصل على أي من تلك الأسلحة أو المتفجرات لارتكاب جريمة إرهابية.

وتكون العقوبة السجن المطلق إذا هدد الجاني باستخدام تلك الأسلحة أو المتفجرات لارتكاب جريمة إرهابية.

(١) نص الفصل ٢١٨ من المجلة الجزائية التونسية (المنقح بالقانون عدد ٧٢ لسنة ١٩٩٣) على أن من يتعمد إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف ولم تكن داخلية فيما هو مقرر بالفصل ٣١٩ يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار.

وإذا كان المعتدي خلفا للمعتدى عليه أو زوجا له، يكون العقاب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار. ويكون العقاب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار في صورة تقدم إضمار الفعل. وإسقاط السلف أو الزوج المعتدى عليه حقه يوقف التبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب. والمحاولة موجبة للعقاب.

ونص الفصل ٣١٩ من ذات القانون على أن يستوجب العقوبات المذكورة الأشخاص الذين يرتكبون المعركات أو الضرب أو العنف ولا ينجز منه لصحة الغير أدنى تأثير معتبر أو دائم (نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد ٤٠ لسنة ٢٠١٠ المؤرخ في ٢٦ يوليو ٢٠١٠).

وإذا كان المعتدى عليه سلفا للمعتدي أو زوجا له، فإسقاط حقه يوقف التبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب». (أضيفت بالقانون عدد ٧٢ لسنة ١٩٩٣ المؤرخ في ١٢ يوليو ١٩٩٣).

وتكون العقوبة الاعدام إذا نفذ الجاني تهديده أو أفضى الفعل إلى موت شخص.

(ب) ببيان الجريمة: يتألف ببيان هذه الجريمة من ركنين الأول مادي والثاني معنوي.

أولاً: الركن المادي:

يقوم هذا الركن على سلوك مادي يتمثل في قيام الجاني بصنع أو تصميم سلاحا من الأسلحة التقليدية أو حيازتها أو إحرازها أو تقديمها أو تسهيل الحصول عليها وذلك لاستعمالها أو إعدادها للاستعمال في ارتكاب جريمة إرهابية.

الصنع: هو استحداث السلاح عن طريق التعديلات التي يجريها الجاني على المادة الصحيحة أو الخام. والصنع قد يكون كلياً أو جزئياً: فيكون كلياً إذا كان استحداثاً لأجزاء السلاح كاملة، ويكون جزئياً إذا تم إدخال بعض التعديلات على أجزاء السلاح^(١).

فالتصنيع Manufacturing، عملية إنتاج للسلاح.

والتصميم: Peter C Crasson: هو عملية ابتكارية على مستوى عال. وتصميم السلاح النووي والكيمياوي والبيولوجي والإشعاعي والجرثومي هو عبارة عن التنسيق الفيزيائي والكيميائي والهندسي والذي يتسبب في عملية تفجير المحتوى الفيزيائي للقنبلة النووية أو الكيماوية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو الجرثومية. وهناك أربع تصاميم رئيسية للأسلحة النووية أو الكيماوية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو الجرثومية. في كل التصاميم باستثناء التصميم الرابع فإن الطاقة المتفجرة من الأجهزة الموزعة للقنابل النووية تُستمد أساساً من الانشطار النووي وليس الاندماج.

(١) الدكتور حسني الجندي: الحماية الجنائية للمستهلك، الكتاب الأول قانون قمع التدليس والغش معلقاً عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية ١٩٨٦، رقم ٥٤ ص ١٣٨-١٣٩.

الحيازة: يقصد بالحيازة السيطرة المادية على السلاح. وبالأحرى هي وضع اليد على الشيء «السلاح» على سبيل الملك والاختصاص، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان للحائز السلطة التي تخوله القيام بالأعمال المادية التي يستطيع مباشرتها من له حق على الشيء. وتتضمن الحيازة ركنين: الأول: مادي، وهو وضع اليد على الشيء. والثاني ركن معنوي وهو نية التملك^(١). ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي، بل يعتبر الشخص حائزاً ولو كان المحرز للسلاح شخصاً آخر نائباً عنه^(٢).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أن مناط المسؤولية في كلتا حالتها إحراز الجواهر المخدرة أو حيازتها، هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة، وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة، إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه في سبيل الملك والاختصاص، ولو لم تتحقق الحيازة المادية^(٣).

الإحراز: يقصد به مجرد الاستيلاء مادياً على السلاح^(٤). ويفترض الاستيلاء المادي اتصال الجاني بالسلاح اتصالاً مادياً مع نوع من السيطرة عليه، سواء وقع من المالك أم من غيره، وسواء طالبت مدته أم قصرت^(٥). وتطبيقاً لذلك قضت محكمة

(١) الدكتور حسني الجندي: الحماية الجنائية للمستهلك، الكتاب الأول قانون قمع التدليس والغش معلقاً عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية ١٩٨٦، رقم ٩٩ ص ٢٥٤؛ الدكتور رءوف عبيد: شرح قانون العقوبات التكميلي، طبعة ثانية ١٩٦٥، ٢٣٤-٢٣٦؛ الدكتور محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة السابعة ١٩٧٥ رقم ٦٢٢ ص ٧١٨.

(٢) الدكتور محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة السابعة ١٩٧٥، رقم ٦٢٢ ص ٧١٨.

(٣) الطعن رقم ١٤٥٣ س ٤٠ ق جلسة ١٥ فبراير ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ج ١ ص ١٥١.

(٤) الدكتور حسن المرصفاوي: المرجع السابق، ص ٨١١؛ ولسيادته أيضاً: مذكرات في جرائم المخدرات، ١٩٦٠، ص ٣٩؛ الدكتور محمود مصطفى: المرجع السابق، رقم ٦٢٢ ص ٧١٨.

(٥) الدكتورة فوزية عبد الستار: شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، رقم ٣٠ ص ٣٧-٤٠.

النقض أن الإحراز هو مجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء مادياً بغض النظر عن الباعث على الإحراز يستوي في ذلك أن يكون الباعث هو معاينة المخدر تمهيداً لشرائه أو أي أمر آخر طالت فترة الإحراز أو قصرت^(١).

من المقرر قانوناً أنه يتعين لقيام الركن المادي في جريمة إحراز الجوهر المخدر أن يثبت اتصال المتهم به اتصالاً مادياً أو أن يكون سلطانه مبسوطاً عليه ولو لم يكن في حيازته المادية. ومن ثم فإن مجرد دفع الطاعن للمخدر الذي كان أمامه وأمام الشخص الآخر الذي كان يجالسه وقت الضبط لا يفيد حتماً وبطريق اللزوم اتصال الطاعن به مادياً أو أن سلطانه كان مبسوطاً عليه قبل واقعة دفعه^(٢).

التقديم: يقصد به تقديم الجاني السلاح للغير. ويفترض التقديم أن يكون الجاني محرراً للمادة المخدرة، وعندئذ نكون بصدد فعل واحد تقوم به جريمتان: جريمة التقديم للسلاح، وجريمة الإحراز^(٣).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أنه لما كانت جريمة تقديم مخدرات للغير لتعاطيها، لا تتوافر إلا بقيام الجاني بفعل أو أفعال إيجابية - أي كانت - يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد تعاطي المخدرات، تحقيق هذا القصد، وذلك بوضع المخدر تحت تصرفه ورهن مشيئته وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد ضبط المتهم وفي حوزته جوزة ثبت من تقرير التحليل الكيماوي أن غسالة قلبها تحتوي على آثار الحشيش، ومن ضبط ثمانية أحجار بأعلا نصبة المقهى عليها قطع من مادة ثبت من التقرير سالف الذكر أنها لجوهر الحشيش دليلاً على تقديم الطاعن لمخدر الحشيش للغير لتعاطيه، ودون أن يفصح في مدوناته عن صدور نشاط إيجابي من المتهم يتحقق

(١) الطعن رقم ٨٦ س ٢٥ ق جلسة ١١ أبريل ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ ج ٣ ص ٨١٤.

(٢) الطعن رقم ١٩٢ س ٣٤ ق جلسة ١٨ مايو ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ج ٢ ص ٣٩٨.

(٣) الدكتور حسن المرصفاوي: المرجع السابق، ص ٨١٦.

به قبله الركن المادي لجريمة تقديم المخدرات للتعاطي، فإنه يكون قاصر البيان، بما يبطله^(١).

التسهيل: ينصرف إلى الأحوال التي يعين فيها شخصا آخر على حمل السلاح دون أن يبيعه له أو يسلمه إليه^(٢). وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أن جريمة تسهيل تعاطي المواد المخدرة بغير مقابل المسندة إلى الطاعن هي جريمة مستقلة عن جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطي التي قضى ببراءة اثنين من المتهمين فيها، وتختلف كل منهما عن الأخرى في مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية بحيث يمكن أن تنهار إحداها بتخلف كل أو بعض أركانها القانونية دون أن يؤثر ذلك حتماً في قيام الثانية^(٣).

محل السلوك: الأسلحة من الأسلحة التقليدية وغير التقليدية.

وبينت المادة (١) من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أنه في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها:

٤ - الأسلحة التقليدية:

الأسلحة والذخائر والمفرقات والمواد الجيلاتينية المنصوص عليها قانوناً.

٥ - الأسلحة غير التقليدية:

الأسلحة والمواد النووية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والجرثومية أو أية مواد أخرى طبيعية أو اصطناعية صلبة أو سائلة أو غازية أو بخارية أيا كان مصدرها أو

(١) الطعن رقم ١٣٥٩ س ٥٣ ق جلسة ١٢ أكتوبر ١٩٨٣ مجموعة أحكام النقض س ٣٤ ج ١ ص ٨٢٥.

(٢) الدكتور فوزية عبد الستار: المرجع السابق، رقم ٤٤ ص ٥٢-٥٣؛ الدكتور حسن المرصفاوي: المرجع السابق، ص ٨١٧.

(٣) الطعن رقم ١٤٠٥ س ٥٣ ق جلسة ٢٩ مارس ١٩٨٤ مجموعة أحكام النقض س ٣٥ ج ١ ص ٣٦٥.

طريقة إنتاجها لها القدرة والصلاحية على إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية أو نفسية خطيرة بها أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمباني والمنشآت.

ثانياً: الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، مما يقتضي اتجاه إرادة الجاني على علم نحو صنع أو تصميم سلاحاً من الأسلحة التقليدية أو حيازتها أو إحرازها أو تقديمها أو تسهيل الحصول عليها وذلك لاستعمالها أو إعدادها للاستعمال في ارتكاب جريمة إرهابية.

القصد الخاص (الغرض من السلوك): استعمال الأسلحة بنوعيتها في ارتكاب جريمة إرهابية^(١). يشترط الشارع لتوافر الركن المعنوي نية استعمال الأسلحة في مقارفة جريمة إرهابية؛ وتعتبر هذه النية قصداً خاصاً؛ لأنها تنصرف إلى واقعة خارجة عن نطاق الجريمة^(٢).

ومن المقرر أن مناط تحقق القصد الجنائي في جريمة احراز المفرقات هو ثبوت النية في استعمال المفرق في التخريب والاتلاف. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أنه لما كانت المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على أنه: «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أحرز مفرقات أو حازها أو صنعها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك، ويعتبر في حكم المفرقات كل مادة تدخل في تركيبها ويصدر بتحديد قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها أو لانفجارها»، وقد أوردت المادة

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨، رقم ١١٣ ص ٢٥٤ وما بعدها.

(٢) الدكتور فوزية عبد الستار: المرجع السابق، رقم ٥٤ ص ٦٤.

الأولى من قرار وزير الداخلية المعدلة بقراره رقم ١١ سنة ١٩٦٣ مادة الجلجنييت باعتبارها في حكم المفرقات. ولما كان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز المفرقات يتحقق دائماً متى ثبت علم المحرز بأن ما يحزره مفرق أو مما يدخل في تركيب المفرقات، ولا ضرورة بعد ذلك في حكم تلك المادة لإثبات نيته في استعمال المفرق في التخريب والإتلاف - وإنما ذلك هو شرط لتطبيق المادة التالية ١٠٢ (ب) التي تعاقب بالإعدام كل من استعمل مفرقات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٨٧ أو وبغرض ارتكاب قتل سياسي أو تخريب المباني أو المنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المباني أو الأماكن المعدة لارتياح الجمهور، ومن ثم فإن نعي الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون على غير أساس. لما كانت المادة السادسة من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر إنما تحظر حيازة أو إحراز الذخائر التي تستعمل في الأسلحة إلا لمن يكون مرخصاً له في حيازة السلاح وإحرازه وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة ٢٦ من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ على أن يعاقب بالسجن وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً كل من يحوز أو يحزر بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل في الأسلحة النارية المنصوص عليها في الجدولين رقمي ٢، ٣ مما يبين معه أن ما اقترفه الطاعن لا يندرج تحت حكم أي من نصوص قانون الأسلحة والذخائر، لأن أصابع الجلجنييت لا تعتبر من الذخائر التي تستعمل في الأسلحة النارية المششخنة وكذلك الحال أيضاً بالنسبة إلى فتيل البارود المضبوط. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ حصل واقعة الدعوى ودان الطاعن على أساس توافر العناصر القانونية لجريمة إحراز مواد مفرقة وخلص إلى معاقبته بالمادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات يكون قد أنزل على الواقعة حكم القانون الصحيح مما لا محل معه للنعي على الحكم في هذا الخصوص هذا إلى أنه لا جدوى مما يجادل به الطاعن من أن ما قارفه لا يعدو

أن يكون جريمة إحراز ذخائر ينطبق عليها نص المادتين ٦، ٢٦ فقرة رابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر ذلك أنه بفرض صحة دعواه - فإن العقوبة الموقعة عليه وهي السجن لمدة ثلاث سنوات والمصادرة مقررة في القانون سالف الذكر لجريمة إحراز ذخائر مما تستخدم في الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصاً بإحرازها، مما لا تكون معه مصلحة له بهذا الوجه من النعي^(١).

(ج) العقوبة: عاقب الشارع على هذه الجريمة بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر

سنين

وغلظ العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان محل الجريمة سلاحاً من الأسلحة غير التقليدية.

كما رفع مصاف العقوبة إلى الإعدام إذا نتج عن استخدام السلاح التقليدي أو غير التقليدي أو المواد المشار إليها وفاة شخص.

الجريمة الثالثة عشرة (اختطاف وسائل النقل):

(أ) نص التجريم:

نصت المادة (٢٤) من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين كل من استولى بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع على وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري أو النهري أو المنصات الثابتة التي يتم تثبيتها بشكل دائم في قاع البحر بغرض اكتشاف أو استغلال الموارد أو لأية أغراض اقتصادية أخرى وذلك تحقيقاً لغرض إرهابي.

- وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كانت وسيلة النقل أو المنصة الثابتة تابعة

(١) الطعن رقم ١٦٥٢ س ٥٢ ق جلسة ١١ مايو ١٩٨٢ مجموعة أحكام النقض س ٣٣ رقم الجزء ١ ص ٥٨٦ .

للقوات المسلحة أو الشرطة أو ارتكب الجاني عملاً من أعمال العنف ضد شخص يتواجد في أي منها أو دمر الوسيلة أو المنصة الثابتة أو تسبب في إلحاق أضرار بها يترتب عليها تعطيلها عن العمل بشكل دائم أو مؤقت.

- ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة كل من وضع في الوسيلة أو المنصة الثابتة أجهزة أو مواد من شأنها إحداث التدمير أو الإضرار بالنفس أو المال أو دمر أو خرب منشآت أو مرافق خدمة وسائل النقل أو قاوم بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة أو المنصة الثابتة من سيطرته أو لمنع هذه السلطات من أداء وظيفتها.

- وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل وفاة شخص.

وتناول الشارع التونسي تفصيلاً الجرائم الماسة بوسائل النقل والمنصات الثابتة؛ فنص الفصل الخامس عشر من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ على أن يعد مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن مدة عشرين عاماً وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب أحد الأفعال التالية:

١- الاعتداء بالعنف على شخص موجود على متن طائرة مدنية في حالة طيران إذا كان العنف من النوع المقرر بالفصلين ٢١٨ و ٣١٩ من المجلة الجزائية وكان من شأنه أن يعرض سلامة الطائرة للخطر.

٢- السيطرة أو الاستيلاء على طائرة مدنية في حالة خدمة أو في حالة طيران بأي وسيلة كانت.

٣- تدمير طائرة مدنية في حالة استخدام أو إلحاق أضرار بها تصيرها غير صالحة للطيران أو تعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر.

٤- وضع أو التسبب في وضع، بأي وسيلة كانت، أجهزة أو مواد من شأنها أن

تدمر طائرة مدنية في حالة استخدام أو تلحق بها أضراراً تصيرها غير صالحة للطيران أو تعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر.

٥- تدمير مرافق ملاحية جوية أو إلحاق أضرار بها أو تعطيل عملها بما من شأنه أن يعرض سلامة الطائرات المدنية في حالة الطيران للخطر.

٦- استعمال طائرة مدنية في حالة استخدام أو في حالة طيران بغرض إحداث إصابة بدنية أو إلحاق ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة وعشرين عاماً وبخطية قدرها مائة وعشرون ألف دينار إذا تسبب أحد الأفعال المذكورة بالصور من ٢ إلى ٦، في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين ٢١٨ و ٣١٩ من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن ببقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف ديناراً إذا تسبب أحد الأفعال المذكورة بالصور من ١ إلى ٦ في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين ٢١٨ و ٣١٩ من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

ونص الفصل (١٦) من ذات القانون على أن يعد مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى خمسة عشر عاماً وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمد نقل أو تسهيل نقل على متن طائرة مدنية:

مواد متفجرة أو مشعة مع العلم بأن القصد منها هو استخدامها للتسبب في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي مع العلم بأنه كذلك، مادة مصدر، أو مادة خاصة قابلة للانشطار، أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصاً لمعالجة أو

استخدام أو إنتاج مادة خاصة قابلة للانفجار، مع العلم بأن القصد هو استخدامها في نشاط نووي تفجيري أو في أي نشاط نووي آخر غير خاضع لأي ضمانات، معدات أو مواد أو برمجيات أو تكنولوجيا ذات صلة تسهم إسهاماً كبيراً في تصميم أو تصنيع أو إيصال سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي، بقصد استخدامها لهذا الغرض.

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاماً وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين ٢١٨ و ٣١٩ من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف ديناراً إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلية فيما هو مقرر بالفصلين ٢١٨ و ٣١٩ من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

ونص الفصل (١٧) من ذات القانون على أن يعد مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن مدة عشرين عاماً وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب أحد الأفعال التالية:

إسقاط أو إطلاق سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي أو مواد متفجرة أو مشعة أو مواد شبيهة أخرى من طائرة مدنية في حالة استخدام أو في حالة طيران بما من شأنه أن يتسبب في إحداث وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالملكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية،

استخدام سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي أو مواد متفجرة أو مشعة أو مواد شبيهة أخرى ضد طائرة مدنية في حالة استخدام أو في حالة طيران أو على متنها بما

من شأنه أن يتسبب في إحداث وفاة أو إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة وعشرين عاما وبخطية قدرها مائة وعشرون ألف ديناراً إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين ٢١٨ و ٣١٩ من المجلة الجزائية

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف ديناراً إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلية فيما هو مقرر بالفصلين ٢١٨ و ٣١٩ من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

ونص الفصل (١٨) من ذات القانون على أن «يعد مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يعرض عمداً سلامة مطار مدني للخطر باستخدام جهاز أو مادة أو سلاح وذلك بارتكاب أحد الأفعال التالية:

- ١- الاعتداء بالعنف الشديد على شخص موجود داخل مطار مدني.
- ٢- تدمير مرافق مطار مدني أو طائرة مدنية خارج الخدمة موجودة داخله أو إلحاق أضرار خطيرة بها.
- ٣- تعطيل نشاط الملاحة الجوية بمطار مدني.

ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة وعشرين عاما وبخطية قدرها مائة وعشرون ألف ديناراً إذا تسبب أحد الأفعال المبينة بالصورتين ٢ و ٣، في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين ٢١٨ و ٣١٩ من المجلة الجزائية. ويكون العقاب بالسجن بقية

العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف ديناراً إذا تسبب أحد الأفعال المبينة بالصور من ١ إلى ٣ في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلية فيما هو مقرر بالفصلين ٢١٨ و ٣١٩ من المجلة الجزائية. ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

ونص الفصل (١٩) من ذات القانون على أن «يعد مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى خمسة عشر عاماً وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يعتمد السيطرة أو الاستيلاء على سفينة مدنية بأي وسيلة كانت.

ويعاقب بنفس العقوبات المشار إليها بالفقرة المتقدمة كل من يعرض عمداً سلامة سفينة مدنية للخطر أثناء الملاحة بارتكاب أحد الأفعال التالية:

١- الاعتداء بالعنف على شخص موجود على متن سفينة مدنية إذا كان العنف من النوع المقرر بالفصلين ٢١٨ و ٣١٩ من المجلة الجزائية.

٢- تدمير سفينة مدنية أو إلحاق أضرار بها أو بحمولتها.

٣- وضع أجهزة أو مواد، أيا كان نوعها، أو التسبب في وضعها على متن سفينة مدنية بأي وسيلة كانت من شأنها أن تدمر السفينة أو تلحق بها أو بحمولتها أضراراً.

٤- تدمير مرافق ملاحية بحرية أو إلحاق أضرار بها أو تعطيل عملها.

٥- استخدام مواد متفجرة أو مشعة أو سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي على متن سفينة مدنية أو ضدها أو إنزالها منها بما من شأنه أن يتسبب في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

٦- إفراغ زيت أو غاز طبيعي مسيل أو مادة ضارة أخرى من غير المواد المشار إليها

بالصورة المتقدمة من سفينة مدنية بكميات أو تركيز من شأنه أن يتسبب في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالملكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

٧- استخدام سفينة مدنية بطريقة من شأنها أن تسبب إصابة بدنية أو ضررا بالملكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد الأفعال المبينة بالصور من ٢ إلى ٧ في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين ٢١٨ و ٣١٩ من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينار إذا تسبب أحد الأفعال المبينة بالصور من ١ إلى ٧ في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين ٢١٨ و ٣١٩ من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

ونص الفصل ٢٠ من ذات القانون على أن «يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى خمسة عشر عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمد بصورة غير شرعية وخارج نطاق الاتفاقيات الدولية المصادق عليها نقل المواد التالية على متن سفينة مدنية:

١- مواد متفجرة أو مشعة مع العلم بأن القصد منها هو استخدامها للتسبب، أو للتهديد بالتسبب، في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالملكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

٢- سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي مع العلم بأنه كذلك.

٣- مادة مصدر أو مادة خاصة قابلة للانفجار أو معدات أو مواد مصممة أو

معدة خصيصا لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مادة خاصة قابلة للانشطار مع العلم بأن القصد منها هو استخدامها في نشاط نووي تفجيري أو في أي نشاط نووي آخر غير خاضع لأي ضمانات وفقا لاتفاق للضمانات الشاملة صادر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤- معدات أو مواد أو برمجيات أو تكنولوجيا ذات صلة تسهم إسهاما كبيرا في تصميم أو تصنيع أو إيصال سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي، بقصد استخدامها لهذا الغرض.

٥- نقل شخص على متن سفينة مدنية مع العلم بأنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا الفصل وبالفصل ١٩ من هذا القانون.

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين ٢١٨ و ٣١٩ من المجلة الجزائية. ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين ٢١٨ و ٣١٩ من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

ونص الفصل ٢١ من ذات القانون على أن « يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من أذاع عن سوء قصد خبرا مزيفا معرضا بذلك سلامة الطائرات والسفن المدنية إلى خطر أثناء الملاحة.

ويكون العقاب بالسجن مدة ستة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينار إذا

تسببت إذاعة الخبر المزيف في إلحاق أضرار بدنية من النوع بالفصلين ٢١٨ و ٣١٩ من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف ديناراً إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصلين ٢١٨ و ٣١٩ من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

ونص الفصل ٢٢ من ذات القانون على أن يعد مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى خمسة عشر عاماً وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمد السيطرة أو الاستيلاء على منصة ثابتة قائمة في الجرف القاري بأي وسيلة كانت.

ويعاقب بنفس العقوبات المشار إليها بالفقرة المتقدمة كل من يعرض عمداً سلامة منصة ثابتة قائمة في الجرف القاري للخطر بارتكاب أحد الأفعال التالية:

١- الاعتداء بالعنف على شخص موجود على منصة ثابتة قائمة في الجرف القاري إذا كان العنف من النوع المقرر بالفصلين ٢١٨ و ٣١٩ من المجلة الجزائية.

٢- تدمير المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري أو إلحاق أضرار بها.

٣- وضع أو التسبب في وضع أجهزة أو مواد أيا كان نوعها في منصة ثابتة قائمة في الجرف القاري بأي وسيلة كانت من شأنها تدميرها أو إلحاق أضرار بها.

٤- استخدام مواد متفجرة أو مشعة أو سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي على متن منصة ثابتة أو ضدها أو إنزالها منها بما من شأنه أن يتسبب في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

٥- إفراغ زيت أو غاز طبيعي مسيل أو مادة ضارة أخرى من غير المواد المشار إليها بالصورة المتقدمة من منصة ثابتة بكميات أو تركيز من شأنه أن يتسبب في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالمتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد الأفعال المبينة بالصور من ٢ إلى ٥ في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين ٢١٨ و ٣١٩ من المجلة الجزائية.

ونصت المادة الخامسة من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية على أن:

١- يعاقب بالسجن المؤبد كل من اختطف لغرض إرهابي وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي.

٢- تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا نتج عن الفعل المذكور في البند السابق إصابة أي شخص أو إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته.

٣- تكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن فعل الجاني وفاة شخص.
ونصت المادة (٦) من ذات القانون على أن:

١- يعاقب بالسجن المؤبد كل من أتلف أو عطل أو عرض عمداً للخطر وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي أو إحدى منشآت الملاحة الجوية أو البرية أو المائية أو عرقل الخدمات فيها، وكان ذلك لغرض إرهابي.

٢- تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا نتج عن الفعل المذكور بالبند السابق جرح أو إصابة أي شخص.

٣- تكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن فعل الجاني وفاة شخص.

٤- يحكم على الجاني بغرامة تعادل ضعف قيمة الأموال أو الأشياء التي أتلّفها.

ونصت المادة (٩) من المرسوم السلطاني العماني رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب يعاقب بالسجن المطلق أو المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات كل من اختطف بأية طريقة وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي، بهدف ارتكاب جريمة إرهابية.

وتكون العقوبة السجن المطلق إذا أفضى الفعل إلى إصابة أي شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها، أو إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها لاستعادة الوسيلة من سيطرته.

وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها.

ونصت المادة (١٠) من ذات المرسوم على أن «يعاقب بالسجن المطلق أو المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات كل من أتلّف أو عرض عمدا للخطر أو عطل وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي أو إحدى منشآت الملاحة الجوية أو البرية أو المائية، أو عرقل الخدمات فيها، وكان ذلك بهدف ارتكاب جريمة إرهابية.

وتكون العقوبة السجن المطلق إذا أفضى الفعل إلى جرح أو إصابة أي شخص كان داخل الوسيلة أو المنشأة أو خارجها.

وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت شخص داخل الوسيلة أو المنشأة أو خارجها ويحكم على الجاني بغرامة تعادل ضعف قيمة الأشياء التي أتلّفها أو تسبب في إتلافها».

ونصت المادة الخامسة من القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية على أن يعاقب بالسجن المؤبد كل من أحدث عمداً كارثة بأية

وسيلة من وسائل النقل الجوي أو المائي أو البري العامة أو أتلّفها أو عيبها أو عطل أجهزتها أو عرض سلامتها أو سلامة من بها للخطر، أو أتلّف أو عيب أو عطل منشآت أو مرافق الملاحة الجوية أو البحرية أو النقل البري أو وسائل الاتصال أو عرض سلامتها أو سلامة من بها للخطر، إذا كان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي.

ويعاقب بذات العقوبة كل من اختطف تنفيذاً لغرض إرهابي وسيلة من وسائل النقل المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو احتجز ركابها أو طاقمها رهينة أو قاوم بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة أو الرهائن من سيطرته. وتكون العقوبة السجن إذا كان موضوع الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين وسيلة من وسائل النقل الخاصة.

(ب) بنيان الجريمة: يتألف بنيان هذه الجريمة من ركنين الأول مادي والثاني معنوي.

أولاً: الركن المادي:

يقوم هذا الركن على سلوك مادي يتمثل في قيام الجاني بالاستيلاء بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع على وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري أو النهري أو المنصات الثابتة التي يتم تثبيتها بشكل دائم في قاع البحر بغرض اكتشاف أو استغلال الموارد أو لأية أغراض اقتصادية أخرى وذلك تحقيقاً لغرض إرهابي ().

السلوك (الاستيلاء) بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع:

تعددت التعريفات الفقهية للاستيلاء، منها أنه يتحقق بانتزاع الشيء (وسيلة النقل) خلسة أو عنوة أو بطريق الحيلة ()، أو هو كل اعتداء على الملكية بأية وسيلة من شأنها تحقيق هذا الاعتداء (). أو هو كل نشاط يصدر من الشخص يؤدي إلى ادخال الشيء (وسيلة النقل) في حيازته ويستوي أن تكون الحيازة بعد ذلك كاملة أو

ناقصة (). وعرف أيضا بأنه كل فعل يرتكبه الجاني والمتمثل في الاعتداء على الشيء (وسيلة النقل)، سواء أكان ذلك خلسة أو تهديداً أو احتيالا أو بأي وسيلة أخرى ().

والملاحظ أن الشارع استعمل مصطلح «الاستيلاء» مفضلا إياه عن غيره من الألفاظ أو المصطلحات التي اعتاد استعماله، وقد عمد بذلك إلى أن يتسع مدلوله لجميع صور الاعتداء الشيء (وسيلة النقل).

ويتحقق الاستيلاء بكل فعل يصدر من الجاني يضم به الشيء (وسيلة النقل) إلى ملكه ويدخله في ذمته، فهو يتسع بهذا المعنى لكل صور العدوان على وسيلة النقل (). وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض أنه «إذ نصت المادة ١١٣ من قانون العقوبات على أنه: «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومي استولى بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما أو سهل ذلك لغيره». فقد دلت في صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن جنائية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق تقتضي وجود المال في ملك الدولة عنصراً من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام - أو من في حكمه - بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة. ولا يعتبر المال - أياً كان وصفه الذي يصدق عليه في القانون - قد دخل في ملك الدولة إلا إذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملك وهو ما خلا الحكم من استظهاره ومن ثم يكون قاصر البيان واجب النقض والإحالة ().

موضوع السلوك: يجب أن ينصب السلوك على وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري أو النهري أو المنصات الثابتة التي يتم تثبيتها بشكل دائم في قاع البحر بغرض اكتشاف أو استغلال الموارد أو لأية أغراض اقتصادية أخرى.

ويقصد بوسائل النقل إحدى الوسائل التي ينقل الركاب والبضائع من خلالها من مكان إلى آخر داخل البلد، أو خارجها، وعرفت منذ قديم الزمان، ثم تطورت بشكل كبير

حتى أصبحت الآن تضم العديد من الوسائل، وأهم ما يُميزها هو سهولة التنقل من مكانٍ إلى آخر، وربط المدن ببعضها البعض.

ونص الفصل الثالث من القانون التونسي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب على أن يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

✱ المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري: جزيرة اصطناعية أو منشأة أو هيكل ثبت تثبيتاً دائماً بقاع البحر بغرض استكشاف أو استغلال الموارد أو لأي أغراض اقتصادية أخرى.

ثانياً: الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، مما يقتضي اتجاه إرادة الجاني على علم نحو الاستيلاء بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع على وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري أو النهري أو المنصات الثابتة التي يتم تثبيتها بشكل دائم في قاع البحر بغرض اكتشاف أو استغلال الموارد أو لأية أغراض اقتصادية أخرى وذلك تحقيقاً لغرض إرهابي.

القصد الخاص (الغرض من السلوك): الاستيلاء بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع على وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري أو النهري أو المنصات الثابتة التي يتم تثبيتها بشكل دائم في قاع البحر بغرض اكتشاف أو استغلال الموارد أو لأية أغراض اقتصادية أخرى وذلك تحقيقاً لغرض إرهابي (). يشترط الشارع لتوافر الركن المعنوي نية استعمال الاستيلاء على وسيلة من وسائل النقل المشار إليها في مقارفة جريمة إرهابية؛ وتعتبر هذه النية قصداً خاصاً؛ لأنها تنصرف إلى واقعة خارجة عن نطاق الجريمة ().

(ج) العقوبة: عاقب الشارع بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين كل من

استولى بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع على وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري أو النهري أو المنصات الثابتة التي يتم تثبيتها بشكل دائم في قاع البحر بغرض اكتشاف أو استغلال الموارد أو لأية أغراض اقتصادية أخرى وذلك تحقيقاً لغرض إرهابي.

الظروف المشددة:

الظرف الأول: رصد الشارع المصري عقوبة السجن المؤبد إذا كانت وسيلة النقل أو المنصة الثابتة تابعة للقوات المسلحة أو الشرطة أو ارتكب الجاني عملاً من أعمال العنف ضد شخص يتواجد في أي منها أو دمر الوسيلة أو المنصة الثابتة أو تسبب في إلحاق أضرار بها يترتب عليها تعطيلها عن العمل بشكل دائم أو مؤقت.

الظرف الثاني: عاقب الشارع بعقوبة السجن المؤبد كل من وضع في الوسيلة أو المنصة الثابتة أجهزة أو مواد من شأنها إحداث التدمير أو الإضرار بالنفس أو المال أو دمر أو خرب منشآت أو مرافق خدمة وسائل النقل أو قاوم بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة أو المنصة الثابتة من سيطرته أو لمنع هذه السلطات من أداء وظيفتها.

الظرف الثالث: رصد الشارع عقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل وفاة شخص.

الجريمة الرابعة عشرة : (اتلاف شبكات الكهرباء والغاز) :

(أ) نص التجريم: نصت المادة (٢٥) من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن يعاقب بالسجن المشدد الذي لا تقل مدته عن سبع سنين كل من أتلف عمداً أو خرب أو دمر أو عطل أو قطع أو كسر شبكة أو برجاً أو خطاً من خطوط الكهرباء أو البترول أو الغاز الطبيعي أو المباني أو المنشآت اللازمة لأي منها أو استولى بالقوة على أي من تلك المنشآت.

- فإذا استخدم الجاني القوة أو العنف في ارتكاب أي من الأفعال المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة أو تعمد منع المختصين من إصلاح شيء مما ذكر أو ترتب على الجريمة توقف أو انقطاع إمداد أو تعطيل الكهرباء أو المنتجات البترولية أو الغاز الطبيعي ولو بصفه مؤقتة تكون العقوبة السجن المؤبد.

- فإذا ترتب على ارتكاب الجرائم المشار إليها بالفقرتين السابقتين من هذه المادة وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام.

وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة الآلات والأدوات المستخدمة في الجريمة وبإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة على نفقه المحكوم عليه وبإلزامه بأداء قيمة التلفيات.

ونصت المادة الثامنة من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية على أن «يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من استخدم، مرفقاً نووياً أو كيميائياً أو بيولوجياً، أو أحدث أضراراً به بطريقة من شأنها إطلاق الإشعاع أو النشاط الإشعاعي أو السموم أو المواد الكيميائية السامة أو الكائنات أو الوسائط البيولوجية المرضية، وكان ذلك لغرض إرهابي».

(ب) بنیان الجريمة: يتألف بنیان هذه الجريمة من ركنين الأول مادي والثاني معنوي.

أولاً: الركن المادي:

يقوم هذا الركن على سلوك مادي يتمثل في قيام الجاني بالاتلاف العمدي أو التخريب أو التدمير أو التعطيل أو القطع أو لشبكة أو برجاً أو خطاً من خطوط الكهرباء أو البترول أو الغاز الطبيعي أو المباني أو المنشآت اللازمة لأي منها أو استولى بالقوة على أي من تلك المنشآت.

ويقصد بالإتلاف: إحداث أفعال مادية بالمباني والمنشآت المخصصة لشبكات الكهرباء أو البترول أو الغاز الطبيعي، أو البنية الأساسية لتلك الشبكات، أو خطوط تلك الشبكات، يكون من شأنها الإنقاص من مكوناتها أو أدائها كفاءتها ().

التخريب: يرى البعض أن التخريب هو الاتلاف العشوائي الذي لا يستهدف شيئاً معيناً بالذات ().

وعلى ذلك يقصد بتخريب المنشآت أو الخطوط أو الأبراج الكهربائية أو النفطية بأنها الأفعال التي تقع على تلك المنشآت عقارية أم منقولة المعدة للاستعمال في تلك المجالات والتي تؤدي إلى إتلاف تلك المنشآت كلياً بحيث يترتب عليها إخراجها من مجال الخدمة التي تؤديها نهائياً أو يترتب على ذلك الفعل التقليل من كفاءة تلك المنشآت في إنجاز الأعمال التي تؤديها وبغض النظر عن طبيعة السلوك والوسيلة التي تمت بواسطتها تلك الجريمة دون الالتفاف إلى حجم الأضرار التي نجمت عن الفعل فيكفي لتحقيقها وقوع الضرر بمعناه العام.

التدمير: إهلاك موجه عن بعد يستهدف شبكة أو برجاً أو خطاً من خطوط الخطوط أو الأبراج الكهربائية أو النفطية، أو البنية الأساسية لتلك الشبكات.

التعطيل: يقصد به إيقاف العمل بشبكة أو برجاً أو خطاً من خطوط الخطوط أو الأبراج الكهربائية أو النفطية، أو البنية الأساسية لتلك الشبكات.

القطع: يقصد به فصل أو عزل شبكة أو برجاً أو خطاً من خطوط الخطوط أو الأبراج الكهربائية أو النفطية، أو البنية الأساسية لتلك الشبكات.

الاستيلاء بالقوة: سبق بيان مدلول الاستيلاء، وقد اشترط الشارع في هذا الفعل شرطان: الأول أن ينصب هذا الفعل على المنشآت اللازمة لشبكة أو برجاً أو خطاً من خطوط الخطوط أو الأبراج الكهربائية أو النفطية. الثاني أن يوصف هذا الفعل بالقوة.

موضوع السلوك: شبكة أو برجاً أو خطأً من خطوط الكهرباء أو البترول أو الغاز الطبيعي أو المباني أو المنشآت اللازمة لأي منها.

ثانياً: الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، مما يقتضي اتجاه إرادة الجاني على علم نحو الاتلاف العمدي أو التخريب أو التدمير أو التعطيل أو القطع أو لشبكة أو برجاً أو خطأً من خطوط الكهرباء أو البترول أو الغاز الطبيعي أو المباني أو المنشآت اللازمة لأي منها أو الاستيلاء بالقوة على أي من تلك المنشآت.

(ج) العقوبة: عاقب الشارع على هذه الجناية بالسجن المشدد الذي لا تقل مدته عن سبع سنين.

الظروف المشددة:

الظرف الأول: (استعمال القوة أو العنف):

رصد الشارع عقوبة السجن المؤبد إذا استخدم الجاني القوة أو العنف في ارتكاب أي من الأفعال المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة أو تعمد منع المختصين من إصلاح شيء مما ذكر أو ترتب على الجريمة توقف أو انقطاع إمداد أو تعطيل الكهرباء أو المنتجات البترولية أو الغاز الطبيعي ولو بصفه مؤقتة تكون العقوبة السجن المؤبد.

الظرف الثاني:

رصد الشارع عقوبة الإعدام إذا ترتب على ارتكاب الجرائم المشار إليها بالفقرتين السابقتين من هذه المادة وفاة شخص.

(المصادرة) وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة الآلات والأدوات المستخدمة في الجريمة وبإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة على نفقه المحكوم عليه وبإلزامه بأداء قيمة التلفيات.

الجريمة الخامسة عشرة (اتلاف شبكة المياه):

(أ) نص التجريم: نصت المادة (٢٦) من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن «كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من هذا القانون على شبكة أو خط من خطوط المياه أو المنشآت اللازمة لأي منها أو استولي بالقوة على أي من تلك المنشآت يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنين.

- فإذا ارتكبت الجريمة باستخدام أي من الظروف المشددة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (٢٥) من هذا القانون أو إذا أضر الجاني بسلامة المجري المائي أو لوثه بمواد سامة أو ضارة تكون العقوبة السجن المؤبد.

- فإذا ترتب على ارتكاب الجرائم المشار إليها بالفقرتين السابقتين من هذه المادة وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام.

- وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة الآلات والأدوات المستخدمة في الجريمة وبإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة على نفقه المحكوم عليه وبإلزامه بأداء قيمة التلفيات.

ونصت المادة (٤) من المرسوم السلطاني رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب على أن يعاقب بالسجن المطلق كل من عرض عمداً لغرض إرهابي حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه في مورد أو خزان مياه أو أي مكان آخر جراثيم أو أية مواد من شأنها أن تسبب الموت أو الضرر بالصحة العامة أو بالبيئة.

وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت شخص.

(ب) بنیان الجريمة: يتألف بنیان هذه الجريمة من ركنين الأول مادي والثاني

معنوي.

أولاً: الركن المادي: يقوم هذا الركن على سلوك مادي يتمثل في قيام الجاني

بالإتلاف العمدي أو التخريب أو التدمير أو التعطيل أو القطع أو لشبكة أو خط من خطوط المياه أو المنشآت اللازمة لأي منها أو استولي بالقوة على أي من تلك المنشآت.

موضع السلوك: شبكة أو خط من خطوط المياه أو المنشآت اللازمة لأي منها.

ثانياً: الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، مما يقتضي اتجاه إرادة الجاني على علم نحو الإتلاف العمدي أو التخريب أو التدمير أو التعطيل أو القطع أو لشبكة أو خط من خطوط المياه أو المنشآت اللازمة لأي منها أو الاستيلاء بالقوة على أي من تلك المنشآت.

(ج) العقوبة: عاقب الشارع على هذه الجناية بالسجن المشدد مدة لا تقل عن سبع

سنين.

الظروف المشددة:

الظرف الأول: (استعمال القوة والعنف): رصد الشارع عقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة باستخدام القوة أو العنف في ارتكاب أي من الأفعال المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة أو تعمد الجاني منع المختصين من إصلاح شيء مما ذكر أو ترتب على الجريمة توقف أو انقطاع إمداد أو تعطيل أو إذا أضر الجاني بسلامة المجري المائي أو لوثه بمواد سامة أو ضارة.

الظرف الثاني: إذا ترتب على ارتكاب الجرائم المشار إليها بالفقرتين السابقتين من هذه المادة وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام.

عقوبة المصادرة: في جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة الآلات والأدوات المستخدمة في الجريمة وبإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة على نفقه المحكوم عليه وبإلزامه بأداء قيمة التلفيات.

الجريمة السادسة عشرة (مقاومة السلطات):

(أ) نص التجريم: نصت المادة (٢٧) من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل سبع سنين كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستعمالها وكان ذلك أثناء أو بسبب تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون.

- وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة يستحيل برؤها أو كان الجاني يحمل سلاحاً أو قام بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون.

- فإذا ترتب على الفعل وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام.

- وتسرى أحكام هذه المادة إذا كان المجني عليه زوج أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون أو أحد أصوله أو فروع ().

ونصت المادة (١٥) من القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أو التهديد، أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة أو كان الجاني يحمل سلاحاً أو قام بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو وزوجه أو أحد أصوله أو فروع أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة.

ونصت المادة ١١ من القانون القطري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ على أن يُعاقب بالحبس

مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون، أو قاومه بالقوة والعنف أو التهديد، أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وتكون العقوبة الحبس المؤبد، إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة، أو كان الجاني يحمل سلاحاً، أو قام بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون، أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعهم.

وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى التعدي أو المقاومة إلى موت شخص.

(ب) بنية الجريمة: يتألف بنية هذه الجريمة من ركنين الأول مادي والثاني معنوي.

أولاً: الركن المادي:

يقوم هذا الركن على سلوك مادي يتمثل في قيام الجاني بالتعدي على أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون أو مقاومته بالقوة أو العنف أو تهديده باستعمالها وكان ذلك أثناء أو بسبب تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون.

يقوم هذا الفعل على عنصرين الأول الاعتداء أو المقاومة: ويقصد بالاعتداء منع القائم على تنفيذ هذا القانون من تسلم عمله أو حمله على الانقطاع عنه بعد تسلمه أو الشروع في هذا المنع أو الحمل. ويقصد بالمقاومة دفع أو منع أو الحيلولة بين رجل السلطة العامة وبين تنفيذ أحكام هذا القانون.

العنصر الثاني استعمال القوة أو العنف أو التهديد، كأن يتتبع الجاني المجني عليه بطريقة مستمرة في غدوه ورواحه أو الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أي مكان آخر يقطنه أو يعمل فيه، أو منعه من مزاولته عمله بإخفاء أدواته أو ملابسه أو أي شئ آخر مما يستعمله بأي طريقة أخرى ().

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أن « ركن القوة أو التهديد في جريمة الإكراه على إمضاء المستندات يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجني عليه. فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص يكون من شأنها تعطيل الاختيار أو إعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلاً لارتكاب الجريمة، فكما يصح أن يكون الإكراه مادياً باستعمال القوة فإنه يصح أيضاً أن يكون أدبياً بطريق التهديد ويدخل في هذا المعنى التهديد بخطر جسيم على النفس أو المال، كما يدخل فيه التهديد بنشر فضيحة أو بإفشاء أمور ماسة بالشرف () .

صفة المجني عليه:

حدد النص صفة المجني عليه بأن أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه. ويجب أن تقع الإهانة أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها.

وتتوافر الجريمة ولو استعملت الوسيلة القسرية (القوة أو العنف) مع زوج الشخص المقصود، مع أولاده () . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أنه لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات وأطرحة بأسباب حاصلها أن واقعة المقاومة محل الاتهام لا شأن لها بما قد يعيب الإذن الصادر بالضبط والتفتيش.

وكان من المقرر قانوناً أنه يكفي لقيام الجريمة المسندة إلى المتهم وفقاً لما تقضي به الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها أن يكون الاعتداء قد وقع على موظف أو مستخدم عام من القائمين على تنفيذ القانون أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها دون أن تستلزم الفقرة المشار إليها أن يكون إذن التفتيش الذي باشر مأمور الضبط القضائي عمله بناء عليه

مستكملاً لشروطه الموضوعية والشكلية مما يعني أن صحة الإذن من عدمه منبت الصلة بالجريمة المسندة إلى الطاعن. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد رد على الدفع بأسباب سائغة متفقة وصحيح القانون ().

ثانياً: الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، مما يقتضي اتجاه إرادة الجاني على علم نحو التعدي على أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون أو مقاومته بالقوة أو العنف أو تهديده باستعمالها وأن يكون ذلك أثناء أو بسبب تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون.

(ج) العقوبة: عاقب الشارع على هذه الجنائية بعقوبة السجن المشدد مدة لا تقل

سبع سنين.

الظروف المشددة:

الأول: رصد الشارع عقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة يستحيل برؤها أو كان الجاني يحمل سلاحاً أو قام بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون.

الظرف الثاني: رصد الشارع عقوبة الإعدام إذا ترتب على الفعل وفاة شخص.

الجريمة السابعة عشرة (الترويج للجرائم الإرهابية):

(أ) نص التجريم: نصت المادة (٢٨) من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين كل من روج أو أعد للترويج بطريق مباشر أو غير مباشر لارتكاب أية جريمة إرهابية سواء بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى.

- ويعد من قبيل الترويج غير المباشر الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية لاستخدام

العنف وذلك بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة.

- وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنين إذا كان الترويج داخل دور العبادة أو بين أفراد القوات المسلحة أو قوات الشرطة أو في الأماكن الخاصة بهذه القوات.

- ويعاقب بذات العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة كل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفه وقتية بقصد طبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

ونصت المادة (١١) القانون البحريني رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية على أن يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من روج، أية أعمال تكون جريمة تنفيذاً لغرض إرهابي.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من حاز أو أحرز بالذات أو بالواسطة محرراً أو مطبوعاً يتضمن ذلك الترويج متى كان ذلك بقصد التوزيع، وكذلك كل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية أياً كان نوعها، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة ذلك الترويج.

(ب) ببيان الجريمة: يتألف ببيان هذه الجريمة من ركنين الأول مادي والثاني معنوي.

أولاً: الركن المادي:

السلوك الإجرامي: يقوم هذا الركن على سلوك مادي يتمثل في قيام الجاني بالترويج أو الإعداد للترويج بطريق مباشر أو غير مباشر لارتكاب أية جريمة إرهابية سواء

بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى. أو حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفه وقتية بقصد طبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

الأفعال:

الترويج: يقصد به النشر والتحيز بأي وسيلة كانت لارتكاب جريمة إرهابية. واعتبر الشارع من قبيل الترويج غير المباشر الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية لاستخدام العنف وذلك بأي من الوسائل (بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى).
الاعداد للترويج: ينصرف إلى الشروع في نشر الأفكار الداعية لارتكاب الجرائم الإرهابية.

الحيازة والإحراز: لأية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفه وقتية بقصد طبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.
وقد سبق بيان المقصود بالحيازة والإحراز.

واشترط الشارع أن ينصب السلوك على وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفه وقتية.

ثانيا: الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، مما يقتضي اتجاه إرادة الجاني على علم نحو الترويج أو الإعداد للترويج بطريق مباشر أو غير مباشر لارتكاب أية جريمة إرهابية سواء بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى. أو حيازة أو إحراز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفه وقتية بقصد طبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

(ج) العقوبة: عاقب الشارع على هذه الجناية بعقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنين.

الظروف المشددة:

- رصد الشارع عقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنين إذا كان الترويج داخل دور العبادة أو بين أفراد القوات المسلحة أو قوات الشرطة أو في الأماكن الخاصة بهذه القوات.

الجريمة الثامنة عشرة (الترويج على شبكة الانترنت):

(أ) نص التجريم: نصت المادة (٢٩) من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين كل من أنشأ أو استخدم موقعا على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية أو التأثير على سير العدالة في شأن أي جريمة إرهابية أو لتبادل الرسائل وإصدار التكليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج.

- ويعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين كل من دخل بغير حق أو بطريقة غير مشروعة موقعا إلكترونيا تابعا لأية جهة حكومية بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات الموجودة عليها أو الاطلاع عليها أو تغييرها أو محوها أو إتلافها أو تزوير محتواها الموجود بها وذلك كله بغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها.

(ب) بنية الجريمة: يتألف بنية هذه الجريمة من ركنين الأول مادي والثاني معنوي.

أولاً: الركن المادي:

السلوك الإجرامي: يقوم هذا الركن على سلوك مادي يتمثل في قيام الجاني بإنشاء أو استخدام موقعاً على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية أو التأثير على سير العدالة في شأن أي جريمة إرهابية أو لتبادل الرسائل وإصدار التكاليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج. أو دخوله بغير حق أو بطريقة غير مشروعة موقعاً إلكترونياً تابعاً لأية جهة حكومية بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات الموجودة عليها أو الاطلاع عليها أو تغييرها أو محوها أو إتلافها أو تزوير محتواها الموجود بها وذلك كله بغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها.

وقد تضمن النص صورتان: الأولى إنشاء أو استخدام موقع. الثانية الدخول غير المشروع على موقع الكتروني حكومي.

الصورة الأولى: إنشاء أو استخدام موقعاً على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية:

الموقع هو: معلومات مخزنة بشكل صفحات، وكل صفحة تشتمل على معلومات معينة، تشكلت بواسطة مصمم الصفحة باستعمال مجموعة من الرموز تسمى لغة تحديد النص الأفضل (HTML) (Hyper text mark up language) ولأجل رؤية هذه الصفحات يتم طلب استعراض شبكة المعلومات العنكبوتية (WWW Browser) ويقوم بجل رموز (HTML) وإصدار التعليمات لإظهار الصفحات المتكونة ().

وتسعى الجهات الرسمية، والمؤسسات، والشركات، وحتى الأفراد إلى إيجاد مواقع

لهم، حتى وصل عدد المواقع على الإنترنت في شهر أكتوبر ٢٠٠٠ إلى أكثر من ٢٢ مليون موقع ().

إن الشبكة العنكبوتية (World Wide Web) أو نظام الويب الذي ابتكره العالم الإنجليزي تم بيرنرس عام ١٩٨٩م، يركز على فكرة تخزين معلومات مع القدرة على إقامة صلات، وعلاقات ترابطية مباشرة فيما بينها على غرار الترابط الحاصل في نسيج الشبكة التي يصنعها العنكبوت، ومن هنا أطلقت تسمية الويب على هذا البرنامج الذي وزعه مبتكره مجاناً عبر شبكة الإنترنت في عام ١٩٩١، واعتمد في المرحلة الأولى عام ١٩٩٣، من خلال برامج التصفح.

استخدام الشبكة (زيارة المواقع على الشبكة): لزيارة المواقع على الشبكة لابد أن يكون ذلك عن طريق متصفح للشبكة (WWW Browser).

والمتصفح عبارة عن برنامج يعرض الوثائق الموجودة على الشبكة العنكبوتية بطريقة تتلائم مع الاستعمال المرئي.

وهناك أنواع عديدة من المتصفحات، ومن أمثلة ذلك:

المتصفح: Mosaic

المتصفح: Internet Explorer

المتصفح: Ei Net Win Web

وتؤدي بعض المتصفحات خدمات أخرى مثل التحميل الذاتي، ومجموعات الأخبار، والبريد الإلكتروني.

وهناك بعض البرامج التي يمكن أن تُستخدم لعرض الصور، والأفلام والأصوات التي لا يستطيع المستعرض عرضها بنفسه، وهذه البرامج تسمى البرامج المساعدة.

والشبكة العنكبوتية (WWW) هي عبارة عن مواقع (Web Sites) تحتوي على صفحات (Web Pages) وجميع هذه الصفحات مكتوبة بلغة تسمى (HTML) أي لغة ترميز النصوص المترابطة، وهي لغة تصميم بدائية للصفحات العنكبوتية.

ولإنجاز صفحة (Web) فإن هناك العديد من أدوات التصميم الجيدة مثل برنامج (Microsoft Front Page)، الذي يجعل من السهل حتى على المبتدئين إنتاج صفحات جيدة، دون معرفة لتفاصيل لغة (HTML).

إن مستندات لغة (HTML) تحتوي على ثلاثة أشياء رئيسية هي:

- النصوص.
- الرسوم أو السمات.
- الوسائط المتعددة الخارجية مثل الرسوم، والصوت.

البحث في الإنترنت والشبكة العنكبوتية:

تقوم أدوات البحث في الإنترنت بتسهيل عملية الحصول على المعلومات من الشبكة، وأدوات البحث في الإنترنت هي برامج تجمع المعلومات من الشبكة العنكبوتية وترتبها على شكل مراجع، وتعمل هذه الأدوات على أجهزة خدمة تقوم بتطوير محتوياتها من وقت لآخر. وعندما تحتاج تحديد موقع الوثائق في موضوع معين، تختار إحدى أدوات البحث المتوفرة على الشبكة العنكبوتية وبعد فتح الصفحة الخاصة بأداة البحث على الشبكة، تقوم بإدخال العبارة التي تخص موضوع البحث في المكان المخصص لذلك، ومن ثم النقر على عبارة (توصيل الطلب)، وبعد ذلك يشرع البرنامج في البحث ويبدأ في إدراج عناوين الصفحات والوثائق التي توافق طلب المستخدم. وتعتمد طريقة البحث على توافق الكلمة أو العبارة المطلوبة مع عنوان المواقع أو مع الموضوع.

ومن أدوات البحث باللغة العربية على الشبكة العنكبوتية (أين)، وموقعها على الشبكة هو: (<http://www.ayna.com>)، تمكن بنية (أين) التسلسلية الهرمية المستخدم من تحديد موقع المعلومات التي يريدها، وهي تحتوي على تقنيات تمكن الحاسبات التي يكون بها دعم للغة العربية من الدخول إلى موقعها وتصفح مصادرها.

تعتمد أداة البحث (أين) في عملية البحث على أداة بحث تدعى (نظرة) وهي أداة تعتمد على المراجع التي تقوم بإعدادها وتحليلها وترتيبها لكل الصفحات الموجودة على الشبكة العنكبوتية بأي لغة، سواء باللغة العربية أم باللغة الإنجليزية صممت (نظرة) من أجل خدمة اللغة العربية على الشبكة، وتحتوي على نظام تحليل معجمي خاص باللغة العربية.

هناك عدد كبير جداً من المواقع على الإنترنت، فلا بد من استخدام طريقة معينة لعنونة المواقع يسهل معها الوصول إلى الموقع المطلوب على الإنترنت. يقوم مستخدمو الإنترنت، ومبرمجو الحاسب الآلي باستخدام اسم الحقل، أو الاسم الحرفي كعناوين للمواقع التي يرغبون الوصول إليها في الإنترنت. وفي المقابل فإن أجهزة الحاسب الآلي، ونظام الشبكات تستخدم عناوين رقمية ثنائية للاتصال فيما بينها، ولذلك كان لابد من إيجاد وسيلة لتحويل الأسماء من الحروف إلى أرقام ثنائية يفهمها الحاسب الآلي.

وفي الماضي كانت طريقة التحويل تتم عن طريق حفظ الأسماء الحرفية مع أرقامها الثنائية في ملف، وعندما يريد الشخص الوصول إلى موقع معين، يقوم بكتابة العنوان بالحروف، ثم يقوم المضيف بالبحث عن الرقم المقابل لهذا العنوان في الملف سالف الذكر، وعند الحصول على الرقم يستخدمه الحاسب الآلي للاتصال بالموقع المطلوب. ولكن مع التوسع في عدد الطرفيات الموصولة بالإنترنت، أصبحت عملية استخدام الملف للحصول على العناوين الرقمية غير فاعلة وتم اختراع طريقة جديدة للحصول على العناوين الرقمية تدعى نظام اسم الحقل (Domain Name System).

تعتمد طريقة التسمية (نظام اسم الحقل) على تقسيم الإنترنت إلى مستويات افتراضية لجعل عملية التسمية الموحدة سهلة، فاسم الموقع لمنشأة معينة يتكون من اسم المنشأة بالإضافة إلى نوعها واسم الدولة في بعض الأحيان. وعلى سبيل المثال فإن عنوان جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على الإنترنت:

<http://www.imamu.edu.sa>

يتكون من الحروف الأولى لاسم الجامعة ثم نوع النشاط وهو تعليمي (Education)، ثم الأحرف الأولى من اسم المملكة العربية السعودية (sa)، فهذه الطريقة في التسمية تجعل عملية التسمية سهلة التذكر، والأمر الأهم من هذا أن هذه الطريقة تجعل عملية تضارب الاسم مع منشأة أخرى بعيداً (.)

إن خدمة البحث في الإنترنت هي التي تيسر للباحثين والدارسين والطلاب وغيرهم الاستفادة من المعلومات والبيانات الموجودة على الشبكة العنكبوتية.

وحاصل القول أن «الموقع الإلكتروني» هو مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية. ويراد بالمعلومات، لأجل توضيح التعريف كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بوسائل تقنية المعلومات وبوجه خاص الكتابة والصور والصوت والأرقام والحروف والرموز والإشارات وغيره.

وإنشاء الموقع بوجه عام يتم بإحدى الطريقتين التاليتين():

الطريقة الأولى: هي طريقة مجانية بمقتضاها يتم إنشاء الموقع عن طريق الدخول إلى موقع يقدم هذه الخدمة مجاناً، ثم تقديم المعلومات التي تريدها الشركة المزودة للخدمة التي بتقديمها يتم الإنشاء التلقائي للموقع.

الطريقة الثانية: هي طريقة بمقتضاها يتم إنشاء الموقع من خلال دفع تكلفة مالية بسيطة ووفق إجراءات معينة تبدأ بحجز دومين أي مجال معين للموقع يتم شراؤه من

قبل أحد المواقع العالمية ثم تصميم صفحات الويب (أي الشبكة) من قبل مهندس متخصص، ثم بعد ذلك بث الموقع بالرجوع إلى إحدى شركات المواقع المتخصصة في تزويد خدمة الانترنت مقابل مبلغ معين. وعندما تعتمد إحدى الشركات إلى إنشاء موقع ما لأحد العملاء تقوم باستخدام جهاز وبمقتضاه يتفق على استخدام رموز مشفرة تستخدم تقنية تامين، secure server خدمة امن البيانات في تفكيكها وإعادة جمعها.

وبذلك يتجسد الفارق بين الطريقتين في أن الشركة المزودة للخدمة في الطريقة الثانية بإمكانها منع الجاني من بث المواقع الإباحية أي الحيلولة دون وقوعها، أما في الطريقة الأولى فإن الشركة المزودة للخدمة لا تستطيع الحيلولة دون وقوع الجريمة؛ لأن إنشاءه يتم تلقائياً بمجرد إكمال البيانات والمعلومات التي تطلبها الموقع المزود للخدمة، لكن هذا لا يمنع من تتبع الموقع الاباحي وإيقاف بثه).

الصورة الثانية: الدخول غير المشروع على موقع الكتروني حكومي:

دخول الجاني بغير حق أو بطريقة غير مشروعة موقعاً إلكترونياً تابعاً لأية جهة حكومية بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات الموجودة عليها أو الاطلاع عليها أو تغييرها أو محوها أو إتلافها أو تزوير محتواها الموجود بها وذلك كله بغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها.

وقد تناول الشارع الفرنسي هذه الصورة تحت عنوان الاعتداءات على نظام المعالجة الآلية للمعطيات (atteintes aux systèmes de traitement automatisé de données).

فنصت المادة ٣٢٣-١ من قانون العقوبات على أن الدخول أو البقاء بطريق الغش داخل كل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعطيات يعاقب عليه بالحبس لمدة سنتين

وغرامة مقدارها ثلاثون ألف يورو. فإذا نجم عن هذا الدخول محو أو تعديل في المعطيات المخزنة في النظام أو إتلاف تشغيل هذا النظام تكون العقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة مقدارها خمسة وأربعون ألف يورو.

ونصت المادة ٣٢٣-٢ من ذات القانون على أن «تعطيل أو إفساد تشغيل نظام المعالجة الآلية للبيانات يعاقب عليه بالحبس ثلاث سنوات وغرامة مقدارها خمسة وأربعون ألف يورو».

ونصت المادة ٣٢٣-٣ على أن إدخال البيانات بطريق الغش في نظام المعالجة الآلية أو محوها أو التعديل بطريق الغش للمعطيات التي يحتويها، يعاقب عليه بالحبس لمدة خمس سنوات وغرامة مقدارها خمسة وأربعون ألف يورو (١).

وقد تناول النص الأول (٣٢٣-١) جريمة الدخول بطريق التدليس إلى نظام المعالجة الآلية للمعلومات. وتناول النص الثاني (٣٢٣-٢) جريمة تعطيل أو إفساد نظام التشغيل، كأن يقوم الجاني بإدخال فيروس في إحدى منظمة المعالجة الآلية للمعلومات على اسطوانات إعلانية تحتوي على ملخص لبرنامج يراد الترويج له، ثم يوزع هذه الاسطوانات مع إعداد جريدة متخصصة في مجال المعلوماتية، أو قام الجاني بتوصيل العديد من أجهزة التنزيل بالمراكز الخادمة المعنية، وأرسل العديد من الرسائل، مما ترتب عليه إرباك أنظمة المعالجة للبيانات. وتناول النص الثالث (٣٢٣-٣) جريمة إتلاف المعلومات؛ كأن يؤدي إدخال البيانات إلى عجز البرنامج أو محو المعلومات أو تعديلها.

وقد عالج قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ الاعتداءات التي تقع على شبكة الحاسبات الآلية الخاصة بمصلحة الأحوال المدنية فحسب (٢).

الغرض من السلوك:

أولاً: في الصورة الأولى: الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال

إرهابية أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية أو التأثير على سير العدالة في شأن أي جريمة إرهابية أو لتبادل الرسائل وإصدار التكاليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج.

الترويع: سبق بيان المقصود بالترويع.

تضليل السلطات الأمنية: يقصد به خداع وإبعاد عن السلطات عن الوصول للحقيقة.

التأثير على العدالة: هو سلوك مادي ذو مضمون نفسي ينتج حدثا نفسيا يطرق نفسية الحائز لسلطة القضاء بأي وسيلة كانت من شأنها حثه على أن يحكم لصالح خصم في دعوى أو أن يحكم ضده ().

تبادل الرسائل والمعلومات وإصدار التكاليفات: يقصد به إرسال واستقبال أو تلقي البيانات والأوامر الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها. وكذلك المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج ().

ثانيا: في الصورة الثانية والخاصة بدخول الجاني بطريق غير مشروع موقع إلكتروني تابعا لأية جهة حكومية - بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات الموجودة عليها أو الاطلاع عليها أو تغييرها أو محوها أو إتلافها أو تزوير محتواها الموجود بها وذلك كله بغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها بالصورة الأولى أو الإعداد لها الحصول على البيانات أو المعلومات الموجودة عليها أو الاطلاع عليها أو تغييرها أو محوها أو إتلافها أو تزوير محتواها الموجود بها وذلك كله بغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها.

ثانيا: الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، مما يقتضي

اتجاه إرادة الجاني على علم نحو إنشاء أو استخدام موقعاً على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية أو التأثير على سير العدالة في شأن أي جريمة إرهابية أو لتبادل الرسائل وإصدار التكاليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج. أو دخوله بغير حق أو بطريقة غير مشروعة موقعاً إلكترونياً تابعاً لأية جهة حكومية بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات الموجودة عليها أو الاطلاع عليها أو تغييرها أو محوها أو إتلافها أو تزوير محتواها الموجود بها وذلك كله بغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها.

القصد الخاص (الغرض من السلوك): الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية أو التأثير على سير العدالة في شأن أي جريمة إرهابية أو لتبادل الرسائل وإصدار التكاليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج. وكذلك الحصول على البيانات أو المعلومات الموجودة عليها أو الاطلاع عليها أو تغييرها أو محوها أو إتلافها أو تزوير محتواها الموجود بها وذلك كله بغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها أو الإعداد لها (). يشترط الشارع لتوافر الركن المعنوي نية خاصة؛ وتعتبر هذه النية قصداً خاصاً؛ لأنها تنصرف إلى واقعة خارجة عن نطاق الجريمة ().

(د) العقوبة: عاقب الشارع على الصورة الأولى بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين. وعاقب على الصورة الثانية بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين.

الجريمة التاسعة عشرة : (الاتفاق الجنائي) :

(أ) نص التجريم: نصت المادة (٣٠) من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن "يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد الذي لا تقل مدته عن سبع سنين كل من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جريمة إرهابية.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا (كان) الجاني من المحرضين على هذا الاتفاق، أو كان له شأن في إدارة حركته (.)

ونصت المادة (١٢) من المرسوم السلطاني العماني رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب على أن "يعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات كل من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويعاقب بالسجن المطلق أو المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات كل من حرض على الاتفاق، أو كان له شأن في إدارة حركة هذا الإتفاق. ويعفي من العقوبات المقررة كل من بادر من الشركاء بإبلاغ السلطات المختصة بوجود الاتفاق وبمن اشتركوا فيه قبل البدء في التنفيذ. ويجوز إعفاء الجاني إذا مكن السلطات المختصة قبل أو بعد البدء في التحقيق من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة.

واكتفى الشارع القطري بتجريم التحريض على الجرائم الإرهابية، فنصت المادة ٩ من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ على أن «يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات، كل من حرض غيره على ارتكاب جريمة إرهابية».

(ب) بنیان الجريمة: يتألف بنیان هذه الجريمة من ركنين الأول مادي والثاني

معنوي.

أولاً: الركن المادي:

السلوك الإجرامي: يقوم هذا الركن على سلوك مادي يتمثل في قيام الجاني بالاشتراك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جريمة إرهابية.

السلوك الإجرامي (الاتفاق الجنائي):

عرف الشارع الكويتي جريمة الاتفاق الجنائي في المادة ٥٦ من قانون جزاء؛ إذ نصت على أنه «إذا أئفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جنائية أو جنحة، واتخذوا العدة على وجه لا يتوقع معه أن يعدلوا عما اتفقوا عليه، يعد كل منهم مسئولاً عن إتفاق جنائي ولو لم تقع الجريمة موضوع الاتفاق.....».

ومن هذا النص يتضح أن الشارع الكويتي اعتبر الاتفاق الجنائي جريمة قائمة بحد ذاتها مستقلة عن الاتفاق كوسيلة من وسائل الاشتراك السابق.

والاتفاق هو تلاقي إرادة شخصين أو أكثر وانعقادها على ارتكاب الجريمة موضوع الاتفاق؛ ويفترض الاتفاق عرضاً من أحد الطرفين صادفه قبول الطرف الآخر، فهو يتطلب انعقاد العزم بين المتفقين، أي اتجاه إرادتهم على ارتكاب الجريمة، فإذا وقعت الجريمة بفعل أحدهم كان هو الفاعل الأصلي وكان الباقيون شركاء له فيها بالاتفاق (١).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أن «الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يكون باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية، فمن حق القاضي إذ لم يقيم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه، ولا حرج عليه أن يستنتج حصول الاشتراك من فعل لاحق للجريمة يشهد به ويسوغ قيامه (٢).

والاتفاق وحده هو الذي يعتد به، أما التوافق فلا قيمة له إلا بالنسبة لتوسيع

نطاق المسؤولية الجنائية بحيث تمتد إلى كل المتوافقين على الرغم من عدم اشتراكهم أو مساهمتهم مساهمة أصلية في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٤٣ عقوبات دون غيرها (١). وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أن التوافق المنصوص عنه بالمادة ٢٠٧ عقوبات معناه قيام فكرة الإجرام بعينها عند كل من المتهمين أي توارد خواطرهم على الإجرام واتجاه خاطر كل منهم اتجاهاً ذاتياً إلى ما تتجه إليه خواطر سائر أهل فريقه من تعمد إيقاع الأذى بالمجني عليه (٢). والأصل أن التوافق هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين واتجاه كل منهم بذاته إلى ما اتجهت إليه خواطر الباقين دون أن يكون هناك ثمت اتحاد بين إراداتهم (٣).

ومن المقرر أن الاتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلاً صريحاً على أركان الواقعة الجنائية التي تكون محلاً له، وهو غير التوافق الذي هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم في نفسه مستقلاً عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه، وهو ما لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا في الأحوال المبينة في القانون على سبيل الحصر - كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات - أما في غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلاً فيه أو شريكاً بالمعنى المحدد في القانون. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أورد في تحصيله لواقعة الدعوى أن الطاعنين دخلاً منزلاً المجني عليه - وهما يتعقبان الشاهد..... الذي احتّم به - متوافقين على الاعتداء عليه بسبب الشجار الذي نشب بينهم ولما لم يتمكنوا من إدراكه اعتدياً على المجني عليه. ثم عاد الحكم - وهو بصدد اطراح دفاع الطاعنين وإثبات مسئوليتهم معاً عن وفاة المجني عليه - فقال أنهما اتفقا على ضرب المجني عليه وأدلى كل منهم بدوره في الاعتداء عليه حتى بعد سقوطه على الأرض وأن هذا السلوك الإجرامي يكفي لتضامنها في المسؤولية الجنائية باعتبارهما فاعلين

أصليين وأنه ليس بلازم أن تحدد الأفعال التي أتاها كل منهما. لما كان ذلك، فإن الحكم يكون قد أورد واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين وأخذ بهما معاً، مما يدل على اختلال فكرته عن عناصرها وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة بحيث لا يستطيع استخلاص مقوماته، سواء ما تعلق منها بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون عليها. وذكر الحكم لكل هذا الذي ذكره في أقوال مرسله يجعله متخاذلاً في أسبابه متناقضاً بعضه مع بعض بحيث لا يمكن أن يعرف منه إن كانت محكمة الموضوع قد كونت عقيدتها على أساس توافر الاتفاق في حق الطاعنين أو مجرد التوافق مع ما في ذلك من أثر في قيام المسؤولية التضامنية بينهم أو عدم قيامها. وهو ما يعجز محكمة النقض عن تفهم مراميه والاستيثاق من أن القانون قد طبق تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى (.) .

بيان جريمة الاتفاق الجنائي:

(أ) الركن المادي: الركن المادي لهذه جريمة يتكون من الاتفاق بين شخصين فأكثر على ارتكاب الجناية أو الجنحة، وهذا الأمر يتحقق من خلال قيام أحد المساهمين بالتعبير سواء بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة أو بالإيجاء بحيث يصل التعبير إلى سائر المساهمين ويلقي قبولاً لديهم. فلا بد من قبول سائر المساهمين على نحو يمكن معه القول بوجود اتفاق (.) .

- وقد ذهب محكمة النقض المصرية في أحكام سابقة لها إلى اشتراط أن يكون الاتفاق منظماً وأن يكون مدة من الزمان (.) . ولكنها عدلت عن ذلك؛ إذ اعتبرت أن جريمة الاتفاق الجنائي تقع دون الحاجة إلى تنظيم واستمرار (.) . فقضت بأن النص الفرنسي للمادة ٤٧ المكررة لا يشمل إلا الاتفاق على ارتكاب الجنايات أو الجنح (بالجمع) مطلقاً أو الجنايات أو الجنح التي تكون من نوع خاص، سواء أكانت تلك الجنايات أو الجنح هي المقصودة بالذات من الاتفاق أم كانت وسيلة لتحقيق الغرض

المقصود منه. ولكنه ليس من المستطاع الأخذ بمفهوم النص الفرنسي لهذه المادة، لأن نصها العربي الذي يدل على أن الاتفاق الجنائي يتم ولو كان المتفق عليه جناية واحدة بعينها أو جنحة واحدة بعينها، قد تضافرت عن تأييده المذكرتان الإيضاحيتان الفرنسية والعربية، وفهمه مجلس شورى القوانين على هذا النحو، وأعترض على هذا المفهوم باعتراضات فنية دقيقة، وأبت الحكومة قبول اعتراضه، مما يدل على أن المراد بهذه المادة هو جعلها تنطبق بلا شك ولا ريب على الاتفاق الذي يحصل على ارتكاب جناية واحدة بعينها أو جنحة واحدة بعينها مهما تضاءلت تلك الجناية أو تلك الجنحة. ولئن كان هذا المعنى المحتوم الذي لا محيص عنه لنص المادة المذكورة يتصادم من جهة مع الفقرة الثانية من المادة ٤٥ التي لا توجب عقاباً على العزم والتصميم والأعمال التحضيرية، ومن جهة أخرى يختلط مع الفقرة الثانية من المادة ٤٠ التي تجعل الاتفاق طريقة من طرق الاشتراك في الجريمة التي ترتكب بناء عليه، فإن هذا الخلط وذلك الاصطدام يرجعان إلى اضطراب التشريع وعدم التدقيق فيه، وفهم هذا التشريع على ما هو عليه يقتضي:

(أولاً): وجوب القول في الاتفاق الجنائي على ارتكاب جناية بعينها أو جنحة بعينها، مهما تضاءلت تلك الجناية أو تلك الجنحة، إنه في حالة عدم تنفيذ الاتفاق فيكون معاقباً عليه وحده بحسب المادة ٤٧ المكررة. وأما إذا ارتكبت الجناية أو الجنحة بناء على هذا الاتفاق كان هناك جريمتان ناشئتان من حيث الاتفاق في ذاته عن فعل واحد هما جريمة الاتفاق الجنائي المستقل وجريمة الاشتراك بالاتفاق، وإن الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات تنطبق في هذه الحالة فيعاقب الشريك بل الفاعل الأصلي بأشد العقوبتين.

(وثانياً): إن مجرد الاتفاق على ارتكاب الجناية أو الجنحة، ولو واحدة بعينها، كاف في ذاته لتكوين جريمة الاتفاق بلا حاجة لا إلى تنظيم ولا إلى استمرار، بل عبارات

التنظيم والاستمرار هي عبارات اضطرت المحاكم للقول بها هرباً من طغيان هذه المادة. والواقع أن الشرط الوحيد الكافي لتكوين الجريمة هو أن يكون الاتفاق جدياً، فكلما ثبت ذلك للقاضي قامت الجريمة ووجب تطبيق العقاب (.) .

ومؤدى ذلك أنه يمكن القول أن هذه الجريمة وإن كانت تعتبر من الجرائم المستمرة إلا أنه لا يشترط مضي فترة زمنية معينة للقول بوقوعها بل تقع هذه الجريمة ولو كان الاتفاق لم يتم إلا لفترة بسيطة ولكن يشترط في هذا الاتفاق لكي يكون محلاً لجريمة الاتفاق الجنائي أن يكون جدياً وهذا يستفاد من النص المادة ٥٦ جزاء (....) واتخذوا العدة على وجه لا يتوقع معه أن يعدلوا عما اتفقوا عليه (.) .

وبطبيعة الحال يجب أن يكون اتفاقهم على ارتكاب جريمة ما سواء أكانت جنائية أو جنحه ومهما كانت هذه الجنحة حتى ولو كانت سباً أو قذفاً.

ولا يشترط لتكوين جريمة الاتفاق الجنائي المنصوص عليها في المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من اتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جنائية أو جنحة ما سواء أكانت معينة أم غير معينة، أو على الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها، سواء وقعت الجريمة المقصودة من الاتفاق أو لم تقع - ويعاقب المشتركون في الاتفاق الجنائي بمقتضى المادة المذكورة سواء اتفقوا على أن يقوم واحد منهم بتنفيذ الجنائية أو الجنحة المقصودة من الاتفاق أو على أن يكون التنفيذ بواسطة شخص آخر يختار لذلك فيما بعد، ولا يشترط للعقاب أن يظهر المشتركون في الاتفاق الجنائي على مسرح الجريمة المقصودة منه في حال تنفيذها (.) .

ويلاحظ على هذه الجريمة ما يلي:

(أ) أن جريمة الاتفاق الجنائي لا يتصور فيها الشروع؛ وذلك لأن الاتفاق حالة نفسية تتم بتلاقي الإرادات ولا تحتل بداية ونهاية فهذه جريمة، أما أن تقع أو

لا تقع ولا يحتمل بدأ في التنفيذ. كما يذهب في ذلك غالبية الفقه وبالتالي فهي من الجرائم الشكلية (.) .

(ب) أن جريمة الاتفاق الجنائي تنعقد بمجرد الاتفاق على ارتكاب جناية أو جنحة. ومن ثم فإن العدول بعد ذلك لا يعفي من العقوبة لأن الركن المادي لهذه الجريمة قد أكتمل (.) . وأساس ذلك ما تقضي به الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من قانون العقوبات المصري من إعفاء من يخبر الحكومة من الجناة بوجود اتفاق جنائي، فإن إخبار الحكومة به هو عدول عنه، فلو كان العدول يمنع العقاب لما كان ثمة داعٍ لهذه الفقرة (.) . فضلا على أن هذه الجريمة جريمة شكلية لا يتصور فيها الشروع وبالتالي فالعدول الطوعي لا يعفي من العقوبة، فالعدول الطوعي يعفي من العقاب إذا تم في مرحلة الشروع وطالما أن جريمة الاتفاق الجنائي لا شروع فيها فأن العدول لا يعفي من العقاب.

(ج) ليس هناك تعارض بين جريمة الاتفاق الجنائي والاتفاق كصوره من صور الإشتراك السابق لاختلاف مجال تطبيق كل منهما فالمساهمون بالاتفاق لا يعتبرون شركاء إلا إذا وقعت الجريمة محل الإتفاق سواء وقعت بشكل تام أو بشكل الشروع فيها، وذلك على عكس الإتفاق الجنائي الذي يتوافر بمجرد الانعقاد سواء وقعت الجريمة أو لم تقع (.) .

ومؤدى ذلك أنه يتصور أن يكون هناك تعدد مادي بين جريمة الاتفاق الجنائي والجريمة محل الاتفاق فيها لو وقعت تامة أو في صورة الشروع بها حيث نطبق في هذه الحالة العقوبة الأشد وهي بطبيعة الحال ستكون عقوبة الجريمة التامة أو عقوبة الشروع بها.

ب- الركن المعنوي: جريمة الاتفاق الجنائي جريمة عمديه بما يتعين معه أن يتوافر لقيامها القصد الجنائي لدى الجناة وللقصد الجنائي عنصران:

الأول: العلم ويتعين أن ينصرف إلى موضوع الاتفاق فيجب أن يشمل ماهية الفعل أو الأفعال المتفق عليها ومالها من خصائص يعتمد عليها الشارع في إسباغ الصفة الإجرامية عليها. والعنصر الثاني الإرادة ويتعين أن تتجه إلى الدخول في الاتفاق، أي أن المتفق يريد أن يصير طرفاً في الاتفاق وأن يقوم بالدور المعهود به إليه فإذا لم تتجه الإرادة على هذا النحو فكان المتفق غير جاد يريد مجرد استطلاع أمر أعضاء الاتفاق أو كان هازلاً يريد العبث بهم فلا يتوافر القصد الجنائي لديه ().

ويشترط الشارع لتوافر الركن المعنوي نية خاصة أو الغرض من السلوك: وهو ارتكاب جريمة إرهابية ().

وتعتبر هذه النية قصداً خاصاً؛ لأنها تنصرف إلى واقعة خارجة عن نطاق الجريمة ().

(ج) العقوبة: عاقب الشارع على هذه الجريمة بالسجن المؤبد أو المشدد الذي لا تقل مدته عن سبع سنين.

الظرف المشدد: رفع الشارع مصاف العقوبة إلى السجن المؤبد إذا (كان) الجاني من المحرضين على هذا الاتفاق، أو كان له شأن في إدارة حركته. حالاً تطبيق الظرف المشدد:

الحالة الأولى: أن يكون الجاني من المحرضين على هذا الاتفاق: التحريض هو بث فكرة الجريمة في نفس الجاني وتدعيمها حتى ينعقد العزم على ارتكابها، ويستوي أن يوجه التحريض إلى شخص كان في الأصل خال الذهن عن الجريمة أو أن يوجه إلى شخص وجدت لديه أصلاً فكرة الجريمة، ولكنه تردد فيها حتى شجعه المحرض عليها فصمم على ارتكابها. وبالأحرى حمل الفاعل الأصلي وإرهاب عزمه على ارتكاب جريمة تقع بناء على ذلك ().

ومؤدى ذلك أن نشاط المحرض ذو طبيعة نفسية أو معنوية، فهو يتجه إلى نفسية الجاني كي يؤثر فيه فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة، ولا عبرة بالوسائل التي يتبعها المحرض في التأثير على ذهن الجاني ونفسيته. فقد يقع التحريض بالوعد أو التهديد أو الأمر أو بالإيعاز أو بالإغراء أو بالنصيحة أو استعمال النفوذ، كما قد يقع عن طريق الأقوال أو الأفعال التي تهيج شعور الجاني وتدفعه إلى ارتكاب الجريمة (١). وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض أنه لا يلزم لتوافر التحريض على الجريمة قانوناً أن يكون للمحرض سلطة على المحرض تجعله يخضع لأوامره. بل يكفي أن يصدر من المحرض من الأفعال أو الأقوال ما يهيج شعور الفاعل فيدفعه للإجرام (٢).

الحالة الثانية: أن يكون للجاني شأن في إدارة حركة الاتفاق: اكتفى الشارع في هذه الحالة بأن يكون للجاني أي دور في تسيير الاتفاق الجنائي، فتكفي المساعدة الجنائية. ولا يشترط أن يكون الجاني هو المدير للاتفاق.

وبهذا يكون الشارع قد ضمن النص صور المساهمة التبعية الثلاث: الاتفاق، التحريض، والمساعدة؛ وذلك لتفادي الحكم الصادر بعدم دستورية نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات، والمار بيانه.

ويؤكد ذلك من نصت عليه المادة (٦) من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ أن «يعاقب على التحريض على ارتكاب أية جريمة إرهابية بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة وذلك سواء كان هذا التحريض موجها لشخص محدد أو جماعة معينة أو كان تحريضا عاما علنيا أو غير علني وأيا كانت الوسيلة المستخدمة فيه ولو لم يترتب على هذا التحريض أثر. كما يعاقب بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة كل من اتفق أو ساعد بأية صورة على ارتكاب الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك الاتفاق أو تلك المساعدة».

الجريمة العشرون: (جمع معلومات عن القائمين على تنفيذ القانون):

(أ) نص التجريم: نصت المادة (٣١) من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنين، كل من جمع دون سند من القانون، معلومات عن أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكامه، وذلك بغرض استخدامها في تهديده أو في الإعداد لإلحاق الأذى به أو بمصالحه أو مصالح جهة عمله، أو التعدي عليه أو على أي من أصوله أو فروعته بأية صورة من صور الإيذاء.

(ب) بنیان الجريمة: يتألف بنیان هذه الجريمة من ركنين الأول مادي والثاني معنوي.

أولاً: الركن المادي:

١- السلوك الإجرامي: يقوم هذا الركن على سلوك مادي يتمثل في قيام الجاني بجمع معلومات عن أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكامه، دون سند من القانون، وذلك بغرض، استخدامها في تهديده أو في الإعداد لإلحاق الأذى به أو بمصالحه أو مصالح جهة عمله، أو التعدي عليه أو على أي من أصوله أو فروعته بأية صورة من صور الإيذاء.

جمع المعلومات: يقصد به تحصيل البيانات والأخبار ورصد التحركات أو التنقلات الخاصة بأحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكامه.

٢- الغاية من السلوك: هي استخدام المعلومات في تهديد القائم على تنفيذ قانون مكافحة الإرهاب أو في الإعداد لإلحاق الأذى به أو بمصالحه أو مصالح جهة عمله، أو التعدي عليه أو على أي من أصوله أو فروعته بأية صورة من صور الإيذاء.

ثانياً: الركن المعنوي: يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، مما يقتضي اتجاه إرادة الجاني على علم نحو بجمع معلومات عن أحد القائمين

على تنفيذ أو تطبيق أحكامه، دون سند من القانون، وذلك بغرض، استخدامها في تهديده أو في الإعداد لإلحاق الأذى به أو بمصالحه أو مصالح جهة عمله، أو التعدي عليه أو على أي من أصوله أو فروعته بأية صورة من صور الإيذاء.

القصد الخاص (الغرض من السلوك): استخدام المعلومات في تهديد القائم على تنفيذ قانون مكافحة الإرهاب أو في الإعداد لإلحاق الأذى به أو بمصالحه أو مصالح جهة عمله، أو التعدي عليه أو على أي من أصوله أو فروعته بأية صورة من صور الإيذاء (.) . ويشترط الشارع لتوافر الركن المعنوي نية خاصة؛ وتعتبر هذه النية قصداً خاصاً؛ لأنها تنصرف إلى واقعة خارجة عن نطاق الجريمة (.) .

(ج) العقوبة: عاقب الشارع على الصورة الأولى بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنين.

الجريمة الواحد والعشرون: (تقليد الزي الرسمي)؛

(أ) نص التجريم: نصت المادة ٣٢ من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يُعاقب بالسجن المشدد الذي لا تقل مدته عن خمس سنين، كل من استورد أو صنع أو انتج أو حاز أو باع أو تداول أو تزيا بزي رسمي مخصص للقوات المسلحة أو الشرطة، أو حمل بطاقات أو علامات أو إشارات عسكرية أو علامات مميزة لعمل أو وظيفة من غير حق، أو انتحل بأية وسيلة صفة الضبطية القضائية أو الإدارية، وذلك بغرض جمع المعلومات لارتكاب جريمة إرهابية.

(ب) بنیان الجريمة: يتألف بنیان هذه الجريمة من ركنين الأول مادي والثاني معنوي.

أولاً: الركن المادي:

السلوك الإجرامي: يقوم هذا الركن على سلوك مادي يتمثل في قيام الجاني باستيراد

أو صنع أو إنتاج أو حيازة أو بيع أو تداول أو التزوي بزي رسمي مخصص للقوات المسلحة أو الشرطة، أو حمل بطاقات أو علامات أو إشارات عسكرية أو علامات مميزة لعمل أو وظيفة من غير حق، أو انتحاله بأية وسيلة صفة الضبطية القضائية أو الإدارية، وذلك بغرض جمع المعلومات لارتكاب جريمة إرهابية.

والاستيراد يعني الحيازة المصحوبة بالنقل عبر الحدود والخط الجمركي ().

والاستيراد ليس خاضعاً لاشتراطات قانونية معينة، بل هو فعل مادي يتضمن إدخال جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحويل علي حماية تقنية في أراضي الدولة بأية كيفية كانت ().

ويقترّب من الاستيراد الجلب. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أن الجلب في واقع الأمر لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضي الجمهورية فهو في مدلوله القانوني الدقيق ينطوي ضمناً على عنصر الحيازة إلى جانب دلالاته الظاهرة عليها ().

وأن جلب المخدر معناه استيراده، وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشيء المطلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي، ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس، يدل على منحي التشريع نفسه وسياسته في التدرج بالعقوبة على قدر جسامة الفعل ووضع كلمة الجلب في مقابل كلمة التصدير في ذات النص، فضلاً عن نصوص الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها مصر قياماً منها بواجبها نحو المجتمع الدولي في القضاء على تداول المواد المخدرة وانتشارها، ولا يعقل أن مجرد تجاوز الخط الجمركي بالمخدر يسبغ على فعل الحيازة أو الإحراز معنى زائد عن طبيعته، إلا أن يكون تهريباً لا جلباً كما تقدم إذ الجلب أمر مستقل بذاته، ولكن تجاوز الخط الجمركي بالسلعة الواجبة المنع، أو موضوع الرسم شرط لتحقيقه ().

ومفاد ذلك أن الاستيراد يعني تخطي الحدود الجمركية أو الخط الجمركي بغير استيفاء الشروط التي نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد استيراداً محظوراً (١).

ويقصد بالصناعة أو التصنيع أن الجهاز أو الوسيلة لم يكن موجوداً من قبل وإنما خلق بكامله بتصرف من الفاعل بشكل معين لتسويقه في الداخل بغرض المساس بالأمن القومي دون الحصول على تصريح من الجهة المختصة.

والاصطناع ينصب على جهاز أو وسيلة بالكامل فهو إيجاد له من العدم. ومع هذا فليس ثمة ما يمنع من أن ينصب الاصطناع على جزء من أي جهاز بقصد تطويعه لتسويقه في الداخل بغرض المساس بالأمن القومي دون الحصول على تصريح من الجهة المختصة (٢).

وتطبيقاً لذلك قضي إن الاصطناع باعتباره طريقاً من طرق التزوير المادي هو إنشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق ما دام المحرر في أي من الحالتين متضمناً لواقعة تترتب عليها آثار قانونية وصالحاً لأن يحتج به في إثباتها (٣).

وثالث هذه الأفعال هو الانتاج: ويتحقق باتخاذ كل ما يؤدي إلى الوصول للمواد الأولية وإعداد أنواع ذات مواصفات محددة من الزي العسكري أو الشرطي.

ورابع هذه الأفعال هو حيازة الزي: ويقصد بالحيازة وضع اليد على الزي، كمن يقوم بوضع الزي في مخازن تمهيداً لبيعها، بصرف النظر عن كون الحائز مالكا لتلك الأجهزة من عدمه، فقد يكون وكيلاً بالعمولة.

البيع: لم يحدد الشارع الجنائي المقصود بالبيع، ولهذا تعين الرجوع إلى القواعد المقررة في القانون المدني، وبمقتضاها ينعقد البيع بين طرفين بمجرد الإيجاب والقبول،

وبعد هذا يقع على عاتق كل من البائع والمشتري التزامات يحددها القانون، فيلتزم البائع بتسليم المبيع المتفق عليه إلى المشتري، ويلتزم المشتري بدفع الثمن الذي حصل عليه الاتفاق. ومن ثم متى ثبتت واقعة البيع على الوجه المشار إليه، فقد ثبت الجزء الأول من الركن المادي بهذه الصورة، وكما ينعقد البيع بتلاقي الإرادتين صراحة، فإنه يجوز تمامه ضمناً. ومتى تم عقد البيع فإنه لا يغير من الأمر أن يكون الثمن مؤجلاً، وكذلك قد يكون تسليم السلعة مؤجلاً. وتقوم الجريمة بهذا الفعل في حق كل من يبيع الزي الرسمي للشرطة أو القوات المسلحة بغض النظر عن صلته بها وأيا كانت صفته في بيعها؛ إذ المناط في قيام الجريمة بوقوع فعل البيع ذاته للزي الرسمي (.) .

- التداول: مصطلح «التداول» يعني ببساطة «مبادلة شيء بآخر». ويفهم عادة بأنه مبادلة السلع (الزي الرسمي) مقابل المال أو بعبارة أخرى ببساطة، شراء شيء ما.

- التزيي: يقصد به ارتداء الزي الرسمي المخصص للقوات المسلحة أو الشرطة، بدون وجه حق.

حمل بطاقات أو علامات أو إشارات عسكرية أو علامات مميزة لعمل أو وظيفة من غير حق: يقصد به الاتصاف بغير حق بصفة كاذبة، سواء بحمل كارنيه أم بطاقة أم إشارة عسكرية أم علامة خاصة بعمل معين. ويفترض ذلك أن يبرز الجاني هذه البطاقة أو العلامة أو الإشارة العسكرية، وأن تكون هذه العلامة أو البطاقة منسوبة إلى شخص معين (.) .

انتحال الجاني بأية وسيلة صفة الضبطية القضائية أو الإدارية: يقصد به أن يصف الجاني نفسه بصفة أحد مأموري الضبط القضائي أو الإداري، بأي وسيلة كانت، كأن ينتحل صفة وكيل النيابة أو ضابط الشرطة (.) .

ثانيًا: الركن المعنوي: يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، مما يقتضي اتجاه إرادة الجاني على علم نحو باستيراد أو صنع أو إنتاج أو حيازة أو بيع أو تداول أو التزويي بزي رسمي مخصص للقوات المسلحة أو الشرطة، أو حمل بطاقات أو علامات أو إشارات عسكرية أو علامات مميزة لعمل أو وظيفة من غير حق، أو انتحاله بأية وسيلة صفة الضبطية القضائية أو الإدارية، وذلك بغرض جمع المعلومات لارتكاب جريمة إرهابية..

القصد الخاص (الغرض من السلوك): هو جمع المعلومات لارتكاب جريمة إرهابية (ج). ويشترط الشارع لتوافر الركن المعنوي نية خاصة؛ وتعتبر هذه النية قصدًا خاصًا؛ لأنها تنصرف إلى واقعة خارجة عن نطاق الجريمة (ج). (ج) العقوبة: عاقب الشارع على هذه الجريمة بالسجن المشدد الذي لا تقل مدته عن خمس سنين.

الجريمة الثانية والعشرون: (عدم إبلاغ السلطات):

(أ) نص التجريم: نصت المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن «يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بوقوع جريمة إرهابية أو بالإعداد أو التحضير لها، أو توافرت لديه معلومات أو بيانات تتصل بأحد من مرتكبيها، وكان بمكنته الإبلاغ، ولم يُبلغ السلطات المختصة.

ولا يسري حكم الفقرة السابقة من هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجاني».

ونصت المادة (١٨) من القانون البحريني رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية على أن «يُعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من علم بوقوع

جريمة تنفيذاً لغرض إرهابي أو بمؤامرة أو مخطط أو أفعال تهدف إلى ارتكاب هذه الجريمة ولم يبلغ السلطات العامة بمجرد علمه بها.

ولا يسري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في تلك الجريمة أو المؤامرة أو المخطط أو الأفعال ولا على أصوله وفروعه،

ويجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة أقاربه وأصهاره حتى الدرجة الرابعة، ما لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون».

ونصت المادة (١٤) من المرسوم السلطاني رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب على أن «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من علم بوجود مشروع لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة. ويجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجا للجان أو من أصوله أو فروعه».

ونص الفصل ٣٧ من القانون التونسي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ على أن «يعد مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من يمتنع، ولو كان خاضعاً للسر المهني، عن إشعار السلطات ذات النظر حلاً بما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال وما بلغ إليه من معلومات أو إرشادات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون أو احتمال ارتكابها. ويستثنى من أحكام الفقرة المتقدمة الوالدان والأبناء والقرين.

كما يستثنى أيضاً المحامون والأطباء بخصوص الأسرار التي يطلعون عليها أثناء مباشرتهم لمهامهم أو بمناسبتها.

ويستثنى كذلك الصحفيون وفقاً لأحكام المرسوم عدد ١١٥ لسنة ٢٠١١ المؤرخ ٢ نوفمبر ٢٠١١ المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.

ولا تنسحب هذه الاستثناءات على المعلومات التي يطلعون عليها ويؤدي إشعار السلط بها إلى تفادي ارتكاب جرائم إرهابية في المستقبل.

ولا يمكن القيام بدعوى الغرم أو المؤاخذه الجزائية ضدّ من قام عن حسن نية بواجب الإشعار». ويلاحظ بداية وجاهة النص التونسي عن سائر النصوص العربية في هذا الخصوص.

(ب) بنیان الجريمة: يتألف بنیان هذه الجريمة من ركنين الأول مادي والثاني معنوي.

أولاً: الركن المادي:

السلوك الإجرامي: يقوم هذا الركن على سلوك مادي يتمثل في علم الجاني بوقوع جريمة إرهابية أو بالإعداد أو التحضير لها، أو توافرت لديه معلومات أو بيانات تتصل بأحد من مرتكبيها، وكان بمكنته الإبلاغ، ولم يُبلغ السلطات المختصة.

يقوم السلوك المادي في هذه الجريمة على عنصرين: الأول علم الجاني بوقوع جريمة إرهابية أو بالإعداد أو التحضير لها، أو توافرت لديه معلومات أو بيانات تتصل بأحد من مرتكبيها. العنصر الثاني عدم إبلاغ الجاني السلطات، رغم أنه كان بمكنته ذلك، ومن ثم إذا كان مكرها أو مرغما أو مهدداً بأية صورة كانت انتفت الجريمة.

نطاق التجريم: ينحسر نطاق التجريم في هذا النص عن الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجاني. ومن ثم إذا علم أيا من هؤلاء بالجريمة الإرهابية ولم يبلغ عنها، ينتفي عنه وصف التجريم.

وتعتبر الجريمة من الجرائم الشكلية ذات السلوك السلبي، وهي أيضا من الجرائم الوقتية أو جرائم السلوك المنتهي بمجرد عدم الإبلاغ().

ثانياً: الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، مما يقتضي

علم الجاني علم أولاً بوقوع جريمة إرهابية أو بالإعداد أو التحضير لها، أو توافرت لديه معلومات أو بيانات تتصل بأحد من مرتكبيها، واتجاه إرادته نحو عدم إبلاغ السلطات المختصة، رغم استطاعته ذلك.

والسؤال هل ينحسر وصف التجريم إذا أهمل الجاني في الإبلاغ؟. بمعنى أن الجريمة لا يتصور توافرها في صورة الخطأ غير العمدى.

سياق النص يقود إلى توافرها بالإهمال.

والواقع أن ذلك يتعارض مع طبيعة القصد الجنائي الذي يستوجب توافر عنصري العلم والإرادة، ومن ثم إذا كان ثمة إهمال أو تقصير من جانب الجاني، سواء في جانب العلم بالجريمة الإرهابية، أم جانب الإبلاغ، لا تتوافر الجريمة؛ لعدم تحقق ركنها المعنوي بل حتى لعدم تحقق ركنها المادي (.) .

(ج) العقوبة: عاقب الشارع على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الجريمة الثالثة والعشرون: (التحضير للجريمة إرهابية)؛

(أ) نص التجريم: نصت المادة ٣٤ من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن «يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بأي عمل من أعمال الإعداد أو التحضير لارتكاب جريمة إرهابية حتى ولو لم يتعد عمله هذا الإعداد أو التحضير».

ونصت المادة (١٨) من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية على أن «كل من هدد بارتكاب جريمة إرهابية في ظل ظروف توجي بجدية التهديد، عوقب بالعقوبة المقررة للشروع في الجريمة التي هدد بارتكابها.

ونصت المادة (١٩) من ذات القانون على أن «كل من خطط أو سعى لارتكاب

جريمة إرهابية، عوقب بالعقوبة المقررة للشروع في الجريمة التي خطط أو سعى لارتكابها».

ونصت المادة (١٣) من المرسوم السلطاني رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب على أن «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات كل من دعا آخر للانضمام إلى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إذا لم تقبل دعوته».

(ب) ببيان الجريمة: يتألف ببيان هذه الجريمة من ركنين الأول مادي والثاني معنوي.

أولاً: الركن المادي:

السلوك الإجرامي: يقوم هذا الركن على سلوك مادي يتمثل في قيام الجاني بأي عمل من أعمال الإعداد أو التحضير لارتكاب جريمة إرهابية حتى ولو لم يتعد عمله هذا الإعداد أو التحضير.

التحضير والإعداد: الأصل أن الشارع الجنائي لا يتدخل بالعقاب على مرحلتين من مراحل الجريمة:

الأولى هي التفكير فيها والتصميم عليها، ولا يعاقب عليها القانون؛ لأن الجريمة في هذه المرحلة محض فكرة أو مجرد إرادة، ولا عقاب على هذه المرحلة ولو ثبت التفكير أو التصميم على نحو جازم، كما لو اعترف به صاحبه أو أبلغ غيره عنه؛ وأساس ذلك أن كل صور الجريمة - ولو كانت مجرد شروع - تتطلب ركناً مادياً، ويقتضي هذا الركن فعلاً، وللفاعل كيان مادي يقوم على حركة عضوية، ولا شيء من ذلك حينما تكون الجريمة مجرد فكرة أو إرادة، وبالتالي لا محل للتأثيم. فضلاً عن أن عدم العقاب فيؤ هذه المرحلة يشجع الجاني على العدول عن تنفيذ الجريمة. ولا يعد التحريض أو الاتفاق

الجنائي استثناء على ذلك الأصل؛ إذ تفترض وسائل الاشتراك أو المساهمة الجنائية تعبير الجاني عن تصميمه الإجرامي بقول أو فعل أو كتابة، مما يعني أن ثمة فعلا يقوم به الركن المادي للجريمة؛ إذ الجاني لم يقف عند حد التفكير أو التصميم، بل جاوزها إلى مرحلة التنفيذ الكامل لجريمة تقوم بفعل التحريض أو الاتفاق أو التهديد. كما أن الشارع لا يعاقب على هذه الأفعال باعتبارها شروعا في الجريمة محل التحريض أو الاتفاق أو التهديد، ولكن يعاقب عليها كجرائم مستقلة بذاتها (.) .

الثانية الأعمال التحضيرية للجريمة: يقصد بها كل فعل يحوز به الجاني وسيلة ارتكاب الجريمة كسواء السلاح أو تجهيز المادة السامة أو استعارة أداة فتح الخزنة، وكل فعل يضع به الجاني نفسه في الموضع الذي يمكنه من الإقدام بعد ذلك على تنفيذ الجريمة كاتخاذ مكانا في عربة النقل لسرقة بعض مستقليها أو سيره في الطريق الموصل إلى مسكن المجني عليه لارتكاب جريمة القتل أو السرقة أو الاتلاف. وبالأحرى يراد بالأعمال التحضيرية كل فعل يهدف به الجاني إلى إيجاد الوسط الملائم لتنفيذ الجريمة.

والأصل ألا عقاب على هذه الأفعال، بمعنى أنها لا تعد شروعا في الجرائم محل التحضير؛ وأساس ذلك من ناحية أولى أن العمل التحضيري متجرد من القيمة القانونية؛ إذ لا ينطوي على خطريهدد حقا أو مصلحة قانونية، ومن ناحية ثانية فإن العمل التحضيري غامض؛ إذ لا يكشف في صورة أكيدة عن نية إجرامية، فشراء السلاح قد يدل على اتجاه إلى جريمة، ولكنه قد يدل على استعماله في الدفاع عن النفس، وتركيب مادة سامة قد يدل على استعمالها في إبادة الحشرات وتطهير التربة الزراعية. ومن ناحية ثالثة، فإن عدم العقاب على العمل التحضيري يتفق والسياسة الجنائية في تشجيع الجاني على العدول عن البدء في التنفيذ (.) . وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض أنه من المقرر أن التردد - بفرض ثبوته - لا يصلح بدءا في تنفيذ

جريمة القتل إذ يكون المجال أمام الجاني ما زال فيه متسع للعدول - ومن ثم فلا يعد بذاته شروعا فيه لأنه لا يؤدي إلى وقوع القتل حالا ولا مباشرة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلا مما يفيد توفر البدء في التنفيذ، وقصد القتل وهما من الأركان التي لا تقوم جريمة الشروع في القتل إلا بها، فإنه يكون قاصر البيان بما يبطله().

ولكن إذا كان العمل التحضيري لا عقاب عليه؛ لأنه لا خطورة فيه من جهة علاقته بالجريمة، فقد تتحقق هذه الخطورة إذا كان العمل التحضيري ينطوي بذاته على اعتداء على حقوق الأفراد وحررياتهم أو يهدد حياتهم، عند ذلك يتدخل الشارع تارة أولى بالعقاب على العمل التحضيري باعتباره جريمة خاصة، وليس باعتباره جزءا في كيان الجريمة (٠). وقد يتدخل تارة ثانية بالعقاب على العمل التحضيري كظرف مشدد إذا جاوز مرحلة التحضير فبدأ الجاني في تنفيذ الجريمة أو أتمها، فيكون لهذا العمل دور في تحديد مقدار العقاب الذي يوقع من أجل الجريمة محل التحضير، فحيازة السلاح عمل تحضيري للسرقة ولا عقاب عليه بهذا الوصف، ولكن إذا انفذت الجريمة وكان الجاني حاملا سلاح غلظ عقابها. وقد يتدخل تارة ثالثة باعتبار العمل التحضيري وسيلة اشتراك، فإذا حاز الجاني سلاحا بنية استعماله في القتل ووقف نشاطه عند ذلك فلا عقاب من أجل القتل، ولكن إذا سلم السلاح إلى شخص ثالث استعمله في القتل كان مسئولا عن هذه الجريمة باعتباره شريكا فيها (٠).

وقد عاقب الشارع في هذه الجريمة على العمل التحضيري كجريمة مستقلة بغرض ارتكاب جريمة إرهابية حتى ولو لم يتعد عمله هذا الإعداد أو التحضير.

ثانيا: الركن المعنوي: يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، مما يقتضي اتجاه إرادة الجاني على علم نحو الإعداد أو التحضير لارتكاب جريمة إرهابية.

(ج) العقوبة: عاقب الشارع على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن سنة.

الجريمة الرابعة والعشرون: (ترويج معلومات عن العمليات الإرهابية):

(أ) نص التجريم: نصت المادة ٣٥ من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن «يُعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من تعمد بأية وسيلة كانت نشر أو إذاعة أو عرض أو ترويج أخبار أو بيانات غير حقيقية عن أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد، أو عن العمليات المرتبطة بمكافحتها بما يخالف البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع وذلك كله دون إخلال بالعقوبات التأديبية المقررة.

وفي الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري، يُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص بذات العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة مادامت الجريمة قد ارتكبت لحسابه أو لمصلحته، ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عما يحكم به من غرامات وتعويضات.

وفي جميع الأحوال، للمحكمة أن تقضي بمنع المحكوم عليه من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنة، إذا وقعت الجريمة إخلالاً بأصول مهنته».

ونصت المادة (١٩) من قانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية على أن «يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار كل من أبلغ كذباً عن عمل أو جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مع علمه بأنها لم ترتكب».

(ب) بنیان الجريمة: يتألف بنیان هذه الجريمة من ركنين الأول مادي والثاني معنوي.

أولاً: الركن المادي:

السلوك الإجرامي: يقوم هذا الركن على سلوك مادي يتمثل في قيام الجاني بنشر أو إذاعة أو عرض أو ترويج أخبار أو بيانات غير حقيقية عن أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد، أو عن العمليات المرتبطة بمكافحتها بما يخالف البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع.

النشر: هو عملية إنتاج وبث المعلومات بأشكال مختلفة وكذلك توزيع الأعمال المطبوعة. والنشر الإلكتروني هو استخدام إمكانات الحاسب الآلي بدلا من الوسائل التقليدية في الطباعة الورقية وفي إنتاج وتوزيع المعلومات.

ويجب أن يؤخذ في الاعتبار أن مفهوم النشر يتسع ليشمل ويستوعب كل الأوعية الثقافية سواء المطبوعات كالكتب، والدوريات.... الخ أو المصغرات من الميكروفيلم والميكروفيش.... الخ أو المسموعات والمرئيات من الأسطوانات والأشرطة الصوتية والتسجيلات المرئية.... الخ أو المحسبات والمليزرات من الأشرطة والأقراص المغنطة والملفات الإلكترونية المتاحة عن بعد والأقراص المدمجة والوسائط المتعددة...الخ.

الإذاعة: يقصد بها النشر للأخبار غير الحقيقية عن الأعمال الإرهابية ومكافحتها، سواء كانت الإذاعة مرئية أم مسموعة أم عن الطريق الإلكتروني.

العرض: هو التقديم بأي صورة كانت.

الترويج: هو مجموعة الاتصالات التي يجريها الجاني والتي تهدف إلى تحقيق عملية الاتصال الناجمة بين الأخبار غير الحقيقية عن الأعمال الإرهابية ومكافحتها وبين الأفراد أو المؤسسات.

موضوع السلوك: أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد، أو عن العمليات المرتبطة بمكافحتها بما يخالف البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع.

ثانيًا: الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، مما يقتضي اتجاه إرادة الجاني على علم نحو بنشر أو إذاعة أو عرض أو ترويج أخبار أو بيانات غير حقيقية عن أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد، أو عن العمليات المرتبطة بمكافحتها بما يخالف البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع. ولا يتصور ارتكاب هذه الجريمة بطرق الخطأ؛ إذ نص الشارع على عبارة «كل من تعمد».

(ج) العقوبة: عاقب الشارع على هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه...

وذلك كله دون إخلال بالعقوبات التأديبية المقررة.

وفي الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري، يُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص بذات العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة مادامت الجريمة قد ارتكبت لحسابه أو لمصلحته، ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عما يحكم به من غرامات وتعويضات.

وفي جميع الأحوال، للمحكمة أن تقضي بمنع المحكوم عليه من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنة، إذا وقعت الجريمة إخلالاً بأصول مهنته.

الجريمة الخامسة والعشرون (تسجيل جلسات المحاكمة في الجرائم الإرهابية):

(أ) نص التجريم:

نصت المادة ٣٦ من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن «يحظر تصوير أو تسجيل أو بث أو عرض أية وقائع من جلسات المحاكمة في الجرائم الإرهابية إلا بإذن من رئيس المحكمة المختصة، ويُعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من خالف هذا الحظر».

(ب) ببيان الجريمة: يتألف ببيان هذه الجريمة من ركنين الأول مادي والثاني معنوي.

أولاً: الركن المادي:

السلوك الإجرامي: يقوم هذا الركن على سلوك مادي يتمثل في قيام الجاني بتصوير أو تسجيل أو بث أو عرض أية وقائع من جلسات المحاكمة في الجرائم الإرهابية دون إذن من رئيس المحكمة المختصة.

التصوير: هو العلم والفن المختص بالتقاط الصور عن طريق تسجيل الضوء أو الإشعاع الكهرومغناطيسي للآخرين أو لأجسام معينة، إمّا إلكترونياً عن طريق جهاز استشعار الصور، أو كيميائياً عن طريق مادة حساسة للضوء مثل الأفلام الفوتوغرافية.

التسجيل: عبارة عن تخزين إشارة كالصوت أو تعليمات الحاسوب على سطح قابل للمغنطة؛ لتخزينها واسترجاعها وقت الحاجة.

البث: هو إرسال إذاعي بواسطة الراديو أو التلفزيون.

العرض: يعني التقديم.

موضوع السلوك: وقائع من جلسات المحاكمة في الجرائم الإرهابية دون إذن من رئيس المحكمة المختصة.

ثانياً: الركن المعنوي: يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، مما يقتضي اتجاه إرادة الجاني على علم نحو تصوير أو تسجيل أو بث أو عرض أية وقائع من جلسات المحاكمة في الجرائم الإرهابية دون إذن من رئيس المحكمة المختصة.

(ج) العقوبة: عاقب الشارع على هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه.

الفصل الثالث

الإرهاب الإلكتروني

Cyber Terrorism

تمهيد وتقسيم:

يعد الارهاب ظاهرة قديمة قدم الحياة البشرية ووجوده لا يرتبط بشعب من الشعوب وإنما يتعداه إلى عموم البشر، ولا بدولة دون أخرى وإنما يتعداه لكل دول العالم وهو بذلك يمثل تهديداً وخطراً مباشراً للأمن الوطني والدولي على حد سواء نظراً للإخطار الكبيرة التي يتركها على أرض الواقع، ومما زاد من مخاطر الارهاب هو التطور الكبير في وسائل الاتصالات وثورة المعلومات -الانترنت- التي حولت العالم إلى قرية صغيرة وجعلت المعلومات في متناول الجميع يستخدمونها في اتصالاتهم او تنفيذ وظائفهم او القيام بتنفيذ أنشطة إرهابية مثل التجسس وتدمير الفعاليات الالكترونية للدول والمؤسسات ليظهر لنا بذلك نوع جديد من الارهاب عُرف بـ (الارهاب الالكتروني Cyber Terrorism). ويقتضي البحث العلمي التعريف بهذا النوع من الإرهاب، وأسبابه ومظاهره. وعلى ذلك نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، يتناول الأول تعريف الإرهاب الإلكتروني، ويتصدى الثاني لأسباب الإرهاب الإلكتروني وخصائصه وأهدافه، ويتعرض الثالث لمظاهر الإرهاب الإلكتروني وأشكاله، ويبين المبحث الرابع طرق مكافحة الإرهاب الإلكتروني، ونفرد المبحث الخامس لجهود مكافحة الإرهاب الإلكتروني.



المبحث الأول ماهية الإرهاب الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

يقنضي الوقوف على ماهية الإرهاب الإلكتروني التعريف به، وبيان خطورته. وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول الأول تعريف الإرهاب الإلكتروني. ويتعرض الثاني لخطورة الإرهاب الإلكتروني.

المطلب الأول تعريف الإرهاب الإلكتروني

تعريف الإرهاب الإلكتروني: هو العدوان أو التخويف أو التهديد المادي أو المعنوي الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق، باستخدام الموارد المعلوماتية والوسائل الإلكترونية، بشتى صنوف العدوان وصور الإفساد في الأرض^(١).

فالإرهاب الإلكتروني يعتمد على استخدام الإمكانيات العلمية والتقنية، واستغلال وسائل الاتصال والشبكات المعلوماتية، من أجل تخويف وترويع الآخرين، وإلحاق الضرر بهم، أو تهديدهم.

وبالأحرى هو استخدام الإمكانيات العلمية والتقنية المتطورة واستغلال وسائل الاتصال والشبكات المعلوماتية من أجل تخويف وترويع الآخرين وإلحاق الضرر بهم أو تهديدهم وإخضاعهم، أو القيام بمهاجمة نظم المعلومات على خلفية دوافع سياسية

(١) الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله السند: وسائل الإرهاب الإلكتروني، حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، ص ٥.

أو عرقية أو دينية، أو حتى دوافع شخصية.

ويتمثل هذا النوع من الإرهاب في «هجمات غير مشروعة، أو تهديدات بهجمات ضد الحاسبات أو الشبكات أو المعلومات المخزنة إلكترونياً، توجه من أجل الانتقام أو ابتزاز أو إجبار أو التأثير في الحكومات أو الشعوب أو المجتمع الدولي بأسره لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو اجتماعية معينة. وبالتالي فلكي ينعت شخصاً ما بأنه إرهابياً على الإنترنت، وليس فقط مخترقاً، فلا بد وأن تؤدي الهجمات التي يشنها إلى عنف ضد الأشخاص أو الممتلكات، أو على الأقل تحدث أذى كافياً من أجل نشر الخوف والرعب». ومثال ذلك ما حصل في عام ٢٠٠٠، حينما أدى انتشار فيروس الحاسوب (I love you) إلى إتلاف معلومات قدرت قيمتها بنحو ١٠ مليارات دولار أمريكي، وفي العام ٢٠٠٣، أشاع فيروس «بلاستر» الدمار في نصف مليون جهاز من أجهزة الحاسوب. وقدر «مجلس أوروبا في الاتفاقية الدولية لمكافحة الإجرام عبر الإنترنت» كلفة إصلاح الأضرار التي تسببها فيروسات المعلوماتية بنحو ١٢ مليار دولار أمريكي سنوياً.

والإرهاب والإنترنت مرتبطان بطريقتين:

الأولى: ممارسة الأعمال التخريبية لشبكات الحاسوب والإنترنت. والثانية: أن الإنترنت أصبحت منبراً للجماعات والأفراد لنشر رسائل الكراهية والعنف وللاتصال ببعضهم البعض وبمؤيديهم والمتعاطفين معهم وفيما يلي تفصيلاً لما أجمل ولا يقتصر استخدام الإرهاب الإلكتروني على المجموعات الإرهابية فحسب بل قد تستخدمه الدول في عدوانها وحروبها أيضاً، وذلك عبر التضليل الإعلامي ونشر الرعب والفوضى والإشاعات والفتن بين المدنيين بما يسهل على الجيوش المعتدية تحقيق أهداف عدوانها^(١).

(١) الدكتور عمر محمد أبو بكر يونس: الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٤ ص ٦٤٨.

المطلب الثاني خطر الإرهاب الإلكتروني

تتجسد خطورة الإرهاب الإلكتروني في سهولة استخدام هذا السلاح مع شدة أثره وضرره، فيقوم مستخدمه بعمله الإرهابي وهو في منزله، أو مكتبه، أو في مقهى، أو حتى من غرفته في أحد الفنادق^(١).

وهذا يعني أن الإرهاب الإلكتروني ينفرد عن غيره من أنواع الإرهاب بالطريقة العصرية المتمثلة في استخدام الموارد المعلوماتية والوسائل الإلكترونية التي جلبتها حضارة التقنية في عصر المعلومات، لذا فإن الأنظمة الإلكترونية والبنية التحتية المعلوماتية هي هدف الإرهابيين.

ويلاحظ من ناحية أن الإرهاب الإلكتروني يشير إلى عدة عناصر أساسية هي: الفضاء الافتراضي Cyber Space والإرهاب Terrorism، والعالم الافتراضي Virtual World والذي يشير إلى التمثيل الرمزي والزائف والمجازي للمعلومات، وهو المكان الذي تعمل فيه أجهزة وبرامج الحاسوب والشبكات المعلوماتية، كما تنتقل فيه البيانات الإلكترونية، ونظراً لارتباط المجتمعات العالمية فيما بينها بنظم معلومات تقنية عن طريق الأقمار الصناعية وشبكات الاتصال الدولية، فقد زادت الخطورة الإجرامية للجماعات والمنظمات الإرهابية، فقامت بتوظيف طاقتها للاستفادة من تلك التقنية واستغلالها في إتمام عملياتها الإجرامية وأغراضها غير المشروعة.

ويلاحظ من ناحية ثانية أنه من الممكن اختراق الأنظمة والشبكات المعلوماتية،

(١) الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله السند: وسائل الإرهاب الإلكتروني، حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها،

واستخدامها في تدمير البنية التحتية المعلوماتية التي تعتمد عليها الحكومات والمؤسسات العامة والشركات الاقتصادية الكبرى، وهناك ما يشير إلى إمكانية انهيار البنى التحتية للأنظمة والشبكات المعلوماتية في العالم كله، وليس في بعض المؤسسات والشركات الكبرى أو في بعض الدول المستهدفة، فالإرهاب الإلكتروني أصبح خطراً يهدد العالم بأسره، ويكمن الخطر في سهولة استخدام هذا السلاح الرقمي مع شدة أثره وضرره؛ إذ يقوم مستخدمه بعمله الإرهابي وهو مسترخ في منزله أو في مكتبه أو في غرفته الفندقية، وبعبارة عن أنظار السلطة والمجتمع.

ويلاحظ من ناحية ثالثة أن تدمير شبكة معلوماتية تقدر خسائرها اليومية بأضعاف مضاعفة لانهيار مبنى أو قصف منشأة أو تفجير جسر أو اختطاف طائرة، وعندما انقطع الكبل البحري الذي يربط أوروبا بالشرق الأوسط في نهاية شهر يناير عام ٢٠٠٨، وما أعقبه من انقطاع آخر للكبل القريب من ساحل دبي وخليج عمان، قدرت الخسائر المتولدة من ذلك والتي لحقت بقطاع الاتصالات والتعاملات الإلكترونية بمئات الملايين من الدولارات، ولا تزال الأسباب مجهولة من وراء ذلك الانقطاع المفاجئ.

ويلاحظ من ناحية ثالثة إن خطورة الإرهاب الإلكتروني تزداد في الدول المتقدمة والتي تدار بنيتها التحتية بالحواسب الآلية والشبكات المعلوماتية، مما يجعلها هدفاً سهل المنال، فبدلاً من استخدام المتفجرات تستطيع الجماعات والمنظمات الإرهابية من خلال الضغط على لوحة المفاتيح تدمير البنية المعلوماتية، وتحقيق آثار تدميرية تفوق مثيلتها المستخدم فيها المتفجرات؛ إذ يمكن شن هجوم إرهابي مدمر لإغلاق المواقع الحيوية وإلحاق الشلل بأنظمة القيادة والسيطرة والاتصالات، أو قطع شبكات الاتصال بين الوحدات والقيادات المركزية، أو تعطيل أنظمة الدفاع الجوي، أو إخراج الصواريخ عن مسارها، أو التحكم في خطوط الملاحة الجوية والبحرية والبحرية، أو شل

محطات إمداد الطاقة والماء، أو اختراق النظام المصرفي وإلحاق الضرر بأعمال البنوك وأسواق المال العالمية.

ومؤدى ذلك أن الإرهاب الإلكتروني هو إرهاب المستقبل، وهو الخطر القادم؛ نظراً لتعدد أشكاله وتنوع أساليبه واتساع مجال الأهداف التي يمكن من خلال وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات مهاجمتها في جو مريح وهادئ، وبعيد عن الإزعاج والفوضى، مع توفير قدر كبير من السلامة والأمان للإرهابيين^(١).

(١) الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز بن فهد العجلان: الإرهاب الإلكتروني، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول حول «حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت»، والمنعقد بالقاهرة في المدة من ٢ - ٤ يونيو ٢٠٠٨ م.

المبحث الثاني

أسباب وخصائص الإرهاب الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

للإرهاب الإلكتروني أسباباً خاصة ينفرد بها، وتميزه عن شتى صنوف الإرهاب، كما أن لهذا النوع من الإجرام سمات معينة. وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول الأول أسباب الإرهاب الإلكتروني. ويتصدى الثاني لخصائص الإرهاب الإلكتروني.

المطلب الأول

أسباب الإرهاب الإلكتروني

تتعدد وتتغير أسباب الإرهاب الإلكتروني ودوافعه، وهي ذاتها أسباب ظاهرة الإرهاب عموماً؛ وذلك لأن الإرهاب الإلكتروني يعتبر نوعاً من أنواع الإرهاب وشكلاً من أشكاله، كما أن هناك عوامل عديدة تجعل من ظاهرة الإرهاب الإلكتروني موضوعاً مناسباً وسلاحاً سهلاً للجماعات والمنظمات الإرهابية، وتعد هذه الأسباب متشابكة؛ إذ تتداخل الدوافع الشخصية مع الفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، فهي ظاهرة مركبة معقدة، وأسبابها كثيرة ومتداخلة، وقد سبق دراسة الأسباب العامة للإرهاب؛ لذا نقصر البحث على الأسباب الخاصة للإرهاب الإلكتروني:

ويمكن إجمال هذه الأسباب في النقاط التالية:

(أ) ضعف بنية الشبكات المعلوماتية وقابليتها للاختراق:

يلحظ إن شبكات المعلومات مصممة في الأصل بشكل مفتوح دون قيود أو حواجز

أمنية عليها؛ رغبة في التوسع وتسهيل دخول المستخدمين، وتحتوي الأنظمة الإلكترونية والشبكات المعلوماتية على ثغرات معلوماتية، ويمكن للمنظمات الإرهابية استغلال هذه الثغرات في التسلل إلى البنى المعلوماتية التحتية، وممارسة العمليات التخريبية والإرهابي.

(ب) غياب الحدود الجغرافية وتدني مستوى المخاطرة:

يعد غياب الحدود المكانية في الشبكة المعلوماتية بالإضافة إلى عدم وضوح الهوية الرقمية للمستخدم المستوطن في بيئته المفتوحة فرصة مناسبة للإرهابيين؛ إذ يستطيع محترف الحاسوب أن يقدم نفسه بالهوية والصفة التي يرغب بها أو يتخفى تحت شخصية وهمية، ومن ثم يشن هجومه الإلكتروني وهو مسترخٍ في منزله من دون مخاطرة مباشرة، وبعيداً عن أعين الناظرين.

(ج) سهولة الاستخدام وقلة التكلفة:

يعتمد المجرم الإلكتروني على ما تنفرد به شبكات المعلومات الدولية (الإنترنت) من سمات؛ إذ إن السمة العولمية لشبكات المعلومات تتمثل في كونها وسيلة سهلة الاستخدام، طيعة الانقياد، قليلة الكلفة، لا تستغرق وقتاً ولا جهداً كبيراً، مما هيأ للإرهابيين فرصة ثمينة للوصول إلى أهدافهم غير المشروعة، ومن دون الحاجة إلى مصادر تمويل ضخمة، فالقيام بشن هجوم إرهابي إلكتروني لا يتطلب أكثر من جهاز حاسب آلي متصل بالشبكة المعلوماتية ومزود بالبرامج اللازمة.

(د) صعوبة اكتشاف وإثبات الجريمة الإرهابية:

من الناحية الموضوعية وفي كثير من أنواع الجرائم المعلوماتية لا يعلم بوقوع الجريمة أصلاً وخاصة في مجال جرائم الاختراق، وهذا ما يساعد الإرهابي على الحركة بحرية داخل المواقع التي يستهدفها قبل أن ينفذ جريمته، كما أن صعوبة الإثبات من

الناحية الإجرائية تعتبر من أقوى الدوافع المساعدة على ارتكاب جرائم الإرهاب الإلكتروني؛ لأنها تعطي المجرم أملاً في الإفلات من العقوبة.

(هـ) الفراغ التنظيمي والقانوني وغياب جهة السيطرة والرقابة على الشبكات المعلوماتية:

من ناحية يعد الفراغ التنظيمي والقانوني لدى بعض المجتمعات العالمية حول الجرائم المعلوماتية والإرهاب الإلكتروني من الأسباب الرئيسة في انتشار الإرهاب الإلكتروني، وكذلك لو وجدت قوانين تجريبية متكاملة فإن المجرم يستطيع الانطلاق من بلد لا توجد فيه قوانين صارمة ثم يقوم بشن هجومه الإرهابي على بلد آخر يوجد به قوانين صارمة، وهنا تثار مشكلة تنازع القوانين والقانون الواجب التطبيق.

ومن ناحية أخرى، فإن عدم وجود جهة مركزية موحدة تتحكم فيما يعرض على الشبكة وتسيطر على مدخلاتها ومخارجاتها يعد سبباً مهماً في تفشي ظاهرة الإرهاب الإلكتروني، حيث يمكن لأي شخص الدخول ووضع ما يريد على الشبكة، وكل ما تملكه الجهات التي تحاول فرض الرقابة هو المنع من الوصول إلى بعض المواقع المحجوبة، أو إغلاقها وتدميرها بعد نشر المجرم لما يريده فيها.

وعلى ضوء هذه الأسباب والدوافع ينتهي البعض إلى أن الإرهاب الإلكتروني غدا الأسلوب الأمثل والخيار الأسهل للمنظمات والجماعات الإرهابية^(١).

(١) الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز بن فهد العجلان: الإرهاب الإلكتروني، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول حول «حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت»، والمنعقد بالقاهرة في المدة من ٢ - ٤ يونيو

المطلب الثاني

خصائص وأهداف الإرهاب الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

مما لا شك فيه أن الإرهاب الإلكتروني ينفرد بعدد من الخصائص التي يختص بها دون سواه، ويتميز بها عن الكثير من الظواهر الإجرامية الأخرى، كما يسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف والأغراض غير المشروعة.

وعلى ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين يتناول الأول أهم خصائص الإرهاب الإلكتروني، ويبين الثاني أبرز أهدافه.

الفرع الأول

خصائص الإرهاب الإلكتروني

ينفرد الإرهاب الإلكتروني بعدد من الخصائص والسمات التي يختلف فيها عن بقية الجرائم، وتحول دون اختلاطه بالإرهاب العادي، ويمكن إبراز أهم تلك الخصائص فيما يلي:

أولاً: إن الإرهاب الإلكتروني لا يحتاج في ارتكابه إلى العنف والقوة، بل يتطلب وجود حاسب آلي متصل بالشبكة المعلوماتية ومزود ببعض البرامج اللازمة.

ثانياً: يتسم الإرهاب الإلكتروني بكونه جريمة إرهابية متعددة الحدود، وعابرة للدول والقارات، وغير خاضعة لنطاق إقليمي محدود.

وهذا يعني قدرة الإرهاب الإلكتروني على تخطي الحدود؛ باعتباره جريمة إرهابية

عابرة للدول والقارات، وغير خاضعة لنطاق إقليمي محدود أو لرقابة حدودية.

ثالثاً: صعوبة اكتشاف جرائم الإرهاب الإلكتروني، ونقص الخبرة لدى بعض الأجهزة الأمنية والقضائية في التعامل مع مثل هذا النوع من الجرائم.

رابعاً: صعوبة الإثبات في الإرهاب الإلكتروني؛ نظراً لسرعة غياب الدليل المادي أو الرقمي، وسهولة إتلافه وتدميره.

خامساً: يتميز الإرهاب الإلكتروني بأنه يتم عادة بتعاون أكثر من شخص على ارتكابه.

سادساً: يستند الإرهاب الإلكتروني إلى العامل الفردي والحماسة، مما يحقق له الاستفادة من إبداع الأفراد ومبادراتهم ما يميزه عن عمل المؤسسات الرسمية.

سابعاً: أن مرتكب الإرهاب الإلكتروني يكون في العادة من ذوي الاختصاص في مجال تقنية المعلومات، أو على الأقل شخص لديه قدر من المعرفة والخبرة في التعامل مع الحاسب الآلي والشبكة المعلوماتية.

ثامناً: يستند هذا الإرهاب في تضليله إلى ثلاثة مفاهيم متلازمة للتأثير على التركيب القيمي والنفسي للشباب: الأول اختراق عواطف الشباب ونزعتهم الطبيعية للقيم الكبرى واندفاعهم وحلمهم بتحقيق «العدالة المطلقة»، واستغلال إحساسهم بالظلم والضياع وفقدان الحيلة في المجتمعات المعاصرة.

الثاني: تحفيز طاقاتهم المندفعة وتنظيمها وإيهام الشباب بأنها قادرة على الفعل الملموس.

الثالث: تجنيد شوق الشباب للمغامرة والخيال وتقليد أبطال أفلام هوليوود الخيالية، حيث يكون التركيز على قدرة الفرد الواحد على فعل كل شيء.

الفرع الثاني

أهداف الإرهاب الإلكتروني

يهدف الإرهاب الإلكتروني إلى تحقيق العديد من الأهداف غير المشروعة ويمكن إيجاز أهم تلك الأهداف في النقاط التالية:

- ١- نشر الخوف والرعب بين الأشخاص والدول والشعوب المختلفة.
- ٢- الإخلال بالنظام العام، والأمن المعلوماتي، وزعزعة الطمأنينة.
- ٣- تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.
- ٤- إلحاق الضرر بالبنية المعلوماتية التحتية وتدميرها، والإضرار بوسائل الاتصالات وتقنية المعلومات، أو بالأموال والمنشآت العامة والخاصة.
- ٥- تهديد السلطات العامة والمنظمات الدولية وابتزازها.
- ٦- الانتقام من الخصوم.
- ٧- الدعاية والإعلان وجذب الانتباه وإثارة الرأي العام: وهذا يعني تحقيق الشهرة والإعلان المجاني عن التنظيمات الإرهابية. ولا يخفى على أحد الدور الريادي للإعلام المعاصر في تثبيت وجهة نظر معينة أو التأثير المباشر وغير المباشر في العقول البشرية على اعتبار أن هذا الإعلام أينما كان ما هو في الحقيقة إلا مرآة ناطقة، الهدف منها نقل الحدث كما هو من دون زيف أو مبالغة وينطق بالحقيقة التي تعكسها كما هي، ولكن ماذا حدث حتى أصبح الإعلام شريكاً للإرهاب الإلكتروني بامتياز؟.

كثيراً ما يسعى الإرهابيون إلى تضليل الأجهزة الأمنية وكسب الرأي العام عبر

تضليله هو أيضاً، من خلال عرض ما يقومون به من أعمال تخريبية وإجرامية عبر وسائل الإعلام، والتي بدورها تجري هنا وهناك للتسابق في بث الرسائل من موقع الحدث أو الحصول على سبق صحفي لنشره حصرياً على وسائلهم «لدرجة اعتبر العمل الإرهابي الذي لا ترافقه تغطية إعلامية عملاً فاشلاً، ومن هنا يأتي استغلال الإرهاب للإعلام لترويج فكره الإرهابي من خلال البحث عن الدعاية والإعلامية ولتسليط الضوء على وجوده»، من هذا المنطلق ظهر الإرهاب الإعلامي والإعلام الإرهابي والذي ينظر إليه البعض على أنه هو تلك الفضائيات والمجلات الإعلامية التي تتسابق لإبراز الأعمال الإرهابية، وتسعى من خلال ذلك لتعريض القاعدة الجماهيرية لديها، ومن ثم الربح المادي من خلال توجه الشركات الإعلانية إليها، وخلاصة الحديث الربح ولا شيء سواه.

المبحث الثالث

مظاهر الإرهاب الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

يرتبط الإرهاب الإلكتروني بالمستوى المتقدم للغاية الذي باتت وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات تلعبه في جميع مجالات الحياة وفي العالم بأسره، ومن خلال الأنظمة الإلكترونية والشبكات المعلوماتية اتخذ الإرهاب أبعاداً جديدة، وازدادت خطورته على المجتمعات الدولية.

وينطلق الإرهاب الإلكتروني من عالمين، العالم المادي Physical world، والعالم الافتراضي Virtual World، والذي من خلاله تتم عمليات الإرهاب الإلكتروني والتدمير والتخريب، ويشير العالم المادي إلى قضايا وظواهر متعددة مثل:

الطاقة، والضوء والظلام، والبرودة والحرارة، وجميع الأمور المادية والحيز الذي يعيش فيه المجتمع، ويمارس الوظائف والأدوار من خلاله، أما العالم الافتراضي فيشير إلى التمثيل الرمزي والمجازي للمعلومات، وهو المكان الذي تعمل به البرامج والأنظمة الإلكترونية وتتنقل فيه البيانات.

ويستهدف الإرهاب الإلكتروني التقنية في القرن الحادي والعشرين والذي يؤثر على قوة الإنتاجية والثقة بالمجتمعات ما بعد الصناعية، ويسعى إرهابي الإرهاب الإلكتروني من خلال استغلال موارد العالم المادي والافتراضي، ومن خلال الوصول إلى المداخل العامة والخاصة بين العالمين، والانتقال والتجمع والاسترداد، إلى تدمير نقاط الالتقاء الإيجابية، والتي تمثل حالة للرفاه المجتمعي والمعرفة، بالإضافة إلى عمل تغييرات أساسية في الأنظمة العاملة، كما تسعى المنظمات الإرهابية من خلال ثورة تقنية

المعلومات إلى تدمير البنية المعلوماتية التحتية للخصوم والأعداء، وخاصة فيما يتعلق بالقوات المسلحة من حيث تدمير أنظمة الاتصال الجوية والبحرية والبحرية.

إن إخضاع العالم المادي والافتراضي إلى سيطرة وتحكم إرهابي الإرهاب الإلكتروني يختلف تماماً عن دور القراصنة أو الهواة الذين يسعون إلى الحصول على مكاسب مادية محدودة، أو بغرض المتعة والتسلية، أو الإزعاج أحياناً، فإن هذه الجرائم لا تدخل ضمن مفهوم الإرهاب الإلكتروني، وعلى الرغم مما تسببه من خسائر فهي لا تعدو أن تكون مجرد جرائم عادية ارتكبت بواسطة الشبكات المعلوماتية، ويرجع سبب ذلك إلى أن تلك الجرائم لم ترتكب لأغراض الإخلال بالنظام العام أو الأمن المعلوماتي، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.

إن اعتماد الدول على وسائل الاتصالات وشبكات المعلومات سيكون عاملاً فاعلاً في فتح المجال أمام الإرهابيين لتحقيق أهدافهم وتدمير منتجات التقنية الحديثة والتي تخدم الإنسانية وتسهل التواصل المعرفي والعلمي والثقافي، ومن هنا فإن المعلومات في هذا القرن عرضة لكافة المخاطر المحتملة من هذا النمط المتجدد من الإرهاب المعاصر، فالإرهاب الإلكتروني يهدف إلى تدمير البنية التحتية المعلوماتية وتعريض المجتمعات العالمية إلى مخاطر غير محتملة وغير متوقعة.

ولبيان أبرز وأهم مظاهر الإرهاب الإلكتروني وصوره يمكن تقسيم هذا المبحث إلى خمسة مطالب يتناول الأول تبادل ونشر المعلومات الإرهابية، ويتصدى الثاني لإنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية، ويتعرض الثالث لتدمير المواقع والبيانات الإلكترونية والنظم المعلوماتية، ويبين الرابع التهديد والترويع الإلكتروني، ويتناول الخامس التجسس الإلكتروني.

المطلب الأول

نشر المعلومات الإرهابية

إذا كان التقاء الإرهابيين والمجرمين في مكان معين لتعلم طرق الإجرام والإرهاب وتبادل الآراء والأفكار والمعلومات صعباً في الواقع، فإنه عن طريق الشبكات المعلوماتية تسهل هذه العملية كثيراً، إذ يمكن أن يلتقي عدة أشخاص في أماكن متعددة وفي زمن معين، ويتبادلوا الحديث والاستماع لبعضهم عبر الشبكة المعلوماتية، بل يمكن أن يجمعوا لهم أتباعاً وأنصاراً عبر نشر أفكارهم ومبادئهم من خلال المواقع والمنشآت وغرف الحوار الإلكترونية. وعلى الرغم من أن البريد الإلكتروني (E-mail) أصبح من أكثر الوسائل استخداماً في مختلف القطاعات، وخاصة قطاع الأعمال؛ لكونه أكثر سهولة وأماناً وسرعةً لإيصال الرسائل، إلا أنه يعدُّ من أعظم الوسائل المستخدمة في الإرهاب الإلكتروني، وذلك من خلال استخدام البريد الإلكتروني في التواصل بين الإرهابيين وتبادل المعلومات فيما بينهم، بل إن كثيراً من العمليات الإرهابية التي وقعت في الآونة الأخيرة كان البريد الإلكتروني فيها وسيلة من وسائل تبادل المعلومات وتناقلها بين القائمين بالعمليات الإرهابية والمخططين لها، ويقوم الإرهابيون كذلك باستغلال البريد الإلكتروني والاستفادة منه في نشر أفكارهم والترويج لها، والسعي لتكثير الأتباع والمتعاطفين معهم عبر الرسائل الإلكترونية.

فمن خلال الشبكة المعلوماتية تستطيع المنظمات والجماعات الإرهابية نشر أفكارها المتطرفة، والدعوة إلى مبادئها المنحرفة، والسيطرة على وجدان الأفراد، واستغلال معاناتهم من أجل تحقيق أغراضهم غير المشروعة، والتي تتعارض مع مصلحة المجتمع.

ويستخدم الإرهابيون الشبكة العالمية للمعلومات (Internet) بشكل يومي لنشر

أفكارهم الهدامة وتحقيق أهدافهم السيئة، ومن الممكن إبراز أهم استخداماتهم للشبكة فيما يلي:

أولاً : الاتصال والتخفي:

تستخدم الجماعات والمنظمات الإرهابية المختلفة الشبكة العالمية للمعلومات في الاتصال والتنسيق فيما بينهم، نظراً لقلّة تكاليف الاتصال والرسائل باستخدام الشبكة مقارنة بالوسائل الأخرى، كما توفر الشبكة للإرهابيين فرصة ثمينة في الاتصال والتخفي، وذلك عن طريق البريد الإلكتروني أو المواقع والمنتديات وغرف الحوار الإلكتروني؛ إذ يمكن وضع رسائل مشفرة تأخذ طابعاً لا يلفت الانتباه، ومن دون أن يضطر الإرهابي إلى الإفصاح عن هويته، كما أنها لا تترك أثراً واضحاً يمكن أن يدل عليه.

ثانياً : جمع المعلومات الإرهابية:

تمتاز الشبكة المعلوماتية بوفرة المعلومات الموجودة فيها، كما أنها تعتبر موسوعة إلكترونية شاملة متعددة الثقافات، ومتنوعة المصادر، وغنية بالمعلومات الحساسة التي يسعى الإرهابيون للحصول عليها، كمواقع المنشآت النووية، ومصادر توليد الطاقة، وأماكن القيادة والسيطرة والاتصالات، ومواعيد الرحلات الجوية الدولية، والمعلومات المختصة بسبل مكافحة الإرهاب، ونحو ذلك من المعلومات التي تعتبر بمثابة الكنز الثمين بالنسبة للإرهابيين؛ نظراً لما تحتويه من معلومات تفصيلية مدعمة بالصور الضوئية.

ثالثاً : التخطيط والتنسيق للعمليات الإرهابية:

العمليات الإرهابية عمل على جانب من التعقيد والصعوبة، فهي تحتاج إلى تخطيط محكم، وتنسيق شامل، وتعتبر الشبكة العالمية للمعلومات وسيلة اتصال بالغة

الأهمية للجماعات الإرهابية؛ حيث تتيح لهم حرية التخطيط الدقيق والتنسيق الشامل لشن هجمات إرهابية محددة، في جو مريح، وبعيداً عن أعين الناظرين، مما يسهل على الإرهابيين ترتيب تحركاتهم، وتوقيت هجماتهم.

ويعتبر «تويتر» أحد أهم وسائل التواصل الاجتماعي التي تستخدم للتفاعل والتنسيق أثناء إعداد وتنفيذ العمليات الإرهابية، وتكمن الميزة الأساسية في «تويتر» بالنسبة للجماعات الجهادية في أنه يوفر مجتمعات افتراضية متغيرة، تتكون بصورة تلقائية خلال الأحداث الكبيرة، وهو ما تستفيد منه تلك الجماعات من خلال متابعة أحداث المعلومات عن أي قضية تظهر في المجال العام.

ومن خلال الشبكة المعلوماتية العالمية وعن طريق الاستعانة ببيانات إحصائية سكانية منتقاة من المعلومات الشخصية التي يدخلها المستخدمون على الشبكة المعلوماتية، من خلال الاستفسارات والاستطلاعات الموجودة على المواقع الإلكترونية، يقوم الإرهابيون بالتعرف على الأشخاص ذوي المشاعر الرقيقة، والقلوب الرحيمة، ومن ثم يتم استجداؤهم لدفع تبرعات مالية لأشخاص اعتباريين يكونون واجهة لهؤلاء الإرهابيين، ويتم ذلك بواسطة رسائل البريد الإلكتروني أو من خلال ساحات الحوار الإلكترونية، بطريقة ذكية وأسلوب مخادع، بحيث لا يشك المتبرع بأنه سيساعد إحدى التنظيمات الإرهابية.

وقد استخدمت الجماعات الإرهابية مواقع التواصل الاجتماعي لتسهيل التحويلات المالية فيما بينها، بجانب الحصول على التبرعات المالية، في ظل سهولة استخدامها لتحويل التبرعات والدعم المالي، مع عدم إمكانية التحقق من هوية متلقي تلك التبرعات في بعض الأحيان.

وبجانب الدعم المادي، تحصل تلك الجماعات على الدعم المعنوي أيضاً من خلال

مواقع التواصل الاجتماعي، فقد شهدت بعض الصفحات الإلكترونية ما أسماه البعض «التبعية الافتراضية لزعيم تنظيم داعش» من جانب آلاف السلفيين الجهاديين، وجاء ذلك إثر إعلان الناطق باسم التنظيم عن تأسيس «دولة الخلافة»، في المناطق التي يوجد فيها التنظيم في العراق وسوريا، وظهرت صفحات على شبكات التواصل الاجتماعي من بينها بيعة «أبو بكر البغدادي»، و«إعلان الولاء الشرعي لأمر المؤمنين أبو بكر البغدادي» وغيرها، وهو الأمر الذي أسهم في انتشار التنظيم وتوسيع مؤيديه عبر العالم الافتراضي، وبالتالي أسهمت تلك المواقع بشكل كبير في تقديم الدعم للجماعات المسلحة والمساهمة في اتساع تأثيرها ووجودها.

ومن ثم أصبح توظيف وسائل التواصل الاجتماعي مكثفاً من قبل الجماعات المسلحة لتجاوز حاجز الزمان والمكان والرقابة الأمنية، وتوفير الوقت والجهد، وتعددت أساليب توظيف تلك الجماعات لهذه الوسائل ما بين الحصول على الدعم، وتجنيد الأفراد، ونشر الأفكار، حتى أصبحت هناك حروب غير تقليدية تدار عبر شبكات التواصل الاجتماعي.

خامساً: التعبئة وتجنيد الإرهابيين:

تستخدم الجماعات والمنظمات الإرهابية الشبكة المعلوماتية العالمية في نشر ثقافة الإرهاب والترويج لها، وبث الأفكار والفلسفات التي تنادي بها، كما تسعى جاهدة إلى توفير أكبر عدد ممكن من الراغبين في تبني أفكارها ومبادئها.

ومن خلال الشبكة المعلوماتية تقوم التنظيمات الإرهابية بتكوين قاعدة فكرية لدى من لديهم ميول واستعداد للانخراط في الأعمال التدميرية والتخريبية، مما يوفر لديها قاعدة ممن تجمعهم نفس الأفكار والتوجهات، فيسهل تجنيدهم لتنفيذ هجمات إرهابية في المستقبل.

إن استقدام عناصر جديدة داخل التنظيمات الإرهابية، يحافظ على بقائها واستمرارها؛ لذا فإن الإرهابيين يقومون باستغلال تعاطف بعض أفراد المجتمع مع قضاياهم، فيجتذبونهم بأسلوب عاطفي، وعبارات حماسية براقية، وذلك من خلال غرف الحوار والمنتديات والمواقع الإلكترونية.

ويعتبر «فيسبوك» من أكثر وسائل التواصل الاجتماعي استخداماً في تجنيد المتطرفين، وغالباً ما تقوم الجماعات الإرهابية بإنشاء مجموعة (Group) على «فيسبوك» لاجتذاب المتوافقين فكرياً معها، حيث تركز المجموعة في أطروحاتها على فكرة إنسانية بالأساس، كدعم الفلسطينيين أو الإسلام بصفة عامة، ومع زيادة عدد الأعضاء المنتمين لهذه المجموعة، فإن المواد الجهادية يتم وضعها تدريجياً عليها بطريقة لا تستهجن الأفعال الجهادية أو تدينها في الوقت نفسه، حتى لا تنتهك سياسة «الفيسبوك»، ثم يتم بعد ذلك توجيه أعضاء المجموعة مباشرة إلى المواقع أو المنتديات المرتبطة بالجماعة الإرهابية، ويُمكن «فيسبوك» بهذه الطريقة من تجنيد الأعضاء من أنحاء العالم كافة من دون أن يمثل تهديداً لأمن المنظمة.

ومن بين أنشط الجماعات في هذا الصدد تنظيم «داعش» من خلال قيامه بنشر الصور والفيديوهات عبر «تويتر» بصورة خاصة لسهولة استخدامه عبر الهواتف.

وفي العراق، ينشط تنظيم «داعش» اعتماداً على تلك الوسائل الاتصالية لدعم أهداف التنظيم، والتي يتم الترويج لها من خلال إعلامه المركزي، ومنها «مركز الفجر للإعلام» ومؤسسة «الفرقان الإعلامية»، والتي تعد وسيلة أساسية وشبه وحيدة في الترويج والنشر لأفكارهم ومنهجهم.

أما في سورية، فيوجد الكثير من الحسابات معظمها يرتبط بالتوجهات الجهادية ومؤيدي «تنظيم القاعدة»، و«جبهة النصرة»، وتنظيم «داعش» وتهدف إلى الدعاية والترويج لأفكارها، ويتمتع «داعش» بوجود حوالي ٨٧ ألف متابع، وقد حصلت

فيديوهات على مشاهدة حوالي ١,٧ / مليون شخص حول العالم لنحو ألف شريط فيديو.

سادساً : التدريب الإرهابي الإلكتروني:

تحتاج العمليات الإرهابية إلى تدريب خاص ، ويعُدُّ التدريب من أهم هواجس التنظيمات الإرهابية، وقد أنشئت معسكرات تدريبية سرية -كما ظهر بعضها في وسائل الإعلام- لكن مشكلة معسكرات التدريب الإرهابية أنها دائماً معرضة للخطر، ويمكن اكتشافها ومداومتها في أي وقت، لذا فإن الشبكة المعلوماتية بما تحتويه من خدمات ومميزات أصبحت وسيلة مهمة للتدريب الإرهابي، كما قامت بعض الجماعات الإرهابية بإنتاج أدلة إرشادية للعمليات الإرهابية تتضمن وسائل التدريب والتخطيط والتنفيذ والتخفي، وهذه الأدلة يمكن نشرها عبر الشبكة المعلوماتية لتصل إلى الإرهابيين في مختلف أنحاء العالم.

وغني عن البيان ما تشتمل عليه الشبكة المعلوماتية من كم هائل من المواقع والمنديات والصفحات التي تحتوي على كتيبات وإرشادات تبين كيفية تصنيع القنابل والمتفجرات والمواد الحارقة والأسلحة المدمرة.

سابعاً : مساعدة المجموعات الإرهابية :

وذلك في تضخيم جرائمهم وتعظيم الأضرار التي أصابت المجتمع من الحوادث الإرهابية من خلال نشر التحقيقات الإعلامية عنهم كمجرمين عتاة يثيرون الرعب، فيزداد الخوف والذعر منهم وتتعاظم خسائر الاقتصاد خاصة في قطاع السياحة، ويفقد الناس الثقة في حكوماتهم وقدرتها على حمايتهم من الإرهابيين.

ثامناً : إصدار البيانات الإلكترونية:

تقوم المنظمات الإرهابية باستخدام الشبكات المعلوماتية في نشر بياناتها الإرهابية

المختلفة، وذلك عن طريق المواقع الإلكترونية أو بواسطة رسائل البريد الإلكتروني أو من خلال منتديات الحوار وساحاته، وقد ساعدت القنوات الفضائية التي تسارع في الحصول على مثل هذه البيانات الإرهابية ومن ثم تقوم بنشرها عبر وسائل الإعلام في مضاعفة انتشار تلك البيانات، ووصولها إلى مختلف شرائح المجتمع.

وتأخذ البيانات الصادرة من قبل التنظيمات الإرهابية اتجاهات متنوعة، فتارة ترسم أهدافاً وخططاً عامة للتنظيم الإرهابي، وأحياناً تكون للتهديد والوعيد بشن هجمات إرهابية معينة، في حين تصدر معلنة عن تبني تنفيذ عمليات إرهابية محددة، كما تصدر تارة أخرى بالنفي أو التعليق على أخبار أو تصريحات صادرة من جهات أخرى.

ويستخدم «يوتيوب» بصورة أساسية من جانب الجماعات الجهادية بهدف التدريب، فالوظيفة الأساسية للموقع هي استضافة الفيديوهات التي يقوم المشتركون بتحميلها على الموقع، وبعد ذلك تصبح متاحة للرؤية من قبل الجميع، إذ يمكن تحميل فيديو لكيفية تصنيع قنبلة، وتتم مشاهدته مئات المرات قبل أن يتم حذفه من قبل إدارة الموقع، وعلى سبيل المثال تستخدم الجماعات المسلحة «فيسبوك» لنشر رسائلها، كما تستخدم الجماعات المسلحة «يوتيوب» من أجل شرح كيفية القيام بهجمات أو استخدام الأسلحة.



المطلب الثاني إنشاء المواقع

يقوم الإرهابيون بإنشاء وتصميم مواقع لهم على الشبكة العالمية للمعلومات (Internet) لبث أفكارهم الضالة، والدعوة إلى مبادئهم المنحرفة، ولإبراز قوة التنظيم الإرهابي، وللتعبئة الفكرية وتجنيد إرهابيين جدد، ولإعطاء التعليمات والتلقين الإلكتروني، وللتدريب الإلكتروني من خلال تعليم الطرق والوسائل التي تساعد على القيام بشن هجمات إرهابية، فقد أنشئت مواقع إرهابية إلكترونية لبيان كيفية صناعة القنابل والمتفجرات، والأسلحة الكيماوية الفتاكة، ولشرح طرق اختراق البريد الإلكتروني، وكيفية اختراق وتدمير المواقع الإلكترونية، والدخول إلى المواقع المحجوبة، ولتعليم طرق نشر الفيروسات، ونحو ذلك.

وقد سبق بيان المقصود بالموقع، وهو عبارة عن:

معلومات مخزنة بشكل صفحات، وكل صفحة تشتمل على معلومات معينة تشكلت بواسطة مصمم الصفحة باستعمال مجموعة من الرموز تسمى لغة تحديد النص الأفضل (HTML) Hyper text mark up language. ولأجل رؤية هذه الصفحات يتم طلب استعراض شبكة المعلومات العالمية (WWW Browser)، ويقوم بحل رموز (HTML)، وإصدار التعليمات لإظهار الصفحات المكتوبة^(١).

وإذا كان الحصول على مواقع افتراضية أو وسائل إعلامية كالقنوات التلفزيونية والإذاعية صعباً بالنسبة للإرهابيين، فإن إنشاء مواقع خاصة بهم على الشبكة العالمية

(١) انظر: التجارة على الإنترنت ، سايمون كولن ، نقله إلى العربية يحيى مصلح ، بيت الأفكار الدولية بأمريكا

للمعلومات (Internet)، لخدمة أهدافهم وترويج أفكارهم الضالة أصبح سهلاً وممكناً، ولذا فإن معظم التنظيمات الإرهابية لها مواقع إلكترونية، وهي بمثابة المقر الافتراضي لها. إن الوجود الإرهابي النشط على الشبكة المعلوماتية متنوع ومراوغ بصورة كبيرة، فإذا ظهر موقع إرهابي اليوم فسرعان ما يغير نمطه الإلكتروني غداً، ثم يختفي ليظهر مرة أخرى بشكل جديد وتصميم مغاير وعنوان إلكتروني مختلف، بل تجد لبعض المنظمات الإرهابية آلاف المواقع، حتى يضمنوا انتشاراً أوسع، وحتى لو تم منع الدخول على بعض هذه المواقع أو تعرضت بعضها للتدمير تبقى المواقع الأخرى ويمكن الوصول إليها. ومن النماذج المشهورة على بعض المواقع الإلكترونية العربية التي قام بإنشائها وتصميمها بعض التنظيمات الإرهابية ما يلي:

- ١- موقع النداء: هو الموقع الرسمي لتنظيم القاعدة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١، ومن خلاله تصدر البيانات الإعلامية للقاعدة.
- ٢- ذروة السنام: هي صحيفة إلكترونية دورية للقسم الإعلامي لتنظيم القاعدة.
- ٣- صوت الجهاد: وهي مجلة نصف شهرية، يصدرها ما يسمى بتنظيم القاعدة في جزيرة العرب، وهي تصدر بصيغتي: (word)، (pdf)، وتتضمن مجموعة من البيانات والحوارات مع قادة التنظيم ومنظريه.
- ٤- البتار: هي مجلة عسكرية إلكترونية متخصصة، تصدر عن تنظيم القاعدة، وتختص بالمعلومات العسكرية والميدانية والتجديد.

ولقد وجد الإرهابيون غايتهم في تلك الموارد المعلوماتية والوسائل الإلكترونية التي جلبتها حضارة التقنية في عصر المعلومات، فأصبح للمنظمات الإرهابية العديد من المواقع على الشبكة العالمية للمعلومات (Internet)، وصارت تلك المواقع من أبرز مظاهر وأشكال الإرهاب الإلكتروني.

المطلب الثالث

تدمير المواقع

(أ) المقصود بالتدمير :

يقصد به الدخول غير المشروع على نقطة ارتباط أساسية أو فرعية متصلة بالشبكة المعلوماتية من خلال نظام آلي (Server-PC)، أو مجموعة نظم مترابطة شبكياً (Intranet)، بهدف تخريب نقطة الاتصال أو النظام.

(ب) وسائل وأهداف التدمير :

تقوم التنظيمات أو الجماعات الإرهابية بشن هجمات إلكترونية من خلال الشبكات المعلوماتية، بقصد تدمير المواقع والبيانات الإلكترونية والنظم المعلوماتية، وإلحاق الضرر بالبنية المعلوماتية التحتية وتدميرها، وتستهدف الهجمات الإرهابية في عصر المعلومات ثلاثة أهداف أساسية غالباً، وهي الأهداف: العسكرية، والسياسية، والاقتصادية، وفي عصر ثورة المعلومات تجد الأهداف الثلاثة نفسها، وعلى رأسها مراكز القيادة والتحكم العسكرية، ثم مؤسسات المنافع كمؤسسات الكهرباء والمياه، ومن ثم تأتي المصارف والأسواق المالية، وذلك لإخضاع إرادة الشعوب والمجتمعات الدولية.

وليس هناك وسيلة تقنية أو تنظيمية يمكن تطبيقها وتحول تماماً دون تدمير المواقع أو اختراقها بشكل دائم، فالمتغيرات التقنية، وإمام المخترق بالشغرات في التطبيقات والتي بنيت في معظمها على أساس التصميم المفتوح لمعظم الأجزاء (Open source) سواء كان ذلك في مكونات نقطة الاتصال أو في النظم أو في الشبكة أو في البرمجة، جعلت الحيلولة دون الاختراقات صعبة جداً، بالإضافة إلى أن هناك منظمات إرهابية يدخل من ضمن عملها ومسؤولياتها الرغبة في الاختراق وتدمير المواقع ومن المعلوم أن لدى المؤسسات من الإمكانيات والقدرات ما ليس لدى الأفراد.

ويستطيع قراصنة الحاسب الآلي (Hackers) التوصل إلى المعلومات السرية والشخصية، واختراق الخصوصية وسرية المعلومات بسهولة، وذلك راجع إلى أن التطور المذهل في عالم الحاسب الآلي والشبكات المعلوماتية يصحبه تقدم أعظم في الجرائم المعلوماتية وسبل ارتكابها، ولا سيما وأن مرتكبيها ليسوا مستخدمين عاديين، بل قد يكونون خبراء في مجال الحاسب الآلي^(١).

ويمكن لمزود خدمات الإنترنت (ISP) من الناحية النظرية أن يكتشف كل أفعال مستخدم الإنترنت عندما يتصل بالشبكة، ويشمل ذلك: عناوين المواقع التي زارها، ومتى كان ذلك، والصفحات التي اطلع عليها، والملفات التي جلبها، والكلمات التي بحث عنها، والحوارات التي شارك فيها، والبريد الإلكتروني الذي أرسله أو استقبله، وفواتير الشراء للسلع التي طلب شراءها، والخدمات التي شارك فيها، لكن تختلف من الناحية الفعلية كمية المعلومات التي يجمعها مزود خدمات الإنترنت عن مستخدم الشبكة باختلاف التقنيات والبرمجيات التي يستخدمها، فإذا لم يكن مزود الخدمة يستخدم مزودات (بروكسي) تتسلم وتنظم كل الطلبات، ويستخدم برامج تحسس الرقم الخاص (IP) التي تحلل حركة المرور بتفصيل كبير، فقد لا يسجل سوى البيانات الشخصية للمستخدم، وتاريخ وزمن الاتصال والانفصال عن الشبكة، وبعض البيانات الأخرى، إن معرفة البيانات التفصيلية للمستخدم تجعل الإقدام على الاعتداء الإلكتروني أقل، وذلك لأن بعض الذين يحصل منهم الاعتداء الإلكتروني يتم منهم ذلك بسبب ظنهم أن بياناتهم التفصيلية لا يمكن الاطلاع عليها، فيظن أنه بمجرد دخوله على الشبكة باسم وهمي تصبح بياناته غير معلومة، وهذا خطأ^(٢).

(١) الأستاذة موزة المزروعى: الاختراقات الإلكترونية خطير كيف نواجهه ، موزة المزروعى ، مجلة آفاق اقتصادية ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، العدد التاسع ، سبتمبر ٢٠٠٠ ، ص ٥٤.

(٢) الدكتور ممدوح عبد الحميد عبد المطلب: جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية (الجريمة عبر=

إن من الوسائل المستخدمة لتدمير المواقع ضخ مئات الآلاف من الرسائل الإلكترونية (e-mails) من جهاز الحاسوب الخاص بالمدمر إلى الموقع المستهدف للتأثير على السعة التخزينية للموقع، فتشكل هذه الكمية الهائلة من الرسائل الإلكترونية ضغطاً يؤدي في النهاية إلى تفجير الموقع العامل على الشبكة وتشتيت البيانات والمعلومات المخزنة في الموقع فتنتقل إلى جهاز المعتدي، أو تمكنه من حرية التجول في الموقع المستهدف بسهولة ويسر، والحصول على كل ما يحتاجه من أرقام ومعلومات وبيانات خاصة بالموقع المعتدى عليه^(١).

(ج) أسباب التدمير:

هناك أسباباً لوقوع عملية تدمير المواقع؛ لعل أبرزها ما يلي:

- ١- ضعف الكلمات السرية فبعض مستخدمي الإنترنت يجد أن بعض الكلمات أو الأرقام أسهل في الحفظ فيستخدمها، مما يسهل عملية كسر وتخمين الكلمات السرية من المخترق.
- ٢- عدم وضع برامج حماية كافية لحماية الموقع من الاختراق أو التدمير وعدم التحديث المستمر لهذه البرامج والتي تعمل على التنبيه عند وجود حالة اختراق للموقع.

= (الإنترنت) منظور أممي ، ص ٤٢ ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة ١-٣ مايو ٢٠٠٠.

(١) الدكتور عماد علي الخليل: التكيف القانوني لإساءة استخدام أرقام البطاقات عبر شبكة الإنترنت (دراسة علمية في ظل أحكام قانون العقوبات الأردني)، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة ١-٣ مايو ٢٠٠٠ م ، ص ٤.

٣- استضافة الموقع في شركات غير قادرة على تأمين الدعم الفني المستمر، أو تستخدم برامج وأنظمة غير موثوقة أمنياً ولا يتم تحديثها باستمرار.

٤- عدم القيام بالتحديث المستمر لنظام التشغيل والذي يتم في كثير من الأحيان اكتشاف المزيد من الثغرات الأمنية فيه، ويستدعي ضرورة القيام بسد تلك الثغرات من خلال ملفات برمجية تصدرها الشركات المنتجة لها لمنع المخربين من الاستفادة منها^(١).

٥- عدم القيام بالنسخ الاحتياطي للموقع (Backup) للملفات والمجلدات الموجودة فيه، وعدم القيام بنسخ قاعدة البيانات الموجودة بالموقع مما يعرض جميع المعلومات في الموقع للضياع وعدم إمكانية استرجاعها، ولذلك تبرز أهمية وجود نسخة احتياطية للموقع ومحتوياته خاصة مع تفاقم مشكلة الاختراقات في الآونة الأخيرة، ويعد عام ٢٠٠٢ من أكثر الأعوام اختراقاً، فقد تضاعفت حالات الاختراق والتدمير بسبب اكتشاف المزيد من الثغرات الأمنية في أنظمة التشغيل والبرامج المستخدمة في مزودات الإنترنت وانتشار كثير من الفيروسات^(٢).

(د) أهداف الهجمات الإرهابية:

يمكن تصور هجوم إلكتروني على أحد المواقع الإلكترونية بقصد تدميرها وشلها عن العمل؛ إذ يمكن أن يقوم الإرهابيون بشن هجوم مدمر لإغلاق المواقع الحيوية على

(١) حذرت شركة مايكروسوفت من وجود ثغرة في أدوات المساعدة في معظم إصدارات نظام ويندوز وتقول الشركة: إن هذه الثغرة يمكن أن تسمح للهاكرز بالتحكم في حواسيب المستخدمين ، بينما صنفت الشركة الثغرة بأنها حرجية ، ودعت المستخدمين إلى تركيب برنامج ترقيعي لحل المشكلة (جريدة الرياض ، العدد ١٢٥٤٢ ، السبت ٢٠ ٨ ١٤٢٣ هـ ، ص ١٩).

(٢) جريدة الرياض ، العدد ١٢٤٦٠ ، يوم الاثنين ٢٦ ٥ ١٤٢٣ هـ ، ص ٣٢.

الشبكات المعلوماتية، وإلحاق الشلل بأنظمة القيادة والسيطرة والاتصالات، ومحطات توليد الطاقة والماء، ومواقع الأسواق المالية، بحيث يؤدي توقفها عن العمل إلى تحقيق آثار تدميرية تفوق ما تحدثه القنابل المتفجرات من آثار.

كما يمكن تصور هجوم إلكتروني على أحد المواقع الإلكترونية بقصد الاستيلاء على محتوياتها، كما لو قامت إحدى التنظيمات الإرهابية بشن هجوم إرهابي عن طريق الشبكة المعلوماتية على أحد البنوك والمصارف المالية بقصد السرقة والاستيلاء على الأموال وذلك من أجل تمويل ذلك التنظيم الإرهابي.

ومن المتصور قيام أحد التنظيمات الإرهابية باختراق مواقع معينة بقصد السيطرة والتحكم فيها، وقد هيمن الذعر على المختصين بمكافحة الإرهاب الإلكتروني عندما تمكن أحد الأشخاص من السيطرة على نظام الحاسب الآلي في أحد المطارات الأمريكية الصغيرة، وقام بإطفاء مصابيح إضاءة ممرات هبوط الطائرات.

ومن المتصور شن هجوم إلكتروني على البنية التحتية للشبكة المعلوماتية بقصد تدميرها وتوقفها عن العمل، مما يحدث آثاراً مادية واقتصادية وسياسية وثقافية خطيرة، لأن توقف الشبكة المعلوماتية يعني توقف القطاعات والمرافق الحيوية عن العمل، بالإضافة إلى توقف الحكومات الإلكترونية عن عملها، وإلحاق الضرر بأعمال البنوك وأسواق المال العالمية.

إن من الوسائل المستخدمة حالياً لتدمير المواقع ضخ مئات الآلاف من الرسائل الإلكترونية (E-mails) من جهاز الحاسوب الخاص بالمدمر إلى الموقع المستهدف للتأثير على السعة التخزينية للموقع، فتشكل هذه الكمية الهائلة من الرسائل الإلكترونية ضغطاً يؤدي في النهاية إلى تفجير الموقع العامل على الشبكة وتشتيت البيانات والمعلومات المخزنة في الموقع فتنتقل إلى جهاز المعتدي، أو تمكنه من حرية

التجول في الموقع المستهدف بسهولة ويسر، والحصول على كل ما يحتاجه من أرقام ومعلومات وبيانات خاصة بالموقع المعتدى عليه.

وتعدُّ الفيروسات والديدان من أخطر آفات الشبكات المعلوماتية، والفيروس عبارة عن برنامج حاسوبي يلحق ضرراً بنظام المعلومات والبيانات، ويقدر على التضاعف والانتشار، والانتقال من جهاز إلى آخر.

وفيروس الحاسب الآلي يتشابه مع الفيروس الطبيعي من نواح عديدة: فهو يغير خصائص البرامج كما يقوم الفيروس الطبيعي بتغيير خصائص الخلايا المصابة، وهو يتكاثر وينتشر ويغير من شكله تماماً كالفيروس الطبيعي.

والفيروسات أنواع متعددة، وهي متدرجة من حيث الأضرار التي تلحقها بالأجهزة بدءاً من الأضرار اليسيرة إلى تدمير النظام بأكمله. ويمكن للإرهابي استخدام الفيروسات لنشر الدمار عبر الشبكات المعلوماتية والأنظمة الإلكترونية، كما يمكن استخدامها في الاختراق والتجسس أيضاً.

التصورات المحتملة للإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات:

قام خبراء الجرائم الإلكترونية والأمن المعلوماتي بوضع أكثر من تصور محتمل للهجمات الإرهابية، وذلك من خلال العديد من البحوث والدراسات والتقارير.

ويمكن تقسيم هذه الاحتمالات إلى ما يلي:

أولاً: استهداف النظم العسكرية:

تستهدف هذه النوعية من الهجمات عادة الأهداف العسكرية غير المدنية، والمرتبطة بشبكات المعلومات، ويعدُّ هذا التصور من أخطر الاحتمالات التي قد تعصف بمجتمعنا المعاصر، وتبدأ المرحلة الأولى من هذا التصور باختراق المنظومات الخاصة بالأسلحة الإستراتيجية، ونظم الدفاع الجوي، والصواريخ النووية، فقد تتوافر لإرهابي

المعلومات فرصة فك الشفرات السرية للتحكم بتشغيل منصات إطلاق الصواريخ الإستراتيجية، والأسلحة الفتاكة، فيحدث ما لا يحمد عقباه على المستوى العالمي.

استهداف محطات توليد الطاقة والماء:

أصبح الاعتماد على شبكات المعلومات وخصوصا في الدول المتقدمة، من الوسائل المهمة لإدارة نظم الطاقة الكهربائية، ويمكن لهجمات على مثل هذا النوع من شبكات المعلومات أن تؤدي إلى نتائج خطيرة، وخصوصا في ظل اعتماد الإنسان المعاصر على الطاقة الكهربائية، ولذلك، فإن شبكات المعلومات المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بشبكات الطاقة الكهربائية تعتبر من الأهداف الأولى التي قد يستهدفها الإرهاب الإلكتروني.

ويشمل هذا التصور مباشرة سلسلة من الهجمات المعلوماتية على نظم الحواسيب والشبكات المعلوماتية التي تنهض بمهام التحكم بشبكات توزيع الطاقة الكهربائية الوطنية، وينشأ عن مثل هذه الهجمات تعطيل العديد من مرافق الحياة في البلاد، وسيادة الفوضى؛ نتيجة لانعدام مصادر الطاقة الكهربائية وشل الحركة في عموم البلاد، وكذا بالنسبة لشبكات مصادر المياه وطرق توزيعها.

استهداف البنية التحتية الاقتصادية:

أصبح الاعتماد على الشبكات المعلوماتية شبه مطلق في عالم المال والأعمال، مما يجعل هذه الشبكات نظرا لطبيعتها المترابطة، وانفتاحها على العالم، هدفاً مغرياً للمجرمين والإرهابيين، ومما يزيد من إغراء الأهداف الاقتصادية والمالية هو أنها تتأثر بشكل ملموس بالانطباعات السائدة والتوقعات، والتشكيك في صحة هذه المعلومات أو تخريبها بشكل بسيط يمكن أن يؤدي إلى نتائج مدمرة، وإضعاف الثقة في النظام الاقتصادي.

ويشمل هذا التصور إحداث خلل واسع في نظم الشبكات التي تتحكم بسرّيان أنشطة المصارف وأسواق المال العالمية، ونشر الفوضى في الصفقات التجارية الدولية، إضافة إلى ذلك يمكن إحداث توقف جزئي أو كلي في منظومات التجارة والأعمال، بحيث تتعطل الأنشطة الاقتصادية وتتوقف عن العمل.

استهداف نظم المواصلات:

يتضمن هذا التصور اختراق نظم التحكم بخطوط الملاحة الجوية والبرية والبحرية، وإحداث خلل في برامج هبوط الطائرات وإقلاعها، مما قد ينجّم عنه حصول تصادم فيما بينها، أو تعطيل نظم الهبوط فلا تستطيع الطائرات الوصول إلى مدرج مطار من المطارات، كما يحتمل تمكن قراصنة المعلومات من السيطرة على نظم التحكم بتسيير القطارات، وتغيير مواعيد الانطلاق بحيث تسود الفوضى، أو تتصادم هذه القطارات فيما بينها، وكذا بالنسبة للسفن والناقلات والغواصات البحرية.

استهداف نظم الاتصالات:

يشمل هذا التصور اختراق الشبكات المعلوماتية، والشبكة الهاتفية الوطنية، وإيقاف محطات توزيع الخدمة الهاتفية، وقد تمارس سلسلة من الهجمات على خطوط الهواتف المحمولة ومنع الاتصال بين أفراد المجتمع ومؤسساته الحيوية، الأمر الذي ينشر حالة من الرعب والفوضى، وعدم القدرة على متابعة تداعيات الهجمات الإرهابية المعلوماتية.

ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد فحسب، بل هناك العديد من الأهداف الأخرى التي يمكن للمجرمين والإرهابيين المتمكنين من خلالها أن يشيعوا الفساد، وينشروا الفوضى في العالم، فهناك على سبيل المثال شبكات المعلومات الطبية، والتي يمكن من خلال مهاجمتها واختراقها، ومن ثم التلاعب بها، حصول خسائر بشرية، ومن أمثلة

ذلك في العالم الغربي، ما قام به أحد المجرمين من الدخول إلى سجلات المستشفيات والتلاعب بملفات المرضى بشكل أدى إلى حقن هؤلاء بأدوية وعلاجات كانت مميتة بالنسبة لهم. وحتى لو افترضنا أن شبكات المعلوماتية الخاصة بالمؤسسات الطبية منيعة، فإن رسالة واحدة تُنشر مثلاً بالبريد الإلكتروني، مفادها أن هنالك دماء ملوثة في المستشفيات وما إلى ذلك، يمكن لها أن تحدث آثاراً مدمرة على الصعيد الاجتماعي.



المطلب الرابع التهديد الإلكتروني

تقوم المنظمات والجماعات الإرهابية بالتهديد عبر وسائل الاتصالات، ومن خلال الشبكة العالمية للمعلومات (Internet)، وتتعدد أساليب التهديد وتتنوع طرقه، وذلك من أجل نشر الخوف والرعب بين الأشخاص والدول والشعوب ومحاولة الضغط عليهم للرضوخ لأهداف تلك التنظيمات الإرهابية من ناحية، ومن أجل الحصول على التمويل المالي ولإبراز قوة التنظيم الإرهابي من ناحية أخرى.

والمقصود بالتهديد: الوعيد بشر، وزرع الخوف في النفس وذلك بالضغط على إرادة الإنسان وتخويفه من أن ضرراً ما سيلحقه أو سيلحق أشخاصاً أو أشياء له بها صلة.

وقد يلجأ مجرمي الإرهاب الإلكتروني إلى التهديد وترويع الآخرين عن طريق الاتصالات والشبكات المعلوماتية؛ بغية تحقيق النتيجة الإجرامية المرجوة، ومن الطرق التي تستخدمها الجماعات الإرهابية للتهديد والترويع الإلكتروني إرسال الرسائل الإلكترونية المتضمنة التهديد (E-mails)، وكذلك التهديد عن طريق المواقع والمنتديات وغرف الحوار والدردشة الإلكترونية.

ولقد تعددت الأساليب الإرهابية في التهديد، فتارة يكون التهديد بالقتل لشخصيات سياسية بارزة في المجتمع، وتارة يكون التهديد بالقيام بتفجير منشآت وطنية، ويكون تارة أخرى بنشر فيروسات من أجل إلحاق الضرر والدمار بالشبكات المعلوماتية والأنظمة الإلكترونية، في حين يكون التهديد تارة بتدمير البنية التحتية المعلوماتية، ونحو ذلك.

المطلب الخامس التجسس الإلكتروني

(أ) ماهيته:

يقوم الإرهابيون بالتجسس على الأشخاص أو الدول أو المنظمات أو الهيئات أو المؤسسات الدولية أو الوطنية، ويتميز التجسس الإلكتروني بالطريقة العصرية المتمثلة في استخدام الموارد المعلوماتية والأنظمة الإلكترونية التي جلبتها حضارة التقنية في عصر المعلومات، وتستهدف عمليات التجسس الإرهابي في عصر المعلومات ثلاثة أهداف رئيسية، وهي: التجسس العسكري، والتجسس السياسي، والتجسس الاقتصادي.

والتجسس هو البحث والتفتيش عما يخفى من الأخبار والمعلومات السرية الخاصة بالعدو بواسطة أجهزة التجسس بقصد الاطلاع عليها والاستفادة منها في إعداد خطة المواجهة^(١).

وفي عصر المعلومات ومع وجود وسائل التقنية الحديثة فإن حدود الدولة مستباحة بأقمار التجسس والبث الفضائي، وقد تحولت وسائل التجسس من الطرق التقليدية إلى الطرق الإلكترونية، خاصة مع ظهور الشبكات المعلوماتية وانتشارها عالمياً، ومع توسع التجارة الإلكترونية عبر الشبكة العالمية للمعلومات (Internet) تحولت مصادر المعلومات التجارية إلى أهداف للتجسس الاقتصادي.

ولا تعد محاولة اختراق الشبكات والمواقع الإلكترونية من قبل العابثين من مخترقي الأنظمة المعلوماتية (hackers)، إرهاباً؛ باعتبار أن مخاطرها هائلة ومحدودة وتقتصر غالباً

(١) الأستاذ محمد راكان الدغمي: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٥ ص ٢٩.

على العبث أو إتلاف المحتويات والتي يمكن التغلب عليها باستعادة نسخة أخرى مخزنة في موقع آمن، ويكمن الخطر في عمليات التجسس التي تقوم بها التنظيمات الإرهابية وأجهزة الاستخبارات المختلفة من أجل الحصول على أسرار ومعلومات الدولة، ومن ثم إفشائها لدول أخرى معادية، أو استغلالها بما يضر المصلحة العامة والوحدة الوطنية للدولة.

(ب) أساليب التجسس:

تتم عملية إرسال نظم التجسس الإلكتروني بعدة طرق، ومن أشهرها البريد الإلكتروني؛ إذ يقوم الضحية بفتح المرفقات المرسلة ضمن رسالة غير معروفة المصدر، وهناك طرق أخرى لزرع أحصنة طروادة وكذلك عن طريق إنزال بعض البرامج من أحد المواقع غير الموثوق بها، وكذلك يمكن إعادة تكوين حصان طروادة من خلال الماكرو الموجودة ببرامج معالجات النصوص، كما يمكن للإرهابي استخدام الفيروسات في الاختراق والتجسس المعلوماتي.

ومن الأساليب الحديثة للتجسس الإلكتروني أسلوب إخفاء المعلومات داخل المعلومات، ويتلخص هذا الأسلوب في لجوء المجرم إلى إخفاء المعلومة الحساسة المستهدفة بداخل معلومات أخرى عادية داخل الحاسب الآلي ومن ثم يجد وسيلة ما لتهريب تلك المعلومة العادية في مظهرها وبذلك لا يشك أحد في إن هناك معلومات حساسة يتم تهريبها حتى ولو تم ضبط الشخص متلبساً، كما قد يلجأ إلى وسائل غير تقليدية للحصول على المعلومات السرية.

مما يقوم به الإرهابيون اختراق البريد الإلكتروني للآخرين وهتك أسرارهم والاطلاع على معلوماتهم وبياناتهم والتجسس عليها لمعرفة مراسلاتهم ومخاطباتهم والاستفادة منها في عملياتهم الإرهابية، أو تهديدهم لحملهم على إتيان أفعال معينة يخططون لاقترافها.

وتتجلى الخطورة في ضعف الوسائل الأمنية المستخدمة في حماية الشبكات الخاصة بالمؤسسات والهيئات الحكومية، ولا يمكن حتماً الاعتماد على وسائل الحماية التي تنتجها الشركات الأجنبية فهي ليست آمنة، ولا يمكن الاطمئنان لها تماماً.

وتجدر الإشارة إلى أن الطرق الفنية للتجسس المعلوماتي سوف تكون أكثر الطرق استخداماً في المستقبل من قبل التنظيمات الإرهابية، نظراً لأهمية المعلومات الخاصة بالمؤسسات والقطاعات الحكومية، وخصوصاً العسكرية والسياسية والاقتصادية، وهذه المعلومات إذا تعرضت للتجسس والحصول عليها فسوف يساء استخدامها من أجل الإضرار بمصلحة المجتمع والوطن.



المبحث الرابع

طرق مكافحة الإرهاب الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

تتعدد طرق وأساليب مكافحة الإرهاب الإلكتروني منها: حجب المواقع والضار، وإيجاد أنظمة لضبط التعاملات الإلكترونية، فضلاً عما تلعبه أنظمة الحماية الفنية من الاعتداءات الإلكترونية. ونتناول ذلك في المطالب الثلاثة التالية.

المطلب الأول

ترشيح الدخول على الإنترنت

حجب المواقع الضارة:

لا يمكن لأي قطر في هذا العصر أن يعيش معزولاً عن التطورات التقنية المتسارعة، والآثار الاقتصادية والاجتماعية، والأمنية الناجمة عنها.

وفي ظل الترابط الوثيق بين أجزاء العالم عبر تقنيات المعلومات والاتصالات والتطبيقات التي سمحت بانسياب الأموال والسلع والخدمات والأفكار والمعلومات بين مستخدمي تلك التقنيات، بات من الضروري لكل بلد حماية أفراد ومؤسساته ومقدراته وحضارته من آثار هذا الانفتاح، ومع إدراك الجميع اليوم للفوائد الجمة لتقنية المعلومات، فإن المخاطر الكامنة في تغلغل هذه التقنية في بيوتنا ومؤسساتنا تتطلب من المجتمع والدولة جميعاً الحيلولة دون حصول تلك المخاطر بشتى أنواعها، ومن أهم ما يجب توفيره في هذا الصدد حجب المواقع الضارة والتي تدعو إلى الفساد

والشر، ومنها المواقع التي تدعو وتعلم الإرهاب والعدوان والاعتداء على الآخرين بغير وجه حق، فهذا الأسلوب يعد من الأساليب المجدية والنافعة، فالإنسان لا يعرض نفسه للفتن والشرور، بل المسلم يسأل ربه أن يحفظه من التعرض للفتن، والله جل وعلى يقول عن يوسف عليه السلام: «قَالَ رَبِّ السَّجُنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ»^(١).

ولقد جاء في بعض الدراسات أن الدول التي تفرض قوانين صارمة في منع المواقع الضارة والهدامة تنخفض فيها نسبة الجرائم، ولذلك سعت مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية إلى حجب المواقع الإباحية عن مستخدمي الإنترنت في المملكة العربية السعودية حفاظاً على الأخلاق وصيانة للأمة من عبث العابثين وإفساد المجرمين، فقد صدر في عام ١٤١٧هـ قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) الذي أناط بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية مهمة إدخال خدمة الإنترنت العالمية للمملكة، وتولي جميع الإجراءات اللازمة بما في ذلك ترشيح المحتوى.

ولقد سعت بعض الدول إلى حجب المواقع الضارة، ففي تركيا قررت شركة الاتصالات التركية التي تزود جميع أنحاء البلاد بخدمات الإنترنت حجب بعض المواقع الضارة على شبكة المعلومات العالمية الإنترنت، ولذلك عمدت إلى تركيب الأجهزة والأدوات التي تقوم بتنقية المواقع وحجب المواقع الضارة ومنع ظهورها^(٢)، وهناك دول عدة إسلامية وغير إسلامية تعتمد إلى ترشيح شبكة الإنترنت وحجب المواقع التي ترى أنها ضارة أخلاقياً أو فكرياً.

(١) سورة يوسف الآية رقم ٣٣.

(٢) جريدة الرياض ، العدد: ١٢٣٢٨ ، الثلاثاء ١١٢ ١٤٢٣هـ.

المطلب الثاني

أنظمة التعاملات الإلكترونية

ضبط التعاملات الإلكترونية:

مع التوجه المتنامي نحو تقنية المعلومات، تبرز بوضوح الحاجة الملحة إلى إيجاد أنظمة لضبط التعاملات الإلكترونية بشتى صورها، فعلى الرغم من محدودية ما أنجز في هذا السياق فإن الجهات التي تضطلع بهذه المهام تعاني من البطء الشديد في إنجاز هذه الأنظمة لكثرة الجهات المثلة في لجان الصياغة، وتعدد الجهات المرجعية التي تقوم بمراجعة الأنظمة واعتمادها، لذا فلا بد من إعداد الأنظمة اللازمة لتحقيق الاستفادة القصوى من تقنية المعلومات، وحماية المتعاملين من المخاطر التي تنطوي عليها تلك التقنيات، ولقد أظهرت استبانة أجريت للتعرف على مدى الحاجة إلى وجود تنظيمات ولوائح تحكم قضايا تقنية المعلومات أن ٧٠% يرون الحاجة إلى ذلك .

إن المخاطر الكامنة في تغلغل تقنية المعلومات الحديثة في واقعنا تتطلب من المجتمع والدول جميعاً الحيلولة دون حصول تلك المخاطر بشتى أنواعها، ومن أهم ما يجب توفيره في هذا الصدد الأحكام والأنظمة واللوائح المنظمة لسلوك الأفراد والمؤسسات حيال التعامل مع تقنية المعلومات مهما كان نوع التعامل وأياً كانت مقاصده، دون تقييد لحرية المجتمع عن الاستثمار البناء لتلك التقنية، فحسب دراسة أجراها مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات على ما يزيد عن ٧٠٠ شخص في المملكة العربية السعودية، اتضح أن ٩% من أفراد العينة يقومون بمحاولات اختراق مواقع وأجهزة الأفراد والمؤسسات، بالإضافة إلى ما يقرب من ٧% يقومون بهذا العمل بشكل نادر، وهذه النسبة عالية بكل المقاييس، وتزيد هذه النسبة في نوع آخر من المخالفات كإغراق أجهزة الخادمت بالرسائل البريدية؛ إذ وصلت النسبة إلى ما يزيد عن ١٥% بالإضافة

إلى ١٢٪ من أفراد العينة يقومون بهذا العمل بشكل نادر، بمعنى أنهم سبق أن قاموا به. وبالرغم من إدراك أهمية وجود وتطبيق أحكام وأنظمة لضبط التعاملات الإلكترونية فإن الجهود المبذولة لدراسة وتنظيم ومتابعة الالتزام بتلك الأحكام لا يزال في مراحله الأولية، وما تم في هذا الشأن لا يتجاوز مجموعة من القرارات المنفصلة واللوائح الجزئية التي لا تستوعب القضايا المستجدة في أعمال تقنية المعلومات، كما لا توجد بصورة منظمة ومعلنة أقسام أمنية، ومحاكم مختصة، ومنتجات إعلامية لشرائح المجتمع المختلفة^(١).



(١) الدكتور محمد القاسم ، الدكتور رشيد الزهراني ، الدكتور عبد الرحمن السند ، الدكتور عاطف العمري : دراسة الوضع الراهن في مجال أحكام في المعلوماتية ، مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات ، ص ٧ ، ٦.

المطلب الثالث

أنظمة الحماية الفنية

منذ أول حالة لجريمة موثقة ارتكبت عام ١٩٥٨ في الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة الحاسب الآلي وحتى الآن كبر حجم هذه الجرائم وتنوعت أساليبها وتعددت اتجاهاتها وزادت خسائرها وأخطارها، حتى صارت من مصادر التهديد البالغة للأمن القومي للدول، خصوصاً تلك التي تركز مصالحها الحيوية على المعلوماتية، وتعتمد عليها في تسيير شؤونها، فقد تحولت هذه الجرائم من مجرد انتهاكات فردية لأمن النظم والمعلومات إلى ظاهرة تقنية عامة، ينخرط فيها الكثير ممن تتوافر لديهم القدرات في مجال الحاسب الآلي والاتصال بشبكات المعلومات.

إن المقاومة للجرائم والاعتداءات الإلكترونية على نوعين:

النوع الأول: المقاومة الفنية.

النوع الثاني: المقاومة النظامية.

وتتم الحماية الفنية التقنية بعدة وسائل منها:

أولاً: تشفير البيانات المهمة المنقولة عبر الإنترنت.

ثانياً: إيجاد نظام أمني متكامل يقوم بحماية البيانات والمعلومات.

ثالثاً: توفير برامج الكشف عن الفيروسات والمقاومة لها لحماية الحاسب الآلي والبيانات والمعلومات من الإضرار بها.

رابعاً: عدم استخدام شبكات الحاسب الآلي المفتوحة لتداول المعلومات الأمنية، مع عمل وسائل التحكم في الدخول إلى المعلومات والمحافظة على سريتها.

خامساً: توزيع مهام العمل بين العاملين، فلا يعطى المبرمج مثلاً وظيفة تشغيل

الحاسب الآلي إضافة إلى عمله، ففي هذه الحالة سوف يكون قادراً على كتابة برامج قد تكون غير سليمة، ومن ثم تنفيذها على البيانات الحقيقية، كما يتم توزيع مهام البرنامج الواحد على مجموعة من المبرمجين، مما يجعل كتابة برامج ضارة أمراً صعباً.

الإنترنت ميدان لكل ممنوع، وبالأحرى فإن التقدم التقني الذي يشهده العالم اليوم، إذ كان له من الجوانب الإيجابية ما يصعب حصره، إلا أن جوانبه السلبية تكاد تكون مدمرة، ما لم تكن هناك مقاومة لهذه السلبيات، فمن خلال شبكة الإنترنت يمكن معرفة كيفية صناعة المتفجرات، وغسيل الأموال، وصناعة القنبلة النووية، وسرقة البطاقات الائتمانية، ولقد أظهر تقرير لمركز الأمم المتحدة للتطوير الاجتماعي والشؤون الإنسانية أن الوقاية من الاعتداءات وجرائم الكمبيوتر تعتمد على المؤسسات الأمنية في إجراءات معالجة المعلومات والبيانات الإلكترونية، وتعاون ضحايا جرائم الكمبيوتر مع رجال الأمن، إلى جانب الحاجة إلى التعاون الدولي المتبادل للبحث الجنائي والنظامي في مجال مكافحة جرائم الكمبيوتر، وفي أوروبا قدمت لجنة جرائم الكمبيوتر توصيات تتعلق بجرائم الكمبيوتر تتمحور حول عدد من النقاط منها المشكلات القانونية في استخدام بيانات الكمبيوتر والمعلومات المخزنة فيه للتحقيق، والطبيعة العالمية لبعض جرائم الكمبيوتر، وتحديد معايير لوسائل الأمن المعلوماتي، والوقاية من جرائم الكمبيوتر، الأمر الذي ينبه إلى المعضلة الأساسية في هذا النوع من جرائم الكمبيوتر وهي عدم الارتباط بالحدود الجغرافية، وأيضاً كون التقنية المستخدمة في هذه الجرائم متطورة جداً، فالأموال التي يتم استحصالها لعصابة في طوكيو، يمكن تحويلها في ثانية واحدة إلى أحد البنوك في نيويورك، دون إمكانية ضبطها^(١).

وتحتاج أجهزة الأمن إلى كثير من العمل لتطوير قدراتها للتعامل مع جرائم

(١) جريدة الشرق الأوسط، العدد ٨١٩٦، يوم الاثنين ٧ - ٥ - ٢٠٠١، ص ٥١.

الكمبيوتر والوقاية منها، وتطوير إجراءات الكشف عن الجريمة، خاصة في مسرح الحادث، وأن يكون رجل التحقيق قادراً على تشغيل جهاز الحاسب الآلي، ومعرفة المعدات الإضافية فيه، ومعرفة البرمجيات اللازمة للتشغيل، بحيث يتمكن من تقديم الدليل المقبول للجهات القضائية، وأيضاً يلزم نشر الوعي العام بجرائم الكمبيوتر، والعقوبات المترتبة عليها، واستحداث الأجهزة الأمنية المختصة القادرة على التحقيق في جرائم الكمبيوتر، والتعاون مع الدول الأخرى في الحماية والوقاية من هذه الجرائم.

إن معظم أدوات الجريمة الإلكترونية تكون متوافرة على الشبكة، وهذا الأمر لا تمنعه الأنظمة في معظم الدول، إما لعدم القدرة على السيطرة عليه، أو لأن هناك استخدامات مفيدة لهذه البرامج، فمثلاً هناك عدة برامج لكسر كلمة السر لدخول الأجهزة المحمية بكلمة مرور وهو ما يطلق عليه (CRACKING) وهذه البرامج تكون مفيدة لمن نسي كلمة السر للدخول على الجهاز، أو الدخول على أحد الملفات المحمية، وفي الوقت نفسه يمكن للمعتدي أن يستغل هذه البرامج في فتح جهاز معين بعد معرفة كلمة السر، والدخول على الإنترنت واستغلاله في الاستخدام السيئ، إذن أدوات القرصنة والإجرام متوافرة، لكن الإجرام يكون في الاستغلال السيئ لهذه الأدوات، ويوجد لدى معظم الدول الكبرى أدوات تعقب لمعرفة مصدر مطلق الفيروس مثلاً، أو الهجوم على بريد إلكتروني، أو موقع رسمي لإحدى هذه الدول، ولذلك يحرص هؤلاء المعتدون على أن يتم هذا العمل الإجرامي عن طريق أجهزة الآخرين، وهذا يبين أهمية أن يحمي كل واحد جهازه، وأن يحرص على رقبته السري حتى لا يستغل من قبل الآخرين، وينطبق هذا أيضاً على أصحاب الشبكات كالجامعات والمعاهد التي توفر الإنترنت لمنسوبيها، فقد يستغلها بعضهم لإطلاق الفيروسات أو غيرها من الاعتداءات الإلكترونية.

إن المحافظة على المعلومات من أهم ما تحرص عليه الهيئات والمنظمات والدول، وحتى على مستوى الأفراد، إذ يمكن تعويض فقدان الأجهزة والبرامج، ولكن تعويض

فقدان البيانات والمعلومات أو التلاعب بها يعد من الأمور الصعبة والمكلفة، فالمعلومات والبيانات تعد من أهم ممتلكات أي منظمة، لذا يتم السعي للمحافظة على البيانات والمعلومات قدر الإمكان حتى لا يصل إليها أشخاص غير مصرح لهم، ويتم اتباع مجموعة من الإجراءات التي تضمن سلامة هذه المعلومات منها ما يأتي:

١- عدم إلقاء مخرجات الحاسب الآلي، أو شريط تخزين الطابعة؛ لأن مثل هذه المخرجات قد تحتوي على معلومات مهمة تصل إلى أشخاص غير مصرح لهم الاطلاع عليها، لذا يجب تمزيق المخرجات بواسطة آلات خاصة قبل إلقائها.

٢- استخدام كلمات السر للدخول إلى الحاسب الآلي، وتغييرها كل فترة بحيث تعتمد طول الفترة على أهمية البيانات بالنسبة للمنظمة، كما أن بعض أنظمة التشغيل لا تسمح باستخدام كلمة السر نفسها مرة أخرى، وتجبرك على تغييرها بعد فترة محددة من قبل المشرف على نظام التشغيل.

٣- عمل طرق تحكم داخل النظام تساعد على منع محاولات الدخول غير النظامية مثال ذلك: عمل ملف يتم فيه تسجيل جميع الأشخاص الذين وصلوا أو حاولوا الوصول إلى أي جزء من البيانات: يحوي رقم المستخدم، ووقت المحاولة وتأريخها ونوع العملية التي قام بها وغير ذلك من المعلومات المهمة.

٤- توظيف أشخاص تكون مهمتهم المتابعة المستمرة لمخرجات برامج الحاسب الآلي للتأكد من أنها تعمل بشكل صحيح، وخاصة البرامج المالية التي غالباً ما يكون التلاعب بها من قبل المبرمجين أو المستخدمين، وذلك عن طريق أخذ عينات عشوائية لمخرجات البرنامج في فترات مختلفة، كما يقومون بفحص ملف المتابعة للتعرف على الأشخاص الذين وصلوا إلى البيانات، أو حاولوا الوصول إليها.

٥- تشفير البيانات المهمة المنقولة عبر وسائل الاتصالات كالأقمار الصناعية أو عبر الألياف البصرية، بحيث يتم تشفير البيانات، ثم إعادتها إلى وضعها السابق عند وصولها إلى الطرف المستقبل، ويتم اللجوء إلى تشفير البيانات والمعلومات إذا كانت مهمة، لأن عملية التشفير مكلفة.

٦- عمل نسخ احتياطية من البيانات تخزن خارج مبنى المنظمة.

٧- استخدام وسائل حديثة تضمن دخول الأشخاص المصرح لهم فقط إلى أقسام مركز الحاسب الآلي، كاستخدام أجهزة التعرف على بصمة العين، أو اليد، أو الصوت^(١).



(١) الأستاذ طارق بن عبد الله الشدي: مقدمة في الحاسب الآلي وتقنية المعلومات ، دار الوطن للنشر الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦هـ ، ص ١٨٨.

المبحث الخامس

مكافحة الإرهاب الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

هناك جهود دولية لمكافحة الإرهاب الإلكتروني، وقد تكون هذه الجهود تشريعية، كتجريم هذه الظاهرة أو رصد الإجراءات الجنائية المناسبة لمكافحتها، كما قد تكون جهود تقنية أو فنية، وهناك أيضا جهود إقليمية لبعض الدول العربية؛ لعل أبرزها جهود المملكة العربية السعودية.

وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول الأول الجهود الدولية، ويتصدى الثاني لجهود المملكة العربية السعودية.

المطلب الأول

الجهود الدولية

على مستوى دول العالم ومع مواكبة التطور الهائل لتقنية المعلومات سنت أنظمة لضبط التعاملات الإلكترونية، وتضمنت تلك الأنظمة عقوبات للمخالفين في التعاملات الإلكترونية.

وقد تناول الشارع الفرنسي دخول الجاني بغير حق أو بطريقة غير مشروعة موقعاً إلكترونياً تابعاً لأية جهة حكومية بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات الموجودة عليها أو الاطلاع عليها أو تغييرها أو محوها أو إتلافها أو تزوير محتواها الموجود بها، تحت عنوان الاعتداءات على نظام المعالجة الآلية للمعطيات atteintes aux systèmes .de traitement automatisé de données.

وقد سبق بيان ذلك تفصيلاً، كما سبقت الإشارة إلى نصوص قانون العقوبات الفرنسي التي تجرم هذا السلوك.

وفي أيرلندا صدر نظام في عام ٢٠٠١ للحماية من الجرائم المعلوماتية، يتيح معاقبة الاستخدام غير المسموح به لأجهزة وأنظمة الحاسب الآلي.

وفي ماليزيا صدر نظام في عام ١٩٩٧ للمخالفات الإلكترونية، وقد صنف المخالفات إلى: الوصول غير المشروع إلى الحاسب الآلي والدخول بنية التخريب أو التعديل غير المسموح به وتتراوح العقوبات المحددة بين غرامات مالية تصل إلى ١٥٠.٠٠٠ دولار ماليزي مع السجن مدة تصل إلى عشر سنوات^(١).

(١) الدكتور محمد القاسم ، الدكتور رشيد الزهراني ، الدكتور عبد الرحمن السند و الدكتور عاطف العمري: دراسة تجارب الدول في مجال أحكام في المعلوماتية ، مشروع الخطة الوطنية لتقنية المعلومات ١٠ ١١

وفي مصر، سبق بيان المادة (٢٩) من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ والتي نصت على أن يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين كل من أنشأ أو استخدم موقعاً على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية أو التأثير على سير العدالة في شأن أي جريمة إرهابية أو لتبادل الرسائل وإصدار التكاليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج.

ويعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين كل من دخل بغير حق أو بطريقة غير مشروعة موقعاً إلكترونياً تابعاً لأية جهة حكومية بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات الموجودة عليها أو الاطلاع عليها أو تغييرها أو محوها أو إتلافها أو تزوير محتواها الموجود بها وذلك كله بغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها.

صعوبة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الإلكترونية:

في عالم مزدحم بشبكات اتصال دقيقة تنقل وتستقبل المعلومات من مناطق جغرافية متباعدة باستخدام تقنيات لا تكفل للمعلومات أمناً كاملاً، يتاح في ظلها التلاعب عبر الحدود بالبيانات المنقولة أو المخزنة، مما قد يسبب لبعض الدول أو الأفراد أضراراً فادحة، يغدو التعاون الدولي واسع المدى في مكافحة الجرائم الواقعة في بيئة المعالجة الآلية للبيانات أمراً متحتماً، ومع الحاجة الماسة لهذا التعاون إلا أن عقبات عدة تقف في سبيله أبرزها ما يأتي:

- ١- عدم وجود اتفاق عام مشترك بين الدول حول نماذج إساءة استخدام نظم المعلومات الواجب تجريمها.

٢- عدم الوصول إلى مفهوم عام موحد حول النشاط الذي يمكن الاتفاق على تجريمه.

٣- اختلاف مفاهيم الجريمة باختلاف الحضارات.

٤- عدم وجود معاهدات دولية لمواجهة المتطلبات الخاصة بالجرائم الإلكترونية.

٥- تعقد المشكلات النظامية والفنية الخاصة بتفتيش نظام معلوماتي خارج حدود الدولة، أو ضبط معلومات مخزنة فيه، أو الأمر بتسليمها.

وسعيًا للتغلب على هذه المشكلات أو بعضها، أهاب مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا، المنعقد في الفترة من ٢٧ أغسطس إلى ٧ سبتمبر ١٩٩٠، في قراره المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالحاسب الآلي بالدول الأعضاء أن تكثف جهودها كي تكافح بمزيد من الفعالية عمليات إساءة استعمال الحاسب الآلي التي تستدعي تطبيق جزاءات جنائية على الصعيد الوطني، بما في ذلك النظر إذا دعت الضرورة في:

(أ) تحديث الأنظمة والإجراءات الجنائية بما في ذلك اتخاذ تدابير من أجل ضمان أن تكون الجزاءات بشأن سلطات التحقيق وقبول الأدلة على نحو ملائم.

(ب) النص على جرائم وجزاءات وإجراءات تتعلق بالتحقيق والأدلة، للتصدي لهذا الشكل الجديد والمعقد من أشكال النشاط الإجرامي.

كما حث المؤتمر الدول الأعضاء على مضاعفة الأنشطة التي تبذلها على الصعيد الدولي من أجل مكافحة الجرائم المتصلة بالحاسبات، بما في ذلك دخولها حسب الاقتضاء أطرافاً في المعاهدات المتعلقة بتسليم المجرمين، وتبادل المساعدة الخاصة المرتبطة بالجرائم ذات الصلة بالحاسب الآلي، وأن يسفر بحث مؤتمرات الأمم المتحدة لموضوع الجرائم ذات الصلة بالحاسب عن فتح آفاق جديدة للتعاون الدولي في هذا المضمار ولا سيما فيما يتعلق بوضع أو تطوير ما يأتي:

أ- معايير دولية لأمن المعالجة الآلية للبيانات.

ب- تدابير ملائمة لحل مشكلات الاختصاص القضائي التي تثيرها الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود، أو ذات الطبيعة الدولية.

ج- اتفاقيات دولية تنطوي على نصوص تنظيم إجراءات التفتيش والضبط المباشر الواقع عبر الحدود على الأنظمة المعلوماتية المتصلة فيما بينها، والأشكال الأخرى للمساعدة المتبادلة، مع كفالة الحماية في الوقت نفسه لحقوق الأفراد والدول^(١).

(١) الدكتور هشام محمد فريد رستم: الجرائم المعلوماتية ، أصول التحقيق الجنائي الفني واقتراح بإنشاء آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت الذي نظّمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٠ م ، ص ٤٩ ، ٤٨ .

المطلب الثاني المملكة العربية السعودية

تتميز المملكة العربية السعودية باعتمادها على القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة شريعة وحكما في جميع شؤون الحياة، ولذلك فإن التعاملات المرتبطة بتقنية المعلومات، كغيرها من مجالات الحياة، تخضع للأحكام الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة، وفي ضوء تلك الأحكام تقوم الجهات المعنية بوضع اللوائح المحددة لحقوق والتزامات الأطراف المختلفة، كما تقوم الهيئات الأمنية والقضائية والحقوقية بتنزيل تلك الأحكام واللوائح على القضايا المختلفة.

ولقد صدرت في المملكة العربية السعودية بعض الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات لمواجهة الاعتداءات الإلكترونية والإرهاب الإلكتروني، ونصت تلك الأنظمة على عقوبات في حال المخالفة لهذه الأنظمة والتعليمات واللوائح.

فقد نصت المادة الثالثة والعشرون من نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٨ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ هـ الموافق ٢٧ / ٣ / ٢٠٠٧ على أن «يعد مخالفة لأحكام هذا النظام، القيام بأي من الأعمال الآتية:

- الدخول على منظومة توقيع إلكتروني لشخص آخر دون تفويض صحيح، أو نسخها، أو إعادة تكوينها، أو الاستيلاء عليها». ونص قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) في ٢٤ ١٠ ١٤١٧ هـ على إصدار الضوابط المنظمة لاستخدام شبكة الإنترنت والاشتراك فيها، ومن ذلك:

١- الامتناع عن الوصول أو محاولة الوصول إلى أي من أنظمة الحاسبات الآلية الموصولة بشبكة الإنترنت، أو إلى أي معلومات خاصة، أو مصادر معلومات دون الحصول على موافقة المالكين، أو من يتمتعون بحقوق الملكية لتلك الأنظمة والمعلومات أو المصادر.

- ٢- الامتناع عن إرسال أو استقبال معلومات مشفرة إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من إدارة الشبكة المعنية.
- ٣- الامتناع عن الدخول إلى حسابات الآخرين، أو محاولة استخدامها بدون تصريح.
- ٤- الامتناع عن إشراك الآخرين في حسابات الاستخدام، أو إطلاعهم على الرقم السري للمستخدم.
- ٥- الالتزام باحترام الأنظمة الداخلية للشبكات المحلية والدولية عند النفاذ إليها.
- ٦- الامتناع عن تعريض الشبكة الداخلية للخطر، وذلك عن طريق فتح ثغرات أمنية عليها.
- ٧- الامتناع عن الاستخدام المكثف للشبكة بما يشغلها دوماً، ويمنع الآخرين من الاستفادة من خدماتها.
- ٨- الالتزام بما تصدره وحدة خدمات (الإنترنت) بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية من ضوابط وسياسات لاستخدام الشبكة.
- ٩- نص القرار على تكوين لجنة دائمة برئاسة وزارة الداخلية وعضوية وزارات: الدفاع، والمالية، والثقافة والإعلام، والاتصالات وتقنية المعلومات، والتجارة، والشؤون الإسلامية، والتخطيط، والتعليم العالي، والتربية والتعليم، ورئاسة الاستخبارات، ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، وذلك لمناقشة ما يتعلق بمجال ضبط واستخدام (الإنترنت) والتنسيق فيما يخص الجهات التي يراد حجبها، ولها على الأخص ما يأتي:
- (أ) الضبط الأمني فيما يتعلق بالمعلومات الواردة أو الصادرة عبر الخط الخارجي للإنترنت والتي تتنافى مع الدين الحنيف والأنظمة.

(ب) التنسيق مع الجهات المستفيدة من الخدمة فيما يتعلق بإدارة وأمن الشبكة الوطنية.

وهذا القرار يبين مبادرة المملكة العربية السعودية وسعيها لتنظيم التعاملات الإلكترونية وضبطها. والدخول المقصود به في هذا النظام هو فعل المخترق «الهacker» الذي يستعمل عادة برامج تمكنهم من الدخول إلى أنظمة الغير خاصة من على بعد. غير أن الدخول يشمل كل استعمال للحاسب الآلي دون رضا صاحب الحق فيه، أيا كانت صورة ذلك الاستعمال، كما لو تمكن الفاعل من تشغيله مباشرة أو عن بعد⁽¹⁾.

ويلاحظ أن تجريم الدخول في النظام يشكل تجريماً غير تقليدي؛ إذ يمكن أن يتم ذلك من على بعد باستعمال برامج الهاكر.

ويقصد بالدخول الاتصال بجهاز حاسب آلي خاص بشخص الغير بدون موافقته. ويتخذ الدخول صوراً مختلفة؛ فمنها أن يقوم الفاعل بتشغيل جهاز مغلق وبالتالي الاطلاع على ما به من بيانات. ومنها ما يقوم به الفاعل من استخدام برامج للدخول في النظام بدون إذن صاحبه فيطلع على ما يقوم به صاحب الجهاز أو ينتقل بين أجزاء الجهاز ليطلع على ما يحتويه أقسام هذا الجهاز من معلومات.

بيد أن الدخول لا يلزم فيه أن يقوم الفاعل بالاطلاع على ملفات صاحب الجهاز أو على ما يقوم به من أعمال، بل يكفي لوقوع النشاط المعاقب عليه أن يقوم المتهم بفتح الجهاز أو أن يتمكن من الدخول عن بعد بالنظام، حتى ولو كانت الملفات محمية بكلمة المرور ولم يتمكن من فتحها.

وقد استعمل نظام مكافحة جرائم المعلوماتية تعبير «الدخول غير المشروع»

(1) James RICHARDS: Transnational Criminal Organisations, Cybercrime CRC Press, New York, Washington D. C., 1999, p. 69.

ويقصد به الدخول بدون وجه حق.

وبالتالي فإنه لا يعد دخولا غير مشروع إذا توافر رضا صاحب النظام كأن يكون هناك اتفاق بينهما أو كان الجهازان ينتميان إلى شبكة واحدة وبالتالي فالجهازان متصلان بالشبكة ذاتها مما يفيد توافر الرضاء الضمني بدخول العاملين على الجهاز الخادم للشبكة إلى الأجهزة المنتمية إلى ذات الشبكة. من التطبيقات على ذلك شبكة جامعة الملك سعود حيث تهمين على أجهزة العاملين بها الموجودة في مكاتب كليات الجامعة وإداراتها ومراكزها المختلفة. ولما كانت تلك الأجهزة تنتمي إلى العمل أي أنها من أدوات العمل، فإنه ليس لأصحابها الحق في الحياة الخاصة أي أن من حق العاملين على الجهاز الخادم المهيمن على تلك الشبكة والمتواجد في إدارة الجامعة أن يدخل إلى تلك الأجهزة وأن يطلع على الملفات الموجودة بها. ولا يعتبر ذلك من قبيل الدخول غير المشروع المقصود هنا.

كما لا يعد من قبيل الدخول غير المشروع أن يتم ذلك من جهة عامة لها الحق في مراقبة أجهزة الحاسب الآلي المتواجدة لدى الأفراد مادام أن النظام يسمح لتلك الجهات بممارسة الحق في المراقبة، وقد يكون ذلك من ضمن الحالات التي يسمح بها النظام لمكافحة جرائم الإرهاب أو الجرائم المخلة بالآداب أو جرائم الماسة بأمن الدولة.

ويتصور الشروع في الدخول غير المشروع، وقد عاقب عليه نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة بنص المادة العاشرة التي تعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ومنها جريمة الدخول بدون وجه حق.

والحقيقة أنه يمكن تصور الشروع في الدخول إذا حاول الجاني استعمال أكثر من كلمة مرور مثلا ولكنه فشل في الوصول إلى الكلمة الصحيحة^(١).

(١) الدكتور شيماء عبدالغني محمد عطاالله : مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية وفقا=

ولم يشترط النظام السعودي أن يكون النظام محميا بكلمة السر، بل إن الدخول غير المشروع معاقب عليه حتى ولو لم يعن صاحبه بوضع كلمة المرور عليه لكي يحميه من تطفل الآخرين. والنظام السعودي في ذلك يتمشي مع الاتجاه العالمي في هذا المجال؛ إذ يحمي القانون الفرنسي والقانون الإنجليزي والقانون الكندي الحاسب الآلي بدون شرط أن يكون محميا بكلمة مرور^(١).

ويرتكب هذا النوع من الجرائم بواسطة عدة فئات مختلفة، ولعل الفئة الأخطر من مرتكبي هذا النوع من الجرائم هي فئة الجريمة المنظمة التي يستخدم أفرادها الحاسب الآلي لأغراض السرقة أو السطو على المصارف والمنشآت التجارية، بما في ذلك سرقة أرقام البطاقات الائتمانية والأرقام السرية ونشرها أحياناً على شبكة الإنترنت، كما تستخدم هذه الفئة الحاسب الآلي لإدارة أعمالها غير المشروعة كالقمار والمخدرات وغسيل الأموال، وعلى رغم تنوع الفئات التي ترتكب هذه النوعية من الجرائم إلا أن الطرق المستخدمة في الجريمة تتشابه في أحيان كثيرة.

ولذلك فإن أجهزة الأمن بحاجة إلى الكثير من العمل لتطوير قدراتها للتعامل مع جرائم الكمبيوتر، خاصة في مسرح الجريمة، حتى يكون رجل التحقيق قادراً على التعامل مع الأدوات الإلكترونية من أجهزة وبرامج^(٢).

= لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر في ٧ / ٣ / ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٦ / ٣ / ٢٠٠٧ .

(1) Donald PIRAGOFF: Computer Crimes and Other Crimes against Information Technology in Canada, Rev.int.dr.pén. 1993, p. 217;

Martin WASIK: Computer Crimes and Other Crimes against Information Technology in the United Kingdom, Rev. int. dr. pén. 1993, p. 632.

(٢) الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله السند : المبحث السابق، ص ٢٧؛ الأستاذ عمر الزبيدي: السعودية تعقد دورات لمكافحة جرائم الكمبيوتر بعد خسائر تقدر بأكثر من ١٥٠ مليون دولار لحقت بمؤسساتها الوطنية، جريدة الشرق الأوسط، العدد رقم: ٨١٩٦، يوم الاثنين ٧ مايو ٢٠٠١، ص ١٥.

الفصل الرابع

المسؤولية الجنائية عن جرائم الإرهاب

(أ) في التشريع:

لم تتعرض بعض التشريعات لبيان أركان وشروط المسؤولية الجنائية، واكتفت بذكر الأحوال التي تنعدم فيها المسؤولية، ومثال ذلك قانون العقوبات الفرنسي الملغي الذي اكتفي في الباب الثاني منه بذكر الأحوال التي تنعدم فيها المسؤولية، وهي صغر السن (٦٦م) والجنون والإكراه (٦٤م) وكذلك قانون العقوبات الفرنسي الجديد الذي جاء الباب الثاني من الكتاب الأول منه بعنوان «في المسؤولية الجنائية» وتضمن الفصل الأول مبادئ عامة تتعلق بمبدأ المسؤولية الشخصية (١٢١م-١) ومسؤولية الأشخاص المعنوية (١٢١م-٢) وضرورة توافر القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدى (١٢١م-٣) والمساهمة الجنائية سواء الأصلية (١٢١م-٤) أم التبعية (١٢١م-٧) والشروع في الجريمة (١٢١م-٥). وجاء الفصل الثاني بعنوان أسباب عدم المسؤولية وأسباب تخفيفها وهي الاضطرابات العقلية أو العصبية (١٢٢م-١)، والإكراه (١٢٢م-٢) والغلط في القانون الذي لا يمكن تفاديه (١٢٢م-٣) وأداء الواجب (١٢٢م-٤) والدفاع الشرعي (١٢٢م-٥، ٦) حالة الضرورة (١٢٢م-٧) والمسؤولية المخففة للأحداث (١٢٢م-٨).

وقد جرى على نهج القانون الفرنسي الملغي كثير من القوانين كالقانون البلجيكي والقانون المصري.

فقد خلا الكتاب الأول من قانون العقوبات المصري من بيان الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية وجاء الباب التاسع من هذا الكتاب بعنوان «أسباب الإباحة وموانع العقاب» وذكر أسباب عديدة لانعدام المسؤولية الجنائية (استعمال الحق وحالة الضرورة وفقدان الشعور أو الاختيار لجنون أو سكر اختياري والقيام بالواجب (٦م) -

٦٣). وتناول الدفاع الشرعي في الباب الأول (القتل والجرح والضرب) في الكتاب الثالث الذي جاء بعنوان الجنايات والجناح التي تحصل لاحاد الناس (٢٤٥م-٢٥١)،

ونصت المادة (٨) من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢١٠٥ على أن «لا يسأل جنائيا القائمون على تنفيذ أحكام هذا القانون إذا استعملوا القوة لأداء واجباتهم أو لحماية أنفسهم من خطر محقق يوشك أن يقع على النفس أو الأموال وذلك كله متى كان استخدامهم لهذا الحق ضروريا وبالقدر الكافي لدفع الخطر».

والبين من هذه النصوص مايلي:

١- أن الشارع المصري لم يستعمل كلمة «المسؤولية» أو ما يشتق منها واستعمل عبارات مختلفة، كعبارة «لا جريمة» (م٦٣) وعبارة «لا عقاب» (م٦٢). وهو ما كان يسير عليه التقنين الفرنسي الملغي، على عكس التقنين الجديد الذي غلبت عبارة «لا يسأل جنائيا» في نصوص الباب الثاني من الكتاب الأول، وجاء الفصل الثاني منه بعنوان: «أسباب عدم المسؤولية» وقد كان مشروع هذا القانون الأخير يتضمن عبارة «لا يعاقب». وقد كان الفصل الثاني من مشروع هذا القانون الأخير بعنوان «الأشخاص غير المعاقبين جنائياً» وتضمن في غالبية نصوصه عبارة «لا يعاقب...»^(١).

وقد انتقد الفقه هذه التسمية؛ إذ تؤدي إلى الخلط بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية من جهة وبين موانع العقاب من جهة أخرى^(٢).

٢- أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد قد تضمن في الفصل الأول من الباب الثاني

(١) الدكتور محمود مصطفى: تعليقات على مشروع قانون العقوبات الفرنسي، الكتاب الأول، القسم العام، ١٩٨٠، ص ٦٧ - ٧٧.

(٢) الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: الإتجاهات الحديثة، ص ٥٨.

من الكتاب الأول ما يؤكد على ضرورة ارتكاب الجريمة أو المساهمة فيها سواء بصفة أصلية أم بصفة تبعية، وتوافر القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي لإمكانية المساءلة الجنائية عنها مما يدل على تبنيه مذهب حرية الفرد في الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية.

٣- أن الشارع المصري قد تبنى صراحة مذهب حرية الاختيار في المادة ٦٢ من قانون العقوبات التي نصت على أنه «لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل...».

بيد أن بعض التشريعات قد بينت الشروط العامة للمسؤولية الجنائية، ومثال ذلك القانون الإيطالي السابق الصادر سنة ١٨٨٩؛ إذ كان يشترط لقيام المسؤولية أن يكون الجاني حراً (٤٦م) ونص المادة ٨٥ من قانون العقوبات الإيطالي الحالي الصادر سنة ١٩٣٠ على أنه «لا يعاقب أحد عن فعل يعتبره القانون جريمة متى كان وقت ارتكابه غير أهل للإسناد، ويعد أهلاً للإسناد من كانت لديه أهلية الفهم والإرادة»، وكذلك التشريع الألماني الصادر سنة ١٨٧١؛ إذ نصت المادة (٥١) منه على أن الفعل المعاقب عليه لا يوجد إذا كان الفاعل وقت ارتكابه غير قادر على تمييز صفته غير المشروعة وعلى التصرف بالتطابق مع هذا التمييز بسبب مرض عقلي نشأ عن اضطراب مرضي للنشاط الذهني أو عن ضعف عقلي.

ويلاحظ أن هذه التشريعات قد تفادت لفظ «حر» أو «حرية» وذلك لتجنب معضلة الجبر والاختيار واستعاضت عنها بأن يتوافر لدى الجاني شرط الإدراك والإرادة^(١).

وعلى ذلك فالتشريعات على اختلاف طرائقها التي تنتهجها في التقنين تفترض

(١) الدكتور محمد مصطفى القلبي: في المسؤولية الجنائية، طبعة ١٩٤٨ ص ٢٣.

كمبدأ مسلم به أنه لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية إسناد الجريمة ماديا إلى شخص ما، بل يجب أن تثبت قبله معنويا أيضا، أي أن تكون صادرة من إدراكه وإرادته.

(ب) في الفقه:

يرى جانب من الفقه قصر المسؤولية الجنائية على ضرورة توافر التمييز وحرية الاختيار^(١). بينما يضيف إليها جانب آخر الركن المعنوي فيوصف هذا الركن بأنه ركن المسؤولية الجنائية^(٢).

ويلاحظ أن كل من الرأيين يقيد مفهوم المسؤولية ويقصرها على النواحي والجوانب المعنوية للجريمة دون سند صحيح من الواقع والقانون.

والواقع أن التحليل العلمي الدقيق يقود إلى بيان موضع المسؤولية الجنائية من البنيان القانوني للجريمة، فهي لا تعد ركنا أو عنصراً من عناصر الجريمة، وإنما هي الأثر المترتب على توافر كافة الشروط اللازمة لتحمل التبعة والخضوع للجزاء الجنائي، سواء كانت هذه الشروط موضوعية مرتبطة بالجريمة ذاتها أم متعلقة بالجاني؛ إذ يجب توافر شروط عديدة ومتنوعة لقيام المسؤولية الجنائية عن الجريمة المنظمة وهي: توافر الصفة غير المشروعة للفعل أو الامتناع وقيام الركن المادي للجريمة وصدوره عن إرادة مدركة وحررة واعية، وتوافر القصد الجنائي الخاص لدى مرتكب الجريمة.

(ج) في القضاء:

١- في فرنسا: قضت محكمة النقض بمسائلة سائق عن جنحة إصابة خطأ لأنه باعترافه لم يستطع رؤية راكبة الدراجة النارية، مما يكشف عن أنه قد أهمل في التأكد مع أنه كان في وسعه أن يقوم بالمناورة التي أتاها دون خطر، بينما كان احتمال قدوم

(١) الدكتور محمد سامي الشوا: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ١٩٩٦، ص ٥١٨ - ٥٢٠.

(2) Garraud: op. cit No. 77. P. 182-184. Vidal et Magnol: op. cit at No. 107 P. 168 .

سيارة في الاتجاه المعاكس من شأنه أن يدفعه إلى مزيد من الحرص^(١).

وبتأييد حكم مساءلة طبيب عن قتل خطأ استناداً إلى تقرير الخبراء الذي اثبت أن الوفاة نجمت عن تسمم دموي والذي تفاقم بدوره على أثر الصدمات الراجعة إلى طريقة علاجية طائشة، وأن التوليد الذي قام به الطبيب لم يكن «موجهاً» وإنما كان جبرياً وأن السيدة أصيبت بمضاعفات راجعة إلى طريقة التخدير وهي مضاعفات لم يكن من الممكن الحد منها نظراً لغياب الرعاية اللاحقة عن كل إجراء تخدير^(٢)، واستوجبت توافر القصد الجنائي أو سوء النية كصورة للركن المعنوي في جريمة الغش المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون الفرنسي الصادر في أول أغسطس سنة ١٩٠٥ والخاص بقمع الغش^(٣) وألغت العديد من أحكام الإدانة التي استندت إلى وجود قرينة على الغش، واستلزمت لإمكانية المساءلة عنها أن يثبت علم الجاني بأن المعلومات التي يعطيها من شأنها أن تؤدي إلى خلط الأمور في ذهن المتعاقد^(٤).

٢- في مصر: قضت محكمة النقض بعدم مساءلة الشخص جنائياً عن عمل غيره إلا أن يكون قد ساهم في الجريمة فاعلاً كان أو شريكاً^(٥)، وأن مناط المسؤولية في جريمة وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدرات بالذات أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأنه صدر عن علم وإرادة^(٦)، ومساءلة المتهم عن جريمة القتل

(1) Crim 16 Mars 1977. B. No 100.

(2) Crim 9 Juin 1977, B. No 212 .

(3) Jan 1966. D. C. P. 1966. 2. 1966. 3. rim 18

(4) Crim 11 Mars 1911 B. No. 147.

(٥) نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٩٤، مجموعة أحكام النقض، س ٤٥، رقم ٣٩، ص ٢٦٣. ١٤ نوفمبر سنة ١٩٩٨، س ٤٩، رقم ١٦٥، ص ١١٩٩.

(٦) نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٩٢، مجموعة أحكام النقض، س ٤٣، رقم ١٥٨، ص ١٠٣١. ١٦ فبراير سنة ١٩٩٤، س ٤٥، رقم ٤٢، ص ٢٩. ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٩٧، س ٤٨، رقم ١٤٥، ص ٩٥٨.

العمد سواء أكانت الوفاة حصلت من إصابة وقعت في مقتل أم من إصابة وقعت في غيرمقتل ما دامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة^(١)، وأن المرض العقلي^(٢)، أو الغيبوبة المانعة من المسؤولية هي التي تعدم الشعور والإدراك^(٣).

والبين من موقف القانون والفقه والقضاء، سواء في القانون المصري أم في القانون الفرنسي أن للمسئولية الجنائية عن الجريمة المنظمة جوانب مادية وأخرى معنوية.

فمن ناحية يجب لقيام المسؤولية الجنائية قيام العلاقة المادية بين المتهم والجريمة، وبالأحرى أن يثبت إسناد الجريمة للمتهم، أي أن تكون ناشئة عن تصرفه سواء باعتباره فاعلاً أصلياً لها أم شريكاً في ارتكابها. فإذا لم يثبت ذلك فلا يمكن أن يسأل عنها جنائياً مهما كانت صلته بالجاني؛ تأسيساً على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية^(٤).

ومن ناحية أخرى، يجب تحقق العلاقة المعنوية بين الجاني وبين الجريمة، أي لا بد من توافر الركن المعنوي، ولا يتأتى ذلك إلا إذا توافر لدى الجاني القدرة على الفهم والاختيار وقت ارتكاب الجريمة وأن يتوافر في الإرادة الصفة الآتمة.

ومؤدى ذلك أنه لكي تتحقق المسؤولية الجنائية عن الجريمة المنظمة كجريمة غسل الأموال لا بد من حدوث واقعة توجبها ومن وجود شخص معين يحملها. فأما الواقعة الموجبة فشرطها أن تكون جريمة، وأما المسئول فيلزم فيه شرطان: الأول: أن يكون أهلاً لتحمل المسؤولية. والثاني: أن يكون هو مرتكب الجريمة^(٥).

(١) نقض ١٦ مارس سنة ١٩٩٤ مجموعة أحكام النقض، س ٤٥، رقم ٥٧، ص ٣٩١.

(٢) نقض ١٤ ديسمبر سنة ١٩٩٤ مجموعة أحكام النقض، س ٤٥، رقم ١٨٣، ص ١١٦١.

(٣) نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٩٢، مجموعة أحكام النقض، س ٤٣، رقم ١٥١، ص ٩٨١؛ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٩٧،

س ٤٨، رقم ١٨٧، ص ١٢٣٤؛ ٥ مارس سنة ١٩٩٨، س ٤٩، رقم ٤٩، ص ٣١٦.

(٤) الدكتور محمد مصطفى القللي: المرجع السابق، ص ٢٧.

(٥) الدكتور عوض محمد: المرجع السابق، رقم ٣٢٧، ص ٤٢٦.

أولاً: الجوانب المادية للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الإرهابية:

تقتضي المسؤولية الجنائية توافر العلاقة المادية بين المتهم والجريمة، ويعبر عن هذه العلاقة المادية بالإسناد (Imputabilité). ويعني ذلك أن تكون الجريمة المنظمة كجرائم الإرهاب ناشئة عن فعل المتهم حتى يكون مسئولاً عنها من الناحية المادية، ولا يتحقق ذلك إلا إذا ثبت ارتكاب المتهم للفعل المسند إليه في الجرائم الشكلية، وأن يثبت ارتباط هذا الفعل بالنتيجة المادية برابطة السببية في الجرائم ذات النتيجة حتى يمكن مساءلته عنها طبقاً لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية.

وإذا كانت المسؤولية شخصية والعقوبة شخصية أيضاً، فما مدى مشروعية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وعلى ذلك نتناول الإسناد المادي، والمسؤولية عن فعل الغير.

(أ) الإسناد المادي:

لم يتصدى الشارع لتعريف الجريمة إلا نادراً^(١)، مؤثراً ترك ذلك للفقهاء، وتعددت التعريفات التي ساقها الفقهاء للجريمة، أرجحها أنها «فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدابير احترازية»^(٢)، وقد ذهب الفقهاء التقليدي وبحق إلى أن الجريمة تقوم على ركنين: هما الركن المادي والركن المعنوي^(٣)، غير أن الفقهاء الجنائي الحديث لم يقبل ذلك^(٤).

(١) انظر المادة الأولى من التشريع الأسباني الصادر سنة ١٩٢٨، والمادة ١٤ من القانون اليوناني الصادر سنة ١٩٥٠، والمادة ٢، ٣ من القانون المجري الصادر سنة ١٩٥٠ والمادة السابعة من القانون الروسي الصادر سنة ١٩٦٠.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات رقم ٣٢، ص ٤٠.

(٣) الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص ٢٥٥ وما بعدها؛ الدكتور رءوف عبيد: المرجع السابق، ص ٢٢٧؛ الدكتور على راشد: المرجع السابق، ص ٢١٨؛ الدكتور عوض محمد عوض: المرجع السابق، رقم ٣٩، ص ٥١؛ الدكتور محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ٣٨.

(٤) انظر في هذا الجدل: الدكتور مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات - القسم العام، مطبعة جامعة =

وأيا كان الخلاف فإن الركن المادي للجريمة التامة ينهض على ثلاثة عناصر هي:
السلوك الإجرامي والنتيجة ورابطة السببية بينهما (الإسناد المادي).

ماهية الإسناد المادي:

من المسلم به أنه لا يكفي لتكوين الركن المادي للجريمة توافر السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، بل يجب توافر رابطة الإسناد المادي بينهما، أي إن الإسناد المادي هو الذي يربط بين عنصري الركن المادي، فيجعل منهما فكرة وظاهرة قانونية متماسكة العناصر والبنيان، وفضلاً عن ذلك فإنه وسيلة للحد من نطاق المسؤولية الجنائية، فإذا انتفى الإسناد المادي اقتصرت مسؤولية الفاعل على الشروع إذا كانت جريمته عمدية، أما إذا كانت جريمته غير عمدية فلا مسؤولية عنها؛ باعتبار أنه لا شروع في الجرائم غير العمدية^(١).

صور الإسناد المادي:

هناك صورتان أساسيتان للإسناد المادي: الأولى هو الإسناد المفرد، والثانية هو الإسناد المزدوج. ويقتضي الإسناد المفرد نسبة السلوك المادي إلى فاعل معين، أو اتهامه به بناء على توافر أدلة أو قرائن ضده بارتكاب السلوك الإجرامي ذاته. أما الإسناد المزدوج فيقتضي فضلاً عن ذلك إسناد نتيجة هذا السلوك إلى الفعل المادي ذاته كالقتل أو الضرب^(٢).

موضع الإسناد المادي من البنيان القانوني للجرائم الإرهابية:

ذهب رأي في الفقه التقليدي إلى إدراج الإسناد المادي ضمن موضوعات الركن

=القاهرة، ١٩٩٠/١٩٩١، رقم ١٠، ص ١٠٩ وما بعدها.

(١) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق؛ الدكتور هلاي عبدالله أحمد: شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٧، رقم ٥٥، ص ٧٢.

(٢) الدكتور عوف عبيد: المرجع السابق، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي، ط ١٩٨٤، ص ٤.

المعنوي للجريمة، بل اعتباره موضوعاً للخطأ في الركن المعنوي للجريمة غير العمدية^(١).

ولم يسلم هذا الرأي من النقد تأسيساً على أن طبيعة الإسناد المادي تأبى انتماءها إلى ركن غير ذي طبيعة مادية، فضلاً عن تضيق نطاق الإسناد المادي في الجرائم غير العمدية، في حين أن له دور في الجرائم العمدية أيضاً^(٢).

ويتجه الرأي السائد في الفقه الجنائي الحديث والقضاء إلى أن الإسناد المادي ذي طبيعة مادية، باعتباره رابطة بين عنصرين من عناصر الركن المادي للجريمة، ودوره بيان ما كان لأحدهما من نصيب في إحداث الآخر، ومن ثم فإن المنطق يوجب انتماءه إلى هذا الركن إذ لا يتصور انتماءه إلى ركن آخر لا دور له فيه^(٣).

نطاق الإسناد المادي: يقتصر الإسناد المادي على الجرائم المادية دون الجرائم الشكلية؛ وأساس ذلك أن الإسناد المادي يفترض نتيجة تميزها عن النشاط الإجرامي، ويتحقق ذلك في الجرائم المادية وهي التي يتطلب فيها الشارع لقيام الجريمة تحقق نتيجة معينة كالقتل بنوعيه (العمد والخطأ) والجرح والضرب، بينما لا يتصور ذلك في الجرائم الشكلية، والتي تقوم على نشاط محض، أي يكتفي فيها الشارع لتمام الجريمة بتحقيق السلوك الإجرامي بغض النظر عن النتائج المتحققة من عدمه كجرائم الخطر مثل جرائم غسل الأموال والجريمة الإرهابية وحياسة أسلحة تقليدية وغير تقليدية^(٤).

(1) Devabre (H): Traité de droit Criminel et de Legislation Pénale Comparae 1947, No. 133, P. B2. Bouzat (P) et Pinatel (J): Traité de droit Pénale et de Crimenologie. 1. 1970 No. 179, P. 190.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني: علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٨، ص ٤.

(3) Merle (R) et (Vitu) (A): op. cit. P. 745 – 746.

(٤) الدكتور عمر السعيد رمضان: فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، س ٣١، سنة =

معييار الإسناد المادي: إذا كان الإسناد المادي يقتصر على الجرائم المادية فإن ذلك الإسناد لا يثور دائماً بالنسبة لجرائم غسل الأموال والجرائم الإرهابية؛ باعتبارها غالباً من الجرائم الشكلية^(١).

التدليل على الإسناد المادي في الجرائم الإرهابية:

إذا كانت محكمة الموضوع تستقل بتقدير الإسناد المادي باعتباره مسألة موضوعية تنفرد بها، ولا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض^(٢)، إلا أنها تلتزم في حكمها بالإدانة بإيراد الأدلة على توافره، وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور في التسبيب (البيان)^(٣). وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التي وقعت فيها و الأدلة التي إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها و سلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم و إلا كان قاصراً، و إن كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الواقعة و اكتفى في بيان الدليل بالإحالة إلى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه و لم يبين وجه إستدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذي يعجز هذه المحكمة - محكمة النقض - عن مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار

= ١٩٦١، ص ١١٧؛ الدكتور فوزية عبدالستار: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة

للجريمة، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٢، رقم ٢٣٠، ص ٢٥١.

(١) انظر للمؤلف تفصيلاً الإسناد في المواد الجنائية، منشأة المعارف ٢٠٠٧.

(٢) نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٩١، مجموعة أحكام النقض، س ٤٢، رقم ٥٥، ص ٣٩٧. ٢٠ ديسمبر، ١٩٩٤، س ٤٥،

رقم ١٨٧، ص ١١٩٧.

(٣) نقض ١٨ يناير سنة ١٩٤٣، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٧٥، ص ١٠٠؛ ٢٢ مارس سنة ١٩٧٠،

مجموعة أحكام النقض، س ٢١، رقم ١٠٥، ص ٤٢٧؛ ٢٢ مايو سنة ١٩٧٧، س ٢٨، رقم ١٣٤، ص ٦٣٩.

إثباتها بالحكم^(١). ولا تكفي مجرد الإشارة إلى الأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة، بل ينبغي سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها^(٢).

ومن المقرر أنه يكفي لتوافر الإسناد المادي أن تستخلص المحكمة من واقعات الدعوى أنه لولا الفعل المرتكب لما وقعت الجريمة، وإذا انتفى الإسناد المادي وجب على المحكمة تبرئة المتهم من المسؤولية عن النتيجة التي انحسر عنها ذلك الإسناد فحسب، بيد أن ذلك لا يحول دون مسؤوليته عن نتيجة أخرى توافر الإسناد بينها وبين فعله^(٣)، أي أن الإسناد المادي يظهر عادة من مجرد سرد الوقائع، ولا يحتاج إبرازه إلى شكل خاص إلا حيث يتوفر لظروف الواقعة عوامل أخرى يصح أن تعتبر مسئولة بصفة عامة عن النتيجة النهائية، كما لو أدان الحكم المطعون فيه الطاعن باعتباره محدث العاهة بالمجنى عليه دون أن يبين ماهية الإصابات التي أحدثها الطاعن بالمجنى عليه وتطورها وما أدت إليه وفقاً للتدليل الفني المستفاد من التقرير الطبي الشرعي، فإنه يكون مشوباً بالقصور^(٤).

والإسناد المادي مسألة موضوعية في جميع صورته، سواء أكان مفرداً أم مزدوجاً، ويعني ذلك أن قاضي الموضوع ينفرد بتقديره ومتى فصل في شأنه إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام سائغاً^(٥)، إلا أن محكمة النقض تراقب قاضي

(١) نقض ٢٤ فبراير ١٩٩١ مجموعة أحكام النقض س ٤٢ ص ٤١٢ الطعن رقم ١٧٦١ س ٥٩ ق.

(٢) نقض ٥ مارس ٢٠٠٧ الطعن رقم ٣٥٠٦٥ س ٧٥ ق (لم ينشر بعد).

(٣) نقض ٧ مارس سنة ١٩٩٥، مجموعة أحكام النقض، س ٤٦، رقم ٦٧، ص ٤٣٥.

(٤) نقض ١٦ يناير سنة ١٩٥٦، مجموعة أحكام النقض، س ٧، رقم ١٢٣، ص ٥٩؛ ٢ أبريل سنة ١٩٦٢، س ١٣، رقم ٧٢، ص ٢٨٦؛ ٣ مارس، ١٩٧٠، س ٢٥، رقم ٤٥، ص ٢٠٥.

(٥) نقض ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض، س ١٨، رقم ٢١٣، ص ١٠؛ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣، س ٢٤، رقم ٢٤٦، ص ١٢١٣؛ ٥ يناير سنة ١٩٩٨، س ٤٩، رقم ٤، ص ١٩.

الموضوع في المعيار الذي يأخذ به، ومن ثم إذا عول في حكمه على معيار غير صحيح كان لها أن تردده إلى المعيار الصحيح^(١)، فضلاً عن ذلك فإن محكمة الموضوع ملزمة بالرد على الدفع بانتفاء الإسناد المادي وعلى تحقيق هذا الانتفاء متى طلب منها وتوافرت الشروط القانونية اللازمة للدفع الذي يتعين على المحكمة إجابته أو التعرض له بما يفنده^(٢).

مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:

يشترط لمسئولية الجاني في الشريعة الإسلامية عن الجريمة توافر الإسناد المادي بين فعله ونتيجته، فالإسناد المادي يربط السبب بالمسبب والعلّة بالمعلول، ومن ثم إذا توافر كان الجاني مسئولاً عن نتيجة فعله، وإذا انعدم أو قام هذا الرباط ثم انقطع قبل تحقق النتيجة سواء كان الانقطاع طبيعياً أم بفعل الغير فإن الجاني يسأل عن فعله فحسب ولا يسأل عن نتيجته.

والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن الجاني يسأل عن نتيجة فعله إذا كان فعله وحده هو علة النتيجة، أو كان لفعله منفرداً عن غيره دخل في إحداث النتيجة، ومثال ذلك ذبح شخص بسكين، فإن الذبح علة مباشرة للحدث^(٣).

بيد أن الأمور لا تسير دائماً على هذا النحو البسيط فقد تتوالد العلل والأسباب وتتوالى بحيث تضعف صلة السببية أو الإسناد المادي بين الفعل المنسوب للجاني والنتيجة بحيث يبعد الفعل عن النتيجة، ولا يكون سبباً مباشراً لها، ومثال ذلك أن يشهد شخصان زوراً على آخر بأنه قتل ثالث، فيحكم على المتهم البريء بالقتل وينفذ

(١) الدكتور رءوف عبيد: المرجع السابق، ص ٢٦٠؛ الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٣٣٤، ص ٣٠٧.

(٢) للمؤلف: الإسناد في المواد الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٧، ص ١٢٢.

(٣) الأستاذ عبد القادر عودة: المرجع السابق، رقم ٣٢١، ص ٤٦١.

فيه، ثم تظهر براءته بعد ذلك، فهل يعتبر شاهد الزور قاتلاً باعتبار أن فعله علة للحكم، أو أن الحكم تولد عنه الأمر بالتنفيذ، والذي نفذه الجلاد، ومثال ذلك أيضاً أن يشب حريق في المستشفى التي نقل إليها المجني عليه المصاب بجرح قاتل فهل يسأل الجاني عن القتل باعتبار أن الجرح الذي أحدثه سبب نقل المجني عليه إلى المستشفى، وأن النقل توفد عنه موت المجني عليه حرقاً أم يسأل الجاني عن الحرق فحسب^(١).

والقاعدة أن فقهاء الشريعة الإسلامية لا يسمحون بتوالد الأسباب والعلل وتواليها إلى غير حد، بل يفرقون بين ثلاثة أنواع من الأسباب والعلل^(٢).

أولها: العلل والأسباب الشرعية: هي التي تولد نتائج يسأل عنها الجاني بمقتضى النصوص الشرعية، أي أن الجاني يتحمل نتيجته التي رتبها عليه النصوص مهما بعدت النتائج وضعفت صلة السببية أو الإسناد المادي بين الفعل والنتائج، ومثال ذلك اعتبار شاهد الزور في جريمة القتل قاتلاً للمحكوم عليه.

ثانيها: العلل والأسباب الحسية: هي التي تتولد عنها النتائج توليداً محسوساً مدركاً لا شك فيه، بغض النظر عما إذا كانت النتيجة قد تولدت عن العلة مباشرة أو كانت قد تولدت عن علة متولدة عن العلة الأولى، ومثال ذلك إشعال النار في بيت المجني عليه بقصد قتله، حتى إذا ما استيقظت النار قد أحاطت به فلم يستطع النجاة ومات محترقاً، فالأمر المدرك أن وضع النار كان علة في احتراق المنزل، وكان احتراق المنزل علة في موت المجني عليه محترقاً.

ثالثها: العلل والأسباب العرفية: يقصد بها كل علة أو سبب لا يولد النتائج توليداً

(١) الدكتور أحمد فتحي بهنسي: الجرائم في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة، مكتب الوعي العربي، ط ١٩٦٨، ص ٢٠٣ وما بعدها.

(٢) اسنى المطالب: ج ٤، ص ٤، نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٣٤٠.

حسياً ولا شرعياً، وعلى ذلك يدرج تحت هذا النوع كل ما لا يدخل تحت النوعين السابقين، ويشمل غالبية الحالات التي يثير فيها الإسناد المادي صعوبة خاصة من الناحية التطبيقية.

والضابط في انتساب العلة أو السبب إلى العرف هو «ما أقره عرف الناس وقبلته عقولهم» باعتبار أن حد الإسناد المادي هو الحد المتعارف عليه، ويعني ذلك أن ما اعتبره العرف سبباً للنتيجة فهو سبب لها ولو كان سبباً بعيداً وما لم يعتبره العرف سبباً للنتيجة فهو ليس سبباً لها ولو كان قريباً.

ويترتب على تطبيق هذا المعيار أن يسأل الجاني عن القتل إذا كان العرف يقضي بمسئوليته ولو لم يكن فعله العلة أو السبب المباشر المؤدي إلى الموت كما لو حرق شخصاً قارباً يركبه المجني عليه بقصد إغراقه، وعندما اشرف القارب على الغرق ألقى المجني عليه بنفسه في الماء ساجداً فالتقمه حوت، ففي هذا الفرض يسأل الجاني عن النتيجة التي ترتبت على فعله مع توالد العلل وتواليها ويعد نتيجة لفعله، باعتبار أن العرف يعتبر الإسناد المادي قائماً على الرغم من أن العلة الأخيرة هي إلقاء المجني عليه بنفسه في الماء والتهام الحوت له هي التي أدت مباشرة للموت، أما إذا ضرب الجاني شخصاً بقصد قتله فحدث به إصابات تم نقله على أثرها إلى المستشفى التي شب فيها حريق أدى إلى موت المجني عليه فإن الجاني يسأل باعتباره جارحاً فحسب ولا يسأل عن الوفاة، ولو أن الموت كان علة لوجود المجني عليه بالمستشفى وكان وجوده بالمستشفى علة لفعل الجاني، باعتبار أن العرف لا يعتبر الجاني قاتلاً في هذا الفرض.

وفي الحقيقة ينفرد منهج الشريعة الإسلامية في الإسناد المادي بخاصيتين هامتين^(١).

(١) اسنى المطالب: ج٤، ص ٤، نهاية المحتاج، ج٧، ص ٣٤٠.

الأولى: العدالة: باعتبار أن مسلك الشريعة الإسلامية يعتمد على شعور الناس بالعدالة وإحساسهم بها، ولم ينزلق فقهاء الشريعة الإسلامية إلى نظرية السببية المباشر كما فعل شراح القانون الفرنسي في القتل العمد؛ لأن ذلك يؤدي إلى التضيق من دائرة الإسناد المادي، وبالتالي خروج كثير من الأفعال التي يعتبرها العقل والعرف قتلاً كما أنهم لم يسلكوا مسلك النظريات الألمانية، سواء في نظرية السبب الأقوى أو السبب الفعال أم في نظرية تعادل الأسباب؛ لأن هذه النظريات تأخذ بكل سبب غير مباشر وتدخل في دائرة القتل أفعالاً كثيرة لا يعتبرها المنطق ولا عرف الناس قتلاً، وفضلاً عن ذلك فإن نظرية تعادل الأسباب تسمح بتوالد العلل والأسباب وتواليها إلى غير حد وتحمل الجاني النتيجة باعتبارها متولدة عن فعله.

الثانية: المرونة: يشمل الإسناد المادي في الشريعة الإسلامية كل ما يتسع له عرف الناس ومنطقهم، بل أن جعل العرف معياراً لبيان مدى كفاية السبب لتحقيق النتيجة هو الذي كفل لنظرية الشريعة البقاء ما بقى الناس في كل زمان ومكان؛ وأساس ذلك أن الناس سواء تقدموا أم تأخروا لهم عرف يطمئنون إليه وعقول لا ترتاح إلا إلى ما تراه عدلاً.

وتعتبر نظرية السبب الملائم الألمانية، وهي أحدث النظريات تقوم على نفس الأسس التي تقوم عليها النظرية الإسلامية من حيث الإسناد المادي، وتكاد كلاهما تؤدي إلى نفس النتائج التي تؤدي إليها الأحداث سواء من حيث الإسناد المادي أم من حيث ترتيب المسؤولية الجنائية، أي أن النظرية الألمانية تطورت لتأخذ بما يتفق مع الشريعة الإسلامية وتتخلص مما يخالفها.

والبين مما تقدم أن الإسناد المادي في القوانين الوضعية يسير الآن في نفس الاتجاه الذي رسمه فقهاء الشريعة الإسلامية، كما تتفق المحاكم المصرية مع الشريعة الإسلامية، وليس مصدر هذا لاتفاق أن المحاكم المصرية ترجع للفقهاء الإسلاميين، وإنما

مصدره أن هذه المحاكم تفضل النظرية الألمانية الإنجليزية التي تتفق مع الشريعة الإسلامية على النظرية الفرنسية.

كما لا يختلف ما أتى به القانون الوضعي عما استقر عليه فقهاء الشريعة الإسلامية بشأن الإسناد المادي في الجرائم السلبية، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز أن يكون القتل بالسلب أى بغير فعل إيجابي يصدر عن الجاني، بحيث يتمنع الأخير عن عمل معين فيؤدى امتناعه إلى قتل المجني عليه، وعلى ذلك فمن حبس إنساناً ومنعه من الطعام أو الشراب أو الدفء في الليالي الباردة حتى مات جوعاً أو عطشاً أو برداً فهو قاتل له عمداً إن قصد بالمنع قتله^(١)، بينما لا يرى أبو حنيفة أن الفعل قتلاً لأن الهلاك حصل بالجوع والعطش والبرد لا بالحبس ولا فعل لأحد في الجوع والعطش، وعلى عكس ذلك يرى أبا يوسف ومحمداً أن الفعل قتلاً عمداً لأن المنع من الطعام والشراب والدفء يكون إهلاكاً له^(٢).

وعلى ذلك يتوافر الإسناد المادي ويعتبر الممتنع مسئولاً عن جريمة ترتبت على امتناعه شريطة أن يكون العمل واجباً عليه شرعاً أو عرفاً، لأن تعارف الناس على وجوب أمر يساوي الاتفاق على وجوبه، وفي ذلك تتفق الشريعة الإسلامية مع القانون بيد أن ثمة جدلاً حول ما يوجبه الشرع والعرف فيذهب بعض الحنابلة إلى أن من أمكنه إنجاد أو مس من هلكه كماء أو نار أو سبع فتركه حتى هلك كان مسئولاً^(٣). بينما يرى بعض الحنابلة عدم مسئوليته^(٤). ومرد هذا الجدل إذا كان الإنجاد أو الإنقاذ واجباً أو غير واجب.

(١) المغنى، ج ٩، ص ٣٢٨. نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٢٣٩؛ الشرح الكبير للدردير، ج ٤، ص ٢١٥.

(٢) البحر الرائق، ج ٨، ص ٢٩٥، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٣٤.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٩، ص ٥٨١.

(٤) الإقناع: ج ٤، ص ٢٠٥.

والبين أن القواعد التي أرستها الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان هي نفس القواعد التي انتهجتها القوانين أخيراً.

(ب) المسؤولية الجنائية عن فعل الغير:

المبدأ شخصية المسؤولية الجنائية: من المسلم به أن العقوبة شخصية لا يحكم بها إلا على من تقرررت مسؤوليته الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها، ومن المسلم به أيضاً في التشريعات الجنائية الحديثة شخصية المسؤولية الجنائية، فلا يسأل الإنسان بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها، سواء كان ذلك بالقيام بالفعل أم بالامتناع الذي يجرمه القانون. ويقع على سلطة الاتهام عبء إثبات القصد الجنائي في الجرائم العمدية والخطأ في الجرائم غير العمدية^(١)؛ وهذه القاعدة تمليها الفطرة السليمة ويوجبها العدل المطلق، فلا يتصور أن يؤاخذ شخص بجريمة غيره مهما كانت صلته به، فالزوج لا يسأل عن الجريمة التي ترتكبها زوجته، والوالد لا يسأل جنائياً عن الجريمة التي يقع فيها ابنه ولو كان صغيراً^(٢)، كما أن قواعد العدالة تأبى أن يتحمل الشخص تبعه غيره، وفضلاً عن ذلك فإن هذه القاعدة هي أفضل السبل لتحقيق الغاية المرجوة من العقوبة الجنائية. وإذا كان من المتصور من حيث العقل والمنطق قانوناً أن يرتكب الجريمة شخص ثم لا يسأل عنها لعله فيه، فالعكس غير متصور؛ إذ لا يمكن أن تتعدى المسؤولية الجنائية مرتكب الجريمة إلى غيره ممن لم يسهم فيها^(٣).

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، رقم ٣٥٣، ص ٥٧٧ - ٥٧٨؛ الدكتور عوض محمد: المرجع السابق، رقم ٣٣٨، ص ٤٤١ - ٤٤٢؛ الدكتور على عبدالقادر القهوجي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧، ص ٤٠٩؛ الدكتور محمد سامي النبراوي: المرجع السابق، رقم ١٦٤، ص ٢١٢.

(٢) الدكتور محمد مصطفى القلبي: المرجع السابق، ص ٢٧.

(٣) الدكتور عوض محمد: المرجع السابق، ص ٤٤٢.

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الإرهابية:

على الرغم من أن الفكر القانوني تعلق منذ طفولته بقاعدة شخصية المسؤولية الجنائية، إلا أن بعض العصور قد شهدت انتهاكاً لتلك القاعدة، فكانت المسؤولية لا تنحصر في شخص الجاني وحده، بل كانت تشمل كذلك أفراد أسرته إمعاناً في الزجر والعقاب أو تحقيقاً لمآرب أخرى. وكان هذا يحدث بوجه خاص في الجرائم الماسة بشخص الحاكم، ومن العقوبات التي كانت تنزل بالأسرة مصادرة أموالها وقتل أبنائها والفسق بنسائها، بيد أن هذا الخلل كان عارضاً. ومع ذلك فقد عرفت التشريعات المعاصرة بعض الصور التي تتقرر فيها مسؤولية أحد الأشخاص عن فعل الغير، وهو ما رفضته المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها، فانتهت في أحدث أحكامها إلى أنه علي الرغم من أن الجرائم التموينية - المخالفات - محل النصين الطعنين لها طبيعة خاصة، ووضعت لتحقيق سياسة اقتصادية معينة عن طريق تدخل الدولة لضمان توازن الأسعار وحماية المستهلك - إلا أن النصين الطعنين تضمننا في فقرتهما الثانية، وهي التي تحدد بها نطاق الطعن الماثل على النحو سالف البيان، معاقبة صاحب المحل بعقوبة الغرامة رغم ثبوت إنه بسبب غيابه أو استحالة مراقبته لم يتمكن من منع وقوع المخالفة، مفترضا بذلك علمه بوقوع المخالفة ومسؤوليته عنها لمجرد كونه مالكا للمحل والترخيص صادر باسمه، ومن ثم فقد أقام المشرع قرينة تحكمية غير مرتكزة على أسس موضوعية، ذلك أن الواقعة البديلة التي اختارها لا تشرح في الأعم الأغلب من الأحوال لاعتبار واقعة العلم بالمخالفة ثابتة بحكم القانون ولا تربطها بالتالي علاقة منطقية بها، بل إن الثابت - وفقا للنص - هو الاستحالة، ومن ثم فإن عمل المشرع هذا يعد جزاء حنائيا حدد اعتسافا عن مخالفة لتكليف بمستحيل، لا يحقق أي مصلحة اجتماعية، ومجاوزا موازين الاعتدال، ولا تربطه علاقة منطقية بالغرض منه، بما يخرج به عن إطار المشروعية الدستورية، ويكون مخالفا لمبدأ شخصية

العقوبة ماسا بالحرية الشخصية ومهدرا أصل افتراض البراءة، ومخلا بحق الدفاع، وجائرا على ولاية السلطة القضائية وحققها المنفرد في تقدير أدلة الثبوت والنفي في الجريمة المنسوبة إلى المتهم، الأمر الذي يتعارض وأحكام المواد (٤١، ٦٧، ٦٩، ٨٦، ١٦٥) من الدستور^(١).

وقد تضمنت الفقرة الثامنة من المادة ٣٥ من هذا القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ مسؤولية الشخص الاعتباري عن الجرائم التي ترتكب باسمه ولصالحه من أحد العاملين به؛ إذ يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون، وذلك إذا توافر ما يلي:

(أ) علم هذا المسئول بالأفعال المرتكبة.

(ب) إسهامه في وقوع الجريمة عن طريق إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه هذه الإدارة، ولا تعتبر هذه مسؤولية جنائية للمسئول عن الإدارة الفعلية عن فعل الغير، بل عن دور هذا المسئول في الجريمة والمتمثل في علمه بها وإسهامه في وقوعها بما أتاه من إخلال بالواجبات التي تفرضها عليه الإدارة^(٢).

ثانيا: الجوانب المعنوية للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الإرهابية:

لا يكفي لانعقاد المسؤولية الجنائية عن الجريمة المنظمة مجرد توافر الركن المادي، وإنما يلزم توافر علاقة نفسية أو معنوية بين الجريمة ومرتكبها، ويعبر عن هذه العلاقة بالركن المعنوي؛ وأساس ذلك في الجرائم الإرهابية ما نصت عليه المادة ٥ من

(١) الطعن رقم ١٢٤ س ٢٥ قضائية دستورية بجلسة ١٤ يناير ٢٠٠٧ .

(٢) نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أنه «وفي الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص بذات العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحسابه أو لمصلحته ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عما يحكم به من غرامات وتعويضات».

اتفاقية الأمم المتحدة المتحددة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠ أن:

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما تُرتكب عمداً:

(أ) أي من الفعلين التاليين أو كلاهما، باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

١- الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

٢- قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:

أ - الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة.

ب- أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه.

(ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إساءة المشورة بشأنه.

٢- يستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق، المشار إليها جميعاً في الفقرة ١ من هذه المادة، من الملابس الوقائية الموضوعية.

٣- تكفل الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية

منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) (١)، من هذه المادة، شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضرع فيها جماعات إجرامية منظمة. وتبادر تلك الدول الأطراف، وكذلك الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) (١)، من هذه المادة، إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

ونصت المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩ على أن:

٥- يرتكب جريمة كل شخص:

- (أ) يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة؛
- (ب) ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة أو يأمر أشخاصا آخرين بارتكابها؛
- (ج) يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة. وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ:
- (١) إما بهدف توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة؛ أو
- (٢) بمعرفة نية المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

ونصت المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة ١٩٩٧ على أن:

١- يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميّنة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق بنية أساسية، وذلك:

(أ) بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة؛ أو

(ب) بقصد إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة، حيث يتسبب هذا الدمار أو يرجح أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة.

٢- يرتكب جريمة أيضا كل من يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- يرتكب جريمة أيضا:

(أ) كل من يساهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة؛ أو

(ب) كل من ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة؛ أو

(ج) كل من يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة؛ ويجب أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تجري إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي العام أو الغرض الإجرامي للمجموعة أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية.

ويقتضى ذلك بيان المقصود بالركن المعنوي في الجرائم الإرهابية، وعلاقته بالمسؤولية الجنائية، وأهميته، وعناصره:

(أ) ماهية الركن المعنوي:

الركن المعنوي عبارة عن علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخص الجاني، وهذه العلاقة محل للوم القانون وتتجسد فيها سيطرة الجاني على ماديات الجريمة وآثارها، وجوهرها الإرادة، ولذلك كانت ذات طبيعة معنوية. وتعتبر هذه العلاقة محل للوم القانون؛ لأن ماديات الجريمة يسبغ عليها القانون الصفة غير المشروعة، ومن ثم يفترض الركن المعنوي التحقق من أن الفعل غير مشروع؛ باعتبار أنه إذا كان مشروعاً لم تكن العلاقة به محل تأثيم^(١).

ومؤدى هذا التحليل أن الركن المعنوي في جوهره «قوة نفسية» هي الإرادة، بيد أن القانون لا يعتد بالإرادة المجردة، ومن ثم لا يتحقق الركن المعنوي بإرادة أيا كانت وإنما يلزم أن يتوافر لها أمرين هامين هما: التمييز أو الإدراك وحرية الاختيار حتى تصبح هذه الإرادة ذات أهمية قانونية. ويفترض الركن المعنوي بعد ذلك اتجاه الإرادة نحو غرض معين، وهذا الاتجاه مرتبط بماديات كل جريمة وتوصف الإرادة المتجهة على هذا النحو بأنها إرادة إجرامية، وتعتبر هذه الإرادة جوهر الركن المعنوي^(٢).

(ب) الركن المعنوي والمسؤولية الجنائية:

تعني المسؤولية من الناحية المنطقية الأثر على توافر كافة الشروط الموضوعية

(١) الدكتور محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، رقم ٣، ص ٩.

(٢) الدكتور عبدالفتاح الصيفي: المرجع السابق، رقم ١٩٩، ص ٣٠١؛ الدكتور عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، رقم ١١٧، ص ١٩٩ وما بعدها. وبين النظريتين النفسية والميعارية للإثم، مجلة القانون والاقتصاد، سنة ١٩٦٤، ص ٦٠٥ وما بعدها؛ الدكتور عوض محمد عوض: المرجع السابق، رقم ١٧٣، ص ٢٠٢.

المتعلقة بالجريمة والشروط الشخصية المتعلقة بالجاني واللازمة للخضوع للجزاء الجنائي. وعلى ذلك فإن ثمة شروط عديدة ومتنوعة يتعين التحقق من توافرها قبل الحكم بانعقاد المسؤولية الجنائية وهي: قيام الركن المادي للجريمة بعناصره الثلاثة وتوافر الركن المعنوي، أي صدور الركن المادي عن إرادة مدركة وحرّة وآثمة.

ومؤدى ذلك، أن الإثم الجنائي هو أحد عناصر الركن المعنوي في الجريمة المنظمة اللازم توافرها لقيام المسؤولية الجنائية^(١).

ومع ذلك، فإن جانب كبير من الفقه يخلط بين المسؤولية الجنائية والركن المعنوي، فهو تارة يكتفي بتوافر الإدراك وحرية الإرادة لتوافر المسؤولية الجنائية، وتارة أخرى يصف الركن المعنوي بأنه ركن المسؤولية الجنائية وتوصف حالات انتفاء الركن المعنوي بأنها موانع المسؤولية الجنائية^(٢).

والواقع أنه إذا كان الربط الضروري بين الركن المعنوي والمسؤولية الجنائية له ما يبرره؛ باعتبار أن الركن المعنوي يفترض توافر الأهلية للمسؤولية الجنائية وأن المقصود بموانع المسؤولية الجنائية الأسباب التي تجعل الإرادة غير صالحة لقيام الركن المعنوي. إلا أن هذا الاتجاه لا يتفق مع الواقع العملي الذي يشترط لقيام المسؤولية الجنائية توافر كافة أركان الجريمة^(٣).

(ج) أهمية الركن المعنوي للجرائم الإرهابية:

للركن المعنوي أهمية أساسية في البنيان القانوني للجريمة: فمن ناحية فإن المبدأ السائد

(١) الدكتور محمود مصطفى: تعليقات على مشروع قانون العقوبات الفرنسي، ص ١٥.

(2) Garraud: Précis No. 77. P. 182 Vidal Et Magnol: op. cit, No. 107. P. 168.

(٣) الدكتور أحمد عوض بلال: المرجع السابق، رقم ١٥١، ص ١٥٠ - ١٥١؛ الدكتور مصطفى العوجي: المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٢، ص ٢٣؛ الدكتور محمود نجيب حسنى: المرجع السابق، رقم ٥٤٦، ص ٤٨٧.

أن لا جريمة بغير ركن معنوي. ويكفل هذا الركن تحديد المسئول عن الجرائم الإرهابية؛ باعتبار أنه لا يسأل شخص عن جريمة إلا إذا قامت رابطة بين مادياتها ونفسيته.

ومن ناحية أخرى، فإن هذا الركن يكفل تحقيق العدالة تأسيساً على أن قواعد العدالة الجنائية تأبى توقيع جزاء جنائي لا تربطه بماديات الجريمة صلة نفسية.

وفضلاً عن ذلك، فإن هذا الركن يضمن للعقوبة تحقيق أغراضها الأساسية بتوقيعها على المسئول عن الجريمة^(١).

(د) عناصر الركن المعنوي للجرائم الإرهابية:

(التحليل النفسي والقضائي): يقتضى التحليل العلمي الدقيق أن نبدأ بالترتيب المنطقي والزمني الذي يمر به الركن المعنوي، سواء من الناحية الداخلية، أي بالنسبة للجاني نفسه، أم من الناحية الخارجية، أي بالنسبة للقاضي عندما يحدد مسلك الجاني بصورة قاطعة، فهو يبدأ بتوافر الإرادة الواعية ثم يمر بمرحلة الإرادة الحرة ليصل إلى مرحلة الإرادة الآتمة.

ويتفق هذا التحليل مع الترتيب المنطقي للنصوص الوضعية ومع المنهج السليم الذي يسلكه القاضي الجنائي أثناء نظر واقعة معينة من الناحية الزمانية، فبعد التحقق من توافر الركن المادي للجريمة يبحث عن عناصر الركن المعنوي، وأول هذه العناصر الفرعية يتعلق بقدرة الجاني على إدراك ماهية فعل الإرهاب، وهذه القدرة يطلق عليها تعبير «الأهلية الجنائية»، ويترتب على انتفاء هذه الأهلية لصغر السن أو عاهة عقلية انتفاء العنصر الأول للركن المعنوي. وثاني هذه العناصر هو القدرة على

(١) الدكتور عبدالرؤف مهدى: الإرادة بين النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للمسؤولية الجنائية، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، ١٩٧٦، ص ٣٩١ وما بعدها؛ الدكتور على راشد: عن الإرادة والضرر والخطأ والسببية في نطاق المسؤولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ص ١ وما بعدها.

الإرادة أو الاختيار بين السلوك المطابق للقانون والسلوك غير المطابق له. ويعني ذلك الإرادة الحرة لفعل الإرهاب، وهذه الإرادة الحرة أو القدرة على الاختيار يطلق عليها الإسناد المعنوي. أي قابلية الفعل للنسبة إلى إرادة الجاني، فإذا توافرت الإرادة الحرة توافر الإسناد المعنوي، وإذا انتفت هذه الإرادة للإكراه المعنوي أو السكر الاضطراري أو الجنون انتفى الإسناد المعنوي كعنصر فرعي ثاني في الركن المعنوي، ولا محل للبحث عن باقي العناصر الفرعية، وثالث هذه العناصر هو الإثم ويعني الرابطة النفسية بين الجاني وماديات الجريمة ومدى خضوعها للوم القانون، سواء تمثل ذلك في صورة القصد الجنائي أم في صورة الخطأ غير العمدى، فإذا توافر الإثم الجنائي انعقدت المسؤولية الجنائية. أما إذا انتفى للحادث المفاجئ أو الإكراه انهيار العنصر الفرعي الثالث للركن المعنوي وانتفت المسؤولية الجنائية.

مقارنة بين الشريعة والقانون:

المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تعني أن يتحمل الجاني نتائج أفعاله المحرمة التي يأتيها مختاراً أو مدركاً لمعانيها ونتائجها. ومؤدى ذلك أن المسؤولية الجنائية في الشريعة تقوم على عناصر ثلاثة هي:

- ١- أن يأتي الجاني فعلاً محرماً.
- ٢- أن يكون الفاعل مختاراً فمن أتى فعلاً محرماً وهو لا يريده كالمكره أو المغمى عليه لا يسأل جنائياً عن فعله.
- ٣- أن يكون مدركاً فمن أتى فعلاً محرماً يريده، ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون فإنه لا يسأل جنائياً عنه^(١).

(١) الأستاذ عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، القسم العام، طبعة نادي القضاة، ١٩٨٤، رقم ٢٧٨، ص ٣٩٢.

وعلى أساس هذا التحليل يتكون الركن المعنوي للجرائم الإرهابية من عناصر ثلاثة: الأول الأهلية الجنائية، الثاني الإسناد المعنوي، والثالث الإثم الجنائي.

(١) الأهلية الجنائية:

أولاً: ماهية الأهلية الجنائية:

(أ) في التشريع: لا تتضمن غالبية التشريعات الجنائية النص صراحة على تعريف الأهلية الجنائية، وتؤثر ترك ذلك للفقه. ويعد هذا المسلك محموداً لاعتبارات عديدة تتعلق بالسياسة الجنائية منها أنه ليس ثمة تعريف واضح ومنضبط للأهلية الجنائية، وأنها محل جدل ونقاش كبير بين الفقهاء.

ومع ذلك تعرضت هذه التشريعات لشروط الأهلية الجنائية، فقضت المادة ١٢٢-١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد عن أن «لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الفعل مصاباً باضطراب عقلي أو عصبي أفقده التمييز أو السيطرة على أفعاله...».

كما نصت المادة ١٣٣-٢ من قانون العقوبات الإيطالي أن «على القاضي، وهو بصدد استعمال سلطته في تقدير العقوبة يجب أن يأخذ الأهلية الجنائية للمتهم في الاعتبار كما تستخلص من:

- بواعث الجريمة وطبع المجرم.

- سوابقه الجنائية والقضائية وبصفة عامة سلوكه وحياته السابقة على الجريمة.

- سلوكه أثناء أو بعد الجريمة.

- ظروف حياته الفردية والعائلية والاجتماعية.

(ب) في الفقه: اتجه الرأي السائد في الفقه إلى الأخذ بالأهلية الجنائية كمضمون

للإسناد، وأن الإسناد المعنوي لا يعني شيئاً آخر غير الأهلية، وأن الأهلية الجنائية هي تعريف مرادف للإسناد المعنوي^(١).

وانتهى هذا الاتجاه إلى أن الأهلية الجنائية هي صلاحية الشخص للتكليف بأحكام القانون، وبالتالي لتحمل المسؤولية الجنائية التي تترتب على مخالفتها، ومناطقها توافر عنصرين هما: الإدراك أو التمييز وحرية الاختيار.

وذهب البعض إلى أن الأهلية تعني الصلاحية لتلقي العقاب وتتكون من عنصرين هما: الإسناد المعنوي أو القدرة على الفهم والاختيار والأهلية العقابية والتي تكشف عن مدى استعداد الجاني للاستفادة من الجزاء الجنائي المحكوم به عليه^(٢).

وذهب البعض الآخر - وبحق - إلى أن الأهلية الجنائية لا تتطلب لتوافرها سوى القدرة على التمييز وليس من بين عناصرها حرية الاختيار^(٣).

والواقع أن الاتجاهين الأول والثاني قد خلطا بين الأهلية الجنائية والإسناد المعنوي. ويرجع ذلك إلى أن فكرة الإسناد المعنوي من أكثر المفاهيم غموضاً في الدراسات الجنائية، ومع ذلك فإن ثمة farkاً بين الاصطلاحين يتمثل في أن الأهلية الجنائية تتعلق بالقدرة على التمييز وإدراك ماهية ما يفعله الجاني. أما الإسناد فيرتبط بالقدرة على الاختيار وقت ارتكاب الفعل؛ وأساس ذلك أن الأهلية الجنائية تتعلق بالصلاحية للمخاطبة بأحكام القانون أو لصدور الفعل عن الشخص على وجه يعتد به القانون.

وعلى ذلك، فإذا كان الإسناد يعني نسبة الجريمة الإرهابية إلى مرتكبها فإن ذلك

(1) Delogu (T) : La Culpabilité Dans La Théorie Général de la Infraction. cours de doctorat alexandria, 1950, No. 242. P. 136.

(2) Dana: op. cit., P. 90. Merle et Vítu: Traité de droit Criminél T. 1. Droit Pénal Général éd, 1988, P. 750.

(٣) الدكتور محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، رقم ٢٨٧، ص ٤١٦ وما بعدها .

الإسناد يفترض تمتع الجاني بالأهلية الجنائية. أي أن الإسناد المعنوي يرتبط بالأهلية الجنائية وجوداً وعدماً، ومن ثم تعد الأهلية مفترضاً للإسناد المعنوي في الجريمة المنظمة خاصة الجرائم الإرهابية؛ باعتبارها سابقة ومستقلة عنه^(١).

أما في الفقه الإسلامي فإن الأهلية الجنائية تعد شرطاً لوجود الجريمة، فهي شرط لوصف الفعل بأنه جريمة شرعاً وحتى يترتب عليها أثرها الشرعي وهو استحقاق العقوبة باعتبار أنها لازمة لثبوت التكليف ولأداء مقتضاه من فعل أو ترك واقتراف الفعل أو الترك المخالف لمقتضاه^(٢).

(ج) في القضاء: استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن «المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسؤولية الجنائية على ما تقضي به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك. أما سائر الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية، وأن حالات الإثارة أو الاستفزاز أو الغضب ليست من موانع المسؤولية إنما هي مجرد أعذار قضائية مخففة يرجع الأمر في تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض»^(٣).

ثانياً: عناصر الأهلية الجنائية:

ذهب البعض إلى أن عناصر الأهلية الجنائية هي أن تكون الإرادة مميزة مدركة،

(١) الدكتور علي راشد: القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، مكتبة سيد عبدالله وهبه، الطبعة الأولى، ١٩٧٥، ص ٣٧٢.

(٢) المستنصفي من علم الأصول للإمام الغزالي، مطبعة مصطفى محمد، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، الجزء الأول، ص ٥٣.

(٣) نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٩٣ مجموعة أحكام النقض س ٤٤ ص ٩٣١؛ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٩٤ س ٤٥ رقم ١٨٣ ص ١١٦١.

وتكون الإرادة كذلك إذا بلغ المتهم سنا معينة وانتفت لديه موانع المسؤولية الجنائية. والشروط التي يحددها القانون لكي تتوافر للأهلية عناصرها شروط تنتج أثرها القانوني سواء علم بها المتهم أم لم يعلم. لتعلق الأمر بالتكيف القانوني للإرادة والمخاطب بها القاضي؛ باعتبار أن مخاطر الأهلية الجنائية لا تعد بين أجزاء السلوك الإجرامي، أو الآثار المترتبة عليه من ضرر. ومن ثم لا يعد العلم بها شرطاً لكي تثبت خطورة الجاني على المجتمع. وتطبيقاً لذلك يتوافر الركن المعنوي إذا اعتقد الشخص وقت فعل العمل الإرهابي أنه لم يبلغ سن الأهلية الجنائية، ثم ثبت للمحكمة أنه كان في هذا الوقت بالغاً هذه السن^(١).

ثالثاً: مناهل الأهلية (الإدراك) في الجرائم الإرهابية:

يقصد بالإدراك استعداد الشخص لفهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، ويعني ذلك قدرة الجاني على فهم حقيقة الفعل من حيث كونه فعلاً تترتب عليه نتائج وأثاره الاجتماعية، وليس المقصود فهم ماهيته في القانون الجنائي؛ باعتبار أن الأصل هو عدم الاعتذار بجهل القانون الجنائي، فيسأل الإنسان عن فعله ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه^(٢).

وتجدر التفرقة بين الإدراك والتمييز في أن الأخير أدنى مرتبة من الإدراك؛ باعتبار أن التمييز يتوافر حتى بالنسبة للحيوان في معرفته ما يصلح وما يؤذي، ومن ثم لا يكفي أن يكون التمييز مناهل للأهلية الجنائية بل يجب أن يكون المكلف بالغاً عاقلاً فاهماً للتكيف؛ على أساس أن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له فهمه محال كالجماد والبهيمة، ويتعذر تكليفه؛ لأن التكليف كما يتوقف على فهم أصل الخطاب

(1) Delogu (T) : La Culpabilité, op. cit. No. 384. P. 200.

(٢) الدكتور السعيد مصطفى: الأحكام العامة، ص ٢٨٣.

يتوقف على فهم تفاصيله. والصبي المميز وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز إلا أنه غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل وما يتوقف عليه شرط التكليف فنسبته إلى غير المميز كنسبة البهيمة فيما يتعلق بفوات شرط التكليف^(١).

وفضلاً عن ذلك، فإذا كان القانون لا يتطلب العلم بالأهلية الجنائية، فإن ذلك لا يعنى أنها خارج البنيان القانوني للجريمة.

رابعاً: موضع الأهلية في بنيان الجرائم الإرهابية:

ثار جدل في الفقه حول موضع الأهلية في البنيان القانوني للجريمة، ويمكن حصر هذا الجدل في اتجاهات أربعة:

الاتجاه الأول: يرى أن الأهلية الجنائية صفة للمخاطبة بأوامر الشارع ونواهيها؛ فالقاعدة الجنائية لا تكلف إلا الأشخاص الذين توافرت فيهم الأهلية الجنائية. وتطبيقاً لذلك فإن معدومي الأهلية لا يقدرّون على تحقيق الجريمة الإرهابية، وإنما تعتبر أفعالهم من قبيل أفعال الحيوانات وقوى الطبيعة الأخرى^(٢).

الاتجاه الثاني: يرى أن الأهلية الجنائية مجرد حالة أو صفة معينة في الشخص لا شأن لها بفعله ولا بموقفه النفسي من هذا الفعل وإنما هي مجرد صفة خاصة بشخص الجاني لكي يمكن توقيع العقوبة. ومن ثم فهي خارج النموذج القانوني للجريمة وقد تكتمل عناصر الموقف النفسي لدى شخص مجرد من الأهلية فتقع الجريمة الإرهابية منه، وقد تتخلف بعض هذه العناصر لدى شخص متمتع بالأهلية فلا تقع الجريمة منه، فإذا

(١) الأحكام في أصول الأحكام، للعلامة سيف الدين الحسن بن علي بن أبي علي محمد بن سالم الأصولي المشهور بالامدّ المتوفى سنة ٦٣١هـ، مطبعة المعارف بالقاهرة، ١٣٣٢هـ، ١٩١٤م، الجزء الأول، ص ١٥٠.

(٢) الدكتور عبدالفتاح الصيفي: المرجع السابق، رقم ١٩٨، ص ٣٠٠؛ الدكتور هشام فريد: المرجع السابق ص ٢١١ وما بعدها.

انعدمت امتنع توقيع العقوبة وإن أمكن إخضاعه لتدبير احترازي^(١).

الاتجاه الثالث: الأهلية مفترضاً للجريمة بجميع أركانها: فيذهب الأستاذ (Delogu) إلى أن الأهلية الجنائية مفترض لجرائم مكافحة الإرهاب بجميع أركانها المكونة لها، تأسيساً على فكرة العناصر الشخصية للمشروعية الجنائية، ومن ثم فإن الأهلية الجنائية يلزم توافرها على الرغم من عدم تطلب القانون توافر الركن المعنوي في أحوال المسؤولية المفترضة، بل هي لازمة لإمكان تطبيق الظروف المشددة^(٢).

الاتجاه الرابع: الأهلية الجنائية مفترضاً للركن المعنوي أولاً ثم إن الأهلية الجنائية تعد عنصراً في الركن المعنوي للجريمة لا يكتمل بدونه، ومن ثم فإن مفهوم الأهلية يحقق الجريمة في ركنها المادي إلا أن انعدام الأهلية يحول دون توافر الإثم أو الركن المعنوي للجريمة^(٣).

والواقع أن هذه الاتجاهات تغفل الموضع الصحيح للأهلية الجنائية في البيان القانوني لجرائم مكافحة الإرهاب، ولا تتفق مع الموضع القانوني السليم، فمن ناحية أولى فإن الاتجاه الأول يغفل الوظيفة التقويمية للقاعدة الجنائية ويقصر النظر على الوظيفة الامر لهذه القاعدة؛ فالقانون يقدر الأفعال من حيث مساسها بالمصلحة المحمية، ثم يأمر الأفراد بعد ذلك بعدم ارتكاب هذه الأفعال فإذا ارتكب عديم الأهلية على الرغم من ذلك سلوكاً ضاراً بالمصلحة المحمية فلا يكون محلاً للتأثير لانعدام أهليته.

ومن ناحية ثانية، فإن الاتجاه الثاني يبتعد عن الموضع الصحيح للأهلية ويعتد بالأثر المترتب عليها وهو إمكان توقيع الجزاء الجنائي، فإذا كان معدوم الأهلية لا يمكن توقيع العقاب عليه فلا يمكن تأثيم إرادته.

(١) الدكتور عوض محمد: المرجع السابق، رقم ٣٣٤، ص ٤٣٨.

(2) Delogu (T) : Les Causes DeJustification P. 165 .

(3) Garraud: op. cit. T. 1. No. 267. P. 553.

ومن ناحية ثالثة، فإن المسؤولية الجنائية عن جرائم مكافحة الإرهاب تقتضي أن تكون الأفعال التي ارتكبها الفرد غير مشروعة لتعارضها مع المصالح الإقتصادية، ومؤدى ذلك أن معدوم الأهلية إذا ارتكب الجريمة تحقق ركنها المادي وأصبح سلوكه غير مشروع، ومع ذلك ينتفي الركن المعنوي لانتفاء الأهلية الجنائية.

ومن ناحية رابعة، فإن الأهلية الجنائية عنصراً أو مفترضاً للركن المعنوي وليست عنصراً في الإثم الجنائي؛ تأسيساً على أن المسار الزمني الذي يمر به الركن المعنوي يبدأ بتوافر الإرادة الواعية ثم الإرادة الحرة ليصل إلى مرحلة الإرادة الآتمة، ومن ثم تعد الإرادة الواعية (الأهلية الجنائية) سابقة على الإثم الجنائي ومفترض أساسي لوجوده على الرغم أنها من الناحية التحليلية لا تدخل في تكوينه^(١).

ومؤدى ذلك، أن التحليل العلمي الدقيق لبيان موضع الأهلية الجنائية في بنية الجريمة المنظمة يقتضي أن نبدأ بتقسيم الجريمة إلى ركنين: الأول مادي والثاني معنوي، وأن نستبعد الركن المادي من نطاق البحث؛ باعتبار أنه يشمل ماديات الجريمة، وأن تدرج الأهلية الجنائية كأول وأهم عناصر الركن المعنوي، يترتب على تخلفها امتناع المسؤولية الجنائية دون إباحة الفعل^(٢).

مقارنة بين الشريعة والقانون:

يعتبر الفقه الإسلامي الأهلية شرطاً للتكليف وتحمل التبعة. وقد ثار جدل حول وصف الفعل المرتكب من عديم الأهلية. فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأهلية مفترض للمساءلة الجنائية، فإذا ارتكب المجنون ما يوجب مسؤوليته من جرائم كالزنا والقذف أو السرقة أو شرب الخمر انتفت مسؤوليته كاملة. ومع ذلك يظل الفعل المرتكب منه

(١) الدكتور أحمد عوض بلال: المرجع السابق، رقم ١٧٠.

(٢) الدكتور محمد كمال إمام: المسؤولية الجنائية، ص ٢٥٧ وما بعدها.

جريمة. وذهب أبو حنيفة إلى أن معدوم الأهلية غير مخاطب بأوامر الشارع ونواهيها؛ باعتبار أنه غير مكلف، ومن ثم فإن ما يرتكبه من أفعال لا تعد جريمة ولا يجوز الدفاع الشرعى ضد المجنون أو الصغير وإنما للمعتدي الاحتجاج بحالة الضرورة^(١).

(٢) الإسناد المعنوي في الجرائم الإرهابية:

لا يكفي لانعقاد المسؤولية الجنائية للمتهم عن جريمة من جرائم مكافحة الإرهاب توافر الإسناد المادي بين الفعل والنتيجة النهائية، بل يلزم أيضاً توافر الإسناد المعنوي (Imputalilité Morale).

ماهية الإسناد المعنوي:

(أ) في التشريع: لا تتضمن غالبية التشريعات الجنائية تعريف الإسناد المعنوي، وتؤثر ترك ذلك للفقه.

والواقع أن هذا المسلك يعد محموداً لاعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية منها: عدم وجود تعريف واضح ومنضبط للإسناد المعنوي، وإذا وضع الشارع تعريفاً فسيكون محلاً للنقد، ويقحم بذلك نفسه في معترك الجدل الفقهي والقضائي.

ومع ذلك تصدت المادة ٨٥ من قانون العقوبات الإيطالي لتعريف الإسناد فنصت على أنه «لا يعاقب شخص عن فعل يعتبره القانون جريمة متى كان وقت ارتكابه غير أهل للإسناد، ويعد أهلاً للإسناد من كانت لديه أهلية الإدراك Comprendre من ناحية والإرادة (Voilior) بينه وبين الإثم الجنائي من ناحية أخرى»^(٢).

(ب) في الفقه: تعد فكرة الإسناد المعنوي من أكثر المفاهيم غموضاً في الدراسات

(١) المغني لأبي عبد الله بن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، الجزء الثامن، طبعة ١٣٦٧هـ، ص ٣٢٨؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، الجزء الخامس، ص ٣٨٢ - ٣٩١.

(2) Stefani, Levasseur et Boulloc: Droit Pénal. No. 369. P. 292

الجنائية، بل إن المصطلح ذاته قد لا يستعمل مطلقاً في أقلام بعض الباحثين.

والإجماع في الفقه منعقد على استعمال هذا المصطلح والمستمد من الفعل اللاتيني Imputre ليعنى إمكانية وضع الجريمة على عاتق الجاني أو قيدها في جانبه السلبي لتحميله المسؤولية عنها.

وقد اتجه الرأي الغالب في الفقه الجنائي إلى فهم الإسناد المعنوي من ناحية الصلة الإرادية بين الجاني وجريمته، أي يلزم لإسناد الجريمة إلى مرتكبها أن يتوافر لديه القدرة على الإرادة من ناحية والقدرة على الاختيار من ناحية أخرى، ويعبر الإسناد المعنوي عن الصلة الوثيقة بين الجريمة ومرتكبه^(١). وهذا ما حدا بالبعض إلى النظر إلى أن الجريمة في جوهرها فعلاً قابلاً للإسناد لإنسان (imputable Pénale)^(٢).

ويؤخذ على هذا الاتجاه أن المفهوم الموسع للإسناد المعنوي يختلط بالأهلية والإثم والمسؤولية الجنائية.

واتجه رأي آخر في الفقه الفرنسي إلى أن الإسناد هو أدنى درجات الركن المعنوي لجريمة من جرائم مكافحة الإرهاب، ومن ثم لا يسوغ للقاضي الجنائي التغاضي عنه أو النزول دونه في أي حالة؛ تأسيساً على مبدأ لا جريمة ما لم يكن الفعل صادراً عن إرادة

(1) Chabas: Responsabilité Civile et Responsabilité Pénale éd. Montchrestien Paris 1975, P. 58; Schmidt (J.C) : L'élément Intentionnel en Matière de Contraventions et Plus Specialement En Matière De Contraventions De grande Vairie, Revue Penitentiaire 1932, P. 394; Levasseur (G) : Limputabilité des Infractions En Droit Français, Revue De Droit Pénal et de Criminologie, 1963, 69, P. 390. Limputabilité én Droit Pénal. R. S. C. I 1983, P. 7; Vidal: La Conception Juridiqu Française de la Culpabilité in la Culpabilité. Travaux du Callogue International Du cinquantenaire de L,institute de Criminologie et des Sciences Pénales de Toulouse 1975: P. 46.

(2) Dana: op. cit., P. 550.

واعية وقادرة على الاختيار سواء كانت الجريمة عمدية أم غير عمدية. أما إذا كان المتهم غير قادر على إدراك ماهية فعله لنقص أو اختلال عقلي أو كان قادراً بالفعل على ذلك ولم يتوافر لديه الإمكانية المادية أو النفسية على اتخاذ مسلكاً مختلفاً فإن الركن المعنوي في حده الأدنى يسقط (م ٨٥ عقوبات إيطالي تقابل المادتين ١٢٢-١، ٢٢-٢ عقوبات فرنسي جديد) ^(١).

ويرى فريق من الفقه الجنائي الحديث أن الإسناد المعنوي يعني القدرة على الفهم والاختيار أو الصلاحية لاستحقاق العقاب، وهو بذلك أحد عنصرَي استحقاق العقاب ^(٢).
يؤخذ على الرأيين السابقين أيضاً التوسع في مفهوم الإسناد المعنوي ليشمل الركن المعنوي برمته.

ويعتبر الإسناد المعنوي (الاختيار) شرطاً للمسئولية الجنائية عن جريمة من جرائم مكافحة الإرهاب وإلا انعدمت المسئولية الجنائية عنها، وإذا توافر بالإضافة إلى شرط الإدراك وجدت المسئولية، وعلى ذلك إذا وجد سبب المسئولية، وهو ارتكاب المعصية ووجد شرطها: وهما الإدراك والاختيار اعتبر الجاني عاصياً، وكان فعله عصياناً، أي خروجاً على ما أمر به الشارع، وحقت عليه العقوبة المقررة، أما إذا ارتكب المعصية ولم يتوفر في الفاعل شرطاً للمسئولية أو أحدهما فلا يعتبر الفاعل عاصياً ولا يعتبر فعله عصياناً، أي أن المسئولية الجنائية رهن بوجود العصيان وعدمها تابع لعدمه العصيان في الشريعة يقابل الخطأ أو الخطيئة في تعبير القوانين الوضعية ^(٣).

(1) Levasseur: L'imputabilité Des Infrancion ,P. 390, Vidal, op. cit. P. 46.

(2) Dana: op. cit. P. 90. Merle et Vitu: Traité de droit Criminél T. 1. 1988. P. 752

الدكتور هشام فريد: الدعائم الفلسفية للمسئولية الجنائية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط ١٩٨١، ص ٢٠٦ وما بعدها.

(٣) الأستاذ عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص ٤٠٣.

والواقع أنه وقد سبق بيان الفارق بين الأهلية والإسناد من ناحية وهذا الأخير والإثم الجنائي من ناحية أخرى فإنه يلاحظ بداية نسبية المصطلحات واختلافها بين موضوع وآخر، مما يدعو إلى الشعور بالارتباك وعدم الوضوح، وذلك للوصول إلى أكثر مناطق القانون الجنائي وعورة وأكثرها استعصاء على التحليل والتأصيل، وهذا ما حدا بالاستاذ (ليفاسير) إلى القول بأنه لا يوجد موضع آخر في قانون العقوبات يحس فيه الباحث بمثل هذه الدرجة من عدم الارتياح⁽¹⁾.

ويقتضي التحليل العلمي الدقيق أن نبدأ بالترتيب المنطقي والزمني الذي يمر به الركن المعنوي فهو يبدأ بتوافر الإرادة الواعية ثم يمر بمرحلة الإرادة الحرة ليصل إلى مرحلة الإرادة الآتمة.

ويتفق هذا التحليل مع الترتيب المنطقي للنصوص الوضعية ومع المنهج السليم الذي يسلكه القاضي أثناء نظر الجريمة المنظمة من الناحية الزمانية، فأول العناصر الفرعية التي يبحث عنها في الركن المعنوي تتعلق بقدرة الجاني على إدراك ماهية فعله، وهذه القدرة ينطبق عليها تعبير «الأهلية الجنائية» ويترتب على انتفاء الأهلية لصغر السن أو عاهة عقلية انتفاء العنصر الأول للركن المعنوي، ولا محل للبحث بعد ذلك عن باقي العناصر الأخرى. وثاني هذه العناصر هو القدرة على الإرادة والاختيار بين السلوك المطابق للقانون والسلوك غير المطابق له، ويعني ذلك الإرادة الحرة، وهذه الإرادة الحرة أو القدرة على الاختيار يطلق عليها الإسناد المعنوي، أي قابليته للفعل للنسبة إلى إرادة الجاني، فإذا توافرت الإرادة الحرة توافر الإسناد المعنوي، وإذا انتفت هذه الإرادة لضرورة أو إكراه انتفى الإسناد كعنصر فرعي ثان في الركن المعنوي، ولا محل للبحث عن باقي العناصر الفرعية الأخرى، وثالث هذه العناصر الفرعية هو الإثم الجنائي، أي الرابطة

(1) Levasseur: Etude de L'element Moral De L'infraction in Colloque de Toulouse, 1969, P. 84 et S.

بين الجاني وماديات الجريمة ومدى خضوعها للقانوني، سواء تمثل ذلك في صورة القصد الجنائي أم في صورة الخطأ غير العمدى^(١).

وعلى ذلك يمكن تعريف الإسناد المعنوي بأنه نسبة الفعل في جريمة من جرائم مكافحة الإرهاب إلى إرادة الجاني لقدرته على الاختيار، وينفرد هذا التعريف بالخصائص التالية:

١- اعتبار الإسناد المعنوي عنصراً في الركن المعنوي لجرائم مكافحة الإرهاب، وليس هذا الأخير برمته.

٢- عدم الخلط بين الإسناد والأهلية الجنائية من ناحية والإسناد والإثم الجنائي من ناحية أخرى.

٣- أن قوام الإسناد هو القدرة على الاختيار، وليس القدرة على الإدراك أو اتجاه الإرادة نحو النتيجة سواء في صورة العمد أم في صورة الإهمال.

٤- يتكفل هذا المفهوم الدقيق بحصر موانع الإسناد في الأسباب أو الوقائع التي تنفي الاختيار وليس الإدراك أو الإرادة الآتمة بل ما يعيننا الإرادة الحرة المجردة.

موضع الإسناد المعنوي من البنيان القانوني لجرائم مكافحة الإرهاب: يختلف الفقه حول علاقة الإسناد المعنوي من البنيان القانوني للجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة، ويمكن حصر هذه الاتجاهات الفقهية في أربعة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى أن الإسناد المعنوي هو أحد مكونات الركن المعنوي لجرائم

(١) الدكتور أحمد عوض بلال: الإثم الجنائي - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٨، رقم ١٦٨، ص ١٧٥ وما بعدها؛ الدكتور نورالدين هنداوي: مراحل الإرادة والتمييز وأثرها في المسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية ١٩٨٦.

مكافحة الإرهاب ويدخل في بنيناها القانوني العام، ويترتب تخلفه انهيار ذلك البنين^(١).

الاتجاه الثاني: يرى أن الإسناد شرطاً ضرورياً للمسؤولية الجنائية، ويترتب على تخلفه امتناع المسؤولية عنها دون انهيار الجريمة ذاتها، باعتبار أن موانع المسؤولية لا شأن لها بالجريمة من الناحية المادية البحتة^(٢).

الاتجاه الثالث: يرى أن الإسناد لا علاقة له بالبنين القانوني لجرائم مكافحة الإرهاب وأنه صفة جوهرية أو حالة خاصة بشخص الجاني لكي يمكن توقيعه العقوبة، ومن ثم إذا انعدمت (الصفة) امتنع توقيع العقوبة وإن أمكن توقيع تدبير احترازي^(٣).

الاتجاه الرابع: وهو اتجاه الفقه الجنائي الحديث الذي يرى الإسناد مفترضا لجرائم مكافحة الإرهاب بجميع أركانها، وأن هذه الأخيرة نشاطاً بشرياً قابلاً للإسناد وأنه يترتب على انتفاء الإسناد انهيار الجريمة، وبالتالي انهيار المسؤولية عنها؛ وأساس ذلك أن الجريمة وحده غير قابلة للتجزئة، وأن المصدر البشري وهو الإنسان يعتبر القاسم المشترك في بنيناها، فهو الذي يرتكبها وهو الذي يكون المجني عليه، وهو بصفته قاضياً الذي يحاكم مرتكبها، والجريمة بهذا الوصف يمكن النظر إليها من وجهتين: الأولى الفرد، وفيها يوصف النشاط البشري بأنه قابل للإسناد إليه، والثانية المجتمع الذي يصدر حكماً بتقييم ذلك السلوك البشري، وعندئذ يوصف النشاط البشري بأنه نشاط آثم^(٤).

(١) انظر الدكتور أحمد عوض بلال: المرجع السابق، ص ١٧٦ وما بعدها.

(2) Nuvolone (P) : La Conception Juridique Italienne de la Culpabilité in la Culpabilité, Travaux du Colloque International du Cinquantenaire De L'institute de Criminologie et Sciences Pénales de Toulous 1975 Annales de 1, Université De sciences Sociales de Toulouse 1976 TXXIV P. 61.

(3) Levasseur: op. cit. P. 390, Vidal: op. cit., P. 47.

(4) Dana: op. cit., P. 23 ets.

والواقع أن التحليل العلمي الدقيق لبيان موضع الإسناد المعنوي من بنيان جرائم مكافحة الإرهاب، يقتضي أن نبدأ من تقسيم الجريمة إلى ركنين: الأول مادي، والثاني معنوي. وأن نستبعد الركن المادي من نطاق البحث باعتبار أنه يشمل ماديات الجريمة، وأن ندرج الإسناد المعنوي كأحد عناصر الركن المعنوي، يترتب على تخلفه امتناع المسؤولية الجنائية دون إباحة الفعل ذاته أو إضفاء وصف المشروعية عليه، وهذا التحليل يتفق وخطة الشارع في القانون المصري والمقارن الذي يعتبر أفعال الشخص غير المسند إليه جنائياً لضرورة أو إكراه جرائم ويعاقب الشريك فيها على الرغم من عدم عقاب الفاعل.

وهذا التحليل يتفق والرأى السائد فقهاً والذي يعتبر الإسناد المعنوي عنصراً من عناصر الركن المعنوي لجرائم مكافحة الإرهاب⁽¹⁾.

وعلى ذلك لا نرى التسليم بما ذهب إليه الاتجاه الأول من أنه يترتب على تخلف الإسناد المعنوي انتفاء وصف عدم المشروعية عن الفعل فالتسليم بهذا الاتجاه يعفي الشريك مع الشخص المكره على خلاف القواعد العامة من المسؤولية الجنائية.

كما لا نرى التسليم أيضاً بالاتجاه الثالث الذي يعتبر الإسناد حالة للشخص خارج البنيان القانوني لجرائم مكافحة الإرهاب، فالإسناد عنصراً من عناصر الركن المعنوي يضم من خلاله القانون الأفعال من حيث أضرارها بالمصالح المحمية، ومن ثم يمكن أن يحقق المكره سلوكاً غير مشروع كالقتل.

والحال كذلك بالنسبة للاتجاه الرابع الذي يعتبر الإسناد المعنوي مفترضاً للجريمة بجميع أركانها؛ باعتبار أن ذلك يتنافى مع طبيعة هذا الإسناد الذي يفترض سلفاً تقييم

(1) Garraud: Précis de droit Criminal, 1921 No. 77 P. 18 ets. Vidal et magnol: op. cit., ed 1974 No. 108. P. 170.

الأعمال التي يسأل عنها الفرد من حيث مشروعيتها، ومن ثم فإن الشخص المكره يحقق الجريمة في ركنها ويعتبر سلوكه غير مشروع وينتفي الركن المعنوي بعد ذلك لانتهاء الإسناد.

أساس الإسناد المعنوي لجرائم مكافحة الإرهاب: ساد مذهب حرية الاختيار في القانون المصري والمقارن، فقد سبقت الإشارة إلى نص المادة ٨٥ من قانون العقوبات الإيطالي والذي اعتبر حرية الإرادة عنصراً من عناصر أهلية الإسناد، ولم يخرج الشارع المصري عن هذا المذهب، فقد نصت المادة ٦٢ من قانون العقوبات على أنه «لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل» كما نصت المادة ٦١ من ذات القانون على امتناع مسؤولية «من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة».

والبين من هذين النصين أن القانون المصري قد جعل حرية الاختيار أساساً للمسؤولية الجنائية، وأنه يترتب على انتفائها امتناع المسؤولية لتخلف الأساس الذي تنهض عليه.

وفي فرنسا، نصت المادة ١٢٢ - ١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة ١٩٩٢ والمعمول به أول مارس سنة ١٩٩٤ على أن «لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الفعل مصاباً باضطراب عقلي أو عصبي أفقده التمييز أو السيطرة على أفعاله» ونصت المادة ١٢٢ - ٢ من ذات القانون على أن «لا يسأل جنائياً الشخص الذي ارتكب الفعل تحت تأثيره قوة أو إكراه لم يستطع مقاومته» كما نصت المادة ١٢١ - ٣ على أن «لا يسأل جنائياً الشخص الذي بررأنه اعتقد نتيجة غلط في القانون لم يكن بوسعه تفاديه أن ما قام به يتفق وصحيح القانون».

والبين من هذه النصوص أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد سلك منهج القانونين الإيطالي والمصري في اعتبار حرية الاختيار أساساً للمسؤولية الجنائية.

ويلاحظ من ناحية أولى أن القانون الجديد قد جمع بين أسباب انتفاء المسؤولية وأسباب تخفيفها في الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات. ومن ناحية ثانية تحرر من الصياغة القديمة لنص المادة ٦٥ من التقنين الملغي التي كانت تقضي بعدم وجود جناية أو جنحة إذا كان المتهم في حالة جنون وقت ارتكاب الفعل أو عندما كان مكرهاً بقوة لم يستطع مقاومتها؛ باعتبار أن هذه الصياغة أثارت جدلاً في الفقه حول اعتبار حالة الجنون والإكراه سبباً لانتفاء وصف عدم المشروعية (التكليف) على منطق عبارة «لا جناية ولا جنحة» أو اعتبار تلك الحالة مجرد مانع من موانع المسؤولية.

ومن ناحية ثالثة فإن قانون العقوبات الجديد قد قنن لأول مرة حالة الضرورة (١٢٢م-٧)، بعد أن خلا القانون الملغي من أي نص عام حولها، بيد أن الفقه والقضاء كانا قد اعترفا بها ورفعاهما إلى مصاف أسباب الإباحة^(١).

ومن ناحية رابعة قنن ذلك القانون فكرة الغلط الجوهري واعتباره مانعاً من موانع المسؤولية (١٢٢م-٣).

وفضلاً عن ذلك فإن حرية الاختيار في القانون المصري والقانون المقارن هي حرية مقيدة وذلك لاعتناق التدابير الاحترازية المختلفة التي لا تتوقف على حرية الاختيار ولا تستبعد بامتناع المسؤولية^(٢).

وإذا كان الإسناد المعنوي عنصراً من عناصر الجانب المعنوي للمسؤولية الجنائية، فإن هذا الإسناد يقتضي وجود شخص تسند إليه الجريمة وهو المتهم.

(١) الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، ط ١٩٩٧، ص ٦٣.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، رقم ٥٥٣، ص ٤٩٥.

المتهم (المسند إليه في جرائم مكافحة الإرهاب):

(أ) في التشريع: تنص المادة ٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد الصادر عام ١٩٨٨ على أن:

١ - يعتبر متهما الشخص الذي ينسب إليه ارتكاب جريمة في التحقيق الذي يُحال بمقتضاه إلى المحاكمة العادية، أو المحاكمة المباشرة أو لإصدار أمر جنائي بالإدانة قبله، أو لتطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة ٤٤٧ فقرة ١، أو في تكليفه بالحضور للمحاكمة بناء على نص المادة ٥٥٥ وفي المحاكمة المستعجلة.

٢ - تظل صفة المتهم قائمة في كل حالة أو درجة كانت عليها الدعوى إلى أن يصبح الحكم الصادر بعدم وجود مقتضى للمحاكمة غير محل للطعن فيه، أو يصبح حكم البراءة أو الإدانة باتاً أو يصبح الأمر الجنائي بالإجانة صالحاً للتنفيذ.

٣ - تعود صفة المتهم في حالة إلغاء الحكم الصادر بعدم وجود مقتضى للمحاكمة حتى تقرر إعادة النظر في المحاكمة.

وقد أشار هذا القانون صراحة إلى اصطلاح «شخص المسند إليه» فتنص المادة ٥٣ منه على أن «يصدر القاضي حكماً بالبراءة مشيراً إلى سبب هذا الحكم... إذا ارتكبت الجريمة من شخص غير مسند إليه أو غير خاضع للعقاب لسبب آخر».

(ب) في الفقه: يقصد بالمسند إليه الشخص الذي تنسب إليه الجريمة، أي المتهم، وقد فرق قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بين المتهم الذي يجري بشأنه تحقيق قضائي وأطلق عليه اسم (Prevenu) وبين المتهم المحال إلى محكمة الجنايات وأطلق عليه اسم (accuse)^(١).

(1) Merle: l'inculpation, problèmes, contemporains, de procedure Pénale. Mélanges Huguenev, 1964 p. 111 et 112.

أما قانون الإجراءات الجنائية المصري فلم يميز بين المتهم في كل مراحل الدعوى الجنائية، ومن ثم فهو يحمل هذه الصفة أيا كانت المرحلة التي تمر بها الدعوى الجنائية. والحقيقة أن المتهم هو الطرف الثاني في الدعوى الجنائية، وهو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام عن طريق تحريك الدعوى الجنائية ضده، ويرد على هذا المفهوم تحديدان هامان:

الأول: أنه لا يكفي ارتكاب الشخص للجريمة حتى يعتبر متهماً أو مسند إليه، بل يجب تحريك الدعوى الجنائية ضده حتى تلحقه هذه الصفة، فيجب عدم الخلط بين المشتبه فيه والمتهم. وتطبيقاً لذلك لا يعتبر متهماً كل من قدم ضده بلاغ أو شكوى أو أجرى بشأنه مأمور الضبط القضائي بعض أعمال الاستدلالات، وإنما يعد مشتبهاً فيه وبتحريك الدعوى الجنائية يلحق المشتبه فيه وصف المتهم، وتنشأ الخصومة الجنائية ويترتب على ذلك تخويله بعض الحقوق وتحميله بعض الالتزامات.

وتطبيقاً لذلك يعد قبض مأمور الضبط القضائي على المتهم عملاً بنص المادة ٣٤ إجراءات تحريك الدعوى الجنائية قبله، فيكون له كافة حقوق المتهم ومنها وأولها وجوب إحالته إلى النيابة العامة بصفتها سلطة الاتهام في مدى أربع وعشرين ساعة (٣٦م إجراءات مصرى) وحقه في الصمت عند استجوابه... الخ^(١).

وتزول صفة المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية التي يعتبر طرفاً فيها سواء بصدر حكم بات أم بسبب آخر من أسباب الانتهاء^(٢).

ويلاحظ أن الحكم البات قد يكون بثبوت الإسناد إذا كان صادراً بالإدانة، وقد

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية المجلد الأول ط ٤ سنة ١٩٨١ رقم ١٠٠ ص ٢١٢ - ٢١٣.

(٢) الدكتور عوض محمد: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ط ١٩٩٩ رقم ٥٨ ص ٤٩.

يكون بنفي الإسناد إذا كان صادراً بالبراءة أو انتهاء الدعوى لأي سبب كان.

بيد أن هذه الصفة قد تعود إليه في حالتين: الأولى إذا ألغي الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بناء على ظهور دلائل جديدة (م ٢٩٨ إجراءات مصري). الثانية إذا قبل طلب إعادة النظر وأحيلت الدعوى إلى محكمة الموضوع.

الحد الثاني: اختلاف إصطلاح «المتهم» عن إصطلاح «المحكوم عليه» فالأول هو من لا تزال الإجراءات الجنائية تتخذ في مواجهته، أما الثاني فهو من انقضت قبله هذه الإجراءات بحكم سجل إدانته وحدد عقوبته، وبالأحرى فإن الأول يكون الإسناد قبله إسناداً مؤقتاً، أما الثاني فيكون الإسناد قبله إسناداً نهائياً، ومن ثم يستفيد الأول دون الثاني من «أصل البراءة»^(١).

الشروط الواجب توافرها في المسند إليه في جرائم مكافحة الإرهاب:

يمكن رد هذه الشروط إلى طائفتين: الأولى شروط موضوعية والثانية شروط إجرائية.

(أ) الشروط الموضوعية^(٢):

١ - أن يكون شخصا طبيعياً؛ فالأصل أن الدعوى الجنائية لا ترفع إلا ضد شخص طبيعي. أما الشخص المعنوي، فالقاعدة أن لا يسأل جنائياً؛ باعتبار أن القانون قد افترض وجوده افتراضاً لتحقيق مصالح معينة، وليس له كيان مادي أو إرادة معتبرة تصدر عنها الجريمة، فلا تقوم بتصرفاته بنفسه، وإنما يقوم بها من يمثله، فإذا وقعت من ممثله جريمة فإنه يسأل عنها.

ومع ذلك فقد قررت بعض التشريعات المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ومنها

(١) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق رقم ٨٨ ص ٩٤ ورقم ٩٣ ص ٩٦ - ٩٧.

(٢) الدكتور حسن المرصفاوى رقم ١٠ ص ٣٢ - ٣٣.

قانون العقوبات الفرنسي الجديد (١٢١م-٢) والفقرة الثانية من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب، والمادة ٢١ من القانون البحري رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية

والمادة ١٧ من المرسوم السلطاني العماني رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب، ولا يسأل الشخص المعنوي طبقاً لهذه النصوص الأخيرة إلا عن الجرائم التي ينص عليها الشارع والتي ارتكبها ممثله باسمه ولحسابه، أي أن ممثل الشخص المعنوي الذي تباشر تجاهه الإجراءات لا يعد متهماً إلا إذا كان له بطبيعة الحال دوراً في ارتكاب الجريمة، ويمكن اتخاذ بعض الإجراءات القانونية ضد الشخص المعنوي خلال هذه الفترة، كالكفالة وحظره ممارسة بعض الأنشطة المهنية إذا وقفت الجريمة نتيجة ممارسة هذه الأنشطة^(١).

٢- أن يتحقق في شأنه الإسناد المادي، ويعني ذلك أن ينسب إليه ارتكاب فعل إجرامي أو الاشتراك فيه، أو أن يكون ذا خطورة إجرامية إذا كان موضوع الدعوى هو التدبير الاحترازي. ويترتب على ذلك عدم جواز توجيه الإجراءات الجنائية ضد من لم يتركب الفعل الإجرامي أو يشترك فيه، ولو كان ذا صلة وثيقة بفاعله أو الشريك فيه؛ وأساس ذلك أمرين: الأول هو مبدأ شخصية العقوبة والتدبير الاحترازي الذي يستتبع شخصية الدعوى الجنائية، والثاني هو انتفاء الإسناد المادي في حقه^(٢).

٣- أن يكون أهلاً للإسناد المعنوي، أي يتوافر لديه حرية الإرادة، فإذا تم التحقق من توافر تلك القدرة لدى الجاني وقت ارتكاب الجريمة توافر شرط إسناد

(1) Pradel (J) : droit penal général. GED 1994 No53, p.559.

(٢) الدكتور حسن المرصفاوى: الموضوع السابق.

هذه الأخيرة إليه، وهذا ما يستفاد بمفهوم المخالفة لنص المادة ٥٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد^(١).

٤- أن يكون حيا، فلا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية على شخص ميت، فإذا ارتكب شخص جريمة ثم توفي قبل رفع الدعوى الجنائية وجب إصدار قرار بحفظ الأوراق قطعياً. أما إذا توفي بعد تحريك الدعوى وقبل صدور حكم بات فيها وجب إصدار قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية إذا لم تكن قد أحيلت إلى المحكمة والحكم بانقضاء الدعوى إذا حدثت الوفاة بعد الإحالة وقبل صدور حكم بات فيها^(٢).

٥- مدى جواز اتحاد الجاني في الجريمة الأصلية وجريمة تمويل الإرهاب ؟.

ثار جدل فقهي كبير حول هذه المسألة، فذهب البعض إلى جواز اتحاد الجاني في الجريمتين؛ واستند إلى نص المادة السادسة من اتفاقية ستراسبورج سنة ١٩٩٠ والتي أجازت أن يكون الجاني في جريمة غسل الأموال هو ذاته في الجريمة الأصلية التي تحصل منها المال، كما أيدت ذلك المادة ٢٦١ من قانون مكافحة غسل الأموال والصادر في إبريل سنة ١٩٩٨، ونص المادة ٥٠٥ من قانون العقوبات البلجيكي المعدل سنة ١٩٩٥ المتعلق بجريمة غسل الأموال الذي اعتبر الفاعل الأصلي أو الشريك في الجريمة الأصلية التي تحصل منها العائد فاعلا في جريمة غسل الأموال.

وقد أيد رأي في الفقه المصري هذا الاتجاه؛ واستند في ذلك إلى أن الفقرة (ب) من المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال قد استعملت عبارة «سلوك»، مما يفيد أن تأثيم الغسل يمتد إلى مرتكب الجريمة الأصلية رغم أن المقرر في قضاء النقض أن

(١) انظر نص المادة ٥٣٠ إجراءات إيطالي جديد.

(٢) الدكتور عوض محمد: المرجع السابق رقم ٦٠ ص ٥٠.

الفاعل الأصلي في جريمة السرقة لايسأل جنائياً عن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة^(١).

وذهب الرأي السائد في الفقه والقضاء الفرنسي، وهو الاتجاه المقابل إلى عدم جواز اتحاد الجاني في الجريمتين؛ واستند في ذلك إلى اعتبارين: الأول القاعدة التي قررها القضاء في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة، والتي تقضي بعدم جواز أن يتحد الجاني في الجريمة الأصلية، والجاني في جريمة الإخفاء، إذ لا يعدو نشاط الجاني إلا أن يكون امتداداً للجريمة الأصلية. الثاني أن أفعال المساعدة أو المساهمة التي نص عليها القانون الفرنسي على اعتبارها من أفعال الإرهاب يقتضي أن يكون الجاني فيها شخصاً آخر غير الجاني في الجريمة الأصلية.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أنه لاينال من سلامة الحكم ماتردى فيه من خطأ حين دان المحكوم عليه بجريمة إخفاء جثة المجني عليها دون إخبار جهات الإقتضاء المنصوص عليها في المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات؛ ذلك أنه إذا أتى الفاعل فعل الإخفاء أو الدفن، فلا يسأل عن هذه الجريمة؛ إذ تعد في هذه الحالة من ذيول الفعل وحلقة أخيرة في المشروع الإجرامي وتصرفاً طبيعياً من جانبه، ولذلك كانت هذه الجريمة مفترضة أن مرتكبها شخص آخر غير الفاعل، وتبرير ذلك في المنطق القانوني أساسه قاعدة أن عدم المشروعية الكامن في القتل يستوعب عدم المشروعية الكامن في الإخفاء، ولا يعتبر الحكم معيباً إذا قضى بإعدام المحكوم عليه طالما أن هذه العقوبة مقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التي أثبتتها المحكمة في حقه وهو ما يكفي لحمل قضائه^(٢).

بيد أن القانون الفرنسي لم يتبنى هذه الوجهة في جريمة غسل الأموال المتحصلة

(١) الدكتور عادل السيوي: المرجع السابق ص ٣٣٧.

(٢) الطعن رقم ٢٢٨٧٨ س ٧٣ ق جلسة ٦ يناير ٢٠٠٤.

من إحدى جرائم الجمارك والتي نص عليها في المادة ٤١٥ من قانون الجمارك، والتي أجازت إتحاد الجاني في الجريمتين، ومن ثم فإن من يقوم باستيراد أو تصدير أموال متحصلة من مصدر غير مشروع يكون مرتكباً لجريمة غسل الأموال^(١).

(ب) الشروط الإجرائية:

١- أن يكون خاضعاً للقضاء الوطني حتى يتسنى إسناد التهمة إليه، فهناك بعض الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة من الخضوع للقضاء الوطني كرؤساء الدول الأجنبية والممثلي الدبلوماسيين، فهذه الفئة يعجز القضاء الوطني عن الامتداد إليهم بسبب هذه الحصانة^(٢).

ويلاحظ أن الإعفاء لا يكون إلا إذا وجد الملك الأجنبي أو الممثل الدبلوماسي بصفته الرسمية. أما إذا دخل متنكراً لم يشملته الإعفاء من الخضوع للقضاء الوطني^(٣).

ومع ذلك مد القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب هذا الاختصاص وأخضع الأفعال التالية لسلطان القانون المصري:

١- إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري أو النهري مسجلة لدى مصر أو تحمل علمها.

٢- إذا كان من شأن الجريمة أو الهدف منها:

أ- إلحاق الضرر بأي من مواطني مصر أو المقيمين فيها أو بأمنها أو بأي من

(١) الدكتور أشرف توفيق شمس الدين: تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية ٢٠٠١ ص ٥٥.

(٢) الدكتور عوض محمد: المرجع السابق رقم ٦٢ ص ٥٢ - ٥٣.

(٣) الدكتور محمود سامي جنيئة: القانون الدولي العام ط٢ سنة ١٩٣٨ رقم ١٧٧ ص ٣٠٣؛ الدكتور صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ط ١٩٩٨ رقم ٩٢٩ ص ٦٧١ وما بعدها.

مصالحتها أو ممتلكاتها في الداخل أو في الخارج أو بمقار ومكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها في الخارج.

ب- إلحاق الضرر بأي من المنظمات أو الهيئات الدولية أو الإقليمية.

ج- حمل الدولة أو أي من سلطاتها أو مؤسساتها على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

٣- إذا كان المجني عليه مصرياً موجوداً في الخارج.

٤- إذا كان مرتكب الجريمة أجنبياً أو عديم الجنسية وموجوداً في مصر^(١).

ونص الفصل الثالث من القانون التونسي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة

الإرهاب على أن يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

جريمة عبر وطنية: تعد الجريمة عبر وطنية في الصور التالية:

- إذا ارتكبت في الإقليم الوطني وبدولة أجنبية أو أكثر،

- إذا ارتكبت داخل الإقليم الوطني وجرى الإعداد أو التخطيط لها أو إدارتها أو الإشراف عليها بدولة أجنبية أو أكثر،

- إذا ارتكبت في دولة أجنبية وجرى الإعداد أو التخطيط لها أو إدارتها أو الإشراف عليها بالإقليم الوطني،

- إذا ارتكبت في الإقليم الوطني من وفاق أو تنظيم يمارس أنشطة إجرامية في دولة أو أكثر،

إذا ارتكبت في الإقليم الوطني ونتجت عنها آثار في دولة أجنبية أو ارتكبت في دولة أجنبية وكانت لها آثار في الإقليم الوطني.

(١) انظر المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ .

الإقليم الوطني: الفضاءات الأرضية والبحرية والجوية التي تمارس عليها الدولة سيادتها أو ولايتها طبق المعاهدات الدولية المصادق عليها.

ويشمل الإقليم الوطني كذلك الطائرات المسجلة بدولة الإقليم والسفن التي ترفع علمها أينما وجدت.

الأشخاص المتمتعون بحماية دولية : الأشخاص الآتي ذكرهم عندما يتواجدون في دولة أجنبية:

١- رئيس دولة أو عضو بهيئة تؤدي مهام رئيس الدولة بموجب دستور الدولة المعنية وكذلك أفراد أسرته المرافقون له.

٢- رئيس حكومة أو وزير خارجية وكذلك أفراد أسرته المرافقون له.

٣- أي ممثل أو موظف لدولة أو موظف أو شخص معتمد لدى منظمة دولية حكومية وأفراد أسرته المرافقون له، في الحالات التي يتمتع فيها بموجب القانون الدولي بالحق في حماية خاصة.

ونصت المادة الثالثة من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية على أن:

١- تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج الدولة إحدى الجرائم الإرهابية في أي من الحالات الآتية:

أ- ارتكاب الجريمة ضد الدولة أو أحد مواطنيها أو موظفيها أو مصالحها أو الأموال العامة أو مرافقها العامة في الخارج، بما في ذلك السفارات أو القنصليات أو البعثات أو المكاتب التابعة لها.

ب- ارتكاب الجريمة بغرض التأثير على الدولة أو حملها على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

ج- ارتكاب الجريمة على متن وسيلة مواصلات مسجلة لدى الدولة أو تحمل علمها.

د- ارتكاب أحد الأعمال التحضيرية للجريمة في إقليم الدولة.

٢- تسري أحكام هذا القانون على كل أجنبي وجد في إقليم الدولة بعد أن ارتكب ضد دولة أخرى في الخارج إحدى الجرائم المنصوص عليها فيه، والواردة في إحدى الاتفاقيات الدولية النافذة التي تكون الدولة طرفاً فيها، وذلك في حالة عدم تسليمه.

٢ - أن يكون المسند إليه متمتعاً بالإدراك والشعور وقت تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها، وعلى ذلك إذا ثبت أن المتهم قد طرأت عليه عاهة في عقله بعد ارتكابه للجريمة توقف إجراءات الخصومة الجنائية قبله حتى يعود إليه رشده (م ٣٩٩/١ إجراءات مصرى).

ويجب أن تتوافر هذه الأهلية الإجرائية طوال فترة المحاكمة، فإذا أصابها عارض أدى إلى فقدانها كالجنون توقف الإجراءات بقوة القانون ويتعين على المحكمة تقرير هذا الإيقاف؛ وأساس ذلك أن الأهلية ليست مجرد شرط لصحة تحريك الدعوى الجنائية بل هي أيضاً شرط لصحة استمرارها^(١).

وتطبيقاً لذلك، نصت المادة ٧٠ من قانون الإجراءات الإيطالي الجديد على أن:

١- يأمر القاضي ومن تلقاء نفسه إذا كان ذلك ضرورياً بإجراء الخبرة الجنائية في الحالات التي لا يصدر فيها حكماً بالبراءة أو بعدم وجود مقتضى للسير في الدعوى وكان هناك اعتقاد بأن المتهم ليس في درجة تسمح له بفهم وإدراك إجراءات المحاكمة بسبب عاهة في العقل.

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق ص ٢١٥.

وأضافت المادة ٧١ من ذات القانون أنه «إذا ظهر بعد التحريات المنصوص عليها في المادة ٧٠ أن الحالة العقلية للمتهم تمنعه من المساهمة الواعية في إجراءات المحاكمة، يتخذ القاضي قراراً بوقفها إلا في حالة الحكم بالبراءة أو بعدم وجود مقتضى للمحاكمة».

ورهنّت الفقرة الثانية من المادة ٧٢ الإيقاف بزوال الحالة العقلية، فنصت على «أن يلغى القاضي الإيقاف بمجرد ظهور أن الحالة العقلية للمتهم تسمح له بالإدراك الواعي بإجراءات المحاكمة، أو في حالة صدور حكم بالبراءة أو بأنه لا يوجد مقتضى للمحاكمة»^(١).

٣ - أن يكون معيناً بالذات: ويقتضي هذا الشرط التفرقة بين مرحلتين من المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية: الأولى هي مرحلة التحقيق الآتبدائي، وتتسم الإجراءات فيها بالطابع العيني، فقد يكون الهدف في هذه المرحلة الكشف عن شخصية المتهم، ومن ثم لا يشترط فيها تعيين المتهم. الثانية هي مرحلة المحاكمة، وتتسم الإجراءات فيها بالطابع الشخصي، ومن ثم لا يجوز أن ترفع الدعوى ضد مجهول، ولكن لا يشترط أن يكون معيناً باسمه بل يكفي أن يكون معيناً بذاته. وتطبيقاً لذلك إذا قبض على شخص متلبساً بالجريمة ورفض ذكر اسمه فإنه ذلك لا يحول دون رفع الدعوى الجنائية ضده، إذ لا يثور شك في إسناد الجريمة إليه، أما إذا تعذر معرفة المتهم فلا يجوز إحالة الدعوى إلى المحكم، وإذا تم التوصل إلى معرفة بعض المتهمين دون البعض الآخر يحال من عرف منهم وحده، فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية ضد مجهول، وإلا إذا رفعت دون تعيين شخص المسند إليه تعييناً كافياً فإن الإجراء باطلاً^(٢).

(١) انظر المادتان ٣٣٨، ٣٣٩ إجراءات جنائية مصري.

(2) Crim 2 dec 1954. D. 1954. 147.

بيد أن تعيين المتهم لا يقتضي حضوره، ومن ثم كانت محاكمة الغائب جائزة^(١).

آثار توافر صفة المسند إليه (المتهم):

يترتب على توافر صفة المتهم أن ينشأ له جانب كبير من الحقوق الإجرائية ويتحمل بعض الالتزامات الإجرائية.

أولاً: الحقوق الإجرائية للمسند إليه: يعتبر المتهم الطرف الثاني في الدعوى الجنائية ويعترف له القانون بحقوق عديدة أهمها:

١- أصل البراءة: ويعني أن الأصل في المتهم براءته مما أسند إليه، ويبقى هذا

(١) الدكتور فوزية عبدالستار: المرجع السابق رقم ٧٦ ص ٩١ - ٩٢.

نصت المادة الأولى من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض أحكام قوانين الإجراءات الجنائية وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ وقانون ومكافحة الإرهاب في شأن الصادر بالقانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن «يستبدل بنصوص المواد ١٢٤ و ٢٧٧ و ٣٨٤، و ٣٩٥ فقرتين أولى وثانية من قانون الإجراءات الجنائية الصادر رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ النصوص الآتية:

المادة ٣٨٤ إذا صدر أمر بإحالة متهم إلى محكمة الجنايات ولم يحضر هو أو وكيله الخاص يوم الجلسة بعد إعلانه قانوناً بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمّر بإعادة تكليفه بالحضور. ومع عدم الإخلال بسلطة المحكمة المنصوص عليها بالمادة ٣٨٠ من هذا القانون يكون الحكم حضورياً إذا مثل المتهم أو وكيله الخاص بالجلسة.

المادة ٣٩٥ فقرتان أولى وثانية: إذا حضر المحكوم عليهم في غيبته أو قبض عليه أو حضر وكيله الخاص قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ويعرض المقبوض عليه محبوساً بهذه الجلسة والمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطياً حتى الانتهاء من نظر الدعوى ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي. فإذا تخلف المحكوم عليه في غيبته أو وكيله الخاص عن حضور الجلسة المحددة عن إعادة نظر دعواه اعتبر الحكم ضده قائماً فإذا حضر المحكوم عليه في غيبته مرة أخرى قبل سقوط العقوبة بمضي المدة تأمر النيابة بالقبض عليه ويحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ويعرض محبوساً بهذه الجلسة والمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطياً حتى الانتهاء من نظر الدعوى (نشر بالجريدة الرسمية العدد (١٧) تابع في ٢٧ أبريل ٢٠١٧).

الأصل حتى تثبت في صورة قاطعة وجازمة إدانته، ومن ثم يتعين معاملته وتحديد وضعه القانوني خلال الفترة السابقة على ثبوت الإدانة على أنه «شخص برئ»، وإذا لم يقدم إلى القاضي الدليل الدامغ على الإدانة تعين أن يقضى بالبراءة، وأنه يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي له بالبراءة^(١)، ولذلك اقتضت محكمة النقض في هذه الحالة أن يكون الحكم قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا من الخطأ في القانون ومن عيوب التسبيب^(٢).

٢- حقه في الدفاع عن نفسه، سواء بنفسه أم عن طريق مدافع عنه، ويعني ذلك من ناحية أن للمتهم حرية الكلام والتعبير عن وجهة نظره، سواء تعلقت بوقائع الدعوى أم بحكم القانون فيها، كما أن له حقه في الصمت «أي عدم الكلام» ولا يعتبر هذا قرينة ضده. وتطبيقا لذلك يعترف القانون للمتهم بالحق في مباشرة الأعمال الإجرائية اللازمة لذلك فله أن يتقدم بطلبات إثبات لمصلحته، وأن يناقش الأدلة المقدمة ضده وأن يطعن في الحكم الذي يصدر ضده... الخ^(٣).

ومن ناحية أخرى يعد استعانة المتهم بمدافع ضمانا هاما لحرية المتهم وذلك للتحقق من فحص كافة الأدلة الموجهة ضده ووزن كافة الاعتراضات التي تبدو لصالحه قبل الحكم بالإدانة مما تؤدي إلى تحقق العدالة التي تقتضيها مصلحة

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ط ١٩٩٥ ص ١٧١ وما بعدها؛ ولسيادته أيضا: الحماية الدستورية للحقوق والحريات ط الشروق ط ١٩٩٩ رقم ٢٠٣ ص ٥٥٣؛ ولسيادته أيضا: القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق ٢٠٠٢ ص ٢٧١ وما بعدها.

(٢) نقض ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠٠١ الطعن رقم ٥١٧٣ س ٦٣ ق .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق رقم ٩٠، ٩١ ص ٩٥ - ٩٦ .

المجتمع، ويلاحظ أن استعانة المتهم بمدافع سواء كان وجوبيا في الجنايات أم بناء على طلب المتهم في الجرح والمخالفات، مجرد شرط لصحة إجراءات المحاكمة وليس شرط لصحة تحريك الدعوى الجنائية^(١).

ثانياً: الالتزامات الإجرائية للمسند إليه: يحمل المتهم بعينين إجرائيين: الأول إيجابي وهو المساهمة في سير الإجراءات، والثاني سلبي وهو عدم وضع العراقيل في سبيل هذه الإجراءات وأساس هذين الالتزامين أن طبيعة الإجراءات الجنائية تفترض إسهام المتهم فيها، خاصة في مرحلة المحاكمة التي تنفرد بالمواجهة والشفوية.

وقد تكفلت قوانين مكافحة الإرهاب المشار إليها بتحديد الوسائل التي يمكن الالتجاء إليها لتنفيذ هذين الالتزامين، وهي تتميز بالإكراه والعنف كالقبض والحبس الاحتياطي^(٢).

وصف المسند إليه في جرائم مكافحة الإرهاب: يختلف وصف المسند إليه طبقاً للمعايير والضوابط التي يحددها القانون وتنطبق عليه على النحو التالي^(٣):

المعيار الأول: أن شخص المسند إليه تتنوع معاملة القانون له بحسب ما إذا كان شخصاً صغير السن أم راشد، وبحسب ما إذا كان شخصاً مجنوناً أم عاقلاً.

المعيار الثاني: التفرقة بين المسند إليه المبتدئ والمسند إليه العائد، فالجريمة الواحدة يختلف جزاؤها بحسب عهد فاعلها بالإجرام، فإذا اقترف شخص جريمة للمرة الثانية لقي عنها معاملة خاصة تختلف عن تلك التي يلقيها آخر ارتكب الجريمة عيناها

(١) الدكتور محمد سامي النبراوي: استجواب المتهم، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٦٨ رقم ٢٢٣ ص ٣٢٥ وما بعدها.

(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط المرجع السابق رقم ١٠٤ ص ٢١٦.

(٣) الدكتور رمسيس بهنام: المرجع السابق رقم ١٠٤ ص ٧٢٥ وما بعدها.

للمرة الأولى في حياته. وإذا كانت قوانين مكافحة الإرهاب، قد خلت من النص على العود أو الإعتياد كظرف مشدد للعقاب، فإن ذلك لا يحول دون تطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات.

المعيار الثالث: معيار الخطورة الإجرامية، فمن ناحية أولى ثمة حالات تعتبر الخطورة الإجرامية فيها محل تجريم في ذاتها، فقد يجعل القانون في مجرد توافر صفة معينة في شخص ما كالتشرد والاشتباه، موضع تجريم، فيتربط على مجرد وجود تلك الصفة، توافر صفة أخرى وهي صفة المجرم، ولكن لا تكون الجريمة صفة بدون سلوك، وإنما تكون الصفة محل التجريم فيها مغزى مستخلصا من سلوك معين.

ومن ناحية ثانية، فإن المجرم الذي تكشف الجريمة عن خطورة إجرامه فيه وتظل قائمة إلى حين الفصل في الدعوى يستحق أن يحكم عليه بجزائها وأن ينفذ عليه هذا الجزاء، أما المجرم الذي قد زالت عنه هذه الصفة أثناء سير الدعوى يستحق إما العقوبة وإما الحكم بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

ومن ناحية أخرى، فإن الخطورة الإجرامية هي المعيار القانوني للجزاء وجودا وعدما، ونوعا مقدارا. وتطبيقا لذلك عندما تظل الخطورة الإجرامية قائمة حتى الفصل في الدعوى يلزم في الجزاء أن يختلف نوعا ومقداراً بحسب نوع تلك الخطورة ومداه.

المعيار الرابع: تختلف معاملة القانون لشخص المسند إليه بحسب ما إذا كان شخصا عاديا أم شخصا معنويا، فالأول يحكم عليه في حالة ثبوت إسناد التهمة إليه بإحدى العقوبات الأصلية أو التبعية أو التكميلية المقررة في القانون، أما الثاني فيحكم بالجزاءات التي تتفق مع طبيعته والتي قد تتخذ صورة الغرامة أو الحل أو الوقف أو حظر ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي أو غلق المؤسسة أو وضعه تحت رقابة

القضاء أو إبعاده عن المشاركة في المشروعات العامة.. الخ (م ١٣١ - ١٣٧ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد).

(٣) الإثم الجنائي في جرائم مكافحة الإرهاب:

أولاً: ماهية الإثم الجنائي:

في اللغة: الإثم يعني الذنب، وأثم إثماً: وقع في الإثم فهو أثم وأثم وأثيم. وتأثم: تجنب الإثم. والآثام: جزاء الإثم^(١)، وفي القرآن الكريم (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا)^(٢).

في الاصطلاح: لم يعرف القانون الإثم الجنائي، وأثر ترك ذلك للفقهاء لعدم الاستقرار على مدلول منضبط. ويوجد تعريفان في الفقه للإثم: الأول عام والثاني خاص. ففي إطار المعنى العام عرفه البعض بأنه الرابطة النفسية بين الفاعل والواقعة الإجرامية التي تسمح بإسناد هذه الواقعة إليه من الناحية النفسية ولهذه الرابطة صورتان: القصد الجنائي والخطأ غير العمدى ويحدد القانون عند تعريفه للجريمة صورة الرابطة النفسية التي تتطلبها فإذا كان القصد الجنائي وصف الجريمة بأنها عمدية وإذا كان الخطأ غير العمدى كانت الجريمة غير عمدية^(٣)، أو بأنه وصف يلحق الإرادة إذا وجهت توجيهها خاطئاً على نحو تصبح معه الرابطة بين الماديات وشخص المجرم محلاً للوم القانوني، وهي العلاقة التي تتمثل فيها سيطرة الجاني على الفعل وآثاره^(٤)، أو بأنه يحتوى على لوم شخصي موجه إلى مرتكب الفعل بسبب الخيار الذي

(١) المعجم الوجيز، ص ٦.

(٢) سورة الفرقان، من الآية رقم ٦٨.

(٣) الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق، رقم ١٣٧، ص ٢٣٢. وفي نفس المعنى يرى الدكتور مأمون سلامة « أنه يلزم أن تقوم بين الجاني وبين الواقعة المرتكبة رابطة نفسية تأخذ شكل العمد والخطأ غير العمدى وأجهزة الرابطة النفسية هي تعبير عن موقف الإرادة الآتية حيال الواقعة المرتكبة: المرجع السابق، ص ٣٢٤.

(٤) الدكتور محمد كمال إمام: المرجع السابق، ص ١١٤؛ الدكتور محمد محيي الدين عوض: القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة - دراسة مقارنة، القاهرة ١٩٧٥ - ١٩٧٦، ص ٣٤٩؛ الدكتور محمد=

قام به بين مخالفة القانون واحترامه^(١).

وفي مقابل المعنى العام لللاثم، يقصد بالمعنى الدقيق أو الحقيقي لللاثم اتجاه الإرادة مباشرة إلى انتهاك حكم القانون بإتيان فعل معاقب عليه^(٢).

والواقع أن المدلول العام لللاثم الجنائي يندرج تحت المفهوم الخاص له. وهو أنه اتجاه إرادة الجاني اتجاهها معيناً يحدد شكل العلاقة بين هذه الإرادة والجريمة وتتمثل هذه العلاقة في إحدى صورتين: هما القصد الجنائي والخطأ غير العمدى^(٣).

مقارنة بين الشريعة والقانون:

تعني المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي تحمل التبعة؛ وأساس هذه التبعة هو الحرية والاختيار، والإدراك الصحيح للنتائج، والقصد إليها قصداً صحيحاً؛ باعتبار أن الأخلاق لا تحكم على فعل بأنه شر إلا إذا توافرت فيه عناصر ثلاثة: هي الإدراك الصحيح وحرية الاختيار حرية كاملة، والقصد إلى النتائج التي تضر وتؤدي وإن لم تكن في اعتباره كذلك فإذا تخلف عنصر من هذه العناصر لا يعد الشخص ارتكب إثماً ولا يوصف فعله بأنه شر، وإن كان يوصف بأنه ضار وأن الشر ما قصد فيه الإثم والخطيئة، سواء أترتب عليه ما قصد أم لم يترتب عليه مقصده، بل أنه يعد شراً ولو ترتب عليه نفع. أما الضرر فهو ما يترتب عليه أذى وفوات نفع سواء اقصد إليه الفاعل أم لم يقصد فمن يقصد قتل إنسان فلا يصيبه، ويصيب كلباً كان قريباً منه يهيم بعقره، فيكون الفعل في ذاته نافعاً ولكنه بالإسناد إلى فاعله ومقصده وبواعثه يكون شراً. أما

=مصطفى القللي: المرجع السابق، ص ٢٦؛ الدكتور محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد

الجنائي، رقم ٣، ص ٩.

(1) Jescheck: La Conscience Pénale et La Responsabilité Pénale de L'individu
In La Responsabilité Pénale, Collague De Strasbourg, Dalloz, 1961, P. 416.

(٢) الدكتور أحمد عوض بلال: المرجع السابق، رقم ٢٢، ص ٢٥.

(٣) الدكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط ١٩٨١، رقم ٣١٩، ص ٥٢٤ - ٥٢٥

من يصوب سلاحه نحو الكلب العقور ليحمى إنسانا فيصيب الإنسان، فيكون الفعل ضاراً ولكنه لا يعد شراً لأن فاعله أراد فعلاً نافعاً^(١).

ويفرق البعض بين العصيان وقصد العصيان، فالعصيان هو فعل المعصية، أي إتيان الفعل المحرم أو الامتناع عن الفعل الواجب دون أن يقصد الفاعل العصيان، كمن يلقي حجراً من نافذة ليتخلص منه فيصيب به آخر كان يسير في الشارع فقد فعل معصية بإصابة غيره ولكنه لم يقصد بأى حال أن يصيبه. أما قصد العصيان (القصد الجنائي) فهو اتجاه نية الفاعل إلى الفعل أو الترك مع علمه بأن الفعل محرم، وبالأحرى فهو فعل المعصية بقصد العصيان كمن يطلق مقذوفاً يقصد إصابة آخر فيصيبه^(٢).

وذهب البعض الآخر إلى أنه أساس استحقاق العقوبة، أو لزوم العقوبة فلو اجتهد المجتهد فإخطأ في الفتوى فانه لا يكون إثماً ويستحق أجراً واحداً ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يآثم الخاطئ ولا يؤخذ بحد كمن زفت إليه غير امرأته فظننها امرأته فوطئها لا يحد ولا يصير أثماً إثم الزنا ولا يؤخذ بقصاص، كما إذا رأى شبهاً من بعيد فظنه صيداً فرمى وقتله وكان إنساناً فلا يكون أثماً إثم القتل العمد ولا يجب عليه القصاص ولم يجعل عذراً في حقوق العباد؛ إذ تجب الدية بالخطأ^(٣).

بينما يرى البعض أن حكم الخطأ والجاري مجراه الإثم دون إثم القتل والكفارة والدية وحرمان الميراث، ويتحقق الإثم لترك التحرز؛ باعتبار أن مباشرة الأفعال المباحة مقيد بالأذى أحداً فإن أذى فقد ترك التحرز فأثم^(٤).

(١) الشيخ محمد أبو زهرة: المرجع السابق، القسم العام، الجزء الأول، رقم ٤٢٥، ص ٤١٧.

(٢) الأستاذ عبدالقادر عودة: المرجع السابق، القسم العام، رقم ٢٨٧، ص ٤٠٩ - ٤١٠.

(٣) شرح المنار: للنسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ، طبعة ١٣١٥هـ، ص ٩٩٢.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، المتوفى عام ٥٨٧هـ، الجزء السابع، ص ٢٨٥.

ومؤدى ذلك أن الشريعة الإسلامية قد سبقت القانون الوضعي منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان؛ باعتبار أن الإثم هو اتجاه إرادة الجاني حيال الواقعة المرتكبة، وأنه جوهر الركن المعنوي، وإن كان بعض فقهاء الشريعة قصر معنى الإثم على القصد الجنائي، فإن بعضهم قد أطلقه على القصد الجنائي والخطأ غير العمدى. ففي العصور القديمة كان يكفي لانعقاد مسؤولية الشخص وتوقيع العقوبة عليه ارتكابه للركن المادي بغض النظر عن توافر الإرادة لديه، بل أنه في التشريعات الجنائية الحديثة ظهرت المسؤولية المادية، وهذا ما يؤكد سمو الشريعة الإسلامية لأنها تنزيل من رب العالمين.

ثانياً: أهمية الإثم الجنائي في جرائم مكافحة الإرهاب:

تبدو أهمية دراسة الإثم الجنائي كأحد عناصر الركن المعنوي من عدة أوجه: فمن ناحية أولى فإن الأصل أنه لا مسؤولية بدون إثم، وبالأحرى لا جريمة بلا إثم "Nullum Crimen Sine Culpa".

ومؤدى ذلك أنه حتى يعد فعل معين جريمة يسأل عنها الشخص لا يكفي أن تكون مسندة إليه من الناحية المادية، بل يجب أن يصدر الفعل عن إرادة آثمة أيا كانت صورتها «عمد أو خطأ أو قصد متعد»^(١). فإرادة النشاط المادي وحدها لا تكفي لتوافر الركن المعنوي ولو ترتب على توجيهها ضرر فعلي، بل يجب أن توصف الإرادة بأنها آثمة^(٢).

ومن ناحية ثانية، فإن دراسة الإثم تبرز أساس المسؤولية الجنائية وترسم حدود نطاقها، أي أن الإثم الجنائي يعبر أكثر من غيره عن الأساس الأدبي الذي تقوم عليه فكرة الجريمة^(٣).

(1) Stefani, Levasseur et Bouloc: op. cit (droit Pénal Général) No. 369, P. 292.

(٢) الدكتور محمد كمال إمام: المرجع السابق، ص ١١٤؛ الدكتور محمود مصطفى: المرجع السابق، ص ٤١٩.

(٣) الدكتور عمر السعيد رمضان: بين النظريتين النفسية والميعارية للإثم، مجلة القانون والاقتصاد، سنة ١٩١٤، ص ٦٥٥.

وقد بين فقهاء الشريعة الإسلامية أن تحمل التبعة يتجه ابتداء إلى الناحية الخلقية التي تتصل بضمير من يرتكب أمراً فيه ما يضر المجتمع أو يلحق الأذى بأحد أفرادهِ^(١).

ومن ناحية ثالثة، فإن الإثم يعد ضرورة لإمكانية توقيع العقاب؛ باعتبار أنه لا مجال للمسئولية المفترضة في العقاب إلا استثناء وفي الحدود التي نص عليها القانون^(٢)، وإن صح ذلك في المسئولية المدنية^(٣).

ثالثاً: موضع الإثم من البنيان القانوني لجرائم مكافحة الإرهاب:

هناك نظريتان في دراسة الإثم الجنائي: الأولى هي النظرية التقليدية. والثانية هي النظرية الحديثة.

أولاً: النظرية التقليدية: ينقسم أنصار هذه النظرية إلى ثلاث اتجاهات فيلحق بعضهم الإثم بالركن الشرعي والركن المعنوي، بينما يقصره بعضهم على الركن المعنوي ويعتبره آخرون أحد عناصر الركن المعنوي.

الاتجاه الأول: الإثم بين الركن الشرعي والركن المعنوي للجريمة: ذهب البعض إلى أن للإثم شروطاً موضوعية تتعلق بالصفة غير المشروعة للفعل وشروطاً شخصية تتعلق بالطابع اللاأخلاقي للفعل غير المشروع في مواجهة مرتكبه. وأن الأولى تنتفي بأسباب الإباحة، كالدفاع الشرعي واستعمال الحق في حين تنتفي الثانية بموانع الإثم كالإكراه والجنون^(٤).

(١) الشيخ محمد أبو زهرة: الموضع السابق.

(٢) نقض ٧ يونيو سنة ١٩٩٣ مجموعة أحكام النقض، س ٤٤، رقم ٨٤، ص ٥٦٦.

(٣) نقض ٩ ديسمبر سنة ١٩٩١، مجموعة أحكام النقض، س ٤٢، رقم ١٨١، ص ١٣٠٧، فإنه لا يصح أساساً للمسئولية الجنائية (نقض ١٤ نوفمبر سنة ١٩٩٨، مجموعة أحكام النقض، س ٤٩ رقم ١٦٥، ص ١١٩٩).

(4) Garraud: op. cit. T. I. P. 55.

ومؤدى ذلك أن الإثم يقتضي توافر الصفة غير المشروعة للفعل وعدم توافر سبب من أسباب الإباحة، فضلا عن توافر المساهمة المادية والنفسية للمتهم في الفعل المسند إليه^(١).

والواقع أن الفعل لا يعد خطأ قانوني إلا إذا كان غير مشروعاً، أي مخالفاً للقانون.

الاتجاه الثاني: الإثم هو الركن المعنوي أو الركن الشخصي للجريمة: ذهب جانب كبير في الفقه إلى أن الإثم يعني الركن المعنوي للجريمة؛ باعتبار أن هذا الركن الأخير يشمل كل ما ليس مادياً، وبالأحرى كل ما يتعلق بالكشف عن عقلية المجرم وشخصيته. وفضلاً عن ذلك فإن هذا المفهوم الواسع للإثم يتفق مع التحليل الوضعي لنصوص القانون الإيطالي الصادر عام ١٩٣٠^(٢).

والواقع أنه على الرغم من أهمية هذا الاتجاه في وضع الإثم باعتباره الركن المعنوي للجريمة بعيداً عن ماديات الجريمة وما يتصل بها، إلا أنه من ناحية خلط بين الإثم والأهلية الجنائية والإسناد المعنوي والمسؤولية الجنائية ومن ناحية أخرى أهدر ذاتية الإثم الجنائي^(٣).

(1) Pirovano: Faute Civil et Faute Pénale. L. G. D. J 1966. P. 98. Vidal: La Conception Juridique Française De la Culpabilité op. cit. P. 45.

(2) Delagu (T) : La Culpabilité Dans La Théorie générale De L'infraction, Cours De Docorat, Alexandrie, 1950 P. 117; Levasseur: Etude De L'element Moral De L'infraction In Colloque De Toulouse 1969. P. 90; Nuvalone: La Conception Italienne De La Culpabilité In La Culpabilité Annales De ;Univeusité Des Sciences Sociales De Toulouse 1976, T. XXIV. PP. 59 Ess; Vidal: op. cit. P. 45.

الدكتور عبدالرؤف مهدي: المرجع السابق، ص ٣٨٧؛ الدكتور على راشد: في الإدارة والعمد والخطأ والسببية، مجلة العلوم القانونية، ١٩٦٦، ص ١٧٦؛ الدكتور محمد مصطفى القلي: المرجع السابق، ص ٢٦.

(3) Dana: op. cit p. 280, de Asua (J) : La Nation de Culpabilité En Droit Compare, Revue Internationale en droit Compare 1954. PP. 5 et 55.

الاتجاه الثالث: المفهوم الضيق للآثم: يرى أنصار هذا الاتجاه أن الإثم هو أحد عناصر الركن المعنوي والذي يرد على الإرادة الإجرامية الواعية الحرة الآثمة، والذي يستقل بدوره عن الأهلية الجنائية والإسناد المعنوي والمسئولية الجنائية، فهو يتعلق باتجاه الإرادة نحو الواقعة المرتكبة مما يميزه عن الأهلية الجنائية التي تتعلق بالإدراك، كما يميزه عن الإسناد المعنوي المتعلق بالقدرة على الاختيار، ويجعله أضيق نطاقاً من المسئولية الجنائية فهو لا يعدو أن يكون أحد عناصرها^(١).

والواقع أن هذا الاتجاه يتفق مع التحليل الزمني والمنطقي للمسار الطبيعي للركن المعنوي على نحو ما سبق بيانه.

ثانياً النظرية الحديثة: انقسم أنصار هذه النظرية إلى اتجاهين الأول يلحق الإثم بالبنیان القانوني للجريمة، والثاني يخرجها عن هذا البنیان.

الاتجاه الأول: ذهب رأي حديث في الفقه الفرنسي إلى إلحاق الإثم الجنائي بالنشاط الإجرامي المكون للجريمة، فهو أحد العناصر اللازمة لقيام الجريمة سواء من الناحية المادية أم من الناحية المعنوية؛ باعتبار الغموض الذي يكتنف الركن المعنوي وتقسيم الجريمة ذاتها إلى عناصر، وأن الجريمة وحده غير قابلة للتجزئة، وأن القاسم المشترك في بنائها هو الإنسان، فهو الذي يرتكبها وهو المجني عليه فيها، وهو بصفته قاضياً فيحاكم مرتكبها، وهذا المفهوم البشري للجريمة يمكن النظر إليه من ناحيتين: الأولى الناحية الفردية، وعندئذ يوصف النشاط بأنه قابل للإسناد. والثانية الاجتماعية أي المجتمع الذي يحكم بتقييم هذا النشاط وعندئذ يوصف النشاط البشري بأنه نشاط آثم^(٢).

(١) الدكتور أحمد عوض بلال: المرجع السابق، رقم ١٤٨، ص ١٤٢ - ١٤٣.

(2) Dana: op. cit. PP. 59 – 60 et 287 ets.

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه مقابل للاتجاه الأول، يؤثر دراسة الإثم الجنائي بصفة مستقلة عن دراسة البنيان القانوني للجريمة، وذلك بهدف الاهتمام بشخص المجرم والوقوف على المسلك النفسي له والإحساس الداخلي بالمسؤولية؛ باعتبار أن الإثم هو مصدر الإحساس بالذنب وضرورة التكفير عنه^(١).

والواقع أن اتجاه النظرية الحديثة ينطوي على تعميم متسرع ولا يوقف الباحث على الموضع الحقيقي للاثم في البنيان القانوني للجريمة، وإن كان يولي الاهتمام بشخص المجرم أو بالظاهرة الإجرامية، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يحول دون وضوح معالم الجريمة.

ولا يخلو بيان الموضع الصحيح للاثم في البنيان القانوني للجريمة من الفائدة العملية للنيابة العامة والقضاء في اعتبار هذا العنصر هو أهم عناصر الركن المعنوي الذي يجب استظهاره خلال التحقيقات الأولية والنهائية حتى لا يوصم التحقيق الابتدائي أو الحكم بالقصور^(٢).

رابعاً: نطاق الإثم في جرائم مكافحة الإرهاب الالكتروني (الجرائم المادية):

من المبادئ الراسخة في التشريعات الجنائية الحديثة أنه لا جريمة بدون خطأ أو إثم "Nullum Crimen Sine Culpa"، فقد تجاوزت البشرية المرحلة التي كانت المسؤولية الجنائية فيها تؤسس على مجرد السببية المادية أو الإسناد المادي بين السلوك والنتيجة الضارة^(٣).

ومع ذلك، فقد يكتفي الشارع بالركن المادي للجريمة، سواء أكانت الجريمة ذات نتيجة أم كانت جريمة سلوك محض كجرائم مكافحة وتمويل الإرهاب، لمساءلة

(1) Merle et Vitu: Traité de droit Criminél op. cit., P. 633 et S

(٢) للمؤلف: الإسناد في المواد الجنائية، ص ١٠٥ وما بعدها.

(٣) الدكتور عبدالفتاح الصيفي: المرجع السابق رقم ١٩٩، ص ٣٠١؛ الدكتور عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات رقم ١١٧، ص ١٩٩؛ الدكتور عوض محمد: المرجع السابق رقم ١٧٣، ص ٢٠٢.

مرتكبها جنائياً، دون حاجة إلى البحث عن توافر الركن المعنوي، وبالتالي الإثم الجنائي. ويطلق على هذا النوع من المسؤولية الموضوعية أو المادية أو المسؤولية دون خطأ. وعلى ذلك يتضح شذوذ هذا النوع من المسؤولية.

وقد حددت المادة ٤٢ من قانون العقوبات الإيطالي هذا النوع من المسؤولية فنصت أولاً على أن لا يعاقب شخص عن فعل يعتبر جريمة ما لم يكن تعمد، إلا إذا تعلق الأمر بالجرائم متجاوزة القصد وبالجرائم غير العمدية التي ينص القانون عليها صراحة، ثم أضافت أن يتولى القانون تعيين الحالات التي فيها يتحمل الفاعل المسؤولية على أساس آخر عن النتيجة المترتبة عن فعله أو امتناعه.

وقد استقر الرأي في الفقه والقضاء على أن إطلاق وصف الجريمة المادية لا يعني أنها تقع بمجرد الركن المادي، بل لابد من توافر ركنها المعنوي^(١)، أي أن الرأي السائد لم يهدر دور الركن المعنوي لجرائم مكافحة وتمويل الإرهاب. وتطبيقاً لذلك أجازت محكمة النقض الفرنسية للمتهم أن يدفع المسؤولية الجنائية إذا ثبت انتفاء أهليته الجنائية بسبب الجنون^(٢)، أو عدم التمييز لصغر السن^(٣). أو إذا أثبت أن الجريمة قد وقعت بسبب غلط لا يمكن تجنبه^(٤)، أو للإكراه^(٥)، وأيدتها محكمة النقض المصرية^(٦).

ومؤدى ذلك أنه يشترط في الجريمة المادية قدر من الركن المعنوي على الأقل في

(1) Garraud: op. cit. T. B. No. 2773. P. 429. Garcon: op. cit Aut No. 112, Vidal Et Magnol: op. cit No. 137. P. 201.

الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، رقم ٣٤٨، ص ٥٧٠؛ الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق، رقم ١٦٧، ص ٢٧٧؛ الدكتور مأمون سلامة: المرجع السابق، ص ٣٥٤ وما بعدها.

(2) Crim 8 Nov. 1951. B. No. 288.

(3) Crim 3 Mai 1912. B. No 247.

(4) Crim 9 Oct. 1958. D. 199. P68.

(5) Crim 31 Oct. 1963. B. No. 302. 22 Janv 1964. B. No 24.

(٦) نقض ٣١ مايو سنة ١٩٤٩، مجموعة القواعد القانونية، الجزء السابع، رقم ٩٢١، ص ٩٠٢.

نفي الأهلية الجنائية لصغر السن أو في الإسناد المعنوي للجنون أو الإكراه المعنوي أو نص الإثم الجنائي للإكراه المادي أو لإثبات الغلط الذي لا يمكن تجنبه، وإذا كان القضاء الفرنسي قد اشترط توافر الأهلية الجنائية والإسناد المعنوي كعنصرين لازمين لقيام الركن المعنوي، فقد ثار جدل فقهي بشأن الإثم الجنائي ومدى ضرورة توافره وصورته في الجرائم المادية، وينطبق ذلك الجريمة المنظمة بصفة عامة و على الجرائم الإرهابية بصفة خاصة، وقد انقسم هذا الجدل إلى أربع نظريات:

النظرية الأولى النظرية المادية: يرى أنصار هذه النظرية أن الجريمة المادية هي جريمة موضوعية يكفي قيامها التثبت من توافر الإسناد المادي بين نشاط المتهم والنتيجة الإجرامية، وأن القانون يعاقب عليها بالنظر إلى تحقق الإسناد المادي دون الإسناد المعنوي؛ باعتبار أن القانون يعاقب على هذه الجرائم لما تتميز به عن غيرها من الجرائم بمخالفتها لقواعد الضبط أو البوليس وهي قواعد بعيدة الصلة عن النظام القانوني والأخلاقي التي تتكفل الجنايات والجناح بحمايتها وأن الجرائم التي تقع انتهاكا لقواعد البوليس يتحقق بنائها القانوني بمجرد وقوع الأفعال المادية وحدها؛ إذ أن هذه الأفعال تحدث اضطراباً في الحالة الواقعية ولو بصورة مؤقتة بنفس القدر الذي تحدثه الأفعال القانونية.

يضرب العميد (هوريو) مثلاً لذلك بأنه إذا سقط إناء الزهور في شرفة مسكن في الطريق العام، فإن المخالفة تقع في حق صاحب إناء الزهور ولو لم تتجه إرادته إلى ذلك، سواء أكان صاحبه سليم العقل أم مختل، وذلك لما أحدثه هذا الفعل من إخلال بالأمن العام للمرور^(١).

(1) Francillon (J) : La Gradation Des Fautes En Droit Civil et en droit Pénal, These Grenoble 1971. P 502; Légal (A): La Responsabilite Sans Faute, Melanges Patin, La Chambre Criminelle Et Sa Jurisprudence, Paris Cujas. P. 141; Merle (P) : Les=

تقدير النظرية: نجحت النظرية المادية من الناحية التطبيقية؛ إذ أنها أعفت سلطة الاتهام والنيابة العامة، من إثبات الركن المعنوي في جانب المتهم، وقد برر القضاء الفرنسي ذلك بأن يكفي التثبت من حقيقة الوقوع المادي للفعل دون اشتراط قصد الإيذاء للعقاب على المخالفة نظراً لأن الطبيعة الإجرامية للجرائم المادية تستخلص من مجرد مخالفة القانون أو اللوائح، مما ساعد على انتشار هذا الاتجاه.

بيد أن هذه النظرية تتعارض مع أصول السياسة الجنائية الحديثة: فمن ناحية أولى تناقض القواعد العامة للمسئولية الجنائية؛ باعتبار أنها تتغاضى عن أهم عناصر الركن المعنوي وهو الإثم، وهو عنصر إرادي ضروري ابتداء في السلوك البشري المكون للجريمة وأساس المسئولية الجنائية^(١).

ومن ناحية ثانية فهي تؤدي إلى نتائج وعملية شاذة وخطيرة إذ تقود إلى مساءلة المجنون والمصاب بعاهة عقلية وتوقيع العقاب عليهم بل ومساءلة وعقاب الحيوان^(٢).

ومن ناحية ثالثة، فإنها تنافي أحكام القضاء الفرنسي بشأن المسئولية المادية؛ باعتبار أن القضاء لم يذهب إلى حد تقرير المسئولية الآلية، وأجاز نفي المسئولية الجنائية إذا توافر أحد موانع الإسناد المعنوي^(٣). وفضلا عن ذلك، فإن المسئولية الموضوعية لا تكون إلا بنص صريح باعتبارها استثناء على القواعد العامة^(٤).

=Presonaptions en droit Pénal. L. G. D. J. 1970, PP. 124 ets; Prade (J): Nouveau Code Penal P. 144; Stefani. Levasseur et Boulloc, Droit Pénal Général, op. cit. PP. 226 et S.

(1) Bernardini: L'intention Caupable En Droit Pénal, Thèse, Nice, 1976. P. 503.

(2) Crim 23 Av 1926. S 1927. 1. 177. Crim 14 Av 1934. B. No 76. Crim 15 Oct. 1957. B. No. 631. Crim 6 Juill 1960 J. C. P. 1960. 11. 1849.

(3) Crim 7 Mars 1918, S. 1921, 1, 89. 17 Nov. 1937. Gaz. Pal. 1937. 2. 942.

(4) Behnam (R): La Responsalilité Sans Faute en Droit Prive et Public Université De Paris 1953.

النظرية الثانية عدم اشتراط الإثم: هي إحدى النظريات المادية الأقل تشدداً من النظرية المادية البحتة، ونادى بها رأي في الفقه المصري، ومؤداها أن الإثم الجنائي لا يشترط في الجرائم المادية؛ تأسيساً على أن هذا الإثم مقصور على جرائم العدوان وانتهاك القيم والحرمان دون غيرها، وأنه غير متصور في الجرائم المادية التي لا تخرج طبيعتها عن كونها مجرد مخالفة للقانون، وأن العقاب فيها مقرر لمجرد المخالفة بغض النظر عن أي مسلك ذهني غير أخلاقي للمخالف، دون إخلال باشتراط توافر الأهلية الجنائية التي تقوم على الإدراك وحرية الإرادة^(١).

ولم تسلم هذه النظرية من النقد: فمن ناحية أولى فإن فكرة الجزاء الجنائي تقتضي توافر الإثم الجنائي الذي يحدد شكل العلاقة بين إرادة الجاني وجريمته، سواء في صور العمد أم في صورة الخطأ غير العمد، لا سيما وأن جوهر التعويض المدني هو الخطأ.

ومن ناحية ثانية، فهي تتنافى مع مذهب القضاء في تحديد طبيعة الجريمة المادية وبيان أركانها، فهو لم يصل إلى حد خلق نوع من المسؤولية الجنائية دون خطأ.

ومن ناحية ثالثة، فإنها لا تتفق مع فكرة العدالة الجنائية التي لا تستقيم إلا مع فكرة الإثم الجنائي^(٢).

والواقع أن هذه النظرية يمكن الأخذ بها لمواجهة حالة الخطورة الإجرامية فحسب وذلك بإنزال التدابير الاحترازية، التي يمكن الحكم بها على الشخص دون أن يتوافر لديه الإثم الجنائي.

النظرية الثالثة نظرية الخطأ التنظيمي: ذهب البعض إلى تبني مفهوم واسع للخطأ

(١) الدكتور على راشد: القانون الجنائي، المدخل وإذا النظرية العامة، مكتبة سيد عبدالله وهبة، الطبعة الأولى، ١٩٧٠، ص ٤٢٠ - ٤٢٢.

(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، رقم ٣٤٩، ص ٥٧٢.

حيث يشمل الإسناد إلى جانب الإثم بصورة مختلفة، وأن الإسناد المعنوي يعني القدرة على الاختيار وهو عنصر لازم في كل صور المسؤولية، وبالتالي لا توجد مسؤولية بدون خطأ، وأن المسؤولية المادية تقوم على خطأ تنظيمي لا يلزم إثباته كما لا يعفى المخالف إذا ثبت تخلف هذا الخطأ؛ باعتبار أن الخطأ التنظيمي ينم عن مجرد مخالفة القوانين أو اللوائح، سواء كانت عمدية أم غير عمدية، وسواء كان مرتكبها حسن النية أم عن جهل بنص اللائحة وقد نصت جميع التشريعات الجنائية على اعتبار مخالفة القوانين واللوائح صورة من صور الخطأ غير العمدي^(١).

ولم تسلم هذه النظرية من النقد؛ فهي من ناحية تقود إلى الخلط بين الإسناد المعنوي والإثم الجنائي على الرغم من الاختلاف بينهما؛ باعتبار أن الأول يعني تمتع الجاني بحرية الاختيار، بينما يقصد بالثاني توجيه إرادة الجاني توجيهاً مخالفاً للقاعدة الجنائية، مما يبقى على المسؤولية الجنائية عن الجرائم المادية بغير خطأ^(٢).

ومن ناحية أخرى فهي تقوم على الخلط بين فكري السبب والمسبب وبيان ذلك أن انعدام الإسناد المعنوي للمجنون أو الإكراه أو السكر الاضطرابي لا يمنع من ارتكاب الخطأ، لأن وجود الإسناد المعنوي القائم على محل حرية الاختيار مفترض ضروري وسابق على وجود الخطأ، ومن ثم فإن وجود مانع من موانع الإسناد المعنوي ليس كافياً لإثبات تخلف الخطأ أو الإثم الجنائي، ولكن تخلفها شرط لقيام الخطأ. وتطبيقاً لذلك إذا كان القضاء يعض النظر عن الإثم الجنائي في الجرائم المادية ويشترط توافر الإسناد المعنوي، فإنه في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٥، ١١، ٩، ٨ من قانون غسل الأموال

(1) Levasseur: La Responsabilité Objective En Droit Pénal Français, Journées Italo-Franco Espagnoles En Droit Pénal, Sous Les Auspices De La Société Internationale De Défense Sociale Avila 1981. Stefani. Levasseur Et Boulloc: op. cit. Loc. Cit.

(٢) للمؤلف: الإسناد في المواد الجنائية، رقم ٢، ص ١٨ - ١٩.

لا يعتد بالغلط كمانع للمسؤولية سواء تعلق بالواقع أم تعلق بالقانون، فلا يعتبر حسن النية عذراً، وذلك على عكس القواعد العامة التي تجعل الغلط نافياً للقصد الجنائي وناظياً للخطأ غير العمدى إذا كان مسبوقاً بما ينفي الإهمال^(١).

وفضلاً عن ذلك، فإنه من المتعذر التسليم بأن مجرد عدم توافر مانع الإسناد المعنوى يؤدي إلى تخلف عنصر من عناصر الإثم الجنائي وإلى توافر عنصر آخر من عناصره.

النظرية الرابعة نظرية الخطأ اليسير: ذهب رأي فقهي إلى إنكار المسؤولية بدون خطأ في الجرائم المادية؛ باعتبار أنه في هذه الجرائم الأخيرة يوجد خطأ يسير، وهو صورة مخففة من الركن المعنوي للجريمة، وهي تكفي استثناء لقيام المسؤولية الجنائية.

ولم تسلم هذه النظرية من النقد: فهي من ناحية تفترض القبول المسبق لفكرة أن الخطأ اليسير لا يكفي كأساس للمسؤولية العادية القائمة على الخطأ أو الإثم مما يؤدي إلى التفرقة بين المسؤولية العادية والمسؤولية الموضوعية، وهي تفرقة غير مسلم بها.

ومن ناحية أخرى فإنها تتعارض مع أحكام القانون الوضعي الذي يعاقب في بعض الحالات بغض النظر عن العنصر الشخصي^(٢).

النظرية الخامسة نظرية الخطأ المفترض: ذهب رأي إلى أن المسؤولية الجنائية عن الجرائم المادية تقوم على خطأ تنظيمي له ذاتيته المستقلة عن نظيره في القواعد العامة؛ لأنه مفترض بحكم القانون لمجرد وقوع الفعل المادى المكون للجريمة. مما يعني أن المسؤولية الجنائية عن الجرائم المادية تقوم على خطأ يتمثل في مخالفة القوانين

(1) Chabas: La Nation de Contravention, Revue de science Criminelle, 1968, P. 24.
Legal: op. cit. P. 147.

(2) Bernardini: L'intention Coupable En droit Pénal, Thèse, Nice 1976. P. 518.

واللوائح، وبهذا الخطأ تقوم قرينة بسيطة إذا كان الفاعل يفلت أو يعفى من العقاب إذا أثبت الغلط القهري، وتقوم به قرينة قاطعة إذا كان المخالف لا يعفى من العقاب ولو أثبت الغلط القهري^(١).

ومؤدى ذلك أن قرينة الخطأ المفترض غير قابلة لإثبات العكس، فلا يجوز نفيها بإثبات تخلف الخطأ، لأن هذا الخطأ مفترض في جميع الأحوال بمجرد وقوع المخالفة، ويجب العقاب عليه دون اعتداد بما إذا كان قد ارتكب خطأ من الناحية الواقعية من عدمه.

ولم تسلم هذه النظرية من النقد: فمن ناحية فإن القرينة القاطعة على الخطأ يؤخذ بها لحظة إعداد نص التجريم فتنصهر معه، فيصبح نص التجريم والقرينة غير قابلين للتجزئة، ومن ثم تصبح مخالفة النص والقرينة بدورهما غير قابلين للتجزئة، مما يفسر الطابع المطلق لقرينة الخطأ للعلاقة بين الفعل المادي الذي حدد القانون وإثم المخالف مما يعني أن القاضي ليس هو صانع هذه القرينة، لأنها تندمج في مرحلة إعداد نص التجريم، ومن ثم لا تعد قاعدة إثبات، وإنما يستفاد الإثم أو اللوم الموجه للمخالف من مجرد المخالفة المادية لنص القانون أي أن الخطأ المفترض قد وضع في لحظة صياغة نص التجريم بطريقة مجردة^(٢).

ومن ناحية أخرى، فإن محكمة النقض الفرنسية قد نقضت الأحكام القضائية التي تبنت المسؤولية الجنائية على اعتبارات مادية غير كافية، وأعملت رقابتها على محكمة الموضوع رغم تسليمها بالطبيعة المادية للأفعال. وتطبيقاً لذلك قضي بأن المحكمة الجنائية لا تستطيع أن تنطق بعقوبة فعل حدد القانون طبيعته أو انتهت إلى

(1) Décocq (A): Droit Pénal Général, Paris 1971. P. 226. Merle: op. cit. PP. 126 et S. Roux: op. cit. 1. pp. 105 et S.

(2) Dana: op. cit. PP. 302 et Ss.

تكييفه بأنه مخالفة إلا إذا تثبتت من وجود كافة الظروف التي يشترطها القانون^(١).

كما قضت المحكمة الدستورية العليا أنه «لما كانت جريمة التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يعتبر القصد الجنائي ركنا فيها، وكان الأصل هو أن تتحقق المحكمة بنفسها وعلى ضوء تقديرها للأدلة التي تطرح عليها من علم المتهم بحقيقة الأمر في شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة وأن يكون هذا العلم يقينيا لا ظنيا أو افتراضيا، وكان الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية في مجال إنشاء الجرائم وتقرير عقوبتها، لا يخولها التدخل بالقرائن التي تنشئها لغل يد المحكمة عن القيام بمهمتها الأصلية في مجال التحقق من قيام أركان الجريمة التي عينها المشرع إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية، وكان نص الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك المطعون فيه قد حدد واقعة بذاتها جعل ثبوتها بالطريق المباشر، دالا بطريق غير مباشر على العلم بالواقعة الإجرامية مقحما بذلك وجهة النظر التي ارتآها في مسألة يعود الأمر فيها بصفة نهائية إلى محكمة الموضوع لإتصالها بالتحقيق الذي تجريه بنفسها تقصيا للحقيقة الموضوعية عند الفصل في الإتهام الجنائي، وهو تحقيق لا سلطان لسواها عليه، ومآل ما يسفر عنه إلى العقيدة التي تتكون لديها من جماع الأدلة المطروحة عليها. إذ كان ذلك، فإن المشرع إذ أعفى النيابة العامة - بالنص التشريعي المطعون عليه - من التزاماتها بالنسبة إلى واقعة بذاتها تتصل بالقصد الجنائي وتعتبر من عناصره، هي واقعة علم المتهم بتهريب البضائع الأجنبية التي يحوزها بقصد الاتجار فيها، حاجبا بذلك محكمة الموضوع عن تحقيقها، وأن تقول كلمتها بشأنها، بعد أن افترض النص المطعون عليه هذا العلم بقرينة تحكمية، ونقل عبء نفيه إلى المتهم، فإن عمله يعد إنتحالا لاختصاص كفه الدستور للسلطة القضائية، وإخلالا بموجبات الفصل بينها وبين السلطة التشريعية، ومناقضا كذلك

(1) Crim 3 Oct. 1976. B. No. 282.

لافتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه في كل وقائعها وعناصرها، ومخالفا بالتالي لنص المادة ٦٧ من الدستور. وإن إفتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه يقترن دائما من الناحية الدستورية - و لضمان فعاليته - بوسائل إجرائية إلزامية تعتبر كذلك ومن ناحية أخرى - وثيقة الصلة بالحق في الدفاع وتتمثل في حق المتهم في مواجهة الأدلة التي قدمتها النيابة العامة إثباتا للجريمة، والحق في دحضها بأدلة النفي التي يقدمها، وكان نص الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك المطعون عليه - وعن طريق القرينة القانونية التي إفترض بها ثبوت القصد الجنائي - قد أدخل بهذه الوسائل الإجرائية بأن جعل المتهم مواجهها بواقعة أثبتتها القرينة في حقه بغير دليل، ومكلفا بنفيها خلافا لأصل البراءة، ومسقطا عملا كل قيمة أسبغها الدستور على هذا الأصل، وكان هذا النص ينال من مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية، ومن الحرية الشخصية، ويناقض إفتراض البراءة، ويخل بضوابط المحاكمة المنصفة وما تشتمل عليه من ضمان الحق في الدفاع، فإنه بذلك يكون مخالفا لأحكام المواد ٤١، ٦٧، ٦٩، ٨٦، ١٦٥ من الدستور^(١).

ومؤدى ذلك أن الخطأ التنظيمي لا يعدو أن يكون حيلة قانونية تغطي حقيقة الخطأ لدى المخالف، وأن نظرية الخطأ المفترض لا تقوم على أساس ولا تطابق الحقيقة^(٢).

النظرية السادسة نظرية الخطأ الثابت: ذهب رأي آخري الفقه إلى ضرورة ثبوت الخطأ والإثم في حق المخالف وفقاً للقواعد العامة، وأن طبيعة الخطأ المرتبط بالجرائم المادية يمكن تفسيره على ضوء الطبيعة الذاتية للجرائم المادية وأغراضها الوقائية،

(١) الطعن رقم ١٣ س ١٢ق جلسة ٢ فبراير ١٩٩٢مجموعة أحكام الدستورية العليا س ٥ ص ١٦٥.

(٢) الدكتور أحمد عوض بلال: الجرائم المادية والمسئولية الجنائية بدون خطأ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٣، رقم ٣١١، ص ٣٤٤.

فسياسة التجريم بصفة عامة تقوم على أساسين هامين هما: العدالة والأمن القانوني، وأن تجريم الشارع لهذه الأفعال لا يقوم على أنها تنطو على خطأ أو إثم وإنما لأنها تنطو على خطورة، وهذا النوع من الخطأ أو الإثم يسمى بالخطأ التنظيمي لارتباطه بالجرائم التنظيمية التي تعد من جرائم الخطر التي لا يشترط للعقاب عليها تحقق الضرر وإنما يكفي تهديدها للمصلحة المحمية^(١).

والواقع أن هذه النظرية الأخيرة تتفق وأصول السياسة الجنائية التي تقتضي المسؤولية الشخصية عن الجرائم من ناحية. وتتفق مع طبيعة الجرائم المادية وفقاً لأحكام القضاء من ناحية أخرى.

فمن ناحية فإن المسؤولية الشخصية عن الجريمة لا تستقيم مع افتراض الخطأ أو الإثم الجنائي، بل تقتضي ثبوت الخطأ الشخصي في حق الجاني^(٢).

ومن ناحية أخرى، فإن محكمة النقض الفرنسية قد استقر قضاؤها على أن كل جريمة، ومنها الجريمة المادية، تفترض أن يتوافر لدى فاعلها الإرادة الحرة^(٣)، وأن القضاء الفرنسي قد أقام الخطأ على مجرد قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها، متى أثبت الجاني أنه قد وقع في غلط لا يمكن تجنبه، باعتبار أن القانون قد استوجب في هذا النوع من الجرائم قدراً أكثر من العناية المعتادة التي تستلزم أن يثبت أن سلوك المخالف لم ينحرف عن سلوك الشخص الحريص أو البالغ الحذر باتباع الغلط الذي لا يمكن تجنبه، وليس مجرد أن سلوكه لم ينحرف عن سلوك الشخص المعتاد^(٤).

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق رقم ٣٤٩، ص ٥٧٤ - ٥٧٥؛ الدكتور عمر السعيد رمضان: الركن المعنوي في المخالفات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٩، ص ٨٧.

(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور: السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٥ وما بعدها.

(3) Crim 27 Mai, 1959. B. No. 279

(4) Légal: op. cit. P. 148. Merle: op. cit 127.

كما قضت المحكمة الدستورية العليا «إن القرينة القانونية التي تضمنها نص الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك، لا تعتبر من القرائن القاطعة، إذ الأصل في القرائن القانونية بوجه عام هو جواز إثبات عكسها، ولا تكون القرينة قاطعة إلا بنص خاص يقرر عدم جواز هدمها، وقد يلتزم القانون الجمركي الأصل العام في القرائن القانونية بما تضمنته مذكرته الإيضاحية من أن الأثر الذي رتبته هذا القانون على افتراض علم الحائز بحقيقة أن البضائع الأجنبية التي يحوزها للإتجار فيها مهربة، هو أن النيابة العامة أضحت غير مكلفة بإقامة الدليل على هذا العلم، وأن نفيه غداً التزاماً قانونياً ألقاه المشرع على عاتق الحائز مثلما هو الشأن في القرائن القانونية، ذلك أن المشرع هو الذى تكفل باعتبار الواقعة المراد إثباتها ثابتة بقيام القرينة القانونية وأعفى النيابة العامة بالتالي من تقديم الدليل عليها»^(١).

وأن الأصل في كل اتهام أن يكون جاداً ولا يتصور أن يكون الاتهام عملاً نزقاً تنزلق إليه النيابة العامة بتسرعها أو تفريطها وكان البدهي أن الاتهام بالجريمة ليس قرين ثبوتها، ولا يعدل التدليل عليها، وكان الاتهام ولو قام على أسباب ترجح معها إدانة المتهم عن الجريمة لا يزيد عن مجرد شبهة لم تفصل فيها محكمة الموضوع بقضاء جازم لا رجعة فيه سواء بإثباتها أو نفيها وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن القواعد المبدئية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة التي تطلبها الدستور بنص المادة ٦٧ - سواء عند الفصل في كل اتهام جنائى أو في حقوق الشخص والتزاماته المدنية - وإن كانت إجرائية في الأصل إلا أن تطبيقها في نطاق الدعوى الجنائية - وعلى امتداد حلقاتها - يؤثر بالضرورة على محصلتها النهائية، وكان من المقرر أن أصل البراءة يندرج تحت هذه القواعد بإعتباره قاعدة أولية توجبها الفطرة التي جبل الانسان عليها

(١) الطعن رقم ١٣ س ١٢ ق جلسة ٢ فبراير ١٩٩٢ مجموعة أحكام الدستورية العليا س ٥ ص ١٦٥.

وتقتضيها الشرعية الاجرائية، وبوصفها مفترضاً أولاً لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة ليوفر بها لكل فرد الأمن في مواجهة التحكم والتسلط والتحامل وكان افتراض البراءة لا يقتصر على الحالة التي يوجد الشخص فيها عند ميلاده، بل يمتد إلى مراحل حياته حتى نهايتها ليقارن الأفعال التي يأتيتها فلا ينفصل عنها باتهام جنائي أيا كان وزن الأدلة التي يؤسس عليها، وكان إفتراض البراءة يمثل أصلاً ثابتاً يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها وليس بنوع العقوبة المقررة لها، وكان هذا الأصل كامناً في كل فرد سواء أكان مشتبهاً فيه أم متهما بإعتباره قاعدة جوهرية أقرتها الشرائع جميعها لا لتكفل بموجبها الحماية للمذنبين - ولكن لتحقيق بها أصلاً شرعياً مؤداه أن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة التي يتعين درؤها عن كل فرد تكون التهمة الموجهة اليه مشكوكاً فيها Dans le doute on acquitte أو مبناها أدلة لا يجوز قبولها قانوناً وكان الاتهام الجنائي - وعلى ضوء ما تقدم - لا يزحزح أصل البراءة ولا ينقض محتواه، بل يظل هذا الأصل مهيمناً على الدعوى الجنائية، بل قائماً قبل تحريكها، ومنبسطاً على امتداد مراحلها وأيا كان زمن الفصل فيها؛ وكانت التدابير التي حددها النص المطعون فيه، تنال جميعها من الحرية الشخصية لاتسامها بخصائص العقوبة وانطوائها على عبئها، وانصرافها إيلاماً مقصوداً، دون أن تقابلها أفعال أثمها المشرع وحددها تحديداً دقيقاً وكان أحد هذه التدابير بناء على اتهام متلاحق في شأن شخص معين - ولو كان اتهاماً جدياً - مؤداه أنه صار مشتبهاً فيه - لا بناء على أفعال لها خاصية اليقين التي تميز القوانين الجزائية - بل ارتباطاً بخطورة إجرامية افترضها المشرع ووصفه بها، وكانت خطورته هذه - التي استتبها المشرع من اتهامه جدياً أكثر من مرة في جنائية مما نص عليها القانون المطعون فيه، وإن لم تقض بعد إلى جريمة بالفعل إلا أن المشرع أقام بها صلة مبتسرة بين ماضيه وحاضره دامجاً بينهما مستوجباً محاسبته عن تلك الحالة التي أنشأها وقرنها بتتابع الاتهام لتنحل إرهاباً بعودة الأشخاص الذين تعلق بهم مجال

تطبيق النص المطعون فيه إلى الإجرام، وبافتراض أنهم لا يعرفون لأقدامهم موقعها، ولا يقدرون للأمور عواقبها وأن نزوعهم إلى الاجرام راجحاً حال أن مصادر الناس لا يجوز أن تعلق على غير أفعالهم التي يسألون عن حسنها أو قبحها وكان اتهامهم ولو كان جدياً ومتتابعاً لا يعدو أن يكون شبهة قد لا يكون لها من ساق ولا يجوز بالتالي أن يرددهم النص المطعون فيه جميعاً الى دائرة الخطورة الاجرامية، ويلصقها دوماً بهم أيا كان مصير الاتهام الموجه اليهم بل ولو قضى ببراءتهم ليكون لغواً وافتئاتاً على الحرية الشخصية في جوهر خصائصها، وهي بعد حرية لا يجوز تقييدها على خلاف أحكام الدستور التي لا تعتد الا بالأفعال وحدها باعتبارها مناط التأييم ولأنها دون غيرها هي التي يجوز إثباتها ونفيها وهي التي يتصور أن تكون محل تقدير محكمة الموضوع وأن تكون عقيدتها بالبناء عليها، ولا كذلك الخطورة الاجرامية التي لا تمثل سلوكاً محدداً أتاه الشخص ولا تخالطها إرادة واعية يعبر عن قصد بلوغ نتيجة إجرامية بذاتها بل تقوم في مبناها على افتراض تشريعي منتحل مؤداه أن المتهمين جدياً أكثر من مرة قد شقوا على جماعتهم عصا الطاعة، وأنهم بالغون من أمرهم ما يدينهم من العدوان عليها، وهو افتراض يباعد بينهم وبينها لتتعلق أمامهم فرص الاندماج فيها إن ما قرره النص المطعون فيه من إتخاذ أحد التدابير التي حددها في شأن الأشخاص الذين حكم عليهم أكثر من مرة في جناية مما نص عليه القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها - ولو لم تتعلق هذه الجناية بالمواد المخدرة، بل كانت تعدياً على رجال السلطة العامة القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون - مؤداه أن المشرع قدر بالنص المطعون فيه أن ثمة خطورة تنجم عن سوابق المتهم التي تمثلها جرائم ارتكبها من قبل وأدين عنها واكتمل القصاص في شأنها وأن هذه الخطورة التي لا تزيد عن أن تكون احتمالاً لأن ينزلق مستقبلاً في جريمة غير معينة - ينبغي التحوط لها صوتاً لمصالح الجماعة بإتخاذ تدابير بعينها تنال من حريته الشخصية، وكانت الجريمة

المحتملة التي لم يرتكبها المتهم بعد هي التي اراد المشرع توقيعها من خلال التدابير التي نص عليها، وكان ذلك من المشرع إحداثاً لحالة إجرامية افترضها وكان لا دليل على قيام علاقة حتمية بين انغماس الشخص في جرائم سابقة وبين ترديه في حمايتها والعودة اليها من جديد وكان مما يناقض افتراض البراءة أن يدان الشخص لا عن جريمة أتاها وتتحدد عقوبتها بالنظر إلى جسامتها - بل بناء على محض افتراض بالايغال في الإجمام لا يترد المذنبون عنه أبداً بل هم اليه منصرفون يبعونها عوجاً وكان لا يجوز وفقاً للدستور أن يتعلق التجريم بخطورة أحدثها المشرع ولو في نفس قابلة لها ولا يتسم باليقين تعلقها بشخص معين بل تقوم في بنائها على أن الجرائم التي ارتكبها من قبل هي التي تشهد بحاضره وينبغي أن تكون محددة مستقبلاً لخطاه وكان القول بأن مواجهة النزعة الاجرامية الكامنة فيمن حكم عليه أكثر من مرة، لازمها اتخاذ تدابير تتوافها وترد سواتها التي ارتكبها جزاءها الملائم آخذة في اعتبارها سجله الإجرامى، وكان لا ينبغي أن يقرر المشرع - بالنص المطعون فيه - عقاباً أكثر من مرة عن فعل واحد بعد أن اكتمل القصاص في شأن الجرائم السابقة جميعها ودونما جريمة جديدة يدعى وقوعها. إن النص المطعون فيه - وعلى ضوء ما تقدم بقيد الحرية الشخصية بغير انتهاج الوسائل القانونية التي كفلها الدستور ولا يلتزم الضوابط التي رسمها في شأن المحاكمة المنصفة ومن بينها افتراض البراءة كحقيقة مستعصية عن الجدل وليس مبناه فعل أو امتناع يمثل سلوكاً مؤاخذاً عليه قانوناً وكان إيقاع أحد هذه التدابير التي تتوافر لها خصائص الجزاء - وحتى بإفتراض جواز تقريرها اتصالاً بالخطورة الاجرامية التي افترضها المشرع - يمتد زمناً قد يصل الى عشر سنين بما يؤكد قسوتها لتعطل حق المشمولين بها في النفاذ الى ألوان الحياة وأشكالها في مجتمعهم مع تضيقها لفرصهم في العمل، بما يعوق اندماجهم في القيم التي يؤمن بها وكان لا يجوز بعد اتخاذ هذه التدابير وبفرض جوازها - الرجوع عنها أو تعديلها بما يكفل تناسبها أو استمرار ملاءمتها

للأوضاع المتطورة للحالة الاجرامية التي وسمهم المشرع بها، وكان المشمولون بتلك التدابير مواجهين بها لا يملكون دفعها كلما قام الدليل على سبق الحكم عليهم أو اتهامهم جدياً أكثر من مرة مما يجردهم من وسائل الدفاع التي كفلها الدستور في شأن كل جزاء جنائياً كان أم تأديبياً، وكان من المقرر في شأن تدابير الدفاع الاجتماعي أن غايتها بلوغ أغراض بعينها تقتضي جهداً وصبراً ممتداً فإن العدول عنها قبل أن تكتمل أهدافها لا يكون جائزاً ولولم يعد المشمولون بها من الخطرين^(١).

طبيعة الإثم في جرائم مكافحة الإرهاب:

على الرغم من أن المبدأ المسلم به أنه لا جريمة بغير إثم، فإن طبيعة هذا الإثم لازالت محل جدل في الفقه وتوجد في هذا الشأن نظريتان: إحداهما ترد هذه الطبيعة إلى الإرادة ويطلق عليها تسمية «النظرية النفسية». والثانية تصور هذه الطبيعة تصويراً موضوعياً فتردها إلى كونها «حكم بلوم الفاعل» عما صدر عنه من سلوك، ويطلق عليها تسمية «النظرية المعيارية».

ونتناول تطبيق النظريتين تباعاً على الجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة مكافحة الإرهاب بصفة خاصة^(٢).

أولاً: النظرية النفسية:

تعتبر هذه النظرية أقدم نشأة من النظرية المعيارية وهي السائدة في فرنسا ومصر، وترتكز على العلاقة النفسية بين الفاعل والواقعة الإجرامية التي حققها سلوكه

(١) الطعن رقم ٤٩ س ١٧ ق جلسة ١٥ يونيو ١٩٩٦ مجموعة أحكام الدستورية العليا س ٧ ص ٧٣٩.

(٢) الدكتور عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق رقم ١٩٩، ص ٣٠١؛ الدكتور عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، رقم ١١٧، ص ١٩٩ وما بعدها؛ ولسيادته أيضاً: بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٦٤، ص ٦٠٥ وما بعدها؛ الدكتور عوض محمد: المرجع السابق، رقم ١٧٣، ص ٢٠٢.

المادي، فهي تصور الإثم بأنه محض علاقة نفسية بين الفاعل والواقعة الإجرامية التي حققتها في العالم الخارجي، أي أن الركن المادي يتجسد في اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق الواقعة الإجرامية التي ينهى القانون عنها، وهي فعل من أفعال الإرهاب، كالإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه أو أمن المجتمع الدولي للخطر في الجريمة الإرهابية، إذا كان من شأنه إيذاء الأشخاص أو ترويعهم أو تخويفهم أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو الموارد الطبيعية أو الآثار أو الأموال أو بالمباني أو بالأموال العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من ممارسة كل أو بعض أوجه نشاطها، أو منع أو عرقلة قيام دور العبادة أو مؤسسات ومعاهد العلم بأعمالها، أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح، أو أي سلوك يرتكب بهدف الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية، أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات.

وهذا المفهوم لا يختلف سواء أخذ الركن المعنوي صورته العمد أم صور الخطأ^(١)، فإذا كان اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق الواقعة الإجرامية واضحاً في صورة العمد، فإنه متوافر كذلك في صورة الخطأ المقترن بالتوقع (الخطأ الواعي أو الخطأ المقترن بالتبصر أو التوقع)؛ إذ تنصرف إرادة الفاعل إلى إتيان السلوك مع علمه باحتمال وقوع النتيجة الضارة. وإذا كان ثمة فارق بين الصورتين فإنه لا يتعلق باتجاه الإرادة أو بطبيعة كل من

(١) الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، رقم ١٧٨، ص ٢٠٥ - ٢٠٦.

العمد أو الخطأ، وإنما يتصل بطبيعة القاعدة الجنائية التي تخل بها الجريمة، ففي صورة العمد كالإيذاء النفسي تنهي القاعدة عن تحقيق نتيجة ضارة هي المساس بسلامة الجسم. أما في صورة الخطأ الواعي كالإتلاف بإهمال تنهي القاعدة عن تعريض المصلحة للخطر. أما الخطأ غير الواعي فإنه يخرج من نطاق الركن المعنوي لتخلف الإرادة لدى الفاعل ويتحقق هذا الخطأ إذا أقدم شخص على سلوكه دون أن يتوقع العواقب الوخيمة التي يمكن أن تترتب عليه ثم يفاجأ بها قد تحققت. ومثال ذلك من يقوم بتنظيف سلاح ناري جاهلاً أنه محشو بالرصاص فيفاجأ بانطلاق رصاصة تصيب آخر فتقتله وتنهض المسؤولية الجنائية في هذا الفرض على المسؤولية المادية أي على الركن المادي وحده^(١).

(نقد) لم تسلم هذه النظرية من النقد: فمن ناحية أولى ضيققت من مفهوم الركن المعنوي وجعلته مجرد علاقة نفسية. وهذه العلاقة وحدها لا تستغرق الركن المعنوي، فقد تتوافر العلاقة النفسية بين الفاعل والواقعة، ومع ذلك لا يتوافر الركن المعنوي إذا كان الفاعل عديم الأهلية كالمجنون والصبي غير المميز وكذلك في أحوال الدفاع الشرعي والإكراه^(٢).

ومن ناحية ثانية، فقد جمعت بين كل من العمد والخطأ الواعي في صعيد الإرادة، على الرغم من أن العمد إذا كان يتمثل في اتجاه إرادة الفاعل إلى النتيجة، فإن الخطأ الواعي تنقصه هذه الإرادة كلية، وفضلاً عن ذلك فإن التوقع المقترن ما هو إلا علم مسبق بالنتائج الإجرامية ولا يفيد هذا العلم الإرادة التي تنتمي إلى مقومات الجريمة النفسية بينما ينتمي التوقع إلى المقومات الذهنية^(٣).

(١) الدكتور عوض محمد: المرجع السابق، رقم ١٧٤، ص ٢٠٣.

(٢) الدكتور عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، رقم ١٢١، ص ٢٠٩؛ الدكتور عوض محمد: المرجع السابق، رقم ١٧٥، ص ٢٠٣-٢٠٤.

(٣) الدكتور عبدالفتاح الصيفي: المرجع السابق، رقم ٢٠٠، ص ٣٠٢.

ومن ناحية ثالثة، يؤخذ عليها التعسف في استخلاص إرادة النتيجة في حالة الخطأ الواعي؛ إذ ليس صحيحاً أن الفاعل في هذا الفرض قد أراد تحقيق النتيجة الخطرة؛ باعتبار أنه باشر نشاطه معتقداً أن النتيجة الضارة التي تحدث، أي أن إرادته لم تتجه إلى الجريمة، وإنما اتجهت إلى السلوك وحده.

وفضلاً عن ذلك، فقد استخلص أنصار النظرية النفسية الخطأ غير الواعي بطريقة غير صحيحة حتى يستقيم منطق النظرية، وأقاموا مسؤولية الفاعل في هذا الفرض على الركن المادي على الرغم من الاختلاف الواضح بين الواقعة التي تقترن بالخطأ غير الواعي والواقعة التي تنهض المسؤولية فيها على الركن المادي وحده^(١).

ثانياً: النظرية المعيارية:

تنهض هذه النظرية على أساس أن الإثم ليس مجرد إرادة ولكنه إرادة غير مشروعة، وهذا المفهوم يحدد جوهر الإثم، ويتضح هذا الجوهر لا من علاقة التوافق بين إرادة الجاني والواقعة الإجرامية، بل من علاقة التناقض بين الإرادة والقاعدة الجنائية. أي أن الإرادة لا تأثم لمجرد أنها اتجهت إلى تحقيق الواقعة، إذ قد تتجه إليها في بعض الحالات ولا تأثم، وإنما تأثم لأنها اتجهت وجهة تخالف قواعد القانون. فهذه القواعد هي المعيار أو الضابط الذي يجب الاعتماد عليه للحكم على الإرادة بأنها آثمة أو غير آثمة. وبهذا تحولت العلاقة النفسية بين الفاعل وسلوكه إلى مجرد حكم يصف هذه العلاقة بالتضاد مع تكليف جنائي معين، فأصبحت علاقة معنوية مكيفة أسبغت عليها القاعدة الجنائية وصف الإرادة غير المشروعة^(٢).

(١) الدكتور عوض محمد: المرجع السابق، ص ٢٠٤.

(2) Dana (A.C): Essai Sur La Nation D'infraction Pénale, Paris. L. G. D. J. 1982. P. 282 Et S; Vidal: La Conception Juridique Française De La Culpulilité In La Culpulilité Trvaux Du Colloque International Du Cinquantenaire De L' Institut De=

ومؤدى ذلك أن الإثم في الجرائم المنظمة كجرائم مكافحة الإرهاب يقوم على عنصرين: الأول: الفعل الذي لا يمكن وصفه بأنه إثماً إلا إذا كان غير متفق مع قاعدة جنائية وأن يتم تقييمه بالنظر إلى القواعد مما يجعل الفعل محلاً للوم ومبرراً للعقاب. العنصر الثاني: الشعور بالإثم والذي يظهر العلاقة الضرورية بين الفعل المستوجب للوم والشعور بالإثم. وتطبيقاً لذلك فإن الشخص الذي يرتكب الجريمة الارهابية وهو في حالة جنون لا تسند إليه^(١).

ووفقاً لهذه النظرية تخضع الجريمة المنظمة لتقييمين: الأول مادي، يتعلق بماديات الجريمة وتعارضها مع القواعد القانونية، بحيث تعتبر غير مشروعة لمخالفتها للقانون. الثاني معنوي مؤداه أن الإثم هو نتيجة الجمع بين العناصر النفسية والشخصية والمقابلة بينها وبين متطلبات قاعدة معينة^(٢).

وقد غالى أنصار هذه النظرية في تقييم التناقض مع القاعدة القانونية إلى حد القول بأن الركن المعنوي لا يعدو أن يكون مسلكاً مختلفاً عما كان واجباً^(٣).

(نقد): لم تسلم هذه النظرية من النقد: فمن ناحية أولى تتعارض مع وضع الإثم في البنيان القانوني للجريمة؛ إذ أنها تصور الإثم تصويراً موضوعياً وتعتبره مجرد حكم بلوم الفاعل، وهذا الحكم يصدر عن القاضي ولا شأن للمتهم به. وبالأحرى فإن هذه النظرية قد أقحمت على جوهر الركن المعنوي عنصراً شاذاً وغريباً عنه وتال له هو

=Criminologie Et Des Sciences Pénales Des Toulouse 1975 P. 52etS.

الدكتور مأمون سلامة: النظرية الغائية للسلوك في القانون الجنائي، المجلة الجنائية القومية، ١٩٦٩، ص ١٥١ وما بعدها؛ الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، رقم ٥٤٤، ص ٣٨٦.

(١) الدكتور أحمد عوض بلال: الإثم الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، رقم ٢٤٣ - ٢٤٤، ص ٢٧٧ - ٢٧٩.

(٢) الدكتور مأمون سلامة: قانون العقوبات - القسم العام، ط ١٩٩١/٩٠، ص ٢٨١ - ٢٨٣.

(٣) الدكتور عوض محمد: المرجع السابق، ص ٢٠٥.

تقويم الإرادة باللامشروعية الجنائية وهو تقويم لا يوجد إلا في ذهن القاضي^(١).

ومن ناحية ثانية فإن تعريف الركن المعنوي للجريمة بإثبات مجرد حكم تقريرى بلوم الجاني لسلوكه مسلکا مخالفا للقانون ينطوى على إغفال المضمون النفسي للركن المعنوي، أو على الأقل قللوا من شأنه وأحلوا محله مضمونا تقويميا يستحيل معه هذا الركن إلى مجرد حكم يخلعه عليه القاضي^(٢).

ومن ناحية ثالثة، يؤخذ على هذه النظرية أنها تجعل جوهر الركن المعنوي لا يقتصر على إرادة الفاعل وحدها بل يشمل الجريمة في مجموعها فالجاني لا يَأْتَم لمجرد انه وجه إرادته على نحو مخالف للقانون، ولكنه يَأْتَم لأن ما صدر عنه في مجموعة مخالف للقانون، ومن ثم يلحق وصف اللامشروعية الجريمة في مجموعها، إلا أنه يخرج عن بنيانها؛ باعتبار أن الوصف لا يدخل ضمن مقومات الموصوف.

الجمع بين النظريتين النفسية والمعيارية:

يرى بعض الفقهاء أن النظريتين النفسية والمعيارية غير متناقضتين ويمكن الجمع بينهما بشكل مقبول؛ باعتبار أن كل منهما ينطوي على قدر من الحقيقة، وبيان ذلك أن النظرية النفسية سديدة في اعتبارها الإرادة المجرمة ظاهرة نفسية أي موقفاً إرادياً للجاني وهي صحيحة أيضاً من حيث أنها تشترط أن يكون هذا الموقف الإرادي هو المصدر المباشر. وأن النظرية المعيارية سديدة في اعتبارها الركن المعنوي دائماً تعبيراً عن إرادة مغايرة للإرادة لما كان يتعين على الفاعل التزامه، فهذا التناقض أو المغايرة ضروري لأنه مثار التأثيم، ولولاه لما أمكن القول بوجود إرادة آثمة. والفاعل يَأْتَم في حالة العمد لأنه أراد عن وعي وإدراك تحقيق الجريمة، في حين يَأْتَم في حالة الخطأ غير

(١) الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق، رقم ١٢٢، ص ٢١٠-٢١١.

(٢) الدكتور عبدالفتاح الصيفي: المرجع السابق، رقم ٢٠١، ص ٣٠٥.

العمدي لأنه تصرف بخفة وطيش فأخل بالالتزام الواقع عليه بمراعاة الحذر والعناية مما تسبب في إحداث الضرر.

وعلى ضوء هذا التقريب بين النظريتين يعرفون الركن المعنوية للجريمة بأنه «موقف إرادي يخالف واجباً مقررأً ويعتبر سبباً منشأً للواقعة المادية لوجود الجريمة»^(١).

والواقع أن السلوك حينما يخالف الإرادة التشريعية، أي قاعدة جنائية من قوانين مكافحة الإرهاب، فانه يكون سلوكاً مؤثماً، ومن ثم فإن تلك الصفة تستفاد من ارتكاب الجاني لسلوك مخالف للقانون، ولا يتوافر الركن المعنوي ما لم يثبت اتجاه الإرادة لسلوك ما كان يجب أن يكون وفقاً لحكم القاعدة التجريبية، وأن التكيف الإجرامي قد توافر لها. ونرى ترجيح النظرية المختلطة التي تجمع بين النظريتين النفسية والمعيارية، فلا يقتصر الإثم على كونه مجرد حكم تقييمي باللوم إلى مسلك الجاني، وإنما يشمل الجذور النفسية لدى مرتكب الجريمة، مما يعنى أن الركن المعنوي يقوم على نوعين من العناصر: عناصر نفسية وأخرى معيارية^(٢).

وينفرد هذا التحليل من ناحية أولى بمعالجة الركن المعنوي من الناحيتين الداخلية والخارجية: فلا يتوافر الإثم إلا إذا أراد الجاني نتيجة فعله أو لم يرددها ولكن كان في وسعه أن يتفادى وقوعها، كما أن الإرادة المجردة غير كافية لتوافر الإثم، وإنما يتعين أن توصف بأنها إجرامية. ومن ناحية ثانية فإن هذا التحليل يتفق مع أصول السياسة الجنائية الحديثة التي تقرب بين الإثم من الناحية النظرية ومن الناحية التطبيقية، مما يوحد مفهوم الإثم فيجعله حكماً باللوم موجهاً إلى الجاني على أثر فعله العمدي أو الخاطئ لقاعدة السلوك كما يتضمنها نص التجريم.

(١) الدكتور عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق رقم ٢٠٢، ص ٣٠٦؛ الدكتور عوض محمد: المرجع السابق، رقم ١٧٨، ص ٢٠٦ - ٢٠٧.

(2) Nuvolone: op. cit., P. 61.

ومن ناحية ثالثة، فإنها تقيم أسس منطقية وإنسانية للمسؤولية الجنائية؛ باعتبار أنه لا يكفي أن تكون الإرادة قد اتجهت إلى الفعل الإجرامي وإنما يجب أن توجه على نحو مخالف لقاعدة السلوك التي يتضمنها نص التجريم. وتطبيقاً لذلك إذا ارتكب الجاني الفعل الإجرامي في ظروف لم يكن في وسعه معها أن يمثل لتلك القاعدة، كما إذا كان مكرهاً أو مجنوناً، فلا يكون محلاً للوم مما ينتفي معه الإثم وتدفع أو تنهار معه المسؤولية الجنائية.

ومن ناحية رابعة، فإنها تسمح بتدرج الإثم الجنائي تبعاً لكثافة اللوم الموجه إلى الجاني مما يجيز للقاضي تقدير الإثم بطريقة واقعية لإحداث تقابل بينه وبين الجزاء والجنائي.

وفضلاً عن ذلك، فقد انتشرت هذه النظرية؛ إذ أنها نظرت إلى الشخص بحسبانه قادراً على السلوك الشخصي المتفق مع ما يتطلبه القانون وأقرت المسؤولية الجنائية عن الخطأ غير الواعي، ونجحت في تفسير ما أخفقت فيه النظرية النفسية.

(هـ) المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري عن جرائم الإرهاب:

(١) ماهية الشخص الاعتباري: هو الشخص المعنوي الذي يتمثل في مجموعة الأشخاص والأموال التي تتمتع بالشخصية القانونية، وقد اعترف به وبجميع حقوقه القانون المصري إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون، كما اعترف له بالحقوق في الوطن المستقل والذمة المالية المستقلة والأهلية القانونية وأهلية التقاضي.

ويقتضي بيان المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري عن جرائم الإرهاب الإلكتروني الوقوف على موقف كل من الشارع والفقه والقضاء ورسم حدود هذه المسؤولية، سواء من الناحية الإجرائية أم من الناحية الموضوعية.

(أ) في التشريع:

١- في الإتفاقيات الدولية: تضمنت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا (الجرائم والجزاءات)

لسنة ١٩٩٨ النص على أن «على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة لجزاءات تراعى فيها جسامته هذه الجرائم كالسجن أو غير من العقوبات السالبة للحرية والغرامة والمصادرة».

ونصت المادة ١٠ من اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠ على أن:

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسئولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرمة وفقا للمواد ٢٣، ٨، ٦، ٥ من هذه الإتفاقية.

٢- رهنا بالمبادئ القانونية يجوز أن تكون مسئولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

٣- لا تخل هذه المسئولية بالمسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

٤- تكفل كل دولة طرف على وجه الخصوص إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسئولية وفقا لهذه المادة لجزاءات جنائية أو غيرجنائية فعالة ومتناسبة ورادعة بما في ذلك الجزاءات النقدية.

ونصت المادة (٢٤) من القانون النموذجي على أن إدانة الشخص الاعتباري لا تسبغ إدانة الأشخاص الطبيعيين ممن ارتكبوا الأفعال ذاتها أو شاركوا في ارتكابها.

ويجوز الحكم على الشخص الاعتباري علاوة على عقوبة الغرامة، بثلاث عقوبات تكميلية أو بإحداها، وهي:

١- المنع المؤقت أو الدائم للمزاولة المباشرة أو غير المباشرة لنشاط مهني أو عدة أنشطة مهنية.

٢- الإغلاق النهائي أو المؤقت للمؤسسات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.

٣- نشر الحكم الصادر عن طريق الصحافة المكتوبة أو أي وسيلة من وسائل الإتصال السمعية البصرية.

كما نصت المادة ٢٥ من ذات القانون على أن «تتدخل السلطة التأديبية تلقائياً في حالة عدم مراعاة مؤسسة مالية أو شخص ملزم بالإبلاغ عن شبهات تتعلق بغسل الأموال، أو صيرفي أو كازينو أو ناد للقمار، للإلتزام من الإلتزامات التي يفرضها الجزء الأول من القانون النموذجي إما بسبب عدم توخي اليقظة، أو نتيجة لقصور في تنظيم إجراءات المراقبة الداخلية».

ونصت المادة ٥ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الصادرة بتاريخ ١٠ يناير ٢٠٠٠ على أن:

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقاً لمبادئها القانونية الداخلية، للتمكين من أن يتحمل أي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسؤولية إذا قام شخص مسؤول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان، بصفته هذه، بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٢. وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.

٢ - تحمل هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم.

٣- تكفل كل دولة طرف، بصفة خاصة، إخضاع الكيانات الاعتبارية المسؤولة وفقاً للفقرة ١ أعلاه لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة، ومناسبة، ورداعة. ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية.

٢. في القوانين الداخلية:

في فرنسا: تضمن القانون الفرنسي القديم الصادر سنة ١٦٧٠ النص على المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية وأجاز الحكم ضدها بعقوبتي الغرامة والمصادرة^(١).

ورغم ذلك جاء تقنين نابليون الصادر سنة ١٨١٠ خلواً من أي نص يقرر هذه المسؤولية، باستثناء نص المادة ٤٢٨ التي كانت تقضي قبل إلغائها بالقانون الصادر في ١١ مارس سنة ١٩٥٧ بفرض غرامة جنائية على أية جمعية من جمعيات الفن إذا عرضت على مسرحها أعمالاً أدبية درامية بالمخالفة للتشريعات التي تنظم الحقوق الأدبية للمؤلف.

بيد أن مشروع قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٤ تضمن توقيع عقوبات وتدابير احترازية على الشخص المعنوي^(٢).

وفضلاً عن ذلك، فقد تضمنت بعض النصوص المتناثرة في بعض القوانين هذه المسؤولية منها المرسوم بقانون الصادر في ٥ مايو سنة ١٩٤٥ الذي يعاقب دور الصحف المتهمه بالتعاون مع الأعداء والرسوم الصادر في ٣٠ يوليو سنة ١٩٤٥ الذي أجاز الحرمان المؤقت أو النهائي للشخص المعنوي من ممارسة نشاطه إذا ارتكب الجريمة لحسابه، وكذلك القانون الصادر في ١٠ يناير سنة ١٩٩١ الذي اعتبر الشخص المعنوي مسؤولاً بالتضامن عن دفع الغرامات ومصاريف العدالة المحكوم بها على ممثليه أو تابعيه^(٣).

وبصدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد، جاء المبحث الثاني من الفصل الأول

(1) Maestre: Les Personnes Morales et Le problème De Leur Responsabilité Pénale. Thèse, Paris 1899, P. 29.

(2) Merle et Vitu: op. cit., No. P. 3, P. 779. Pradel: Le Nouveau Code Pénal (Partie Générale) 1994, P. 105.

(3) Stefani, Levasseur Et Bouloc: op. cit, No. 306, P. 247.

من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات بعنوان «العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية»، وجاء المطلب الأول بعنوان «عقوبة الجنايات والجنح»، وجاء المطلب الثاني بعنوان «عقوبة المخالفات»، وجاء المطلب الثالث بعنوان «مضمون وقواعد تطبيق بعض العقوبات». فنصت المادة ١٢١-٢ منه على أن «الأشخاص المعنوية، بعد الدولة، تسأل جنائياً وفقاً للتقسيم الوارد بالمواد ١٢١-٤ إلى ١٢١-٧ وفي الحالات المنصوص عليها في التشريع أو اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أعضائها أو ممثليها. ومع ذلك لا تسأل المحليات ولا تجمعاتها جنائياً إلا عن الجرائم التي تقع أثناء ممارسة أنشطة قابلة لأن تكون موضوع اتفاقيات تفويض للخدمة العامة. ولا تؤدي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية إلى استبعاد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء لنفس الأفعال».

ونصت المادة ٣٨ من قانون مكافحة غسل وتمويل الإرهاب السوداني لعام ٢٠١٤ على أنه:

(١) دون المساس بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب كل شخص عند الإدانة بموجب أحكام المادتين ٣٥ أو ٣٦ على الوجه الآتي:

(أ) الشخص الطبيعي...

(ب) الشخص الاعتباري يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ٥٠,٠٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠,٠٠٠ جنيه أو ضعف قيمة المال أو المتحصلات موضوع الجريمة أيهما أكثر، كما يجوز للمحكمة أن تحكم بجل أو تصفية الشخص الاعتباري أو بوقف نشاطه كلياً أو جزئياً، أو بتغيير إدارته، وفي حالة تكرار ارتكاب الجريمة يجب إلغاء تسجيله.

ونصت المادة (٢١) من القانون البحريني رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية

المجتمع من الأعمال الإرهابية على أنه «مع عدم الإخلال بمسئولية الشخص الطبيعي طبقاً لأحكام هذا القانون، يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار، إذا ارتكبت إحدى الجرائم تنفيذاً لغرض إرهابي باسمه أو لحسابه. وكان ذلك نتيجة اتفاق أو علم أعضاء مجلس الإدارة أو أصحاب المؤسسة أو مالكيها.

وفي حالة الحكم بالإدانة تأمر المحكمة بجرمان الشخص الاعتباري من المشاركة في المشروعات العامة أو بإغلاق مقاره التي وقعت فيها الجريمة أو بحله وإغلاق جميع مقاره إغلاقاً مؤقتاً أو دائماً».

ونصت المادة (١٧) من المرسوم السلطاني العماني رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب على أن «دون الإخلال بمسئولية الفاعلين الأصليين أو الشركاء، يحكم بكل الشخص المعنوي وإغلاق المكان الذي يزاول فيه نشاطه ومصادرة الأموال والأشياء محل الجريمة، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها، وذلك مع عدم المساس بحقوق الغير حسن النية، إذا ثبت ارتكاب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه أو ساهموا في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إذا وقعت باسم الشخص المعنوي أو لحسابه.

كما تقضي المحكمة بمصادرة متحصلات الجريمة أو ممتلكات تعادل قيمتها إذا حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً، أو اختلطت بممتلكات أخرى أكتسبت من مصادر مشروعة».

ونصت المادة ٧٥ من القانون القطري رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال أو ما يعادل إجمالي قيمة وسائل ومتحصلات الجريمة أيهما أكثر، كل شخص اعتباري،

أرتكبت جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب لصالحه أو باسمه من جانب شخص طبيعي يعمل منفرداً أو كجزء من جهاز تابع للشخص الاعتباري، أو يشغل موقعاً قيادياً فيه أو يستند إلى تمثيله، أو لديه تفويض باتخاذ القرارات نيابة عنه، أو مخول بممارسة السلطة، ويعمل بهذه الصفة، وذلك بصرف النظر عما إذا أدين ذلك الشخص الطبيعي بارتكاب الجريمة من عدمه. ولا يمنع ذلك من معاقبة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، بالعقوبة المقررة لها في القانون. ويجوز معاقبة الشخص الاعتباري، بمنعه من مواصلة القيام بأنشطة تجارية معينة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بشكل دائم أو مؤقت، أو بوضعه تحت إشراف قضائي، أو بإغلاق مرافقه التي استخدمت في ارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة، أو بتصفية أعماله، أو بنشر الحكم الصادر بشأنه».

ونصت المادة ٥١ مكرر (جديدة) من قانون العقوبات الجزائري المضافة بالقانون ٠٤ - ١٥ الصادر في ١٠ نوفمبر ٢٠٠٤ على أنه «يأستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. وأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لاتمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أو كشريك في نفس الأفعال.

ونصت المادة ١٧٥ مكرر (جديدة) من ذات القانون المضافة بالقانون رقم ٠٦-٢٣ الصادر في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦ على أن «يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المحددة في هذا الفصل، وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٥١ مكرر من هذا القانون. تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المقررة في المادة ١٨ مكرر، وفي المادة ١٨ مكرر ٢ من هذا القانون عند الاقتضاء. ويتعرض أيضاً لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة ١٨ مكرر».

ونصت المادة ٣٨٩ مكرر (٧) من ذات القانون على أن يعاقب الشخص المعنوي الذي

يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين ٣٨٩ مكرر (١)، ٣٨٩ مكرر (٢) بالعقوبات الأتية^(١):

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (٤) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين ٣٨٩ مكرر (١)، ٣٨٩ مكرر (٢) من هذا القانون.
- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.
- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.
- إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتين:

- (أ) المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (٥) سنوات.
- (ب) حل الشخص المعنوي.

ونصت المادة ٣٩٤ مكرر (٤) من ذات القانون المضافة بالقانون رقم ١٥-٤ الصادر في ١٠ نوفمبر ٢٠٠٤ على أنه يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس (٥) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي^(٢).

(١) تم الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجزائري بالقانون رقم ١٥-٠٤ الصادر في ١٠ نوفمبر ٢٠٠٤ بقسم سادس مكرر تحت عنوان «تبييض الأموال» ويتضمن المواد ٣٨٩ مكرر إلى المادة ٣٨٩ مكرر (٧).

(٢) تم الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجزائري بالقانون رقم ١٥-٠٤ الصادر في ١٠ نوفمبر ٢٠٠٤ بقسم سابع مكرر تحت عنوان «المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات» أو يتضمن المواد ٣٩٤ مكرر إلى المادة ٣٩٤ مكرر (٧).

وفي مصر، نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أنه: «وفي الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص بذات العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحسابه أو لمصلحته ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عما يحكم به من غرامات وتعويضات».

ويقتضي ذلك بيان المقصود بالشخص الاعتباري، وأحكام مسئوليته الجنائية عن جرائم مكافحة الإرهاب الإلكتروني.

(ب) في الفقه: ثار جدل فقهي كبير حول مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائياً، فذهب غالبية الفقه التقليدي إلى إنكار هذه المسؤولية، بينما ذهب اتجاه حديث في الفقه إلى الاعتراف بهذه المسؤولية، ونتناول ذلك على التفصيل التالي:

الاتجاه الأول: إنكار المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري:

يذهب أنصار هذا الرأي إلى قصر المسؤولية الجنائية في الأشخاص الآدمية، أما الشخص المعنوي فهو غير أهل لهذه المسؤولية للأسباب التالية^(١):

١- أن الإرادة جوهر الركن المعنوي، وهي عنصر في كل جريمة، وهي بطبيعتها قوة بشرية، فإذا ما كان الشخص المعنوي محض خيال لأنه مجرد من الإرادة، فلا محل لتصور ارتكابه جريمة، وإنما تسند الجريمة للشخص الطبيعي الذي ارتكبها لحساب الشخص المعنوي.

(1) Garraud: Précis No 77. P. 182 – 184. Roux: op. cit T. 1. P. 38. Merle et Vitu: op. cit, No. 601. P. 777. Vidal et Magnol: op. cit No. 652. P. 81.

الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، رقم ٢٩٨، ص ٤٩٩؛ الدكتور رءوف عبيد: المرجع السابق، مبادئ القسم العام، ص ٥٩٦؛ الدكتور محمود محمد مصطفى: المرجع السابق، مشروع قانون العقوبات الفرنسي، رقم ٧١، ص ٦٥ – ٦٦؛ الدكتور محمود نجيب حسنى: المرجع السابق، رقم ٥٥٨، ص ٥٠٠ – ٥٠١.

٢- من حيث الإسناد، فإنه يستحيل إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي الذي يحكمه مبدأ التخصص؛ باعتبار أن وجوده محدد بالغرض الذي يستهدفه فإن ارتكب جريمة معينة فقد انحرف عن هذا الغرض ولم يعد له وجود قانوني.

٣- الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة؛ باعتبار أن مؤدى هذا المبدأ عدم توقيع العقوبة على غير مرتكبها ولا يتحقق ذلك على غير الآدمي، وبالتالي يكون توقيع الجزاء الجنائي على الشخص المعنوي إهدارا لهذا المبدأ؛ لما في ذلك من مساس بحقوق أصحاب المصالح فيه الذين لم يساهموا في الجريمة.

٤- أن ثمة عقوبات يستحيل توقيعها على الشخص المعنوي، وأن هذه العقوبات وضعت خصيصاً للإنسان كالإعدام والعقوبات السالبة للحرية، فضلاً عن أن أغراض العقوبة الخاصة بإصلاح الجاني وإعادة تكيفه مع المجتمع لا يمكن أن يتحقق إلا بالنسبة للشخص الطبيعي.

الاتجاه الثاني: الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

ذهب اتجاه حديث في الفقه الجنائي إلى إقرار المسؤولية الجنائية للإرادة المعنوية، ويستندون في ذلك على قسمين من الحجج: قسم يساق للرد على حجج منكرى المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وقسم يساق لإثبات هذه المسؤولية^(١):

(1) Décocq: Droit Pénal Général, 1971, P. 256. De - Vabre: Traité De Droit Creiminel et De Legislation Pénale Comparée 1974. No. 263. P. 149. Levasseur (G): Cours De Droit Pénal Général Complémentaire 1960. P. 379. Stefani. Levasseur et Bouloc: op. cit. No. 303. P. 345.

الدكتور إبراهيم على صالح: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ١٩٧٥، ص ١٨٢ وما بعدها؛ الدكتور شريف سيد كامل: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٧، ص ٥٤ وما بعدها؛ الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: المرجع السابق، ص ٤٤ وما بعدها

١- الرد على حجج منكري المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي: فمن ناحية أولى، لا يستساغ القول بأن الشخص المعنوي محض خيال، وإنما يعد حقيقة قانونية وله وجود حقيقي، وأن النظرية التي تقول بأن الشخص المعنوي مجرد مجاز غدت مهجورة في الفقه والقضاء.

ومن ناحية ثانية، فانه يمكن إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي لأن له إرادة تتمثل في إرادة مثله الذي يتصرف باسمه ولحسابه، وأن مبدأ التخصص لا يحول دون إسناد الفعل إليه؛ لأن هذا المبدأ رسم مجال نشاطه، فإذا جاوزه فقد انحرف واصبح نشاطه غير مشروع، وصحت مساءلته.

ومن ناحية ثالثة، فإن الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة يتحقق إذا وقعت العقوبة مباشرة على غير المسئول عن الجريمة، أما إذا وقعت عليه فامتدت آثارها غير المباشرة إلى غيره كالأشخاص المرتبطين به فلا يؤدي ذلك إلى المساس بشخصية العقوبة.

وفضلاً عن ذلك، لا محل للاعتراض القائم على عدم مواءمة بعض العقوبات الجنائية للشخص الاعتباري؛ باعتبار أن من هذه العقوبات ما يلائمها تماماً كالغرامة والمصادرة لأنها تصيبه في ذمته المالية، فضلاً عن أنه يمكن إيجاد العقوبات والتدابير التي تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي كالغلق والحل وهي تصيبه في حياته وتساوي عقوبة الإعدام بالنسبة للإنسان، وكذلك منعه من ممارسة نشاط معين أو إنشاء فروع معينة.

٢- إثبات مسؤولية الشخص المعنوي: فمن ناحية أولى فإن القانون المدني أقر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، والقضاء المدني أقر له الشخصية القانونية الحقيقية، فمن التناقض أن ينكر القانون الجنائي هذه المسؤولية.

ومن ناحية ثانية، فإن قانون العقوبات الفرنسي الجديد قد أخذ صراحة بمبدأ

المسئولية الجنائية للشخص المعنوي وكذلك عدداً من التشريعات الأجنبية منها: إنجلترا سنة ١٨٨٩، وهولندا سنة ١٩٧٦.

ومن ناحية ثالثة، ضرورة إقرار مسؤولية الشخص المعنوي من الناحية العملية، باعتبار أنه قد يستحيل معرفة الفاعل المادي للجريمة، كما قد يتعذر ذلك مما يؤدي إلى إفلاته من العقاب، فقد يكون الشخص المعنوي الفاعل المعنوي الذي يخرض ممثله على ارتكاب الجريمة، ويكون ممثله ما هو إلا أداة في ارتكابها.

ومن ناحية رابعة، تدعيم فعالية العقاب، فغرض الجزاء الجنائي ليس فحسب الإصلاح والتقويم، بل المنع والردع، وهذان الغرضان يمكن أن يتحققا بالنسبة للشخص المعنوي، سيما وقد تزايد عدد الأشخاص المعنوية وما تمثله من قوة اقتصادية واجتماعية جعلها مصدراً لاعتداءات جسيمة على الصحة العامة والسكينة العامة والنظام الاقتصادي وغيرها^(١).

وكذلك تحقيق العدالة؛ ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق «العدالة التوزيعية» التي تؤدي إلى توزيع المسؤولية الجنائية بين الشخص المعنوي ذاته وممثليه الذين يرتكبون الجريمة باسمه ولحسابه، ومن ثم اختفاء قرينة المسؤولية الجنائية لمدير الشخص المعنوي عن وقائع قد لا يعلمون عنها شيئاً.

والواقع أن الشارع وقد اعترف للشخص الاعتباري بالشخصية القانونية وجاز مساءلته مدنياً، فإن ضرورات الحياة تقتضي ضرورة تدخل القانون الجنائي وتقرير المسؤولية الجنائية قبل الشخص الاعتباري؛ تأسيساً على عدم إفلات هذا الشخص من المسؤولية الجنائية إذا اتخذ ستاراً لارتكاب الجرائم بصفة عامة والجرائم المضرة

(1) Badinter (R) : Project De Nouveau Code Pénal, Dalloz 1988, P. 16. Desportes (F) Et Le Guehaec (F) : Le Nouveau Droit Pénal. T. 1. Droit Pénal Général 3éd 1996. No. 576 – 577. P. 443 – 444.

بالمصلحة العامة والمضرة بسلامة أمن الدولة بصفة خاصة، كالاتجار في المخدرات والرقيق الأبيض والغش في المصنوعات والتجسس، والجرائم المضرة بالمصلحة الإقتصادية وأهمها جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ففي مثل هذه الفروض تقتضى أصول السياسة الجنائية الحديثة عدم قصر العقاب على الشخص الطبيعي، بل يلزم استئصال هذه التنظيمات المخالفة للقانون.

(ج) في القضاء:

١- في فرنسا: ذهبت محكمة النقض الفرنسية في البداية إلى عدم تحمل الأشخاص الاعتبارية لأية مسؤولية جنائية حتى ولو كانت في صورة مالية كالغرامة؛ تأسيساً على أن الشخص المعنوي لا يمكن أن يسند إليه إلا المسؤولية المدنية^(١). ومع ذلك، قضى بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في مجال الجرائم المادية^(٢). المادية^(٣). كما قضى بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن فعل الغير^(٤)، فضلاً عن ذلك، فقد قرر المجلس الدستوري أنه «لا يوجد أي مبدأ دستوري يحول دون توقيع الغرامة على الشخص المعنوي»^(٥).

٢- في مصر: استقر قضاء محكمة النقض المصرية على إنكار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فإذا ارتكب ممثل الشخص المعنوي جريمة باسم هذا الشخص ولحسابه كان هذا الممثل مسئولاً عنها كما لو ارتكبها باسمه ولحسابه فتوقع عليه العقوبات المقررة لها^(٥).

(1) Crim 8 Mars 1883. S. 1885. 1. 47. 17 Mai 1930. S. 1932. 1. 37.

(2) Crim 7 Mars 1918. D. 1921. 1. 277.

(3) Crim 3 Mai 1978. B. No. 136.

(4) Cons. Const. Decis No. 82 – 143. J. O. 31 Juill Cité Par Pradel: op. cit. P. 104 – 105.

(٥) نقض ٢٦ يونيو سنة ١٩٥٦، مجموعة أحكام النقض، س ٧، رقم ٢٤٧، ص ٨٩٩؛ ٥ فبراير سنة ١٩٥٧، س

٨، رقم ٣٥، ص ١١٤.

بيد أنها قضت بمسئولية الشخص الإعتباري جنائياً في حالات محدودة كما في مخالفة قانون العمل^(١)، وبتوقيع عقوبة المصادرة الجنائية للعلامة التجارية^(٢)، كما قضت بالمسئولية عن فعل الغير، تأسيساً على المسئولية المفترضة التي قررها القانون^(٣).

(٢) أحكام مسئولية الشخص الإعتباري عن جرائم مكافحة الإرهاب: تخضع المسئولية الجنائية للشخص المعنوي لجوانب موضوعية وأخرى إجرائية يجب توافرها لتحقيق هذه المسئولية.

أولاً: الجوانب الموضوعية للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي:

١- ماهية الشخص المعنوي: يقصد بالشخص المعنوي طبقاً للمادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، جميع الأشخاص المعنوية، باستثناء الدولة. ومؤدى ذلك أن تسأل جميع الأشخاص المعنوية جنائياً، أيا كان الشكل الذي تتخذه، وأيا كان الغرض منها، أي سواء أكانت من أشخاص القانون العام، كالمؤسسات العامة والتجمعات ذات النفع العام أم من أشخاص القانون الخاص كالشركات التجارية، وسواء أكان الغرض منها تحقيق الربح كالشركات المدنية والتجارية أم لا تهدف إلى تحقيق الربح كالجمعيات والأحزاب السياسية، كما يستوي أن تكون حاملة للجنسية الفرنسية أم لا شريطة ارتكابها في فرنسا لجريمة من الجرائم التي يسال عنها الشخص المعنوي أو ارتكابها خارج فرنسا لجناية أو جنحة تتعلق بالمصالح الأساسية للأمة كتزوير أختام الدولة^(٤).

(١) نقض ٦ يونيو سنة ١٩٩٣، مجموعة أحكام النقض، س ٤٤، رقم ٨١، ص ٥٥٥.

(٢) نقض ٣ مايو سنة ١٩٩٤، مجموعة أحكام النقض، س ٤٥، رقم ٩٢، ص ٦٠٥.

(٣) نقض ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٩٣ مجموعة أحكام النقض، س ٤٤، رقم ١٣٧، ص ٨٧٦.

(٤) Stefani, Levasseur et Bouloc: op. cit, No 310, P. 252. الدكتور شريف كامل: المرجع السابق

رقم ٥٧، ص ١٠٨-١١٠: الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: المرجع السابق، ص ٥١ - ٥٣.

ويترتب على هذا التحديد استبعاد ثلاثة طوائف من نطاق هذه المسؤولية: الأولى: الدولة؛ وأساس استبعاد الدولة مطلقاً أنها هي التي تتولى حماية المصالح الفردية والاجتماعية، أي تقوم بتعقب المجرمين وتوقيع العقاب عليهم، فهي صاحبة الحق في العقاب، ومن ثم لا يتصور أن توقع العقوبة على نفسها^(١).

ولا يتعارض ذلك مع القول بأن الدولة توقع أحياناً عن طريق أجهزتها المختصة، ضد نفسها أنواعاً أخرى من الجزاءات مثل القضاء بعدم دستورية قانون معين، والحكم بالتعويض عن أفعالها الضارة بالغير^(٢).

الثانية: عدم المسؤولية الجنائية للمحليات وتجمعاتها إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاوله الأنشطة التي يمكن أن تكون محلاً للتفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الاتفاق (م ١٢١-٢) فقرة ثانية عقوبات فرنسي جديد).

ومؤدى ذلك أن المحليات وتجمعاتها كالأقاليم والمحافظات والمراكز والقرى، لا تسأل جنائياً إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مباشرتها لأنشطة مرفق عام يمكن تفويض الغير في إدارته عن طريق الاتفاق. وتطبيقاً لذلك تسأل المحليات وتجمعاتها عن الجرائم المرتكبة أثناء مزاوله الأنشطة التي تنطوي على امتيازات السلطة العامة مثل حفظ الأمن والانتخابات العامة إذا باشرتها وفقاً لنظام الإدارة المباشرة، كالشركة صاحبة الامتياز التي يمكن تفويضها في مباشرة تلك الأنشطة^(٣).

الثالثة: الجماعة التي لا تتمتع بالشخص المعنوي، كالشركات الفعلية ومن ثم إذا وقعت جريمة في نطاق أعمال جماعة لا تتمتع بهذه الشخصية فإن المسؤولية الجنائية

(1) Stefani, Levasseur et Boulac: op. cit., No. 311. P. 255.

(٢) الدكتور محمد عبد الرحمن بوزبر: المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال ص ٣٨ - ٣٩.

(3) Desportes et le Gunehec: op. cit No. 584. P. 448 - 449.

تقتصر على الشخص الطبيعي الذي ارتكبها^(١).

وفضلاً عن ذلك فقد استبعد القانون الكويتي رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال - شركات الأموال العامة والمقفلة والمصارف والبنوك وقصر نطاق تطبيقه على شركات الأشخاص بأنواعها^(٢).

ويقصد بشركة المساهمة بنوعيتها (العامة والمقفلة) أنها «شركة تتألف من عدد من الأشخاص يكتتبون فيها بأسهم قابلة للتداول، ولا يكونون مسؤولين عن التزامات الشركة إلا بمقدار القيمة الإسمية لكل ما اكتتبوا به من أسهمها»^(٣)، وتعرف الشركة المساهمة العامة بأنها الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول، ويتكون عن طريق الإكتتاب العام، ويتطلب القانون الكويتي استصدار مرسوم أميري لإنشائها. على عكس الشركة المساهمة المقفلة التي تضم غالباً عدداً محدوداً من المساهمين، ولا تلجأ إلى الاكتتاب العام من أجل تغطية رأس مالها أو الإقتراض، كما أن تأسيسها لا يتطلب استصدار مرسوم أميري وتكتسب الشخصية الاعتبارية بعد قيدها في السجل التجاري^(٤).

وتعرف البنوك بأنها المؤسسات التي يكون عملها الأساسي الذي تمارسه عادة هو قبول الودائع لإستعمالها في عمليات مصرفية، كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها، ومنح القروض، وإصدار الشيكات وقبضها، وطرح القروض والمتاجرة بالعملات، وغير ذلك من عمليات الإئتمان التي يقضي العرف باعتبارها من أعمال البنوك^(٥).

(1) Pradel (J) : Droit Penal Général. 9 éd 1994. No. 529.

(٢) انظر المادة ١٢ من هذا القانون.

(٣) انظر المادة ٦٣ من قانون الشركات الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠.

(٤) انظر المادة ٦٤ من قانون الشركات الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠.

(٥) انظر المادة ٥٤ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والمعدل سنة ١٩٧٧.

ويثور التساؤل عن المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في مرحلتي التأسيس والتصفية بشأن جرائم مكافحة الإرهاب وتمويله.

الأصل أن تبدأ المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري بميلاد هذا الشخص، وتنقضي بانقضاء حياته على عكس الشخص الطبيعي الذي حدد القانون التوقيت المناسب الذي يمكن معه مساءلته عن أعماله.

وقد ذهب البعض إلى أن القانون الفرنسي قد نفي المسؤولية الجنائية عن الأشخاص الاعتبارية في مرحلة التأسيس مادامت لم تكتسب الشخصية القانونية بعد؛ باعتبار أن هذه المسؤولية تستوجب ارتكاب واقعة تنسب إلى الشخص الاعتباري، فكيف يمكن القول بنسبة هذه الواقعة إلى شخص لم يوجد بعد^(١).

ومن المقرر أن التصرفات التي يقوم بها المؤسسون أو الشركاء في مرحلة الإنشاء أو التأسيس وقبل اكتساب الشركة الشخصية الاعتبارية لا تلزم الشركاء ولا تحملها المسؤولية الجنائية عن هذه الأفعال، إلا إذا وافقت عليها الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء.

وقد ذهب البعض إلى أن جرائم غسل الأموال ومكافحة الإرهاب التي تقع من الشخص الاعتباري في مرحلة التصفية لا يسأل عنها؛ باعتبار أن نصوص القانون الجنائي تقتضي الأخذ بالتفسير الضيق، والاعتبارات التي تستوجب امتداد الشخصية الاعتبارية في نطاق القانون التجاري قد يصعب الأخذ بها في نطاق القانون الجنائي، ومع ذلك ذهب البعض الآخر إلى مساءلة الشخص الاعتباري عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مرحلة التصفية؛ باعتبار أن القانون قد أبقى على الشخصية

(1) Germain: naissance et mort de sociétés commerciales en aspects actuel du droit commercial français, Mélanges, Roblot, p.217.

الإعتبارية للشركة لحاجات التصفية^(١).

والواقع أن كون الشركة أو المصرف في مرحلة التأسيس أو التصفية، وإن كان يحول دون مسؤولية الشخص الإعتباري إلا أنه لا يحول دون المسؤولية الجنائية للشركاء أو المساهمين عن جريمة مكافحة الإرهاب متى صح إسنادها إليهم.

٢- الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي: تخضع مسؤولية الشخص المعنوي لمبدأ التخصص، فهي مسؤولية محددة أو خاصة، ويعني ذلك أنها محددة بالجرائم التي ينص عليها القانون أو اللائحة.

وقد أورد قانون العقوبات الفرنسي الجديد أغلب الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي، ومثال ذلك الجنائيات والجنح الواقعة ضد الأشخاص (المواد ٢٢١-٧، ٢٢-٢١) والجنائيات ضد الإنسانية (المادة ٢١٣-٣) وجرائم الاتجار في المخدرات وغسل الأموال المتحصل منها (المادة ٢٢٢-٤٢) وجرائم العنصرية (المادة ٢٢٥-٤) والجنائيات والجنح الواقعة ضد الأموال كالسرقات (المادة ٣١١-١٦) واغتصاب التوقيعات والابتزاز (المادة ٣١٢-١٥).

كما أورد هذه المسؤولية في بعض القوانين الخاصة فيما يتعلق بجرائم معينة، ومثال ذلك جرائم الاعتداء على حق المؤلف (المادة ٣٣٥-٨) في قانون الملكية الفكرية، وبعض الجرائم الاقتصادية كالاعتداء على حرية الأسعار والمنافسة (المواد ٣١، ٣٣، ٥٢ فقرة ثانية في الأمر الصادر في أول ديسمبر سنة ١٩٨٦، والإفلاس الجنائي (م ٢٠٢ من القانون رقم ٨٥ - ٨٨ الصادر في ٢٥ يناير سنة ١٩٨٥).

وفي مصر لم يتضمن قانون العقوبات المصري نصاً صريحاً يقرر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي. بينما أوردت القوانين الخاصة نصوصاً صريحة تقرر المسؤولية

(١) انظر في عرض الرأيين الدكتور محمد عبد الرحمن: المقال السابق ص ٤٦.

الجنائية للإرادة المعنوية. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة ٤٧ من القرار بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أن «يحكم بإغلاق كل محل يرخص له بالاتجار في الجواهر المخدرة أو أي محل آخر مسكون إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد رقم ٣٣، ٣٤، ٣٥. ويحكم بالإغلاق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة إذا ارتكب في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٨ وفي حالة العود يحكم بالإغلاق نهائياً».

كما نصت المادة ٤٩ من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب على أن «لليابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال في الجرائم المنصوص عليها بالمواد ١٢، ١٥، ١٩، ٢٢ من هذا القانون أن تصدر أمراً مؤقتاً بغلق المقار والأماكن والمسكن ومحال الإيواء على أن يصدر القرار من رئيس نيابة على الأقل. وتعتبر الأمتعة والأثاث المضبوط فيها في حكم الأشياء المحجوز عليها إدارياً بمجرد ضبطها حتى يفصل في الدعوى نهائياً وتسلم بعد جردها وإثباتها في محضر إلى حارس يكلف بحراسة الأختام الموضوعة على المقر أو المكان أو المحل أو المسكن المغلق فإن لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة على الأختام وبالطريقة ذاتها ويترتب على صدور الحكم بالبراءة سقوط أمر الغلق. وللنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة وقف المواقع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من هذا القانون أو حجبها أو حجب ما يتضمنه أي وجه من أوجه الاستخدام المنصوص عليها في هذه المادة والتحفظ على الأجهزة والمعدات المستخدمة في الجريمة».

ومؤدى ذلك أن نطاق المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري تنحصر في طائفتين من الجرائم: الأولى جرائم مكافحة الإرهاب، وتضم الصور التالية:

(١) أي فعل يشكل جريمة إرهابية وفقاً لأي من الاتفاقيات التالية: اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠)، واتفاقية قمع جرائم الاعتداء

على سلامة الطيران المدني (١٩٧١)، واتفاقية منع ومعاقبة الجرائم التي تُرتكب ضد الأشخاص المشمولين بالحماية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيون (١٩٧٣)، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٩٧٩)، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٨٠)، والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٨٨)، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨)، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري (١٩٨٨)، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧).

(٢) أي فعل آخر يراد منه قتل مدنيين أو إلحاق ضرر جسدي جسيم بهم أو بأي شخص آخر ليس طرفاً ناشطاً في الأعمال العدائية في حالات النزاع المسلح، متى كان الغرض من هذا الفعل، بطبيعته أو سياقه، تخويف مجموعة من الناس أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به.

الإرهابي: أي شخص طبيعي يرتكب أي فعل من الأفعال التالية:

(١) ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أفعال إرهابية، عمداً، بأي وسيلة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

(٢) الاشتراك كطرف متواطئ في أفعال إرهابية.

(٣) تنظيم أفعال إرهابية، أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها.

(٤) المساهمة في ارتكاب أفعال إرهابية، مع مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض

مشارك حيث تكون المساهمة متعمدة، وبهدف تعزيز الفعل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب فعل إرهابي^(١).

وبالأحرى كل جريمة إرهابية في تطبيق أحكام قانون العقوبات أو في قوانين مكافحة الإرهاب أو في أي قانون آخر، إذا كان الغرض من ارتكابها إرهابياً. ويكون الغرض إرهابياً إذا كان الدافع إلى استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، هو تعطيل أحكام النظام الأساسي المؤقت المعدل أو القانون أو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية، وأدى ذلك أو كان من شأنه أن يؤدي إلى إيذاء الناس أو تسبب الرعب لهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو الصحة العامة أو الاقتصاد الوطني، أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها أو عرقلة أدائها لأعمالها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة عن ممارسة أعمالها^(٢).

الطائفة الثانية: الجرائم الأخرى المرتبطة بتمويل الإرهاب، وتشمل :

وتشمل كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته، بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك، بقصد استخدامها، أو مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم، كلياً أو جزئياً في تنفيذ فعل إرهابي، أو من قبل إرهابي أو منظمة إرهابية^(٣).

وبالأحرى يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من قام أو شرع بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته وبشكل غير مشروع بتقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها

(١) انظر المادة الأولى من القانون القطري رقم ٤ لسنة ٢٠١٠.

(٢) انظر المادة الأولى من القانون القطري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤.

(٣) انظر المادة الأولى من القانون القطري رقم ٤ لسنة ٢٠١٠.

لارتكاب عمل إرهابي، أو مع علمه بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً لهذا العمل، أو لصالح منظمة إرهابية أو لصالح شخص إرهابي. وتعتبر أي من الأعمال الواردة في الفقرة السابقة جريمة تمويل إرهاب، حتى ولو لم يقع العمل الإرهابي أو لم تستخدم الأموال فعلياً لتنفيذ أو محاولة القيام به أو ترتبط الأموال بعمل إرهابي معين أياً كان البلد الذي وقعت فيه محاولة العمل الإرهابي^(١).

وبينت المادة ١٩ من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ أنه في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة جماعة إرهابية يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية لهذه الجماعة بالعقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحساب هذه الجماعة أو لمصلحتها.

- كما تعاقب الجماعة الإرهابية بغرامة لا تقل عن مائه ألف جنيه ولا تتجاوز ثلاثة ملايين جنيه وتكون مسؤولية بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات.

٣- ارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب أو تمويله بواسطة أحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه: وهذا الشرط مستفاد صراحة من سياق نص المادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات الفرنسي.

وبينت الفقرة الثانية من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ أنه «وفي الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص بذات العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحسابه أو لمصلحته.....».

(١) انظر المادة الثالثة من القانون الكويتي رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويقصد بأعضاء الشخص المعنوي الأشخاص الطبيعيين الذين يعطيهم القانون أو النظام الأساسي لهذا الشخص التصرف باسمه وإدارته كرئيس أو المدير أو مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للمساهمين أو للأعضاء والمجلس الإقليمي أو المحلي^(١).

أما ممثلي الشخص المعنوي، فهم الذين يمارسون نشاط هذا الشخص باسمه كرئيس مجلس الإدارة والمدير والعمدة والممثلين القضائيين^(٢).

وفضلاً عن ذلك يعتبر الشخص الطبيعي ممثلاً للشخص المعنوي إذا كان مفوضاً من قبله بالتصرف باسمه.

ويترتب على هذا التحديد عدم المسؤولية الجنائية للموظف العادي الذي لا يمثل الشخص المعنوي ولا يعتبر أحد أجهزته ولا يفوض من قبله. أما إذا تجاوز ممثل الشخص المعنوي حدود اختصاصه، فإنه لا يحول دون مسؤولية هذا الشخص لثلاثة أسباب: الأول أنه ممثل للشخص المعنوي سواء كان أحد أجهزته أو ممثله أم كان مفوضاً من قبله. الثاني: عدم إهدار الفائدة من إقرار مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي. الثالث: أن المادة ١٣١ - ٣٩ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد نصت على توقيع عقوبة الحل للشخص المعنوي إذا وقعت الجريمة نتيجة لخروجه عن الغرض الذي أنشأ من أجله، ولا يتأتى ذلك إلا إذا ارتكبت جريمة بواسطة أحد أعضائه أو ممثليه^(٣).

وقد حصرت المادة ١٢ من القانون الكويتي رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ الأشخاص الذين يترتب على ارتكابهم جرائم غسل أموال قيام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في أجهزته ومديره أو ممثليه أو أحد العاملين، أما غير ذلك من العاملين أو الإداريين فيسألون شخصياً وبمفردهم عما يرتكبون من جرائم.

(1) Desportes et Le Gunchec: op. cit No. 605. P. 460.

(2) Stefani, Levasseur et Boulloc: op. cit No. 312. P. 254.

(٣) الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: المرجع السابق، ص ٥٥.

ونصت المادة ٣٣ من القانون الكويتي رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن «تعاقب المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها....».

ومدير الشركة هو الذي يقوم بالأعمال اللازمة للإدارة في حدود ما يقضي به عقد التأسيس ونظام الشركة^(١)، فإذا لم يحدد عقد الشركة أو نظامها ذلك، وجب على المدير أن يعمل بالقدر اللازم لتحقيق غرض الشركة مراعيًا في ذلك مبادئ حسن النية والأمانة والعرف^(٢).

ويجب عدم الخلط بين وظيفة المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال واختصاصاته ومهامه التي نصت عليه المواد ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٥ من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال ووظيفة مدير الشركة، فالأول يختص بتلقي المعلومات عن العمليات المشبوهة وقيامه بفحص هذه العمليات واتخاذ القرار بشأنها، سواء بإخطار الوحدة بها أم بحفظها على أن يكون قرار الحفظ مسبباً وأن تكون مسئولية الإخطار منوطة به. أما مدير الشركة فإن الذي يحدد اختصاصه عقد الشركة أو نظامها ويسأل عن جرائم غسل الأموال.

وقد حصر النص الحالي المسئولية الجنائية في شخص المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري.

٤- أن تقع جريمة الإرهاب أو تمويله لحساب الشخص المعنوي: وهذا الشرط مستفاد صراحة من سياق نص المادة ١٢١ - ٢ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد والفقرة الثانية من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥. ويقصد بذلك أن

(١) انظر المادة ١٥ من قانون الشركات التجارية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠.

(٢) الدكتور محمد عبد الرحمن: المقال السابق ص ٥٣.

تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة للشخص المعنوي، سواء كانت مصلحة مادية أم معنوية، مباشرة أم غير مباشرة، محققة أم احتمالية^(١). وتطبيقاً لذلك يسأل الشخص المعنوي جنائياً عن الجريمة التي ترتكب بغرض تنظيم سير أعماله أو تحقيق أغراضه ولو لم تعد عليه ثمة فائدة^(٢).

وترتب على ذلك، عدم مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً إذا ارتكبت الجريمة بهدف تحقيق مصلحة أحد أعضائه أو ممثليه أو الغير، أو بغرض الإضرار به أو بمصالحه^(٣).

وقد اشترطت المادة ٢٤ من القانون النموذجي لقيام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري عن جريمة غسل الأموال أو إحدى الجرائم المرتبطة بها أن يكون ارتكاب هذه الجرائم أو تلك قد تم لجساب الشخص الاعتباري أو لمصلحته.

ومؤدى ذلك أنه لا يجوز أن يسأل الشخص الاعتباري عن الجريمة التي يرتكبها أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه في بعض التشريعات التي تنص على ذلك، لحسابه الشخصي، بهدف تحقيق مصلحة الشخصية أو بهدف الإضرار بالشخص الاعتباري.

ومن الناحية العملية قد يدفع المصرف مسؤوليته الجنائية عن جريمة تلقي أو إيداع أو تحويل أو توظيف الأموال غير المشروعة بعدم ملكيته لها وأنه مجرد وكيل عن العملاء الذين يمتلكونها، وأنه يقوم بذلك تنفيذاً لالتزاماته القانونية أو التعاقدية معهم، وإلا كان مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة ومسؤولاً مسؤولية مدنية.

(1) Pradel (J) : op. cit. P. 933.

(2) Desportes et le Gunehec: op. cit., 612. P. 468.

(3) pradel: op. cit No. 533, P. 558.

والواقع أن تلك الأموال تدخل في إطار الذمة المالية للبنك، ويكون له حق استعمالها كاملاً على النحو الذي يترأى له، كما أن المصرف لا يملك التحلل أو التنصل من واجب الحيلة والحذر في رقابة الأموال وتدفقها والعمليات المالية التي تجرى بشأنها، وما يترتب على ذلك من واجب الإبلاغ عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال، والتأكد من هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين^(١).

٥- ثبوت علم الممثل القانوني بجريمة الإرهاب أو تمويله: استوجب نص المادة ٢١ من القانون البحريني رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية أن يكون ذلك نتيجة اتفاق أو علم أعضاء مجلس الإدارة أو أصحاب المؤسسة أو مالكيها.

٦- ازدواج المسؤولية الجنائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي: هذا المبدأ نصت عليه صراحة الفقرة الثالثة من المادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، كما نصت عليه القوانين الجنائية الخاصة في مصر والتي أقرت مسؤولية الشخص المعنوي^(٢). وعلى ذلك لا يجوز الحكم بعقوبة واحدة ضد الشخص المعنوي، كما لا يجوز الحكم بعقوبة واحدة ضد ممثله وإنما يصدر حكماً بالجزاء الجنائي المناسب على كل منهما.

وينهض هذا المبدأ على اعتبارين هامين: الأول: أنه يشترط لمسؤولية الشخص المعنوي جنائياً وجود ممثل طبيعي له ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي. الثاني: أن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا يكون ستاراً لحجب المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي^(٣).

(١) انظر المادة ٨ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، وفي نفس المعنى الدكتور محمد عبد الرحمن: المقال السابق ص ٥٢.

(٢) انظر ما سبق بشأن ماهية الشخص المعنوي.

(٣) الدكتور شريف بسيوني: المرجع السابق، رقم ٦١، ص ١١٤ - ١١٥.

وقد أكد القانون المصري على هذا المعنى؛ إذ نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون مكافحة الإرهاب على أن «ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عما يحكم به من غرامات وتعويضات».

٧- العقوبات التي يحكم بها على الشخص المعنوي:

(أ) في الإتفاقيات والمواثيق الدولية : تضمنت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٩٨ النص على أن «على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة لجزاءات تراعى فيها جسامة هذه الجرائم كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية والغرامة والمصادرة».

ونصت المادة (٢٤) من القانون النموذجي على أن إدانة الشخص الاعتباري لاتسبغ إدانة الأشخاص الطبيعيين ممن ارتكبوا الأفعال ذاتها أو شاركوا في ارتكابها. ويجوز الحكم على الشخص الاعتباري علاوة على عقوبة الغرامة، بثلاث عقوبات تكميلية أو بإحداها، وهي:

١- المنع المؤقت أو الدائم للمزاولة المباشرة أو غير المباشرة لنشاط مهني أو عدة أنشطة مهنية.

٢- الإغلاق النهائي أو المؤقت للمؤسسات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.

٣- نشر الحكم الصادر عن طريق الصحافة المكتوبة أو أي وسيلة من وسائل الاتصال السمعية البصرية.

كما نصت المادة ٢٥ من ذات القانون على أن «تتدخل السلطة التأديبية تلقائياً في حالة عدم مراعاة مؤسسة مالية أو شخص ملزم بالإبلاغ عن شبهات تتعلق بغسل الأموال، أو صيرفي أو كازينو أو ناد للقمار، لالتزام من الإلتزامات التي يفرضها الجزء الأول من القانون النموذجي إما بسبب عدم توخي اليقظة، أو نتيجة لقصور في تنظيم

إجراءات المراقبة الداخلية».

(ب) في القوانين الداخلية: جاء المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات الفرنسي الجديد بعنوان «العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية»، وجاء المطلب الأول بعنوان «عقوبة الجنايات والجناح»، وجاء المطلب الثاني بعنوان «عقوبة المخالفات»، وجاء المطلب الثالث بعنوان «مضمون وقواعد تطبيق بعض العقوبات».

ونصت المادة ٣٧-١٣١ منه على أن «عقوبات الجنايات والجناح التي توقع على الأشخاص المعنوية هي:

١- الغرامة.

٢- العقوبات المبينة في المادة ١٣١-٣٩، وذلك في الأحوال التي ينص عليها القانون»^(١).

ونصت المادة ٣٨-١٣١ منه على أن «الحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي تطبق على الأشخاص المعنوية تكون خمسة أضعاف الغرامة التي ينص عليها القانون للأشخاص الطبيعيين عن ذات الجريمة»^(٢).

(1) Article 131-37

(Loi n° 2007-297 du 5 mars 2007 art. 64 V Journal Officiel du 7 mars 2007)

Les peines criminelles ou correctionnelles encourues par les personnes morales sont :

1° L'amende ;

2° Dans les cas prévus par la loi, les peines énumérées à l'article 131-39. En matière correctionnelle, les personnes morales encourrent également la peine de sanction-réparation prévue par l'article 131-39-1.

(2) Article 131-38

(Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 art. 55 I Journal Officiel du 10 mars 2004).

ونصت المادة ١٣١- ٣٩ منه على أنه «يجوز أن توقع على الشخص المعنوي إذا ارتكب جنائية أو جنحة عقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية إذا نص عليها القانون:

١- الحل إذا كان الشخص المعنوي قد أنشئ بغرض ارتكاب الأفعال الإجرامية أو انحراف عن غرضه إلى ارتكاب جنائية أو جنحة يعاقب عليها عند وقوعها من الشخص الطبيعي بالحبس لمدة تزيد على خمس سنوات.

٢- حظر مزاوله واحد أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الإجتماعية مباشرة أو بطريق غير مباشر، وذلك بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات على الأكثر.

٣- الوضع تحت الرقابة القضائية لمدة خمس سنوات على الأكثر.

٤- غلق المنشآت أو واحد أو أكثر من فروع المشروع الذي استخدم في ارتكاب الجريمة، وذلك بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات على الأكثر.

٥- الإبتعاد من الأسواق العامة نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

٦- الحرمان من دعوة الجمهور إلى الإدخار نهائيا أو لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

٧- حظر إصدار شيكات غير تلك التي تسمح للساحب باسترداد ماله لدى المسحوب عليه أو الشيكات المعتمدة أو حظر استعمال بطاقات الوفاء، وذلك لمدة خمس سنوات على الأكثر.

٨- مصادرة الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة لإستخدامها في ارتكاب الجريمة أو الأشياء المتحصلة منها.

Le taux maximum de l'amende applicable aux personnes morales est égal au quintuple de celui prévu pour les personnes physiques par la loi qui réprime l'infraction.

Lorsqu'il s'agit d'un crime pour lequel aucune peine d'amende n'est prévue à l'encontre des personnes physiques, l'amende encourue par les personnes morales est de 1 000 000 Euros

٩- نشر الحكم، سواء بإلصاقه على الجدران أو بواسطة الصحافة المكتوبة أو بأية وسيلة من وسائل الإعلام المسموعة المرئية.

والعقوبات المنصوص عليها في الفقرة ٣,١ من هذه المادة لا تطبق على الأشخاص المعنوية العامة التي تثبت مسئوليتها الجنائية، وكذلك لا يحكم بهاتين العقوبتين على الأحزاب والتجمعات السياسية أو النقابات المهنية، والعقوبة المبينة في الفقرة (١) لا توقع على مؤسسات تمثيل الأشخاص^(١).

(1) Article 131-39

(Loi n° 2001-504 du 12 juin 2001 art. 14 Journal Officiel du 13 juin 2001)

(Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 art. 2 III Journal Officiel du 22 juin 2004)

(Loi n° 2007-297 du 5 mars 2007 art. 25 II 4° Journal Officiel du 7 mars 2007)

Lorsque la loi le prévoit à l'encontre d'une personne morale, un crime ou un délit peut être sanctionné d'une ou de plusieurs des peines suivantes :

- 1° La dissolution, lorsque la personne morale a été créée ou, lorsqu'il s'agit d'un crime ou d'un délit puni en ce qui concerne les personnes physiques d'une peine d'emprisonnement supérieure ou égale à trois ans, détournée de son objet pour commettre les faits incriminés ;
- 2° L'interdiction, à titre définitif ou pour une durée de cinq ans au plus, d'exercer directement ou indirectement une ou plusieurs activités professionnelles ou sociales ;
- 3° Le placement, pour une durée de cinq ans au plus, sous surveillance judiciaire ;
- 4° La fermeture définitive ou pour une durée de cinq ans au plus des établissements ou de l'un ou de plusieurs des établissements de l'entreprise ayant servi à commettre les faits incriminés ;
- 5° L'exclusion des marchés publics à titre définitif ou pour une durée de cinq ans au plus ;
- 6° L'interdiction, à titre définitif ou pour une durée de cinq ans au plus, de faire appel public à l'épargne ;
- 7° L'interdiction, pour une durée de cinq ans au plus, d'émettre des chèques autres que=

ونصت المادة ١٣١-٤٠ منه على أن «عقوبات المخالفات التي توقع على الأشخاص المعنوية هي:

١- الغرامة.

٢- العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق المنصوص عليها في المادة ١٣١-٤٢ وهذه العقوبات لا تحول دون توقيع واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة بالمادة ١٣١-٤٣^(١).

=ceux qui permettent le retrait de fonds par le tireur auprès du tiré ou ceux qui sont certifiés ou d'utiliser des cartes de paiement ;

8° La confiscation de la chose qui a servi ou était destinée à commettre l'infraction ou de la chose qui en est le produit ;

9° L'affichage de la décision prononcée ou la diffusion de celle-ci soit par la presse écrite, soit par tout moyen de communication au public par voie électronique ;

10° La confiscation de l'animal ayant été utilisé pour commettre l'infraction ou à l'encontre duquel l'infraction a été commise ;

11° L'interdiction, à titre définitif ou pour une durée de cinq ans au plus, de détenir un animal.

Les peines définies aux 1° et 3° ci-dessus ne sont pas applicables aux personnes morales de droit public dont la responsabilité pénale est susceptible d'être engagée.

Elles ne sont pas non plus applicables aux partis ou groupements politiques ni aux syndicats professionnels. La peine définie au 1° n'est pas applicable aux institutions représentatives du personnel.

(1) Article 131-40

(Loi n° 2007-297 du 5 mars 2007 art. 64 VII Journal Officiel du 7 mars 2007)

Les peines contraventionnelles encourues par les personnes morales sont :

1° L'amende ;

2° Les peines privatives ou restrictives de droits prévues à l'article 131-42 ;

3° La peine de sanction-réparation prévue par l'article 131-44-1.

Ces peines ne sont pas exclusives d'une ou de plusieurs des peines complémentaires

ونصت المادة ١٣١-٤١ منه على أن «الحد الأقصى للغرامة التي توقع على الأشخاص المعنوية تعادل خمسة أضعاف الغرامة التي تنص عليها اللائحة التي تعاقب على الجريمة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين»^(١).

ونصت المادة ١٣١-٤٢ منه على أنه «في جميع المخالفات من الدرجة الخامسة يجوز أن تستبدل عقوبة أو أكثر من العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق الآتية بعقوبة الغرامة:

١- حظر إصدار شيكات غير تلك التي تسمح للساحب باسترداد ماله لدى المسحوب عليه أو الشيكات المعتمدة، أو حظر استعمال بطاقات الوفاء وذلك لمدة سنة على الأقل.

٢- مصادرة الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة لإستخدامها في ارتكاب الجريمة أو الأشياء المتحصلة منها»^(٢).

prévues à l'article 131-43.

(1) **Article 131-41**

Le taux maximum de l'amende applicable aux personnes morales est égal au quintuple de celui prévu pour les personnes physiques par le règlement qui réprime l'infraction.

(2) **Article 131-42**

Pour toutes les contraventions de la cinquième classe, la peine d'amende peut être remplacée par une ou plusieurs des peines privatives ou restrictives de droits suivantes :

- 1° L'interdiction, pour une durée d'un an au plus, d'émettre des chèques autres que ceux qui permettent le retrait de fonds par le tireur auprès du tiré ou ceux qui sont certifiés ou d'utiliser des cartes de paiement ;
- 2° La confiscation de la chose qui a servi ou était destinée à commettre l'infraction ou de la chose qui en est le produit

ونصت المادة ١٣١-٤٣ منه على أن «اللائحة التي تعاقب على المخالفة إذا كان الفاعل شخصا معنويا أن تنص على العقوبة التكميلية المنصوص عليها في البند (٥) من المادة ١٣١-١٦. وفي المخالفات من الدرجة الخامسة يجوز لللائحة بالإضافة إلى ذلك أن تنص على العقوبة التكميلية المبينة في الفقرة ١٣١-١٧»^(١).

ونصت المادة ١٣١-٤٥ منه على أن «الحكم بحل الشخص المعنوي يتضمن إحالة هذا الشخص أمام المحكمة المختصة لإجراء تصفيته»^(٢).

ونصت المادة ١٣١-٤٦ منه على أن «الحكم بوضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية يتضمن تعيين وكيل قضائي تحدد المحكمة مهمته. وهذه المهمة تنحصر فحسب في النشاط الذي ارتكبت الجريمة أثناء مزاولته أو بمناسبته ويجب على الوكيل القضائي أن يخطر قاضي تطبيق العقوبات كل ستة أشهر على الأقل بسير مهمته. ولقاضي تطبيق العقوبات أن يعرض ما أخطر به على المحكمة التي قضت بوضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية، ويجوز لهذه المحكمة عندئذ إما أن تحكم بعقوبة جديدة أو تنهي الرقابة القضائية على الشخص المعنوي»^(٣).

(1) Article 131-43

(Loi n° 2007-297 du 5 mars 2007 art. 25 II 5° Journal Officiel du 7 mars 2007)

Le règlement qui réprime une contravention peut prévoir, lorsque le coupable est une personne morale, les peines complémentaires mentionnées aux 5°, 10° et 11° de l'article 131-16. Pour les contraventions de la cinquième classe, le règlement peut, en outre, prévoir la peine complémentaire mentionnée au premier alinéa de l'article 131-17.

(2) Article 131-45

La décision prononçant la dissolution de la personne morale comporte le renvoi de celle-ci devant le tribunal compétent pour procéder à la liquidation

(3) Article 131-46

ونصت المادة ١٣١-٤٧ منه على أن «الحرمان من دعوة الجمهور إلى الإدخار يشمل حظر توظيف السندات المالية أيا كانت أو اللجوء إلى مؤسسات الإئتمان أو المؤسسات المالية أو شركات البورصة أو إجراء أي نوع من الإعلان في هذا الشأن»^(١).

ونصت المادة ١٣١-٤٨ منه على أن «عقوبة حظر مزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية تتضمن النتائج المبينة في المادة ١٣١-٢٨.

وعقوبة غلق منشأة أو أكثر تتضمن النتائج الواردة في المادة ١٣١-٣٣.

وعقوبة الإستبعاد من الأسواق العامة تتضمن النتائج المنصوص عليها في المادة ١٣١-٣٤.

وعقوبة حظر إصدار الشيكات تتضمن النتائج التي تنص عليها الفقرة الأولى من المادة ١٣١-٣٤ يحكم بعقوبة المصادرة بالشروط المنصوص عليها في المادة ١٣١-٢١.

(Loi n° 92-1336 du 16 décembre 1992 art. 345, 346 et 373 Journal Officiel du 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994)

La décision de placement sous surveillance judiciaire de la personne morale comporte la désignation d'un mandataire de justice dont la juridiction précise la mission. Cette mission ne peut porter que sur l'activité dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de laquelle l'infraction a été commise. Tous les six mois, au moins, le mandataire de justice rend compte au juge de l'application des peines de l'accomplissement de sa mission.

Au vu de ce compte rendu, le juge de l'application des peines peut saisir la juridiction qui a prononcé le placement sous surveillance judiciaire. Celle-ci peut alors soit prononcer une nouvelle peine, soit relever la personne morale de la mesure de placement.

(1) Article 131-47

L'interdiction de faire appel public à l'épargne emporte prohibition, pour le placement de titres quels qu'ils soient, d'avoir recours tant à des établissements de crédit, établissements financiers ou sociétés de bourse qu'à des procédés quelconques de publicité.

ويحكم بعقوبة نشر الحكم بتعليقه على الجدران أو بالإذاعة وفقاً للشروط التي تنص عليها المادة ١٣١-٣٥^(١).

ونصت المادة ١٣١-٤٩ منه على أن «يحدد مرسوم من مجلس الدولة قواعد تطبيق نصوص المواد من ١٣١-٤٥ إلى ١٣١-٤٧، ويحدد كذلك الشروط التي وفقاً لها يخطر ممثلوا الشخص بتاريخ الجلسة»^(٢).

وقد اشتملت المادة ١٢ من القانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال على عدداً من الجزاءات الجنائية التي تتلائم وطبيعة الشخص الاعتباري، كإلغاء الترخيص والغرامة والمصادرة ونشر الحكم.

ونصت المادة رقم ١٥ من القانون الكويتي رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة

(1) **Article 131-48**

La peine d'interdiction d'exercer une ou plusieurs activités professionnelles ou sociales emporte les conséquences prévues à l'article 131-28.

La peine de fermeture d'un ou de plusieurs établissements emporte les conséquences prévues à l'article 131-33.

La peine d'exclusion des marchés publics emporte les conséquences prévues à l'article 131-34.

La peine d'interdiction d'émettre des chèques emporte les conséquences prévues au premier alinéa de l'article 131-19.

La peine de confiscation de la chose est prononcée dans les conditions prévues à l'article 131-21.

La peine d'affichage de la décision ou de diffusion de celle-ci est prononcée dans les conditions prévues à l'article 131-35.

(2) **Article 131-49**

Un décret en Conseil d'État détermine les modalités d'application des dispositions des articles 131-45 à 131-47 et fixe les conditions dans lesquelles les représentants du personnel sont avisés de la date d'audience.

غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه «في حالة ثبوت مخالفة من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليمات يجوز للجهات الرقابية أن تفرض واحداً أو أكثر من التدابير أو الجزاءات التالية:-

- ١- إصدار إنذارات كتابية بالمخالفة.
 - ٢- إصدار أمر يتضمن الالتزام بإجراءات محددة.
 - ٣- إصدار أمر بتقديم تقارير منظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة المعنية.
 - ٤- فرض جزاء مالي على المؤسسة المالية المخالفة لا تتجاوز خمسمائة ألف دينار عن كل مخالفة.
 - ٥ - منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاع ذي الصلة لفترة تحددها الجهات الرقابية.
 - ٦ - تقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها المسيطرين، بما في ذلك تعيين مراقب مؤقت.
 - ٧ - عزل أو طلب تغيير أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها.
 - ٨ - إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو تقييدها أو حظر مزاولتها.
 - ٩ - إيقاف الترخيص.
 - ١٠ - سحب الترخيص. ويجوز أن تتضمن اللائحة التنفيذية أي تدابير أخرى.
- ونصت المادة رقم ٣٢ من ذات القانون على أنه «مع عدم الإخلال بالمسئولية

الجزائية للشخص الطبيعي ، يعاقب أي شخص اعتباري يرتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تجاوز مليون دينار، أو ما يعادل إجمالي قيمة الأموال محل الجريمة، أيهما أعلى. ويجوز معاقبة الشخص الاعتباري بمنعه بصفة دائمة أو مؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات من القيام بأنشطة تجارية معينة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو بإغلاق مكاتبه التي استخدمت في ارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة، أو بتصفية أعماله، أو يتعين حارس قضائي لإدارة الأموال، وينشر الحكم الصادر بالإدانة في الجريدة الرسمية.

ونصت المادة ٤١ من القانون السوداني لعام ٢٠١٤ بشأن بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه «دون المساس بسلطات جهات الرقابة والإشراف بتوقيع أي جزاءات منصوص عليها في أي قوانين أو لوائح أو منشورات أخرى، ، يجوز لجهات الرقابة والإشراف في حالة ثبوت مخالفة من قبل أي من المؤسسات المالية أو المؤسسات غير المالية أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه أو القرارات الوزارية أو المنشورات أو التعليمات، أن تفرض أي من الجزاءات الآتية:

(أ) إنذار مكتوب بالمخالفة،

(ب) أمر يتضمن الالتزام بإجراءات محددة،

(ج) أمر بتقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة المعنية،

(د) فرض جزاء مالي على المؤسسة المالية أو المؤسسة غير المالية المخالفة، لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه عن كل مخالفة،

(هـ) منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاع ذي الصلة لفترة محددة،

- (و) تقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها أو الملاك المسيطرين، بما في ذلك تعيين مراقب مؤقت،
- (ز) عزل أو طلب تغيير أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها،
- (ح) إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو تقييدها أو حظر مزاولتها،
- (ط) إيقاف الترخيص،
- (ي) سحب الترخيص».

ونصت المادة الحادية عشرة من من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ بتعديل القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن مكافحة جرائم غسل على أن الجزاءات الإدارية التي يجوز توقيعها وفقاً للبندين (١) و(٢) من هذه المادة هي:

أ- الإنذار.

ب- الغرامة المالية التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمئة ألف درهم.

ج- منع المخالف من العمل في القطاع ذي الصلة بالمخالفة للمدة التي تحددها جهة الرقابة.

د- تقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مديريها والملاك المسيطرين بما في ذلك تعيين مراقب مؤقت.

هـ- إيقاف مزاوله النشاط لمدة لا تزيد على شهر.

و- إلغاء الترخيص.

ونصت المادة ٤٥ القانون العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب على أن «تتخذ الجهات الرقابية ما يلي في حالة مخالفة المؤسسة المالية او الاعمال والمهن غير المالية المحدده، لأحكام هذا القانون او الأنظمة او التعليمات أو البيانات او الضوابط او الأوامر الصادرة بموجبه ودون الاخلال بالعقوبات الجزائية :

أولاً: إصدار امر بايقاف النشاط المؤدي الى المخالفة.

ثانياً: سحب ترخيص العمل وفقاً للقانون.

ثالثاً: الانذار ويكون بأشعار الجهة المخالفة بوجوب ازالة المخالفة خلال مدة مناسبة يحددها لذلك.

رابعاً: منع الاشخاص من العمل في القطاع ذي الصلة لفترة تحددها الجهة الرقابية.

خامساً: تقييد صلاحية الرؤساء او طلب استبدالهم.

سادساً: أستيفاء مبلغ مالي لا يقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مئتين وخمسين الف دينار ولا يزيد على) ٥٠٠٠٠٠ (خمسة ملايين دينار عن كل مخالفة».

ونصت المادة ٤٣ من القانون اليمني رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض مواد القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

أ- يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة التي لاتزيد على عشرة ملايين ريال كل من يخالف أحكام المواد (٦، ١٣، ١٥، ١٧ فقرة (ج)، ١٧ مكرر فقرة (ج)، ١٨، ٢٠، ٢٣، ٢٥) من هذا القانون.

ب- يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بالغرامة التي لاتزيد على خمسة ملايين ريال كل من يخالف أحكام المادتين (١٢، ٣١ فقرة (ج))

ج- يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بالغرامة التي لاتزيد على مليون ريال كل من يخالف أحكام المواد (٧، ٨، ٩، ١٠، ١١) من هذا القانون.

د- إضافة إلى العقوبات الواردة في الفقرات (أ، ب، ج) من هذه المادة يجوز للمحكمة الحكم بإحدى العقوبات التكميلية الآتية:

١- إلغاء الترخيص.

٢- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط.

٣- تغيير المدراء أو تقييد صلاحياتهم.

٤- نشر الحكم الصادر بشأنه.

٥- أي عقوبات تكميلية أخرى».

ونص الفصل ١١٦ من القانون التونسي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال على أنه «بقطع النظر عن العقوبات الجزائية، تستوجب كل مخالفة لتدابير العناية الواجبة المنصوص عليها بالفصول ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٣ من هذا القانون التتبعات التأديبية وفقا للإجراءات الجاري بها العمل ضمن النظام التأديبي الخاص بكل شخص من الأشخاص المعدين بالفصل ١٠٧ من هذا القانون.

وتتولى الجهة المختصة بمراقبة هؤلاء الأشخاص ممارسة التتبعات التأديبية في صورة غياب نظام تأديبي خاص بهم.

ونص الفصل ١١٧ من ذات القانون على أنه «يمكن للسلطة التأديبية المختصة، بعد سماع المعني بالأمر، اتخاذ إحدى العقوبات التالية:

١- الإنذار، ٢- التوبيخ،

٣- الحرمان من مباشرة النشاط أو تعليق الترخيص وذلك لمدة لا تتجاوز عامين،

٤- إنهاء المهام،

٥- الحرمان نهائياً من مباشرة النشاط أو سحب الترخيص.

وتطبق هذه العقوبات أيضاً على المسيرين وأعضاء مجلس المراقبة إذا ثبتت مسؤوليتهم في عدم التقيد بتدابير العناية الواجبة.

ونصت المادة ٥٢ من المرسوم السلطاني العماني رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه «مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها هذا القانون أو أي قانون آخر، على الجهة الرقابية في حالة مخالفة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح الخاضعة لإشرافها للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات أو التعليمات ذات الصلة أن تفرض واحداً أو أكثر من التدابير أو الجزاءات الآتية :

أ - توجيه إنذار كتابي.

ب - إصدار أمر بالالتزام بتعليمات معينة.

ج - إصدار أمر بتقديم تقارير منتظمة عن التدابير التي تتخذها.

د - فرض غرامة إدارية لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني عن كل مخالفة.

هـ - استبدال أو تقييد صلاحيات مسؤولي الالتزام أو المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المالكين المسيطرين، بما في ذلك تعيين مشرف إداري خاص.

و - إيقاف الأشخاص المخالفين عن العمل في قطاع الأعمال التجارية أو في مهنة أو نشاط، بصورة دائمة أو مؤقتة.

ز - فرض الوصاية عليها.

ح - وقف الترخيص بمزاولة المهنة أو النشاط، أو تقييده، أو إلغائه.

ويجب على الجهة الرقابية إبلاغ المركز بالتدابير والجزاءات المتخذة في هذا الشأن، ولها أن تنشرها بوسائل النشر المختلفة.

ونصت المادة ٢١ من القانون البحريني رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية على أنه «وفي حالة الحكم بالإدانة تأمر المحكمة بجرمان الشخص الاعتباري من المشاركة في المشروعات العامة أو بإغلاق مقاره التي وقعت فيها الجريمة أو بحله وإغلاق جميع مقاره إغلاقاً مؤقتاً أو دائماً».

وفي مصر، نصت الفقرة من المادة (٣٥) من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أنه «وفي الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص بذات العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه... ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عما يحكم به من غرامات وتعويضات... وفي جميع الأحوال للمحكمة أن تقضى بمنع المحكوم عليه من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنة إذا وقعت الجريمة إخلالاً بأصول مهنته».

كما سبق إيراد نص المادة ٤٩ من ذات القرار بقانون.

والبين من هذه النصوص أن الجزاءات التي توقع على الشخص الاعتباري تختلف بحسب طبيعة الحقوق الماسة بها إلى: العقوبة الماسة بوجود الشخص الاعتباري ذاته، والجزاءات الماسة بالذمة المالية مباشرة وتشمل الغرامة والمصادرة، والجزاءات أو العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق، والجزاءات الماسة بسمعة الشخص الاعتباري وهو نشر الحكم، وتتناول ذلك تباعاً.

١. الحل (إلغاء الترخيص): يعتبر الحل من العقوبات الماسة بوجود الشخص

الإعتباري وما يتبعه من إجراءات متعلقة بتصنيفته وإنهائه من الحياة السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية.

وعقوبة الحل تماثل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي؛ إذ هي من العقوبات الأصلية التي تتمثل في إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط، ونظراً لخطورة هذه العقوبة فقد أحاطتها القوانين بعدد من الضوابط التي ضيقّت من نطاقها، فلا يملك القاضي توقيعها إلا بتوافر إحدى الحالتين التاليتين: الأولى: أن يكون الشخص المعنوي قد وجد بغرض ارتكاب الجريمة، ويعني ذلك أن تقرير إلغاء الترخيص يقتضي أن يكون الهدف الأساسي من إنشاء الشخص الإعتباري هدفاً غير مشروع، يتمثل في ارتكاب النشاط غير المشروع، ولا يمنع ذلك دون أن يكون ثمة هدفاً آخر مشروع وقانوني تابع للهدف الأساسي، ومثال ذلك شركات الغطاء أو الواجهة التي تؤسس بصورة قانونية وتنتظر بالمساهمة بشكل وهمي في الأنشطة المالية أو التجارية المشروعة، ويكون الغرض الأساسي منها هو التعتيم لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب^(١).

الحالة الثانية تتمثل في خروج الشخص الإعتباري عن الغرض الذي أنشئ من أجله بغرض ارتكاب النشاط الإجرامي، كما لو كان الشخص الإعتباري قد أنشئ بداية بغرض تحقيق هدف مشروع، إلا أنه تحول عن هذا الهدف فيما بعد إلى ممارسات غير مشروعة تؤثمها قانون مكافحة الإرهاب، وقد اشترط القانون الفرنسي أن تكون الجريمة التي يهدف الشخص الإعتباري إلى ارتكابها هي جنائية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز خمس سنوات^(٢).

وتثير عقوبة الحل صعوبات خاصة من الناحية العملية تتمثل في أن هذه العقوبة

(1) Jack Blum: Financil Havens, Banking secrecy§ money–laundering, Unpub, 1997, p. 1.

(٢) انظر المادة ٣١-٣٩.

لا تسمح بأية فرصة لرد الاعتبار المنصوص عليه في المادة ٣١٣ - ١٤ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، وتتعرض مع ضرورة استمرار الشخص الإعتباري التي يستلزمها القانون المحاسبي وقانون المشروعات التي تعاني من مشاكل، كما لا يمكن تطبيقها على الأشخاص الاعتبارية الأجنبية إلا إذا وجد مبدأ المعاملة بالمثل في قانون الدولة الشخص الاعتباري الأجنبي، كما تثير العديد من الصعوبات خلال فترة التصفية حول النظام الواجب التطبيق والشخص الذي يعين مصفيا....الخ^(١).

وعلى كل لم ينص القانون المصري على عقوبة الحل بشأن جرائم مكافحة الإرهاب واقتصر في المادة ٤٩ من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على عقوبة «الغلق» تارة وعقوبة «الحجب» تارة أخرى؛ وتفسير ذلك يرجع إلى أن فكرة المسؤولية للشخص الإعتباري لم تصل إلى مرحلة النضج التام في القانون المصري، فقد اعتمدت الفقرة الثانية من نص المادة ٣٥ من ذات القرار في توقيع العقوبة على المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الإعتباري، كما أوردت الفقرة الثانية إمكان توقيع العقوبات المالية والتضمينات المدنية على الشخص الإعتباري وممثله القانوني.

وأضافت الفقرة الثالثة أنه «وفي جميع الأحوال للمحكمة أن تقضى بمنع الحكومة عليه من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنة إذا وقعت الجريمة إخلالا بأصول مهنته».

٢. العقوبات المالية (الغرامة والمصادرة): تضمنت الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ عبارة «ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عما يحكم به من غرامات وتعويضات....» مما يعني أن قانون مكافحة الإرهاب المصري قد أقر صراحة العقوبات الماسة بالذمة المالية

(١) الدكتور محمد عقيدة: المرجع السابق ص ٧٨.

للشخص الاعتباري، وهما: الغرامة والمصادرة، واللذان يهدفان إلى إيلام المحكوم عليه بإنقاص ثروته المادية.

(أ) الغرامة: تتمثل في إلزام الشخص الاعتباري بأن يؤدي إلى خزانة الدولة المبلغ المقدر في الحكم، وهي عقوبة جنائية خالصة تركز عليها التشريعات الجنائية الحديثة لتفعيل مسؤولية الشخص الاعتباري جنائياً، وتلعب دوراً بالغ الأهمية في ردع الجرائم التي تكون الرغبة في الكسب غير المشروع هي الدافع إليها.

وقد حدد القانون الفرنسي الحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي تطبق على الشخص الاعتباري بأنها تعادل خمسة أضعاف حدها الأقصى الذي ينص عليه القانون بالنسبة للشخص الطبيعي عن الجريمة ذاتها، كما شدد العقوبة في حالة العود ليصير الحد الأقصى للغرامة في حالة التي توقع على الشخص الاعتباري عشرة أضعاف حدها الأقصى للغرامة التي توقع حدها الأقصى الذي ينص عليه القانون للشخص الطبيعي عن الجريمة ذاتها، وذلك بهدف تحقيق الردع العام^(١).

كما قدر القانون الكويتي الحد الأقصى للغرامة التي يجوز إيقاعها بالشخص الاعتباري بأن لا تتجاوز مليون دينار على عكس قيمة الغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي التي لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة، ولا تزيد على كامل قيمة هذه الأموال^(٢).

(ب) المصادرة: يقصد بها نزع ملكية المال جبراً بغير مقابل وإضافته إلى ملك

(1) Boizard (M): Amend, confiscation, affichage ou communication de la decision, Revue des sociétés, 1993, p.332.

(٢) الدكتور محمد عبد الرحمن: المقال السابق ص ٧٩.

الدولة، وتنصب المصادرة على العائدات المتحصلة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو غيره من الأنشطة غير المشروعة، التي وقع عليها أو كان من المفترض أن يقع عليها أحد أفعال تمويل الإرهاب، وكذلك الأموال التي حولت أو بدلت إليها هذه المتحصلات، كالتحويل أو النقل أو الإخفاء أو التموية أو الإكتساب أو الحيازة أو الإستخدام من جانبي ممولي الإرهاب وأعوانهم والمتواطئين معهم.

كما يمكن أن تقع المصادرة على مختلف الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب جرائم الإرهاب، ومن ذلك الحاسبات الإلكترونية والنظم المعلوماتية بوجه عام، ووسائل الإتصال السلكية واللاسلكية، والسيارات وغيرها من وسائل النقل والمواصلات والأجهزة والأدوات والمعدات الأخرى، وغير ذلك من المنقولات، فضلا عن العقارات والمباني التي استخدمت بشكل آخر في عمليات نقل الأموال أو تمويل الإرهاب أو ارتكاب العمليات الإرهابية، أو كانت معدة لاستخدامها في هذا الغرض، دون الإضرار بحقوق الغير حسن النية^(١).

٣. الجزاءات السالبة أو المقيدة للحقوق: أورد القانون الفرنسي عدداً من العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق، ومنها:

(أ) حظر ممارسة النشاط المهني أو الإجتماعي: يشمل هذا الحظر النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه أو بمناسبته، كما يشمل أنشطة أخرى مهنية أو اجتماعية، يحددها القانون الذي يعاقب على الجريمة، ويتم هذا الحظر إما بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات كحد أقصى.

(ب) غلق المؤسسة: يتم الغلق إما بصفة نهائية أو مؤقتة لمدة لاتزيد على خمس

(١) الدكتور محمد عبد الرحمن: المقال السابق ص ٨١-٨٢.

سنوات، وقد يكون الغلق عقوبة أصلية أو عقوبة تكميلية كما هو منصوص عليها في المادة ٢٢٥ - ٥٠ من قانون العقوبات الفرنسي المتعلقة بالإتجار في المواد المخدرة إذا ارتكبت الجريمة في محل مفتوح للجمهور، بواسطة المستغل له أو بمشاركته للفاعل الأصلي. ويؤدي الغلق النهائي إلى سحب الترخيص بصفة نهائية بينما يترتب على الغلق المؤقت تعليق الترخيص خلال مدة الغلق، كما يؤدي إلى عدم امكانية بيع المؤسسة مما يضر بمصلحة دائنيها.

(ج) الإبعاد عن المشاركة في المشروعات العامة: يطبق هذا التدبير على جميع الأشخاص المعنوية، ويترتب عليه عدم قدرة الشخص الاعتباري على التعاقد أو المشاركة في العطاء المتعلق بمشروع عام، ويصدر الحكم إما بالإبعاد النهائي أو المؤقت لمدة لا تزيد على خمس سنوات؛ وأساس هذا التدبير هو المحافظة على المصلحة العامة؛ لأن الأسواق العامة تهم المجتمع، فيستبعد منها الشخص الذي ثبت ارتكابه للجريمة^(١).

(د) حظر الدعوة العامة للاستثمار: يقصد به حظر إيداع السندات أيا كان نوعها، وحظر اللجوء إلى مؤسسات الإئتمان أو المؤسسات المالية وشركات البورصة وحظر الدعاية بأية صورة من الصور؛ بهدف حماية جمهور المستثمرين من المخاطر التي يمكن أن تنجم عن استثمارهم لأموالهم في مشروع ثبت ارتكابه للجريمة، وينحصر نطاق تطبيق هذا التدبير على الشركات التجارية الإسمية التي لا يقل رأسمالها عن مليون ونصف المليون فرنك، والشركات المدنية ذات الإستثمار العقاري^(٢).

(1) Le connu(P) : Dissolution, fermeture d' établissement et interdiction d'activités. rev. des sociétés. 1993, p.353.

(٢) انظر المادة الأولى من قانون ٤ يناير ١٩٩٣.

(هـ) حظر إصدار شيكات: مؤدى هذا التدبير هو حرمان الشحص الاعتباري من تحرير الشيكات أو استخدام بطاقات الإئتمان البنكية، ولكنة لا يحظر عليه إمكانية سحب شيكات السحب أو الشيكات المعتمدة، وهو تدبير مؤقت لاتزيد مدته على خمس سنوات.

ومؤدى تطبيق هذا التدبير إلزام الشحص الاعتباري بأن يعيد إلى البنك دفاتر الشيكات وبطاقات الإئتمان التي سبق أن سلمها له^(١).

(و) الوضع تحت رقابة القضاء: هو تدبير مؤقت يستدعي تعيين نائب قضائي يحدد بواسطة المحكمة التي أصدرت الحكم يقدم كل ستة أشهر إلى قاضي تطبيق العقوبات تقريراً عن حالة الشحص الاعتباري، بصورة قد تدعو القاضي المختص إلى أن يطلب من المحكمة التي قررت هذا التدبير إلى أن تضع نهاية له^(٢).

٤. العقوبات الماسة بالسمعة: يقصد بها نشر الحكم الصادر بالإدانة، مما يعني إذاعته وإعلانه، بحيث يصل إلى عدد غير محدود من الأفراد، وهو ما يمثل تهديداً فعلياً للشخص الاعتباري، ويمس كيانه وثقة الأفراد فيه، مما يؤثر سلباً على نشاطه في المستقبل.

وقد رسم القانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال كيفية تنفيذ هذا الجزاء، ويتحقق ذلك بنشر الحكم بالجريدة الرسمية أو في صحيفة أو أكثر من الصحف اليومية المكتوبة، ويشمل النشر إما الحكم بأكمله أو يقتصر على جزء منه أو على منطوقه وأسبابه. ولا يجوز أن يشتمل نشر الحكم على اسم المجني عليه إلا بموافقة أو موافقة ممثله القانوني أو ورثته^(٣).

(١) الدكتور محمد عقيدة: المرجع السابق ص ٨١ - ٨٢.

(2) Stefani, Levasseur et Bouloc: op. cit No. 536. P.403.

(٣) الدكتور محمد عبد الرحمن: المقال السابق ص ٨٢.

وقد صدر القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب في مصر بعد حوالي عشرين سنة من تاريخ صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد، وقد خلا من النص على عقوبة الحل أو إلغاء الترخيص أو أحد العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق أو عقوبة النشر، على الرغم من الأهمية القصوى لهذه التدابير من الناحية العملية.

ثانياً الجوانب الإجرائية للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي: أصدر الشارع الفرنسي في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٩٢ القانون الذي نظم القواعد اللازمة لتفعيل قواعد المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في المواد من (٧٠٦ - ٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية^(١)، كما تضمنت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل وقوانين مكافحة الإرهاب وتمويلها العديد من القواعد الإجرائية الخاصة بالشخص المعنوي، وتتجسد هذه القواعد في:

١. تخفيف منابع الإرهاب وتمويله:

ففي تونس: نص الفصل ٩٨ من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ على أن "يجر توفير كل أشكال الدعم والتمويل لأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون وغيرها من الأنشطة غير

المشروعة، سواء تم ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عبر ذوات طبيعية أو معنوية، أيًا كان شكلها أو الغرض منها، ولو لم تتخذ من الحصول على الأرباح هدفاً لها

(1) Article 706-46

(inséré par Loi n° 92-1336 du 16 décembre 1992 art. 78 Journal Officiel du 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994)

Les dispositions particulières applicables à la signification des actes aux personnes morales sont fixées au titre IV du livre II

ونص الفصل ٩٩ منه على أنه يجب على الذوات المعنوية اتخاذ قواعد التصرف

الحذر التالية:

- الامتناع عن قبول أي تبرّعات أو مساعدات مالية مجهولة المصدر أو متأتية من أعمال غير مشروعة يعتبرها القانون جنحة أو جناية أو من أشخاص طبيعيين أو معنويين أو تنظيمات أو هياكل ثبت تورطهم، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، في أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية.

- الامتناع عن قبول أي اشتراكات تتجاوز قيمتها السقف المحدد قانونا،

- الامتناع عن قبول أي تبرّعات أو مساعدات مالية أخرى، مهما كان حجمها، وذلك في ما عدا الاستثناءات المقررة بمقتضى نص قانوني خاص،

- الامتناع عن قبول أي أموال متأتية من الخارج، إلا بواسطة وسيط مقبول يوجد مقره بالبلاد التونسية، وبشرط أن لا يحول القانون الجاري به العمل دون قبولها،

- الامتناع عن قبول أي مبالغ مالية نقدا تساوي أو تفوق ما يعادل خمسة آلاف دينار ولو تمّ ذلك بمقتضى دفعات متعدّدة يُشتبه في قيام علاقة بينها.

ونص الفصل ١٠٠ من ذات القانون على أنه يجب على الذوات المعنوية:

- مسك حساباتها بدفتر يومي يتضمن جميع المقايض والمصاريف،

- مسك قائمة في المقايض والتحويلات والإيداعات النقدية التي لها علاقة بالخارج، تتضمن بيانا في المبالغ المتصلة بها وموجبها وتاريخها مع التعريف بالشخص الطبيعي أو المعنوي المعني بها و يُنهي نظير منها إلى مصالح البنك المركزي التونسي،

- إعداد موازنة سنوية،

- الاحتفاظ بالدفاتر والوثائق المحاسبية، سواء كانت محمولة على حامل مادي أو إلكتروني، مدة لا تقل عن عشرة أعوام من تاريخ إنهاء العمل بها.

وتعفى من موجبات أحكام هذا الفصل الذوات المعنوية التي لم يبلغ حجم مقاييسها السنوية أو مدّخراتها القابلة للتصرّف سقفا معيّنا يقع تحديده بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

ونص الفصل ١٠١ من ذات القانون على أنه « تُعتمد موجبات الفصل المتقدم كقواعد محاسبية دُنيا مشتركة بين سائر الذوات المعنوية، ولا تحول دون تطبيق الأنظمة المحاسبية الخاصّة ببعض الأصناف منها وقواعد تمويلها وذلك وفقا لأحكام التشريع الجاري بشأنها».

ونص الفصل ١٠٢ من ذات القانون على أنه « يجوز للوزير المكلف بالمالية إخضاع الذوات المعنوية التي يُشتبه في ارتباطها بأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المعنوية بهذا القانون، أو التي خالفت قواعد التصرّف الحذر كما تمّ تعريفها بالفصل ٩٩ من هذا القانون أو القواعد المتعلّقة بتمويلها أو بمسك حساباتها، إلى ترخيص مسبق في ما يتعلّق بقبول أي تحويلات مالية واردة عليها من الخارج.

ويتخذ هذا التدبير بمقتضى قرار معلّل يبلغ إلى الممثل القانوني للذات المعنوية المعنية وذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

وتُنهى نسخة من القرار المشار إليه إلى محافظ البنك المركزي التونسي الذي يُعلم به اللجنة التونسية للتحاليل المالية وجميع المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، يكون من آثاره تعليق صرف الأموال موضوع التحويل، لفائدة الذات المعنوية المعنية، إلى حين الإدلاء بترخيص من الوزير المكلف بالمالية.

ويمنح الترخيص في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم مطلب الترخيص.

ونص الفصل ١٠٦ من ذات القانون على أن لرئيس المحكمة الابتدائية المختصّ تراسيماً أن يأذن بإخضاع الذات المعنوية المشتبه في ارتباطها بأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المعنية بهذا القانون، أو التي خالفت قواعد التصرف الحذر كما تمّ تعريفها بالفصل ٩٩ من هذا القانون أو القواعد المتعلقة بتمويلها أو بمسك حساباتها، إلى عملية تدقيق خارجي بواسطة خبير أو عدّة خبراء مختصين، يتمّ تعيينهم بمقتضى إذن على العريضة، وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالمالية.

ونص الفصل ١٠٧ من ذات القانون على أن «على الأشخاص الآتي ذكرهم، كل في حدود مجال إختصاصه وضوابط مهنته، إتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه حرفائهم:

١- مؤسسات القرض.

٢- مؤسسات التمويل الصغير.

٣- الديوان الوطني للبريد.

٤- وسطاء البورصة.

٥- شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين.

٦- المهن والأعمال غير المالية المحددة التالية:

المحامون وعدول الإشهاد والخبراء المحاسبون والوكلاء العقاريون ومحررو العقود بإدارة الملكية العقارية وأصحاب المهن الأخرى المؤهلين بمقتضى مهامهم، عند إعداد أو إنجاز معاملات أو عمليات لفائدة حرفائهم تتعلق بشراء وبيع العقارات أو الأصول التجارية أو إدارة أموال الحرفاء وحساباتهم أو ترتيب المساهمات لتأسيس الشركات وغيرها من الذوات المعنوية أو التصرف فيها أو إستغلالها أو لمراقبة هذه العمليات أو لتقديم الاستشارة بشأنها،

تجار المصوغ والأحجار الكريمة وغيرها من الأشياء النفيسة ومديري نوادي القمار

في معاملاتهم مع حرفائهم التي تساوي قيمتها أو تفوق مبلغا يضبط بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

ونص الفصل ١٠٨ من ذات القانون على أن على الأشخاص المذكورين بالفصل ١٠٧ من هذا القانون اتخاذ تدابير العناية الواجبة التالية:

(١) الامتناع عن فتح حسابات سرية والتحقق، بالاستناد إلى وثائق رسمية وغيرها من الوثائق الصادرة عن جهات مستقلة موثوق بها، من هوية حرفائهم الاعتياديين أو العرضيين وتسجيل كل البيانات الضرورية التي من شأنها التعريف بهم.

(٢) التحقق بالاستناد إلى وثائق رسمية وغيرها من الوثائق الصادرة عن جهات مستقلة موثوق بها، من:

- هوية المستفيد من العملية أو المعاملة ومن صفة القائم بها للتصرف في حقه،
- تكوين الذات المعنوية وشكلها القانوني ومقرها الاجتماعي وتوزيع رأس المال فيها وهوية مسيرتها ومن لهم صفة الالتزام في حقها مع اتخاذ التدابير المعقولة للتعرف على الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نفوذا عليها.

(٣) الحصول على معلومات بشأن الغرض من علاقة الأعمال وطبيعتها.

(٤) الحصول، عند لجوئهم إلى الغير، على البيانات الضرورية للتعريف بالحريف والتأكد من خضوع الغير لتشريع ورقابة متصلين بمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب واتخاذ التدابير اللازمة لذلك وقدرته، في أقرب الآجال، على توفير نسخ من بيانات التعريف بهوية حريفه وغيرها من المستندات ذات الصلة، على أن تبقى مسؤولية التحقق من هوية الحريف في كل الأحوال محمولة عليهم.

وتتخذ هذه التدابير خاصة عند:

- ربط العلاقة،
 - القيام بمعاملات مالية عرضية تعادل قيمتها أو تفوق مبلغا يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالمالية أو تتضمن تحويلات إلكترونية،
 - قيام شبهة في وجود غسل أموال أو تمويل للإرهاب، الاشتباه في صحة بيانات التعريف التي سبق الحصول عليها أو كفايتها.
- وعلى هؤلاء الأشخاص في حال عدم توصلهم إلى التحقق من هذه البيانات أو إذا كانت هذه البيانات غير كافية أو لاحت صورتها بصفة جلية، الامتناع عن فتح الحساب أو بدء علاقة الأعمال أو مواصلتها أو إنجاز العملية أو المعاملة والنظر في القيام بتصريح بالشبهة.
- ونص الفصل ١٠٩ من ذات القانون على أن «على الأشخاص المذكورين بالفصل ١٠٧ من هذا القانون تحيين البيانات المتعلقة بهوية حرفائهم وممارسة يقظة مستمرة تجاههم طيلة علاقات الأعمال وتفحص ما يجريه حرفاؤهم من عمليات ومعاملات بدقة للتحقق من تناسقها مع ما توفر لديهم من بيانات حولهم باعتبار نمط نشاطهم والمخاطر التي يتعرضون لها وعند الاقتضاء من مصدر أموالهم.
- ويستثنى من ذلك أصحاب المهن الذين لا تتوفر لديهم سلطات وآليات البحث والاستقصاء في إطار القوانين المنظمة لمهنتهم.
- ونص الفصل ١١٠ من ذات القانون على أن «على الأشخاص المذكورين بالفصل ١٠٧ من هذا القانون اتخاذ تدابير العناية الواجبة التالية:
- التأكد من تطبيق فروعهم والشركات التي يمسون أغلبية رأس مالها والمتواجدة بالخارج تدابير العناية الواجبة لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب،

وإعلام سلطات الرقابة عندما تحول تشاريح البلدان المتواجدة بها دون تطبيق تلك التدابير.

- توفير أنظمة مناسبة مبنية على رصد المخاطر وإحكام التصرف فيها عند التعامل مع أشخاص باشروا أو يباشرون وظائف عمومية عليا أو مهام نيابية أو سياسية في تونس أو في بلد أجنبي أو أقاربهم أو أشخاص ذوي صلة بهم والحصول على ترخيص من مسير الذات المعنوية قبل إقامة علاقة أعمال معهم أو مواصلتها وممارسة رقابة مشددة ومتواصلة على هذه العلاقة واتخاذ تدابير معقولة للتعرف على مصدر أموالهم.

ويستثنى من ذلك أصحاب المهن الذين لا تتوفر لديهم سلطات وآليات البحث والاستقصاء في إطار القوانين المنظمة لمهنتهم.

ونص الفصل ١١١ من ذات القانون على أن على الأشخاص المذكورين بالفصل ١٠٧ من هذا القانون عند إقامة علاقات مع مراسلين مصرفيين أجانب أو علاقات مماثلة:

- جمع بيانات كافية حول المراسل الأجنبي للتعرف على طبيعة أنشطته وتقييم سمعته ونجاعة نظام الرقابة الذي يخضع له استنادا إلى مصادر المعلومات المتوفرة والتثبت في ما إذا سبق له الخضوع إلى تحقيق أو تدابير من قبل هيئة رقابة متصلة بمنع غسل الأموال أو مكافحة تمويل الإرهاب،

- الحصول على ترخيص من مسير الذات المعنوية قبل التعامل مع المراسل الأجنبي وتحديد التزامات الطرفين كتابيا،

- الامتناع عن ربط علاقة مراسل مصرفي أو مواصلتها مع مصرف أجنبي صوري أو ربط علاقات مع مؤسسات أجنبية ترخص لمصارف صورية في استعمال حساباتها.

ونص الفصل ١١٢ من ذات القانون على أن «على الأشخاص المذكورين بالفصل ١٠٧ من هذا القانون :

إيلاء عناية خاصة لعلاقات الأعمال مع أشخاص مقيمين ببلدان لا تطبق أو تطبق بصورة غير كافية المعايير الدولية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب،

- إيلاء عناية خاصة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستعمال التكنولوجيات الحديثة واتخاذ تدابير إضافية، عند الضرورة، للتوقي من ذلك،

- وضع أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر المرتبطة بعلاقات الأعمال التي تتم دون حضور مادي للأطراف.

ويستثنى من ذلك أصحاب المهن الذين لا تتوفر لديهم سلطات وآليات البحث والاستقصاء في إطار القوانين المنظمة لمهنتهم.

ونص الفصل ١١٣ من ذات القانون على أنه «على الأشخاص المذكورين بالفصل ١٠٧ من هذا القانون الاحتفاظ، مدة لا تقل عن عشرة أعوام بداية من

تاريخ الانتهاء من المعاملة أو إقفال الحساب، بالسجلات والدفاتر وغيرها من الوثائق المحفوظة لديها، على حامل مادي أو الكتروني، قصد الرجوع إليها عند الحاجة لغاية الوقوف على مختلف المراحل التي مرت بها المعاملات أو العمليات المالية المجراة لديهم أو بواسطتهم والتعريف بكل المتدخلين فيها وتقصي حقيقتها.

ويستثنى من ذلك أصحاب المهن الذين لا تتوفر لديهم سلطات وآليات البحث والاستقصاء في إطار القوانين المنظمة لمهنتهم».

ونص الفصل ١١٥ من ذات القانون على أن «تتعهد الجهات المكلفة بمراقبة الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل ١٠٧ من هذا القانون بوضع برامج وتدابير تطبيقية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتابعة مدى الالتزام بتنفيذها».

ويجب أن تتضمن هذه البرامج والتدابير التطبيقية خاصة وضع:

- نظام لترصد العمليات والمعاملات المسترابة بما في ذلك تعيين من تم تكليفهم من ضمن مسيريتها وأجرائها بالقيام بواجب التصريح،
- قواعد مراقبة داخلية للتثبت من مدى نجاعة النظام الذي تم إقراره،
- برامج للتكوين المستمر لفائدة أعوانها.

٢- الإبلاغ عن العمليات المالية المشتبه في أنها تتضمن تمويلا للإرهاب:

أوجبت قوانين مكافحة الإرهاب سواء في التشريعات العربية أم في القانون المقارن، على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين العاملين في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله، الالتزام بضوابط معينة، والإبلاغ عن أية أموال أو عمليات مالية يشتبه في كونها تتضمن تمويلا للإرهاب.

فقد نص الفصل ١٢٥ من القانون التونسي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ على الأشخاص المذكورين بالفصل ١٠٧ من هذا القانون القيام حالا بتصريح كتابي إلى اللجنة التونسية للتحليل المالية بجميع المعاملات أو العمليات المسترابة التي تحمل على قيام شبهة في ارتباطها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بأموال متأتية من أعمال غير مشروعة يعتبرها القانون جنحة أو جناية أو بتمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون وكذلك بكل محاولة لإجراء هذه العمليات أو المعاملات.

ويجري واجب التصريح أيضا ولو بعد إنجاز العملية أو المعاملة إذا توفرت معلومات جديدة تحمل على قيام شبهة في ارتباطها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بأموال متأتية من أعمال غير مشروعة يعتبرها القانون جنحة أو جناية أو بتمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية.

ونص الفصل ١٢٦ من ذات القانون على أن «على الأشخاص المذكورين بالفصل ١٠٧ من هذا القانون إيلاء عناية خاصة لجميع العمليات والمعاملات التي تكتسي طابعاً متشعباً أو تتعلق بمبلغ مالي مرتفع بشكل غير مألوف وكل العمليات والمعاملات غير الاعتيادية عندما لا يلوح بصفة جلية غرضها الاقتصادي أو مشروعيتها».

ويجب عليهم، في حدود الإمكان، فحص إطار إنجاز هذه العمليات أو المعاملات والغرض منها وتضمين نتائجها كتابة ووضعها على ذمة سلطات الرقابة ومراقبة الحسابات.

ونص الفصل ١٢٧ من ذات القانون على أن «يمكن للجنة التونسية للتحاليل المالية أن تأمر بموجب قرار كتابي المصرّح بتجميد الأموال موضوع التصريح مؤقتاً ووضعها بحساب انتظاري. ويجب على المصرّح الامتناع عن إعلام المعني بالأمر بما شمله من تصريح وما ترتّب عن ذلك من تدابير».

وأضاف الفصل ١٢٨ من ذات القانون على أنه «إذا لم تؤكد التحريات الشبهة القائمة بشأن العملية أو المعاملة موضوع التصريح، تبادر اللجنة التونسية

للتحاليل المالية بإعلام المصرّح بذلك حالاً وتأذن له برفع التجميد عن الأموال موضوع المعاملة أو العملية المصرّح بها. ويقوم سكوت اللجنة التونسية للتحاليل المالية عن إعلام المصرّح بنتيجة أعمالها في الأجل المقرّر بالفصل ١٣١ من هذا القانون مقام الإذن برفع التجميد».

ونص الفصل ١٢٩ من ذات القانون على أنه «إذا أكّدت التحريات الشبهة القائمة بشأن العملية أو المعاملة موضوع التصريح، تُنهي اللجنة التونسية للتحاليل المالية نتيجة أعمالها مع ما لديها من أوراق حالاً إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس قصد تقرير مآلها وتعلم المصرّح بذلك».

وعلى وكيل الجمهورية البت في الموضوع في أجل لا يتجاوز خمسة أيام الموالية لبلوغ الملف إليه وإعلام كل من المصريح واللجنة التونسية للتحاليل المالية بمآله.

والملاحظ في هذين الاختصاصين (تجفيف منابع الإرهاب والإبلاغ عن العمليات المشبوهة) ينظمان السياسة الجنائية الوقائية للشارع في مكافحة الإرهاب وتمويله.

٣- الاختصاص المكاني:

يجوز تحريك الدعوى الجنائية ضد الشخص الاعتباري وحده أو ضد هذا الأخير وممثله أو أحد أعضائه. وفي هذا الفرض الأخير ينعقد الاختصاص وفقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية: وهي أما مكان القبض على الشخص الطبيعي أو محل إقامته أو مكان ارتكاب الجريمة أما في الفرض الأول فينعقد الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرتها المقر الرئيسي للشخص المعنوي أو التي وقعت في دائرتها الجريمة^(١).

وتجدر التفرقة بين نوعين من أنواع الاختصاص:

الاختصاص الدولي والاختصاص الداخلي: الاختصاص الدولي بنظر الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي، يخضع هذا الاختصاص إلى القواعد العامة وفق قواعد إقليمية وشخصية القوانين.

ويثير الاختصاص الدولي جملة من الإشكالات لاختلاف طبيعة التعامل مع الشخص المعنوي الأجنبي بالمقارنة مع الشخص الطبيعي عند محاولة تطبيق مبدأ الإقليمية عن الجرائم المرتكبة في مصر من طرف شخص أجنبي فيما يتعلق بكيفية

(1) Buffelan – Lanore: La Procédure Appllicable Aux Infraction Commises Par Les Personnes Morales Rev, Sociétés 1993. P. 315 ets.

الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: المرجع السابق، ص ٥٦ - ٥٧.

متابعة وتنفيذ الجزاءات والتدابير المتخذة ضده المنصوص عليها في قانون العقوبات في غياب مقر ثابت للشخص المعنوي المتابع في الجزائر.

وفضلا عن ذلك عند محاولة تطبيق مبدأ شخصية القوانين عندما يتعلق الأمر بشركة وطنية ترتكب جنحة في الخارج وحتى تكون المحاكم المصرية مختصة وفق قواعد الاختصاص الدولي يجب أن نكون أمام حالة ازدواج التجريم في نظر القانونين مما يجعل عدد كبير من الجرائم تخرج عن دائرة التجريم وفق هذه القاعدة خاصة بعد حصر الجرائم محل المتابعة على عكس التشريع والفرنسي.

النوع الثاني: الاختصاص الداخلي بنظر الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي: فرق قانون الإجراءات الجنائية الجزائري في المادة ٦٥ مكرراً بين حالتين:

الأولى: حالة ما إذا كان الشخص المعنوي متهما بمفرده دون الأشخاص الطبيعيين وهو ما جاء في الفقرة الأولى من المادة ٦٥ مكرراً «يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي» المقابلة لنص المادة ٧٠٦ - ٤٢^(١)، وفي هذه الحالة يكون الاختصاص للمحكمة

(1) Article 706-42

(inséré par Loi n° 92-1336 du 16 décembre 1992 art. 78 Journal Officiel du 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994)

Sans préjudice des règles de compétence applicables lorsqu'une personne physique est également soupçonnée ou poursuivie, sont compétents :

1° Le procureur de la République et les juridictions du lieu de l'infraction ;

2° Le procureur de la République et les juridictions du lieu où la personne morale a son siège.

Ces dispositions ne sont pas exclusives de l'application éventuelle des règles particulières de compétence prévues par les articles 705 et 706-17 relatifs aux infractions économiques et financières et aux actes de terrorisme.

التي وقعت الجريمة في دائرتها أو المحكمة التي يقع في دائرتها المقر الرئيسي للشخص المعنوي.

الثانية: إذا كان الشخص المعنوي متهما مع أشخاص طبيعيين باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء في ذات الجريمة، وهو ما نصت عليه المادة ٦٥ مكرراً فقرة ثانية «غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي».

وفي هذه الحالة ينعقد الاختصاص في متابعة الأشخاص الطبيعيين وفق ضابط الاختصاص الذي جاءت به القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية والمحدد بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم، أو بمحل القبض على أحدهم حتى ولو حصل لسبب آخر.

ومؤدى ذلك أن المحكمة المختصة مكانيا بنظر الدعوى المرفوعة ضد الشخص الطبيعي تكون مختصة أيضا بالفصل في الدعوى المقامة ضد الشخص المعنوي عن ذات الجريمة أو عن جريمة مرتبطة بها، بينما لا يجوز أن يمتد اختصاص المحكمة التي تقع في دائرتها مركز إدارة الشخص المعنوي إلى الفصل في الدعوى الجزائية المرفوعة ضد الشخص الطبيعي المتهم بارتكاب ذات الوقائع المسندة للشخص المعنوي إذا لم تكن تلك المحكمة مختصة مكانيا بنظر هذه الدعوى وفقا للقواعد السابق تعدادها.

وفضلا عن ذلك فقد تضمن تعديل قانون الإجراءات الجنائية الجزائري في المادة ٣٧ مكرر منه تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في ما تعلق بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، المخدرات، تبييض الأموال وجرائم الصرف المتابع بها الشخص المعنوي.

٤- تحريك الدعوى الجنائية عن جرائم تمويل الإرهاب (ممثل الشخص الاعتباري):

حددت المادة ٧٠٦ - ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ممثل الشخص المعنوي في إجراءات التحقيق والمحاكمة في فرضين: الأول: في الظروف العادية يكون الممثل القانوني أو الاتفاقي. الثاني: في الظروف الاستثنائية يكون الممثل القضائي^(١).

وقد نصت المادة ١٢ من القانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال على أن «تتم مباشرة الدعوى الجزائية ضد الشخص الاعتباري في مواجهة ممثله القانوني وقت اتخاذ الإجراءات، أو أي شخص لديه تفويض بهذا الأمر وفقا

(1) Article 706-43

(Loi n° 92-1336 du 16 décembre 1992 art. 78 Journal Officiel du 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994)

(Loi n° 2000-647 du 10 juillet 2000 art. 9 Journal Officiel du 11 juillet 2000)

L'action publique est exercée à l'encontre de la personne morale prise en la personne de son représentant légal à l'époque des poursuites. Ce dernier représente la personne morale à tous les actes de la procédure. Toutefois, lorsque des poursuites pour des mêmes faits ou des faits connexes sont engagées à l'encontre du représentant légal, celui-ci peut saisir par requête le président du tribunal de grande instance aux fins de désignation d'un mandataire de justice pour représenter la personne morale.

La personne morale peut également être représentée par toute personne bénéficiant, conformément à la loi ou à ses statuts, d'une délégation de pouvoir à cet effet.

La personne chargée de représenter la personne morale en application du deuxième alinéa doit faire connaître son identité à la juridiction saisie, par lettre recommandée avec demande d'avis de réception.

Il en est de même en cas de changement du représentant légal en cours de procédure.

En l'absence de toute personne habilitée à représenter la personne morale dans les conditions prévues au présent article, le président du tribunal de grande instance désigne, à la requête du ministère public, du juge d'instruction ou de la partie civile, un mandataire de justice pour la représenter.

للقانون أو النظام الأساسي للشركة، وهذا الأخير يقوم بتمثيل الشخص الاعتباري في جميع إجراءات الدعوى الجزائية».

ونصت المادة رقم ٣٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن «تعاقب المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها، بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسمائة ألف دينار عن كل مخالفة أو عدم التزام عن عمد أو إهمال جسيم بأحكام المواد (٥) أو (٩) أو (١٠) أو (١١) من هذا القانون».

كما تأثر ذلك القانون باتجاه القانون الفرنسي في تعيين وكيل قضائي لتمثيل الشخص الاعتباري إذا تبين عدم وجود ممثل قانوني أو اتفاقي له أو إذا قامت شبهة تعارض بين مصلحة الشخص الاعتباري ومصلحة الشخص الطبيعي الذي يمثله، كما لو كانت الإجراءات الجزائية موجهة إلى شخص الممثل القانوني أو الاتفاقي عن الوقائع ذاتها أو وقائع أخرى مرتبطة بها، مما تتعارض معه مصلحة المثل مع مصلحة الشخص الاعتباري ويؤثر على سير العدالة الجنائية، ففي هذه الحالة يجب استبعاد الممثل القانوني ويعين وكيل قضائي عوضا عنه^(١).

وقد حدد القانون الجزائري صراحة في المادة ٦٥ مكرراً ٢ من قانون الإجراءات الجزائية المقابلة لنص المادة ٧٠٦-٤٣ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي - الأشخاص المؤهلين لتمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية مفرقاً بين: التمثيل القانوني أو الاتفاقي من جهة. والتمثيل القضائي من جهة أخرى. فما المقصود بكل منهما؟.

أولاً: التمثيل القانوني أو الاتفاقي:

يواجه الشارع بهذا النوع من التمثيل الظروف العادية التي يوجد فيها ممثل قانوني

(1) op. cit. P. 255 Stefani, Levasseur et Boulloc :

أو اتفاقي للشخص المعنوي. فالفقرة الأولى من المادة ٦٥ مكررة ٢ فقرة أولى تنص على «يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة».

ومؤدى ذلك أن العبرة بصفة الممثل القانوني وقت مباشرة إجراءات الدعوى وليس بتاريخ ارتكاب الجريمة وإذا تم تغيير الممثل خلال سير الإجراءات فيجب على الممثل القانوني الجديد للشخص المعنوي أن يخطر الجهة المختصة باسمه.

كما أجاز الشارع أن يتم تمثيل الشخص المعنوي أمام جهات التحقيق والمحاكمة بواسطة ممثل اتفاقي وفق ما جاء في المادة ٦٥ مكررة ٢ فقرة ثانية «الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله»، أي أن يكون له تفويضا بهذا الأمر وفقا للقانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي كشركة المساهمة ممثلها الاتفاقي حسب نظامها الأساسي هو من يملك أكبر عدد ممكن من الأسهم كما يمكن أن يكون عضوا من أعضاء هذا الشخص كالمدير مثلا.

ثانيا: التمثيل القضائي:

نصت المادة ٦٥ مكررة ٣ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري -المقابلة لنص المادة ٧٠٦-٤٣ فقرة ثانية قانون إجراءات جزائية فرنسي -على حالتين يقوم فيهما رئيس المحكمة بطلب من النيابة بتعيين ممثل قضائي من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي.

الحالة الأولى: عندما تتم ملاحقة الشخص المعنوي ومثله القانوني معا في ذات الجريمة أو حتى في وقائع مرتبطة بها، فهنا تتخذ إجراءات الدعوى الجزائية ضد هذا الممثل باعتباره مسئولا شخصيا عن الجريمة المرتكبة خاصة وأنه من المقرر على النحو

المار بيانه، أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد مساءلة الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة وترجع علة ذلك إلى الحرص على تفادي التعارض بين المصلحة الخاصة للمثل القانوني للشخص الاعتباري وبين مصلحة هذا الأخير ذاته.

الحالة الثانية: عندما يكون الممثل القانوني أو الاتفاقية غير مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي كأن يكون أمام حالة فرار المدير أو المسير الرئيسي وهنا يقوم رئيس المحكمة بتعيين وكيل قضائي للشخص المعنوي بناء على طلب النيابة العامة لكفالة حق الدفاع.

ومن الناحية العملية يمكن تعيين ممثل قضائي للشخص المعنوي إذا كان ممثله موجودا لكنه يرفض الدفاع عنه .

٥- الاتهام في جرائم الإرهاب وتمويله:

من المقرر أنه لا يكفي اتخاذ بعض إجراءات التحقيق ضد ممثل الشخص الاعتباري لاعتباره متهما، وإنما يجب أن يكون له دور في وقوع الجريمة حتى يمكن إسنادها إليه.

ولا يعني ذلك أن الاتهام يعني الإسناد، فإذا كان الاتهام يتضمن من الناحية الإجرائية تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها، ومن الناحية الموضوعية إسناد الجريمة إلى المتهم توطئة لتحقيق الدعوى الجنائية أرفعها، فإن للإسناد مدلولاً واسعاً لا يقتصر على قانون الإجراءات الجنائية، بل يشمل قانون العقوبات سواء من الناحية المادية أم من الناحية المعنوية، وفضلاً عن ذلك فقد لا تنطوي إجراءات الاتهام على إسناد الجريمة إلى المتهم بل نفيها عنه، كالأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية^(١).

(١) محمد علي سويلم: الإسناد في المواد الجنائية ص ٢٧.

٦. التحقيق مع الشخص المعنوي:

من المقرر أن إجراءات التحقيق لا تقتصر على ممثل الشخص الاعتباري، وإنما يجوز اتخاذ بعض الإجراءات القانونية والتدابير الاحترازية العينية ضد الشخص الاعتباري خلال فترة التحقيق، كإغلاق المحل المدار دون ترخيص وحظر مباشرة بعض الأنشطة والكفالة^(١).

ويثور التساؤل عن سلطات قاضي التحقيق في مواجهة الشخص المعنوي ؟.

إن من أهم النتائج المترتبة على مبدأ الجمع بين المسئوليتين هو ملائمة المتابعة بالنسبة للنيابة، لذا يميز بين حالة الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي، وحالة الشخص المعنوي في حد ذاته.

(أ) حالة الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي: عندما تتخذ إجراءات

الدعوى الجنائية تجاه ممثل الشخص المعنوي بصفته وليس كمسئول عن الجريمة هنا لا يجوز أن يتعرض هذا الممثل لأي إجراء ينطوي على إكراه غير تلك الإجراءات التي تتخذ ضد الشاهد، ومن ثم لا يجوز القبض عليه ولا حبسه مؤقتاً أو إخضاعه للرقابة القضائية، والإجراء الوحيد الذي ينطوي على القهر والذي يمكن أن يتخذه قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة اتجاهه هو إجباره على الحضور بواسطة رجال السلطة العامة إذا رفض الحضور طوعاً، غير أن الشخص المعنوي ذاته يمكن إخضاعه للرقابة القضائية.

(ب) حالة الشخص المعنوي ذاته: لا يستساغ تطبيق إجراءات الحبس المؤقت على

الشخص المعنوي كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي، غير أن لقاضي التحقيق كامل الصلاحية بعد توجيه الاتهام من طرف النيابة في وضع

(1) Pradel (J) : op. cit., No. 536. P. 559

الشخص المعنوي تحت نظام الرقابة القضائية طبقا لنص المادة ٦٥ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري المقابلة لنص المادة ٧٠٦-٤٥ إجراءات فرنسي^(١) - وبمقتضى ذلك يستطيع قاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

(1) Article 706-45

(Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 art. 55 II Journal Officiel du 10 mars 2004)

Le juge d'instruction peut placer la personne morale sous contrôle judiciaire dans les conditions prévues aux articles 139 et 140 en la soumettant à une ou plusieurs des obligations suivantes :

- 1° Dépôt d'un cautionnement dont le montant et les délais de versement, en une ou plusieurs fois, sont fixés par le juge d'instruction ;
- 2° Constitution, dans un délai, pour une période et un montant déterminés par le juge d'instruction, des sûretés personnelles ou réelles destinées à garantir les droits de la victime ;
- 3° Interdiction d'émettre des chèques autres que ceux qui permettent le retrait de fonds par le tireur auprès du tiré ou ceux qui sont certifiés ou d'utiliser des cartes de paiement ;
- 4° Interdiction d'exercer certaines activités professionnelles ou sociales lorsque l'infraction a été commise dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de ces activités et lorsqu'il est à redouter qu'une nouvelle infraction soit commise ;
- 5° Placement sous contrôle d'un mandataire de justice désigné par le juge d'instruction pour une durée de six mois renouvelable, en ce qui concerne l'activité dans l'exercice ou à l'occasion de laquelle l'infraction a été commise.

Pour les obligations prévues aux 1° et 2°, les dispositions des articles 142 à 142-3 sont applicables.

Les interdictions prévues aux 3° et 4° ne peuvent être ordonnées par le juge d'instruction que dans la mesure où elles sont encourues à titre de peine par la personne morale poursuivie. La mesure prévue au 5° ne peut être ordonnée par le juge d'instruction si la personne morale ne peut être condamnée à la peine prévue par le 3° de l'article 131-39 du code pénal.

En cas de violation du contrôle judiciaire, les articles 434-43 et 434-47 du code pénal sont, le cas échéant, applicables.

١- إلزامه بدفع كفالة.

٢- إلزامه بتقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.

٢- منعه من ممارسة بعض الأنشطة المهنية أو الاجتماعية إذا كانت الجريمة ارتكبت أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبتها.

٣- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.

ويجوز لسلطة التحقيق تعديل مضمون هذه الرقابة أو رفعها كلية إما تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو المتهم حسب القواعد العامة.

وبطبيعة الحال فإن مخالفة الالتزامات المفروضة على الشخص المعنوي بناء على الرقابة القضائية لا يكون الحبس المؤقت كما هو الوضع بالنسبة للشخص الطبيعي بل يترتب عليه غرامة حددها قانون الإجراءات الجنائية الجزائري من ١٠٠.٠٠٠ إلى ٥٠٠.٠٠٠ د جزائري بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

ومن المقرر طبقا للقواعد العامة أنه لا يمكن معاقبة الشخص المعنوي وممثله بعقوبتين على نفس الفعل، وهو مخالفة التدبير المقرر أثناء مرحلة التحقيق.

٧- صحيفة الحالة الجنائية: من المقرر طبقاً لنص المادة ٧٦٨ - ١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أن تسجل في صحيفة الحالة الجنائية للشخص المعنوي جميع الأحكام الصادرة بالإدانة ضده، سواء الأحكام الحضورية أم الأحكام الغيابية التي لم يطعن فيها بالمعارضة أم المقررة لمسئوليته مع إعفائه من العقاب^(١).

(1) Article 768-1

(inséré par Loi n° 92-1336 du 16 décembre 1992 art. 115 Journal Officiel du 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994)

٨ - الإجراءات التحفظية أو الإحترازية في مواجهة الشخص الاعتباري: تسرى على هذه الإجراءات نفس القواعد السابقة، وتملك سلطة التحقيق أو النيابة العامة ذات الاختصاصات السابقة والمقررة لها بشأن الأشخاص الطبيعيين، ومن ثم يكون لها منع الشخص الاعتباري من التصرف في الأموال أو إدارتها أو تجميد تلك الأموال.

Le casier judiciaire national automatisé reçoit, en ce qui concerne les personnes morales et après contrôle de leur identité au moyen du répertoire national des entreprises et des établissements :

- 1° Les condamnations contradictoires et les condamnations par défaut non frappées d'opposition, prononcées pour crime, délit ou contravention de la cinquième classe par toute juridiction répressive ;
- 2° Les condamnations contradictoires ou par défaut non frappées d'opposition pour les contraventions des quatre premières classes, dès lors qu'est prise, à titre principal ou complémentaire, une mesure d'interdiction, de déchéance, d'incapacité, ou une mesure restrictive de droit ;
- 3° Les déclarations de culpabilité assorties d'une dispense de peine ou d'un ajournement, avec ou sans injonction, du prononcé de la peine ;
- 4° Les condamnations prononcées par les juridictions étrangères qui, en application d'une convention ou d'un accord internationaux, ont fait l'objet d'un avis aux autorités françaises.

Les modalités d'application du présent article sont déterminées par décret en Conseil d'État.

الفصل الخامس

عقوبة الجرائم الإرهابية

نص القانون:

(أ) في الإتفاقيات والمواثيق الدولية: نصت الفقرة الرابعة (أ) من المادة الثالثة من اتفاقية فيينا سنة ١٩٨٨ على أن «على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة لجزاءات تراعى فيها جسامة هذه الجرائم، كالسجن أو غير من العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية والمصادرة».

ونصت المادة ٢٣ من القانون النموذجي على أن:

١. يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين مايلي:

(١) الكشف للشخص المعنى عن الإبلاغ عن الشبهات الذي يلتزم به الأشخاص المتخصصون والمؤسسات المتخصصة في عمليات نقل الأموال.

(٢) إتلاف أو سرقة سجلات ومستندات يجب حفظها.

(٣) انتحال هوية زائفة بهدف تنفيذ أو محاولة تنفيذ عمليات ينظمها القانون النموذجي.

(٤) الكشف للشخص المعنى بأنه عرضة لأحد تدابير التحقيق الخاصة المنصوص عليها في المادة (١٩)، عندما يكشف عن التدابير شخص أطلع عليه بحكم مهنته.

(٥) إرسال الوثائق والمستندات في الفقرة (٤) من المادة (١٩) إلى السلطات القضائية أو الموظفين المختصين بمعاينة جرائم المخدرات أو غسل الأموال مع

العلم بأن تلك الوثائق والمستندات منقوصة أو مغلوبة دون إخبار تلك السلطات أو هؤلاء الموظفين بذلك.

ونصت المادة ٤ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الصادرة في ١٠ يناير ٢٠٠٠ على أن « تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة من أجل:

(أ) اعتبار الجرائم المبينة في المادة ٢، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي.

(ب) المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها على النحو الواجب.

ونصت المادة ٥ من تلك الاتفاقية على أن:

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، للتمكين من أن يتحمل أي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسؤولية إذا قام شخص مسؤول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان، بصفته هذه، بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٢. وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.

٢ - تحمل هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم.

٣ - تكفل كل دولة طرف، بصفة خاصة، إخضاع الكيانات الاعتبارية المسؤولة وفقا للفقرة ١ أعلاه لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة، ومناسبة، ورداعة. ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية.

ونصت المادة ٦ من تلك الاتفاقية على أن «تعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة، بما في ذلك التشريعات الداخلية، عند الاقتضاء، لكفالة عدم تبرير الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، في أي حال من الأحوال، باعتبار ذات طابع سياسي أو فلسفي أو إيديولوجي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر.

ونصت المادة ٤ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل الصادرة في ١٥ ديسمبر ١٩٩٧ على أن «تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير:

(أ) التي تجعل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي.

(ب) التي تجعل مرتكبي تلك الجرائم عرضة لعقوبات مناسبة تراعي ما تتسم به تلك الجرائم من طابع خطير.

ونصت المادة ٥ من تلك الاتفاقية على أن «تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما فيها التشريعات المحلية عند الاقتضاء، لتكفل ألا تكون الأفعال الجنائية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، وبخاصة عندما يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، مُبررة بأي حال من الأحوال لاعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر، ولتكفل إنزال عقوبات بمرتكبيها تتماشى مع طابعها الخطير.

ونصت المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي الصادرة في ١٣ ابريل ٢٠٠٥ على أن «تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير:

(أ) التي تجعل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ جرائم بموجب قانونها الوطني.

(ب) التي تجعل مرتكبي تلك الجرائم عرضة لعقوبات مناسبة تراعي ما تتسم به تلك الجرائم من طابع خطير.

ونصت المادة ٦ من تلك الاتفاقية على أن «تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما فيها سن تشريعات داخلية عند الاقتضاء، لتكفل ألا تكون الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، وبخاصة عندما يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من

الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أعمالاً مبررة بأي حال من الأحوال لاعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر، ولتكفل إنزال عقوبات بمرتكبيها تتمشى مع طابعها الخطير.

ونصت المادة ٧ من تلك الاتفاقية على أن:

١ - تتعاون الدول الأطراف:

(أ) باتخاذ جميع التدابير الممكنة، بما فيها تكييف قانونها الوطني عند اللزوم، لمنع ومناهضة الإعداد في إقليم كل منها لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، داخل أقاليمها أو خارجها، بما في ذلك التدابير اللازمة لحظر قيام الأشخاص والجماعات والمنظمات في أقاليمها بأنشطة غير مشروعة تشجع على ارتكاب تلك الجرائم أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تمويلها عن علم أو تقدم لها عن علم المساعدة التقنية أو المعلومات أو تشارك في ارتكابها.

(ب) بتبادل المعلومات الدقيقة المتحقق منها وفقاً لقانونها الوطني، وبالطريقة التي تحددها هذه الاتفاقية ورهنا بشروطها، وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لكشف الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) ومنعها وقمعها والتحقيق فيها، وكذلك لإقامة إجراءات جنائية ضد الأشخاص المدعى ارتكابهم لتلك الجرائم. وبصفة خاصة، تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة لكي تخطر دون إبطاء الدول الأخرى المشار إليها في المادة ٩ فيما يتعلق بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، وكذلك الإعداد لارتكاب تلك الجرائم التي تكون قد نمت إلى علمها، فضلاً عن إبلاغ المنظمات الدولية عند الاقتضاء.

٢- تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة بما يتفق مع قانونها الوطني لحماية سرية أي معلومات تحصل عليها سرا بموجب أحكام هذه الاتفاقية من دولة طرف أخرى، أو من خلال المشاركة في أي أنشطة يضطلع بها لتطبيق هذه الاتفاقية. وإذا قدمت الدول الأطراف معلومات إلى منظمات دولية سرا، تتخذ الإجراءات لضمان حماية سرية تلك المعلومات.

ونصت المادة ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠ على أن:

١- تقضي كل دولة طرف بإخضاع ارتكاب أي فعل مجرم وفقا للمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من هذه الاتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم.

٢- تسعى كل دولة طرف إلى ضمان أن أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية تُمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.

٣- في حالة الأفعال المجرمة وفقا للمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من هذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، ضمانا لأن تُراعى في الشروط المفروضة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالإفراج على ذمة المحاكمة أو الاستئناف ضرورة كفالة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

٤- تكفل كل دولة طرف مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

٥- تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة.

٦- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك، محفوظ حصرا لقانون الدولة الطرف الداخلي، وبوجوب ملاحقة تلك الجرائم والمعاقبة عليها وفقا لذلك القانون.

ونصت المادة ١٢ من تلك الاتفاقية على أن:

١- تعتمد الدول الأطراف، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

(أ) عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

٢- تعتمد الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على أي من الأصناف المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

٣- إذا حُولت عائدات الجرائم أو بُدلت، جزئيا أو كليا، إلى ممتلكات أخرى، أخضعت تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

٤- إذا اختلطت عائدات الجرائم بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب

إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها.

٥- تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على ذات النحو وبنفس القدر المطبقين على عائدات الجرائم، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجرائم، أو من الممتلكات التي حُولت عائدات الجرائم إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها عائدات الجرائم.

٦- في هذه المادة والمادة ١٣ من هذه الاتفاقية، تخول كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

٧- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

٨- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

٩- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف ورهنا بتلك الأحكام.

(ب) في القوانين الداخلية:

في فرنسا: نصت المادة ٢١٢-٣ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على جريمة الجماعة الإجرامية ضد الإنسانية بقولها «يعاقب بالسجن المؤبد على المساهمة في

جماعة مشكلة أو اتفاق ثابت بواقعة مادية أو أكثر، بقصد الإعداد ارتكاب أو ارتكاب إحدى الجنايات المعرفة في المواد ٢١١ - ١، ٢١٢ - ١، ٢١٢ - ٢.

والمواد المذكورة تتعلق بالجنايات ضد الإنسانية»^(١).

نصت المادة ٢٢٢ - ٣٤ من ذات القانون «على جريمة تشكيل أو إدارة مجموعة من الجناة بهدف إنتاج أو تصنيع أو جلب أو تصدير أو نقل أو تخزين أو تقديم أو حيازة أو الاستخدام على نحو غير مشروع للمواد المخدرة. ويعاقب على هذه الجريمة بالسجن المؤبد والغرامة البالغ حدها الأقصى خمسة وسبعين مليوناً يورو»^(٢).

ونصت المادة ٢٢٢ - ٣٥ من ذات القانون على جريمة الإنتاج أو التصنيع غير المشروع للمواد المخدرة. ويعاقب عليها بالسجن لمدة عشرين عاماً، والغرامة البالغ حدها الأقصى خمسة وسبعين مليون يورو، وتشدّد العقوبة إذا وقعت الجريمة من

Article 213-2 (1)

(Loi n° 2004-800 du 6 août 2004 art. 28 I Journal Officiel du 7 août 2004)

L'interdiction du territoire français peut être prononcée dans les conditions prévues par l'article 131-30, soit à titre définitif, soit pour une durée de dix ans au plus, à l'encontre de tout étranger coupable de l'une des infractions définies au présent titre

Article 222-34 (2) (Ordonnance n° 2000-916 du 19 septembre 2000 art. 3 Journal

Officiel du 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002) Le fait de diriger ou d'organiser un groupement ayant pour objet la production, la fabrication, l'importation, l'exportation, le transport, la détention, l'offre, la cession, l'acquisition ou l'emploi illicites de stupéfiants est puni de la réclusion criminelle à perpétuité et de 7500000 euros d'amende. Les deux premiers alinéas de l'article 132-23 relatif à la période de sûreté sont applicables à l'infraction prévue par le présent article.

عصابة منظمة فتصبح السجن لمدة ثلاثين سنة والغرامة البالغ مقدارها خمسة وسبعين مليون يورو^(١).

ونصت المادة ٢٢٢-٣٦ منه على جريمة الجلب أو التصدير غير المشروع للمواد المخدرة، ويعاقب عليها بالحبس لمدة عشر سنوات، وغرامة تبلغ خمسة وسبعين مليون يورو. وإذا ارتكبت الجريمة عصابة منظمة، فتصبح جنائية معاقباً عليها بالسجن لمدة ثلاثين سنة، والغرامة البالغ خمسة وسبعين مليون يورو^(٢).

ونصت المادة ٢٢٢-٣٧ على جريمة نقل، أو تخزين أو تقديم، أو حيازة أو الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة، ويعاقب عليها بالحبس لمدة عشر سنوات، والغرامة البالغ مقدارها خمسة وسبعين مليون يورو، ويعاقب بنفس العقوبة كل من سهل بأية وسيلة الاستخدام غير المشروع للمخدرات، أو سهل تقديمها عن طريق منح

(1) **Article 222-35**

(Ordonnance n° 2000-916 du 19 septembre 2000 art. 3 Journal Officiel du 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002) La production ou la fabrication illicites de stupéfiants sont punies de vingt ans de réclusion criminelle et de 7500000 euros d'amende. Ces faits sont punis de trente ans de réclusion criminelle et de 7500000 euros d'amende lorsqu'ils sont commis en bande organisée. Les deux premiers alinéas de l'article 132-23 relatif à la période de sûreté sont applicables aux infractions prévues par le présent article.

(2) **Article 222-36**

(Ordonnance n° 2000-916 du 19 septembre 2000 art. 3 Journal Officiel du 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002)

L'importation ou l'exportation illicites de stupéfiants sont punies de dix ans d'emprisonnement et de 7500000 euros d'amende. Ces faits sont punis de trente ans de réclusion criminelle et de 7500000 euros d'amende lorsqu'ils sont commis en bande organisée. Les deux premiers alinéas de l'article 132-23 relatif à la période de sûreté sont applicables aux infractions prévues par le présent article

الشهادات الطبية الوهمية أو التي تعطى على سبيل المجاملة، أو قدمها بناء على التذاكر الطبية السابقة، مع علمه بأنها وهمية أو قدمت مجاملة^(١).

كما نصت المادة ٢٢٢-٣٩ منه على أن كل من قدم أو امتنع عن تقديم المخدرات بطريقة غير مشروعة لشخص بقصد التعاطي الشخصي، يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات. وبالغرامة التي يبلغ مقدارها خمسمئة وسبعين ألف يورو. وتضاعف عقوبة الحبس لتصل إلى عشر سنوات إذا ارتكب الجريمة إزاء الأحداث، أو في المراكز التعليمية أو التربوية أو في أماكن العمل الحكومي^(٢).

(1) Article 222-37

(Ordonnance n° 2000-916 du 19 septembre 2000 art. 3 Journal Officiel du 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002)

Le transport, la détention, l'offre, la cession, l'acquisition ou l'emploi illicites de stupéfiants sont punis de dix ans d'emprisonnement et de 7500000 euros d'amende. Est puni des mêmes peines le fait de faciliter, par quelque moyen que ce soit, l'usage illicite de stupéfiants, de se faire délivrer des stupéfiants au moyen d'ordonnances fictives ou de complaisance, ou de délivrer des stupéfiants sur la présentation de telles ordonnances en connaissant leur caractère fictif ou complaisant. Les deux premiers alinéas de l'article 132-23 relatif à la période de sûreté sont applicables aux infractions prévues par le présent article.

(2) Article 222-39

(Ordonnance n° 2000-916 du 19 septembre 2000 art. 3 Journal Officiel du 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002)

(Loi n° 2007-297 du 5 mars 2007 art. 48 II 2° Journal Officiel du 7 mars 2007) La cession ou l'offre illicites de stupéfiants à une personne en vue de sa consommation personnelle sont punies de cinq ans d'emprisonnement et de 75000 euros d'amende. La peine d'emprisonnement est portée à dix ans lorsque les stupéfiants sont offerts ou cédés, dans les conditions définies à l'alinéa précédent, à des mineurs ou dans des établissements d'enseignement ou d'éducation ou dans les locaux de l'administration,

وأوضحت المادة ٢٢٢ ٤٠ أن الشروع في الجرائم المنصوص عليها في المواد من ٢٢٢ ٣٦ إلى ٢٢٢ ٣٩ يعاقب عليه بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة^(١).

وبينت المادة ٢٢٢ - ٤١ ما يعد من الجواهر الخدرة وذلك بالإحالة إلى المادة (L627) من قانون الصحة العامة^(٢).

وفي الجزائر: نصت المادة ٨٧ مكرراً (١) «معدلة» من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٠٦-٢٣ الصادر في ٢. ديسمبر ٢٠٠٦ على أن تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة ٨٧ مكرراً أعلاه كما يأتي:

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.

- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر (١٠) سنوات إلى عشرين سنة.

- السجن المؤقت من عشر (١٠) سنوات إلى عشرين سنة، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من خمس (٥) سنوات إلى عشر (١٠) سنوات.

ainsi que, lors des entrées ou sorties des élèves ou du public ou dans un temps très voisin de celles-ci, aux abords de ces établissements ou locaux. Les deux premiers alinéas de l'article 132-23 relatif à la période de sûreté sont applicables à l'infraction prévue par l'alinéa précédent. Les premiers alinéas de l'article 132-23 relatif à la période de sûreté sont applicables à l'infraction prévue par l'alinéa précédent.

(1) Article 222-40

La tentative des délits prévus par les articles 222-36 (premier alinéa) à 222-39 est punie des mêmes peines.

(2) Article 222-41

Constituent des stupéfiants au sens des dispositions de la présente section les substances ou plantes classées comme stupéfiants en application de l'article L. 5132-7 du code de la santé publique.

- تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

وتطبق أحكام المادة ٦. مكرراً على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

ونصت المادة ٨٧ مكرراً (٢) «جديدة» من ذات القانون على أن تكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة الأخرى غير المدرجة في هذا النص، بالنسبة لكل الأفعال غير التابعة للأصناف المشار إليها في المادة ٨٧ مكرراً أعلاه، عندما تكون نفس هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب.

ونصت المادة ٨٧ مكرراً (٣) جديدة على أن يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام الملة ٨٧ مكرر من هذا الأمر.

كما يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (١٠) سنوات إلى عشرين (٢٠) سنة كل انخراط أو مشاركة، مهما يكن شكلها، في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها أو أنشطتها.

ونصت المادة ٨٧ مكرراً (٤) من ذات القانون على أن يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (٥) سنوات إلى عشر (١٠) سنوات وبغرامة مالية من ٥٠٠,٠٠٠ دج إلى ١٠٠,٠٠٠ دج، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة ٨٧ مكرراً أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت.

ونصت المادة ٨٧ مكرراً (٥) جديدة من ذات القانون على أن «يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر (١٠) سنوات وبغرامة مالية من ١٠٠,٠٠٠ دج إلى ٥٠٠,٠٠٠ دج، كل من يعيد عمداً طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم.

ونصت المادة ٨٧ مكرراً (٦) «جديدة» من ذات القانون على أن يعاقب بالسجن

المؤقت من عشر (١٠) سنوات إلى عشرين (٢٠) سنة وبغرامة مالية من ٥٠٠,٠٠٠ دج إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ دج، كل جزائي ينشط أو ينخرط في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر. وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما تستهدف الأفعال المبينة أعلاه الإضرار بمصالح الجزائر.

ونصت المادة ٨٧ مكرر (جديدة) من ذات القانون على أن «يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (١٠) سنوات إلى عشرين (٢٠) سنة وبغرامة مالية من ٥٠٠,٠٠٠ دج إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ دج، كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولى عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة.

يعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها.

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (٥) سنوات إلى عشر (١٠) سنوات وبغرامة مالية من ٥٠٠,٠٠٠ دج إلى ١٠٠,٠٠٠ دج كل من يبيع يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون.

ونصت المادة ٨٧ مكرر «جديدة» من ذات القانون على أنه «لا يمكن في كل الحالات أن تكون عقوبات السجن المؤقتة الصادرة، تطبيقاً لأحكام هذا الأمر أقل من:

- عشرين (٢٠) سنة سجنًا مؤقتًا عندما تكون العقوبة الصادرة، عقوبة السجن المؤبد.

- النصف عندما تكون العقوبة الصادرة، عقوبة السجن المؤقت.

ونصت المادة ٨٧ مكرر (٩) (جديدة) من ذات القانون على أنه «يجب النطق

بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة ٦ من قانون العقوبات لمدة سنتين (٢) إلى عشر (١٠) سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية تطبيقاً لأحكام هذا الأمر. وفضلاً عن ذلك، يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه.

ونصت المادة ٨٧ مكرر (١٠) (جديدة) من ذات القانون على أن يعاقب بالحبس من سنة (١) إلى ثلاث (٣) سنوات وبغرامة من ١٠,٠٠٠ دج إلى ١٠٠,٠٠٠ دج كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معيناً أو معتمداً من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصاً له من طرفها للقيام بذلك.

ويعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠,٠٠٠ دج إلى ٢٠٠,٠٠٠ دج كل من أقدم بواسطة الخطب أو بأي فعل على أعمال مخالفة للمهنة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم.

ونصت المادة ٣٨٩ مكرراً «المعدلة» من ذات القانون بالقانون رقم ٦-٢٣ الصادر في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦ على أن يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (٥) سنوات إلى عشر (١٠) سنوات وبغرامة من ١٠٠,٠٠٠ دج إلى ٣٠٠,٠٠٠ دج. وتطبق أحكام المادة ٦٠ مكرراً على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة.

ونصت ٣٨٩ مكرراً (٢) من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم ٠٦-٢٣ الصادر في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦ على أن يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الإعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر (١٠) سنوات إلى عشرين سنة (٢٠) وبغرامة من ٤,٠٠٠,٠٠٠ دج إلى ٨,٠٠٠,٠٠٠ دج. وتطبق أحكام المادة ٦٠ مكرراً على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة.

ونصت المادة ٣٨٩ مكرراً (٣) من ذات القانون على أن يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة الأصلية.

ونصت المادة ٣٨٩ مكرراً (٤) من ذات القانون على أن تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأموال موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، في أي يد كانت، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي، وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع. ويمكن للجهة القضائية المختصة بالحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبو التبييض مجهولين.

وإذا اندمجت عائدات جنائية أوجنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية، فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات. كما تنطق الجهة المختصة بمصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض. وإذا تعذر تقديم أوحجز الممتلكات محل المصادرة، تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

يجب أن يتضمن الحكم أو القرار القاضي بالمصادرة تعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وكذا تحديد مكانها.

ونصت المادة ٣٨٩ مكرراً (٥) من ذات القانون على أن يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣٨٩ مكرراً (١) و٣٨٩ مكرراً (٢) عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا القانون.

ونصت المادة ٣٨٩ مكرراً (٦) من ذات القانون على أنه «يجوز الحكم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر (١٠) سنوات على الأكثر، على كل

أجنبي مدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣٨٩ مكرراً (١) و٣٨٩ مكرراً (٢).

ونصت المادة ٧ من قانون منع الارهاب الأردني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ على أن:

(أ) يعاقب على أي فعل من الافعال المبينة في المادة (٣) من هذا القانون بالاشغال الشاقة المؤقتة ما لم ترد عقوبة اشد في أي قانون اخر.

(ب) يعاقب بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من يخالف احكام المادة (٥) من هذا القانون وتضاعف العقوبة اذا كان المخالف موظفا عاما.

وفي قطر: نصت المادة (٢) القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب على أن يعاقب على الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المادة السابقة بالعقوبات التالية بدلا من العقوبات المقررة لها:

(١) الإعدام، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الحبس المؤبد.

(٢) الحبس المؤبد، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الحبس مدة لا تقل عن خمس عشر سنة.

(٣) الحبس الذي لا يقل عن خمس عشر سنة، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات.

(٤) الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة، إذا كانت هذه العقوبة هي الحبس مدة تقل عن عشر سنوات.

وفي جميع الأحوال تكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجاني موت شخص، أو إذا استعملت أسلحة في ارتكاب الجريمة.

ونصت المادة (١٣) من ذات القانون على أن «يجوز في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

(١) حظر الإقامة في مكان معين أو منطقة معينة.

(٢) الإلزام بالإقامة في مكان معين.

(٣) حظر التردد على أماكن، أو محال معينة.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تجاوز مدة التدبير خمس سنوات، يُعاقب كل من يخالف شروط التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تجاوز سنة.

ونصت المادة (١٥) من ذات القانون على أن يُحكم بمصادرة الأشياء والأموال والأسلحة والآلات المضبوطة التي تحصلت أو استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل في إحدى الجرائم التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون، مع مراعاة حقوق الغير حسني النية.

وفي سلطنة عمان، نصت المادة (١٨) المرسوم السلطاني رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب على أنه مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون، تعتبر الجنايات المنصوص عليها في قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر جرائم إرهابية إذا ارتكبت لغرض إرهابي، ويعاقب عليها بالعقوبات التالية بدلا من العقوبات المقررة لها

أ- الإعدام إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المطلق

ب- السجن المطلق إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة

ج- السجن لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات

د- الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة إذا كانت هذه العقوبة هي السجن مدة تقل عن عشر سنوات

وفي جميع الأحوال تكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت شخص.

وفي البحرين، نصت المادة الثالثة من قانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية على أن: «يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون بالعقوبات التالية بدلاً من العقوبات المقررة لها في القوانين الأخرى، إذا لم ينص هذا القانون على عقوبة أخرى:

- ١- الإعدام أو السجن المؤبد، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد.
- ٢- السجن المؤبد أو السجن المؤقت، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤقت.
- ٣- السجن الذي لا يقل عن خمس عشرة سنة، إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات.
- ٤- الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة، إذا كانت هذه العقوبة هي السجن مدة تقل عن عشر سنوات.
- ٥- يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة، إذا كانت العقوبة هي الحبس.

وفي مصر: نصت المادة (٥) من لقرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب على أن «يعاقب على الشروع في ارتكاب أية جريمة إرهابية بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

ونصت المادة (٦) من ذات القرار بقانون على أن «يعاقب على التحريض على ارتكاب أية جريمة إرهابية بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة وذلك سواء كان هذا التحريض موجهاً لشخص محدد أو جماعة معينة أو كان تحريضاً عاماً علنياً أو غير علني وأياً كانت الوسيلة المستخدمة فيه ولو لم يترتب على هذا التحريض أثر».

كما يعاقب بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة كل من اتفق أو ساعد بأية صورة

على ارتكاب الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك الاتفاق أو تلك المساعدة.

ونصت المادة (٧) من ذات القرار بقانون على أن «يعاقب باعتباره شريكا كل من سهل لإرهابي أو لجماعة إرهابية بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة ارتكاب أية جريمة إرهابية أو الإعداد لارتكابها أو وفر مع علمه بذلك لمرتكبها سكنا أو مأوى أو مكانا للاختفاء أو لاستخدامه في الاجتماعات أو غير ذلك من التسهيلات».

ونصت المادة (٩) من ذات القرار بقانون على أن «تسرى أحكام المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٨ و ٩٨ (هـ) من قانون العقوبات على كل جريمة إرهابية منصوص عليها في هذا القانون».

ونصت المادة (١٠) من ذات القرار بقانون على أن «استثناء من أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات لا يجوز النزول بالعقوبة المقضي بها في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمواد ١٢ / ١٥ / ١٦ / ١ / ٢ / ١٧ / ١ / ٢ / ١٨ / ١ / ٣٠ من هذا القانون إلا لدرجة واحدة. ونصت المادة (١١) من ذات القرار بقانون على أن «مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين يتبع في شأن الجماعات الإرهابية ذات الأحكام المنصوص عليها فيه».

كما سبق بيان العقوبات التي رصدتها القوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب في مصر والدول العربية.

والبين من هذه النصوص أن العقوبات التي رصدتها الإتفاقيات والمواثيق الدولية والقوانين الداخلية ثلاثة أنواع هي: العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية والعقوبات التأديبية.

ويقصد بالعقوبات الماسة بالحرية تلك العقوبات التي تمس حق المحكوم عليه في الحياة كالإعدام وحقه في التنقل، وهي نوعان: الأول: العقوبات السالبة للحرية، وهي

التي تلزم المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين لا يبرحه طيلة مدة العقوبة والخضوع لبرنامج يومي محدد، وهذه العقوبات في القانون المصري السجن المؤبد والسجن المشدد والسجن والحبس مع الشغل والحبس البسيط (القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية)^(١).

النوع الثاني: العقوبات المقيدة للحرية، والتي يقتصر على فرض القيود على تنقل المحكوم عليه، كالوضع تحت مراقبة الشرطة وحظر الإقامة في بعض الأماكن^(٢).

أولاً: العقوبات الأصلية:

١. الإعدام:

الإعدام هو سلب حق المحكوم عليه في الحياة، وهو من أقدم العقوبات التي عرفتتها البشرية وأشدّها قسوة وجسامة، وكان يصاحب تنفيذه في بعض الشرائع القديمة كثيراً من ألوان التعذيب والتنكيل، ولكن هذه المظاهر قد اختفت في كثير من التشريعات الجنائية الحديثة، وغدت تنفذ الآن بأيسر السبل، فهي تنفذ في مصر بطريق الشنق، كما تنفذ في بعض الولايات المتحدة الأمريكية بالصعق الكهربائي، وفي فرنسا بالمفصلة، وفي الجرائم العسكرية التي يرتكبها العسكريون بالرمي بالرصاص^(٣).

وعقوبة الإعدام مقررة في الشريعة الإسلامية كجزاء لبعض جرائم الحدود والقصاص بالغة الجسامة فتبدو وكأنها جزاء من نفس جنس العمل الذي اقترفه الجاني. وبالنسبة للتعزير فإنها تجد سنداً في الشريعة الإسلامية على ألا توقع إلا على المجرمين العائدين أو المعتادين للإجرام الذين يتخذون من مباشرة الجريمة سبباً

(١) تم نشر القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٥ تا بع في ١٩/٦/٢٠٠٣.

(٢) الدكتور محمود نحيب حسني: المرجع السابق رقم ٧٥٦ ص ٦٨٤.

(٣) الدكتور أحمد شوقي أبوخطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية ٢٠٠٢ رقم ٤٥٥ ص ٦٦٩.

لكسب العيش، أو في الجرائم ذات الخطورة القصوى.

ويظهر اعتدال الإسلام في أسلوب تنفيذ عقوبة الإعدام؛ فقد ألغى تعذيب المحكوم عليه قبل إعدامه، أو دفنه حياً، أو التمثيل بجسده قبل الموت أو بعده، أو حرقه أو تقطيعه، أو قطع عضو من أعضائه، أو قتله بطريقة وحشية أو مهينة لكرامته أو إنسانيته؛ وأساس ذلك عن شداد بن أوس رضى الله عنه قال: ثنتان حفصتهما عن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. فِإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ. وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ. وَلِيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ. فَلْيُرْخْ ذَبِيحَتَهُ» (رواه الخمسة) ^(١).

وتتميز عقوبة الإعدام بعدة خصائص، أهمها:

من ناحية أولى أنها عقوبة عادلة يتساوى فيها الضرر بالجزاء، فالجاني الذي يزهق روح إنسان عمداً أو يخون وطنه، أو يرتكب جرائم شديدة الخطورة على المجتمع والأفراد، عليه أن يكفر عن ذنبه بدمه أو أن يدفع حياته ثمناً لإثمه الكبير.

ومن ناحية ثانية فهي عقوبة ضرورية لتخليص المجتمع من بعض الأشخاص الخطيرين الذين تمكن الشر من نفوسهم، ولا أمل في إصلاحهم أو في شفائهم.

ومن ناحية ثالثة، فهي عقوبة رادعة تفزع كل من تسول له نفسه بمقارفة جريمة معاقبا عليها بالإعدام، فيمتنع عن ارتكابها.

ومن ناحية رابعة، فهي عقوبة يقينية ومحتمة، لأن عقوبة الحبس كثيراً ما تنتهى إلى الهرب أو العفو أو وقف تنفيذ الحكم.

(١) التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ: للشیخ منصور علی ناصف، دار الكتب العلمية بيروت، الجزء الثالث ص ٨ - ٩؛ سنن النسائي: كتاب الضحايا، رقم ٤٤٢٢؛ الدكتور بارة القدسي: عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية، مجلة جامعة دمشق - المجلد ١٩ - العدد الثاني ٢٠٠٣.

ومن ناحية خامسة تبعث الطمأنينة في نفوس المواطنين مادام القانون ينص على وجودها، وبالعكس فإن عدم وجودها يؤدي إلى عدم الاستقرار الإجتماعي.

ومن ناحية سادسة، فهي أفضل من عقوبة السجن المؤبد التي تستبدل بها غالبا؛ باعتبار أنها لا تحمل الدولة يتكاليف باهظة، وأن السجن المؤبد لافائدة منه طالما أن السجن سيقضي حياته كلها داخل السجن، فهي محض عذاب جسدي ونفسي قاتل.

وقد تنازع الفقه الجنائي اتجاهان بشأن مدى جدوى وملائمة عقوبة الإعدام في التشريع العقابي الحديث: أولهما الاتجاه الرافض للعقوبة، وثانيهما الاتجاه المؤيد لها، ولكل من الإتجاهين مبرراته وأسانيده التي لا يخرج عن موضوع البحث.

ضمانات الحكم بالإعدام:

نصت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن «تتبع أمام محاكم الجنايات جميع الأحكام المقررة في الجناح والمخالفات ما لم ينص على خلاف ذلك. ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام إلا بأجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية، ويجب إرسال أوراق القضية إليه فاذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال العشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة في الدعوى. وفي حالة خلو وظيفة المفتي أو غيابه أو قيام مانع لديه يندب وزير العدل - بقرار منه من يقوم مقامه. ولا يجوز الطعن في أحكام محاكم الجنايات إلا بطريق النقض أو إعادة النظر».

والبين من هذا النص أن القانون قد أحاط الحكم الصادر بالعديد من الضمانات الإجرائية، أهمها: وجوب صدور الحكم بها بإجماع الآراء، وأوجب على المحكمة قبل اصدار الحكم أخذ رأي مفتي الجمهورية، وإن كان رأيه غير ملزم للمحكمة، كما يجب على نيابة النقض أن تعرض الحكم الصادر حضوريا بعقوبة الإعدام على محكمة النقض للتحقق من صحة تطبيق القانون، ولو لم يطعن المحكوم عليه في الحكم الصادر ضده.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أن «المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت في فقرتها الثانية على أنه «لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها و يجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية».

ويبين من النص المتقدم - وعلى ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون بشأنه - أن الشارع إذ إستلزم إنعقاد الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام كإجراء منظم لإصداره وشرط لازم لصحته - خروجاً على القاعدة العامة في الأحكام من صدورهما بأغلبية الآراء - إنما كان ذلك تقديرأ منه لجسامة الجزاء في عقوبة الإعدام، وحرصاً على إحاطتها بضمان إجرائي يكفل أن ينحصر النطق بها في الحالات التي يرجع فيها - إلى ما يقرب من اليقين - أن تكون مطابقة للقانون، وقد استجوب الشارع أن يسبق إصدار الحكم مقترناً بشرط الإجماع إجراء آخر هو أخذ رأي مفتي الجمهورية فقطع بذلك إستقلال كل من الإجرائين عن الآخر، لما كان ذلك، وكان المقرر أنه لا يجوز الخروج على النص متى كان واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على بيان المراد منه، وكان النص المنوه عنه آنفاً لم يستلزم إنعقاد الإجماع إلا عند إصدار الحكم بعقوبة الإعدام فلا يلزم توافره في الإجراء السابق على الحكم وهو أخذ رأي المفتي، وإذا إلزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعي عليه بالبطلان لهذا السبب غير سديد^(١).

- ولما كانت النيابة العامة وإن كانت قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون ٢٣ لسنة

(١) نقض أول ابريل ١٩٩١ مجموعة أحكام النقض س ٤٢ ص ٥٥٧: الطعن رقم ٦٣ س ٦٠ ق.

١٩٩٢ بعد ميعاد الستين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون وطلبت إقرار الحكم إلا أن تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى ما دام الحكم صادراً فيها حضورياً بالإعدام بمجرد عرضها عليها وتفصل فيها لتستبين ومن تلقاء نفسها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من أخطاء أو عيوب يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة العامة في الميعاد المحدد أو بعد فواته^(١).

ضمانات تنفيذ عقوبة الإعدام: نصت المادة ٤٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه «متى صار الحكم بالإعدام نهائياً، وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل. وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يوماً».

ونصت المادة ٤٧١ من ذات القانون على أن «يودع المحكوم عليه بالإعدام في السجن بناء على أمر تصدره النيابة العامة على النموذج الذي يقرره وزير العدل إلى أن ينفذ فيه حكم الاعدام».

ونصت المادة ٤٧٢ من ذات القانون على أن «لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم، على أن يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ. وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت. وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته».

ونصت المادة ٤٧٣ من ذات القانون على أن «تنفيذ عقوبة الإعدام داخل السجن أو في مكان آخر مستور بناء على طلب من النائب العام يبين فيه استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٧٠».

(١) نقض ١١ مارس ١٩٩٧ مجموعة أحكام النقض س ٤٨ ص ٣٣٥ ؛ الطعن رقم ٧٢٥٧ س ٦٦ ق.

ونصت المادة ٤٧٤ من ذات القانون على أن «يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور أحد وكلاء النائب العام ومأمور السجن وطبيب السجن أو طبيب آخر تندبه النيابة العامة ولا يجوز لغير من ذكر أن يحضروا التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة العامة ويجب دائماً أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور. ويجب أن يتلى من الحكم الصادر بالإعدام منطوقه والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه، وذلك في مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين وإذا رغب المحكوم عليه في أداء أقواله، حرر وكيل النائب محضراً بها. وعند تمام التنفيذ يحرر وكيل النائب العام محضراً بذلك، ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها».

ونصت المادة ٤٧٥ من ذات القانون على أن «لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه».

ونصت المادة ٤٧٦ من ذات القانون على أن «يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلى ما بعد شهرين من وضعها».

ونصت المادة ٤٧٧ من ذات القانون على أن «تدفن الحكومة على نفقتها جثة من يحكم عليه بالإعدام مالم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك. ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال ما».

والبين من هذه النصوص أن القانون قد أحاط بتنفيذ عقوبة الإعدام بالعديد من الضوابط التي ترجع في أصلها وجوهرها إلى مراعاة حقوق الإنسان^(١).

٢- السجن المؤبد والسجن المشدد:

نصت المادة ١٤ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ على أن

(١) الدكتورة هدى حامد قشقوش: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية ٢٠٠٦، رقم ٣٤ ص ٢٠٢-٢٠٧.

«السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانوناً، وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة، أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة. ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين، ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً».

ونصت المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ على أن «تلغى عقوبة الأشغال الشاقة، أينما وردت في قانون العقوبات، أو في أي قانون أو نص عقابي آخر، ويستعاض عنها بعقوبة «السجن المؤبد» إذا كانت مؤبدة وبالعقوبة «السجن المشدد» إذا كانت مؤقتة. واعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال».

كما نصت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ على «أنه إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتي:

أولاً: السجن المؤبد.

ثانياً: السجن المشدد.

ثالثاً: الحبس مع الشغل.

رابعاً: الحبس البسيط.

ويعني ذلك أن عقوبة السجن المؤبد وعقوبة السجن المشدد تعني وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانوناً، وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة.

أي أن السجن المؤبد يستغرق حياة المحكوم عليه، ومع ذلك فإن نظام الإفراج

الشرطي يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه بها بعد مرور عشرين سنة ميلادية كاملة، متى كان سلوكه أثناء تلك المدة في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، ولم يكن في الإفراج عنه خطراً على الأمن العام، أو المدة المحكوم بها إذا كانت العقوبة مشددة. ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين، ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً.

ويلاحظ أن هذه العقوبة ذات طبيعة مزدوجة: فهي من ناحية عقوبة سالبة للحرية؛ لأنها تنفذ داخل المكان المخصص لها، ومن ناحية أخرى فهي عقوبة بدنية؛ لأن تنفيذها يتم بتشغيل المحكوم عليه في الأعمال التي تعينها الحكومة^(١)، ولم ينص قانون العقوبات على الأعمال التي يقوم بها من حكم عليه بالسجن المؤبد أو السجن المشدد، واكتفي بالإشارة إلى عبارة «الأعمال التي تعينها الحكومة»، وقد نصت المادة ٢١ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن تنظيم السجون على تحديد أنواع هذه الأشغال بقرار من وزير الداخلية بوصفه الوزير الذي تتبعه مصلحة السجون الآن بالإتفاق مع وزير العدل.

وقد كانت عقوبة الأشغال الشاقة تنفذ بوضع «قيد حديدي» في ساق المحكوم عليه، بحجة أن هذا مجرم خطر وشقي يخشى هربه، وقد ألغى هذا الإجراء بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٥ الذي عدل المادة (٣) من لأئحة السجون الصادرة في سنة ١٩٤٩ تعديلاً مقتضاه عدم جواز وضع القيد الحديدي في قدمي المحكوم عليه داخل الليمان أو خارجه، إلا إذا خيف هربه، وهو مانصت عليه المادة الثانية من قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٤، واشترطت لوضع القيد الحديدي أن يكون بناء على قرار يصدره مدير عام مصلحة السجون إذا خيف هرب المتهم، وكان لهذا الخوف أسباب معقولة^(٢).

(١) الدكتور عبدالفتاح الصيفي: المرجع السابق رقم ٤٥٣ ص ٥٨٩ - ٥٩٠.

(٢) الدكتور السعيد مصطفى: الأحكام العامة ص ٥٥٧ - ٥٥٨.

والواقع أن عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها كانت تنطوي على إهدار للكرامة الإنسانية بغير مبرر تقتضيه أصول العقاب في العصر الحاضر، وهو لا يخرج عن كونه أثراً من آثار قسوة العقوبات في الأزمنة الغابرة، ولذلك كان إلغاؤها أمراً تقتضيه السياسة العقابية الحديثة^(١).

ومؤدى ذلك أنه لا يجوز تنفيذ هاتين العقوبتين داخل الليمان، وإنما داخل السجون المخصصة لذلك قانوناً^(٢).

٣- السجن:

نصت المادة ١٦ من قانون العقوبات على أن «عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً».

ويعني ذلك أن السجن هو سلب حرية المحكوم عليه وإلزامه بالأعمال التي تعينها الحكومة خلال المدة التي يحددها الحكم، وهو عقوبة جناية، وهو أيضاً عقوبة مؤقتة دائماً: حده الأدنى العام ثلاث سنوات، وحده الأقصى العام خمس عشرة سنة، مالم ينص القانون على غير ذلك^(٣).

تنفذ عقوبة السجن في إحدى السجون العمومية^(٤).

(١) الدكتور هدى قشقوش: المرجع السابق، رقم ٤٠ ص ٢٠٩.

(٢) الدكتور هدى قشقوش: المرجع السابق، رقم ٤٢ ص ٢١١.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق (القسم العام) رقم ٧٧٦ ص ٧٠٥، ولسيادته أيضاً: علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٧٣ ص ١٧٨.

(٤) انظر المادة ٣ من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٤.

٣- الحبس:

نصت المادة ١٨ من قانون العقوبات على أن «عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقض هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً. لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً لما تقرر من قيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار».

ويعني ذلك أن الحبس هو سلب حرية المحكوم عليه الذي يلتزم أحياناً بالعمل ويعفى في أحيان أخرى من هذا الإلتزام، وذلك خلال المدة التي يحددها الحكم، وهو عقوبة جنح، وهو عقوبة مؤقتة دائماً، وحدة الأدنى أربع وعشرون ساعة وحدة الأقصى ثلاث سنوات، مالم ينص القانون على غير ذلك، كما في جريمة القتل الخطأ المؤتممة بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات، وحالاتي العود وتعدد العقوبات، وتنفذ عقوبة الحبس في أحد السجون المركزية أو العمومية^(١).

أنواع الحبس:

نصت المادة ١٩ من قانون العقوبات على أن «عقوبة الحبس نوعان:

- الحبس البسيط.

- الحبس مع الشغل.

والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة.

(١) الدكتور محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق رقم ٢٤٦ ص ٥١٩-٥٢٠.

كما نصت المادة ٢٠ من ذات القانون على أنه «يجب على القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك في الأحوال الأخرى المعينة قانوناً.

وفي كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل».

ويعني ذلك أن الحبس نوعان: الحبس مع الشغل والحبس البسيط، ويتجسد الفارق بينهما أن من يحكم عليه بالحبس مع الشغل يلزم بأداء أعمال هي ذات الأعمال التي يلتزم بها من يحكم عليه بالسجن، أما من يحكم عليه بالحبس البسيط فلا يلزم بأداء عمل ما، ولكن يرخص له أن يطلب أداء الأعمال داخل السجن (المادة ٢٤ من قانون تنظيم السجون)، ويجوز لمدير عام السجون، بعد موافقة النائب العام، منح المحكوم عليهم بالحبس البسيط كل أو بعض المزايا المقررة للمحبوسين إحتياطياً (المادة ١٧ من قانون التنظيم السجون). فضلاً عن ذلك يجوز للمحكوم عليهم بالحبس البسيط طب استبدال الشغل خارج السجن بالحبس مالم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار^(١).

٤- الغرامة:

ورد النص على الغرامة في إتفاقية فيينا في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة باعتبارها من العقوبات المالية، ولم تورد الإتفاقية تعريفاً لها.

ونصت الفقرة الثانية من المادة (٢٣) من القانون النموذجي على أن يعاقب بغرامة على الأفعال التالية:

- دفع أو قبول مبالغ نقدية تتجاوز قيمتها المبلغ المحدد.

(١) الدكتور فتوح الشاذلي: المرجع السابق ص ٢٨٥ - ٢٨٩؛ الدكتور عبد الفتاح الصيفي: المرجع السابق رقم ٤٥٥

ص ٥٩١؛ الدكتور مأمون سلامة: المرجع السابق ص ٦٤٧ - ٦٤٩.

- تنفيذ عملية تحويل دولية للأموال دون مراعاة أحكام المادة (٣).

- عدم مراعاة أرباب المهن للإلتزامات الواقعة عليهم بموجب القانون النموذجي.

وقد عرفت المادة ٢٢ من قانون العقوبات المصري الغرامة بأنها «هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الحكومة المبلغ في المقدّر في الحكم».

ويعني ذلك أن المقصود بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي إلى خزانة الدولة، وهي عقوبة عامة قابلة للإلتحاق على الجرائم بوجه عام، سواء كانت جنائية أم جنحة أم مخالفة، كما يتصور الحكم بها كعقوبة للجرائم العادية والسياسية على حد سواء.

أنواع الغرامة: الغرامة على نوعين: غرامة بسيطة، وغرامة نسبية:

النوع الأول: الغرامة البسيطة أو العادية: هي الغرامة التي يحدد القانون مقدارها في النص القانوني، ويتأتى ذلك بوضع حدين أدنى وأقصى ولمحكمة الموضوع سلطة تقدير مبلغ الغرامة في الحكم فيما بين الحدين. والغرامة قد تكون عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات، وقد تكون عقوبة تكميلية في مواد الجنايات التي يكون الباعث على ارتكابها الإثراء غير المشروع، كالرشوة وإختلاس الأموال الأميرية، كما قد تكون عقوبة تكميلية في غير النوع من الجرائم، مثل جنائية إحراز الأسلحة والذخائر^(١).

الغرامة النسبية: هي التي لا يحددها النص القانوني، وإنما يتم ربطها بالضرر الفعلي أو المحتمل للجريمة أو ربطها بالفائدة التي حققها الجاني أو أراد تحقيقها، ويعنى ذلك أن الغرامة تكون نسبية في تحديدها تقدرها المحكمة بحسب مقدار الضرر الذي ترتب وما حققة الجاني أو أراد تحقيقه من فائدة.

(١) الدكتور عبد الفتاح الصيفي: قانون العقوبات، النظرية العامة رقم ٤٦٧ ص ٥٩٧.

وقد يحدد القانون للغرامة النسبية حداً أدنى غير الحد الأدنى العام، ويترك الحد الأقصى نسبي التحديد، ومثال ذلك مانصت عليه المادة ١١٨ عقوبات والخاصة بجرائم الأموال العامة، والتي قضت بأن يحكم على الجاني بغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه.

ولا يجوز الحكم بالغرامة النسبية المقررة للجريمة ذات الوصف الأخف في حالة تعدد الجرائم الذي لا يقبل التجزئة. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أنه «لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت في فقرتها الأولى على أنه «إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد و الحكم بعقوبتها دون غيرها». فقد دلت بصريح عبارتها على أنه في الحالة التي يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف، يجب إعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف أو التكييف القانوني الأشد للفعل و الحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتي لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد؛ إذ يعتبر الجاني كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة التي إختصت بها الفقرة التالية من المادة ٣٢ سالفه الذكر؛ إذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف في وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها. لما كان ذلك، وكان الفعل الذي قارفه الطاعن وباقي المحكوم عليهم بتداوله وصفان قانونيان، إختلاس بضائع مملوكة لإحدى وحدات القطاع العام، وتهريب هذه البضائع بإدخالها إلى البلاد وتعتمد إخفائها بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة عليها، إذ أن فعل

إختلاس المتهمين لهذه البضائع يتحقق به الركن المادي لكل من جريمتي الإختلاس المؤثمة بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات وتهريبها المؤثمة بالمادة ١٢١ من قانون الجمارك، وهو ما يقتضى إعمال نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والإعتداد فحسب بالجريمة ذات العقوبة الأشد - وفي جريمة الإختلاس والحكم بالعقوبة المقررة لها بموجب المادتين ١١٢، ١١٨ من قانون العقوبات، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى بموجب المادة ١٢٢ من قانون الجمارك المار ذكره - أصلية كانت أم تكميلية، فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وأوقع على المحكوم عليهم بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لجريمتي الإختلاس والإشتراك فيه، العقوبة التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة تكميلية وذلك عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض التي تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذ تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله^(١).

ولا تملك محكمة النقض القضاء بالغرامة في حالة إغفالها إذا طعن المتهم وحدة في الحكم. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أنه «لما كان الحكم المطعون فيه أغفل القضاء على الطاعن بالغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٨ من قانون العقوبات، فإنه يكون قد أخطأ في القانون، إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ، لما في ذلك من إضرار بالمحكوم عليه، إذ من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه وحده^(٢).

(١) نقض ٣ أبريل ١٩٨٩ مجموعة أحكام النقض س ٤٠ ص: ٤٦١ الطعن رقم ٥٠٦ س ٥٩ ق.

(٢) نقض ٣ يونيو ١٩٩١ مجموعة أحكام النقض س ٢ ص ٩٠٥؛ الطعن رقم ٣٠٧٢ س ٦٠ ق.

والأصل أن الغرامة عقوبة، ومن ثم يجب أن تتوفر فيها خصائص العقوبة، من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية، وكونها شخصية، فلا يجوز الحكم بها على غير شخص المسئول جنائياً، إلا أن الشارع قد استثناه من حكم الإلزام الشخصي، ونص على التضامن بين المتهمين في الإلزام بها؛ إذ قضت المادة ٤٤ من قانون العقوبات على أنه «إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراده خلافاً للغرامات النسبية فانهم يكونون متضامنين في الإلزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك»^(١).

بيد أنه لا يستطيع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدار الغرامة المحدد في الحكم. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض «أنه لما كانت المادة ٤٤ من قانون العقوبات تنص على أنه «إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الإلزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك» وكان من المقرر أن الغرامة التي نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ سالف الذكر والتي يجب الحكم بها على المتهمين معاً ولا يستطيع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد في الحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلاً منهم بنصيب منه، بيد أنه لما كان التضامن بين المتهمين في الغرامات النسبية طبقاً لصريح نص المادة ٤٤ آنفة البيان - مشروطاً بأنه يكون قد صدر بها على المتهمين حكم واحد وكان المطعون ضده والمحكوم عليه الآخر قد صدر ضد كل منهما حكم مستقل فإن شرط تضامنها في الغرامة يكون قد تخلف»^(٢).

(١) لدكتور مأمون سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٩٠/١٩٩١ ص ٦٦٦.

(٢) نقض ٢١ فبراير ١٩٩١ مجموعة أحكام النقض س ٤٢ ص ٣٨٩ الطعن رقم ٣٧ س ٦٠ ق.

الظروف المشددة للجرائم الإرهابية:

اعتبر الشارع الفرنسي العصابة المنظمة ظرفاً مشدداً لمكافحة الجريمة المنظمة، أي أن التنظيم أو الجماعة الإجرامية المنظمة تعد ظرفاً مشدداً في بعض الجرائم، مما يقتضي أن تكون الجريمة قد وقعت، سواء في صورتها التامة أم الشروع، ويختلف مقدار التشديد عن مجرد تشديد لتعدد الجناة^(١). ومثال ذلك مانصت عليه المادة ٤٢١-٣ من من قانون العقوبات الفرنسي (أن) يرتفع الحد الأقصى لعقوبة السجن للجرائم المذكورة في المادة ٤٢١-١ على النحو التالي حيث تشكل هذه الجرائم أعمال إرهابية :

- ١ - السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة التي يعاقب عليها بالسجن ثلاثين عاماً.
- ٢ - السجن ثلاثين عاماً اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالسجن عشرين عاماً.
- ٣ - السجن عشرين عاماً اذا وقعت الجريمة التي يعاقب عليها بالسجن خمسة عشر عاماً.
- ٤ - السجن خمسة عشر عاماً إذا وقعت الجريمة التي يعاقب عليها بالسجن عشر سنوات.
- ٥ - السجن عشر سنوات إذا وقعت الجريمة التي يعاقب عليها بسبع سنوات حبس.
- ٦ - السجن سبع سنوات إذا وقعت الجريمة التي يعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات.
- ٧ - تضاعف العقوبة مرتين، عندما ترتكب الجرائم المعاقب عليها بالسجن من ثلاث سنوات. الفقرتين الأوليين من المادة ١٣٢-٢٣ لمدة الأمن تنطبق على

(١) الدكتور محمد عقيدة: الاتجاهات الحديثة ص ١١٤.

الجنايات، والجناح المعاقب عليها بالسجن من عشر سنوات المنصوص عليها في هذه المادة^(١).

ونصت المادة ٤٢١-٤ من ذات القانون على أن «يعاقب على العمل الارهابي على النحو المحدد في المادة ٤٢١-٢ بالأشغال الشاقة لمدة عشرين عاما وغرامة قدرها ٣٥٠٠٠٠ يورو.

وإذا ترتب على هذا الفعل وفاة شخص أو أكثر، فإنه يعاقب عليها بالسجن المؤبد

(1) Article 421-3

(Loi n° 96-647 du 22 juillet 1996 art. 4 Journal Officiel du 23 juillet 1996)

Le maximum de la peine privative de liberté encourue pour les infractions mentionnées à l'article 421-1 est relevé ainsi qu'il suit lorsque ces infractions constituent des actes de terrorisme :

- 1° Il est porté à la réclusion criminelle à perpétuité lorsque l'infraction est punie de trente ans de réclusion criminelle ;
- 2° Il est porté à trente ans de réclusion criminelle lorsque l'infraction est punie de vingt ans de réclusion criminelle ;
- 3° Il est porté à vingt ans de réclusion criminelle lorsque l'infraction est punie de quinze ans de réclusion criminelle ;
- 4° Il est porté à quinze ans de réclusion criminelle lorsque l'infraction est punie de dix ans d'emprisonnement ;
- 5° Il est porté à dix ans d'emprisonnement lorsque l'infraction est punie de sept ans d'emprisonnement ;
- 6° Il est porté à sept ans d'emprisonnement lorsque l'infraction est punie de cinq ans d'emprisonnement ;
- 7° Il est porté au double lorsque l'infraction est punie d'un emprisonnement de trois ans au plus.

Les deux premiers alinéas de l'article 132-23 relatif à la période de sûreté sont applicables aux crimes, ainsi qu'aux délits punis de dix ans d'emprisonnement, prévus par le présent article.

وغرامة قدرها ٧٥٠٠٠ يورو. الفقرتين الأوليين من المادة ١٣٢-٢٣ لمدة الأمن قابلة للتطبيق على الجريمة في اطار هذه المادة^(١).

ونصت المادة ٤٢١-٥ من ذات القانون على أن «الاعمال الارهابية المحددة في المادتين ٤٢١-٢ و ٤٢١-٢-٢ يعاقب عليها بالسجن عشر سنوات وغرامة قدرها ٢٢٥٠٠٠ يورو. ويعاقب على إدارة أوتوجيه أو تنظيم أوجماعة أو الاتفاق على النحو المحدد في المادة ٤٢١-٢-١ بالسجن عشرين عاما وغرامة قدرها ٥٠٠ ألف يورو».

ونصت المادة ٤٢١-٦ من ذات القانون على أن «ترتفع العقوبات إلى عشرين عاما السجن وغرامة قدرها ٣٥٠ ألف يورو عند وجود تجمع أو اتفاق على النحو المحدد في المادة ٤٢١-٢-١ يهدف الى إعداد :

١ - إما واحدة أو أكثر من جنايات الإعتداء على الاشخاص المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٤٢١-١.

٢- إما واحد أو أكثر من أعمال الاتلاف بواسطة المتفجرات أوالمواد الخاضعة للفقرة الثانية من المادة ٤٢١-١، في الزمان أوالمكان الذي قد يؤدي إلى وفاة شخص أو أكثر.

(1) **Article 421-4** (Ordonnance n° 2000-916 du 19 septembre 2000 art. 3 Journal Officiel du 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002) (Loi n° 2002-1138 du 9 septembre 2002 art. 46 Journal Officiel du 10 septembre 2002)

L'acte de terrorisme défini à l'article 421-2 est puni de vingt ans de réclusion criminelle et de 350000 euros d'amende.

Lorsque cet acte a entraîné la mort d'une ou plusieurs personnes, il est puni de la réclusion criminelle à perpétuité et de 750000 euros d'amende.

Les deux premiers alinéas de l'article 132-23 relatif à la période de sûreté sont applicables au crime prévu par le présent article.

٣ - إما عمل من أعمال الارهاب كما هو معرف في المادة ٤٢١-٢ عندما قديتسبب في وفاة شخص أ أكثر.

إدارة أو توجيه أو تنظيم لمثل هذا الفريق أو ذلك الاتفاق يعاقب عليه بالسجن ثلاثين عاما وغرامة قدرها ٥٠٠٠٠٠ يورو.

الفقرتين الأوليين من المادة ١٣٢-٢٣ المتعلقة بفترة الأمن تنطبق على الجرائم التي تشملها هذه المادة^(١).

وفي مصر، نصت المادة ٨٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات على أن «تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة السابقة الإعدام أو السجن المؤبد، إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها

(1) Article 421-6

(inséré par Loi n° 2006-64 du 23 janvier 2006 art. 11 I Journal Officiel du 24 janvier 2006)

Les peines sont portées à vingt ans de réclusion criminelle et 350 000 Euros d'amende lorsque le groupement ou l'entente définie à l'article 421-2-1 a pour objet la préparation :

- 1° Soit d'un ou plusieurs crimes d'atteintes aux personnes visés au 1° de l'article 421-1 ;
- 2° Soit d'une ou plusieurs destructions par substances explosives ou incendiaires visées au 2° de l'article 421-1 et devant être réalisées dans des circonstances de temps ou de lieu susceptibles d'entraîner la mort d'une ou plusieurs personnes ;
- 3° Soit de l'acte de terrorisme défini à l'article 421-2 lorsqu'il est susceptible d'entraîner la mort d'une ou plusieurs personnes.

Le fait de diriger ou d'organiser un tel groupement ou une telle entente est puni de trente ans de réclusion criminelle et 500 000 Euros d'amende.

Les deux premiers alinéas de l'article 132-23 relatifs à la période de sûreté sont applicables aux crimes prévus par le présent article.

الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة في هذه الفقرة. ويعاقب بذات العقوبة كل من أمدّها بأسلحة، أو ذخائر، أو مفرّقات، أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها في تحقيق أو تنفيذ ذلك. وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة السجن المشدد، إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق، أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة في هذه الفقرة، أو إذا كان الجاني من أفراد القوات المسلحة، أو الشرطة. وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة السابقة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، إذا كانت الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة في المادة السابقة تستخدم الإرهاب لتحقيق الأغراض التي تدعو إليها، أو كان للترويج أو التحبيذ داخل دور العبادة، أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة، أو الشرطة، أو بين أفرادهما.

ونصت المادة ٨٩ من ذات القانون على أن «يعاقب بالإعدام كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين، وكذلك كل من تولى عامة عصابة من هذا القبيل، أو تولى فيها قيادة ما. أما من انضم إلى تلك العصابة ولم يشترك في تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما، فيعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد».

ونصت المادة ٩٣ من ذات القانون على أن «يعاقب بالإعدام كل من قلد نفسه رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة ما وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجنايات».

ونصت المادة ٩٨ (أ) من ذات القانون على أن «يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تزيد على عشر سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من أنشأ أو

أسس أو نظم أو أدار جمعيات أو هيئات أو منظمات ترمي إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات، أو إلى القضاء على طبقة اجتماعية، أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو إلى هدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، أو إلى تحييد شيء مما تقدم أو الترويج له، متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك.

ويعاقب بنفس العقوبات، كل أجنبي يقيم في مصر وكل مصري ولو كان مقيما في الخارج إذا أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار فرعاً في الخارج لإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المذكورة، وكذلك كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في مصر فرعاً لمثل إحدى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات ولو كان مقرها في الخارج. ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهها ولا تزيد على مائتي جنيه كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة في الفقرتين السابقتين أو اشترك فيها بأية صورة. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من اتصل بالذات أو بالواسطة بالجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المتقدم ذكرها لأغراض غير مشروعة أو شجع غيره على ذلك أو سهره له.

ونصت المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها. على أن يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه: (د) كل من قام ولو في الخارج بتأليف عصابة، أو إدارتها أو التداخل في إدارتها أو في تنظيمها أو الإنضمام إليها أو الإشتراك فيها وكان من أغراضها الإتجار في الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطي أو إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة داخل البلاد. وتقضي المحكمة فضلاً عن العقوبات المقررتين للجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بالتعويض الجمركي المقرر قانوناً.

ونصت المادة (١٠) من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أنه «استثناء من أحكام

المادة (١٧) من قانون العقوبات لا يجوز النزول بالعقوبة المقضي بها في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمواد ١٢ / ١، ١٥ / ١، ١٦ / ١ و ١٧ / ١ و ٢، ١٨ / ١ و ٣٠ من هذا القانون إلا لدرجة واحدة».

ونصت المادة السادسة من القانون القطري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ على أن «يعاقب بالإعدام، أو الحبس المؤبد، كل من أدار كياناً أو جمعية أو مؤسسة خاصة أنشئت طبقاً للقانون، واستغل إدارته لها في الدعوة إلى ارتكاب جريمة إرهابية».

والبين من هذه النصوص أن الشارع سواء في القانون المصري أم في القانون الفرنسي قد اعتبر التنظيم وما يتصل به في ذاته ظرفاً مشدداً، كما اعتبر أن وفاة شخص أو أكثر نتيجة للأعمال الإرهابية ظرفاً مشدداً مستوجبا لعقوبة الإعدام في القانون المصري والسجن المؤبد في القانون الفرنسي.

ثانياً: العقوبات التكميلية:

في القانون الفرنسي: نصت المادة ١٣١-٦ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أنه «في مواد الجناح المعاقب عليها بالحبس يجوز للمحكمة أن تقضى بعقوبة أو أكثر من العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق الآتية:

١- وقف الترخيص بالقيادة لمدة خمس سنوات على الأكثر، ويجوز أن يكون هذا الوقف محصوراً خارج النشاط المهني، وذلك طبقاً للقواعد التي يحددها مرسوم من مجلس الدولة.

٢- حظر قيادة سيارات معينة خلال مدة خمس سنوات على الأكثر.

٣- إلغاء رخصة القيادة مع حظر تسليم رخصة جديدة لمدة خمس سنوات على الأكثر.

٤- مصادرة سيارة أو أكثر يملكها المحكوم عليه.

٥- توقيف سيارة أو عدة سيارات يملكها المحكوم عليه لمدة سنة على الأكثر طبقاً للأشكال التي يحددها مرسوم من مجلس الدولة.

٦- حظر حيازة أو حمل سلاح مما يخضع للترخيص، وذلك لمدة خمس سنوات على الأكثر.

٧- مصادرة سلاح أو عدة أسلحة يملكها المحكوم عليه أو يكون له حق التصرف فيها.

٨- سحب رخصة الصيد مع حظر تسليم رخصة جديدة لمدة خمس سنوات على الأكثر.

٩- المنع من إصدار شيكات غير تلك التي تسمح للساحب باسترداد ماله لدى المسحوب عليه أو الشيكات المعتمدة، وحظر استعمال بطاقات الوفاء، وذلك لمدة خمس سنوات على الأكثر.

١٠- مصادرة الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة لإستخدامها في ارتكاب الجريمة والأشياء المتحصلة منها. ومع ذلك لا يجوز الحكم بهذه المصادرة في جرائم الصحافة.

١١- حظر مزاولة النشاط المهني أو الإجتماعي لمدة خمس سنوات على الأكثر، مادام أن التسهيلات التي يتضمنها هذا النشاط قد استخدمت عن علم في التجهيز لإرتكاب الجريمة أو في ارتكابها. ومع ذلك فإن هذا الحظر لا يطبق على مباشرة الوكالة بالإنخاب ولا تولي المسؤولية النقابية، كما أنه لا يطبق في مجال جرائم الصحافة.

ونصت المادة ١٣١- ١٠ من ذات القانون على أنه: «في الأحوال التي ينص عليها القانون، يجوز أن توقع عن الجنائية أو الجنحة عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية

التي تطبق على الأشخاص الطبيعيين والتي تتضمن الحرمان أو إسقاط أو سحب الحق، وتوقيف أو مصادرة الأشياء، وغلق المنشأة، ونشر الحكم سواء بتعليقه على الجدران أم في الصحافة المكتوبة أم بأية وسيلة من وسائل الإعلام المسموعة المرئية».

ونصت المادة ١٣١ - ١٤ من ذات القانون على أنه «في جميع المخالفات من الدرجة الخامسة يجوز توقيع عقوبة أو أكثر من العقوبات السالبة أوالمقيدة الأتية:

١- وقف ترخيص القيادة لمدة سنة على الأكثر. ويجوز أن يكون هذا الوقف محصوراً خارج النشاط المهني.

٢- توقيف سيارة أو عدة سيارات يملكها المحكوم عليه لمدة ستة شهور على الأكثر.

٣- مصادرة سلاح أو عدة أسلحة يملكها المحكوم عليه أو يكون له حق التصرف فيها.

٤- سحب رخصة الصيد مع حظر الحصول على رخصة جديدة لمدة سنة على الأكثر.

٥- المنع من إصدار شيكات غير تلك التي تسمح للساحب باستيراد ماله لدى المسحوب عليه أو الشيكات المعتمدة، وحظر استعمال بطاقات الوفاء، وذلك لمدة سنة على الأكثر.

٦- مصادرة الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة لإستخدامها في ارتكاب الجريمة أو الأشياء المتحصلة منها. ومع ذلك لا يجوز الحكم بهذه المصادرة في جرائم الصحافة».

ونصت المادة ١٣١-١٦ من ذات القانون على أن «تعين اللائحة المخالفات التي توقع فيها عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الأتية، إذا كان الفاعل شخصا طبيعيا:

١- وقف ترخيص القيادة لمدة ثلاث على الأكثر. ويجوز أن يكون هذا الوقف محصوراً خارج النشاط المهني.

٢- حظر حيازة أو حمل سلاح يتطلب تصريحاً لمدة ثلاث سنوات على الأكثر.

٣- مصادرة سلاح أو عدة أسلحة يملكها المحكوم عليه أو يكون له حرية التصرف فيها.

٤- سحب رخصة الصيد مع حظر الحصول على رخصة جديدة لمدة ثلاث سنوات على الأكثر.

٥- مصادرة الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة لإستخدامها في ارتكاب الجريمة أو الأشياء المتحصلة منها».

ونصت المادة ١٣١-١٧ من ذات القانون على أن تعين اللائحة المخالفة من الدرجة الخامسة التي يوقع فيها، بالإضافة إلى ماتقدم، حظر إصدار شيكات غير تلك التي تسمح للساحب باسترداد ماله لدى المسحوب عليه أو الشيكات المعتمدة، لمدة ثلاث سنوات على الأكثر، وذلك كعقوبة تكميلية.

وتعين اللائحة كذلك المخالفة من الدرجة الخامسة التي تطبق عليها عقوبة العمل للمصلحة العامة، بوصفها عقوبة تكميلية، وذلك لمدة من عشرين إلى مائة وعشرين ساعة.

ونصت المادة ١٣١ - ١٩ من ذات القانون على أن «حظر إصدار شيكات يتضمن أمراً عليه بإعادة ما في حيازته أو حيازة وكلائه من نماذج الشيكات إلى البنك التي أصدرها. وإذا حكم بهذا الحظر بوصفه عقوبة تكميلية لجناية أو جنحة لا يجوز أن تجاوز مدته خمس سنوات.

ونصت المادة ١٣١-٢٠ من ذات القانون على أن «حظر استعمال بطاقات الوفاء يتضمن إلزام المحكوم عليه بإعادة ما في حيازته أو حيازة وكلائه من البطاقات إلى البنك الذي سلمها وإذا وقع هذا الحظر كعقوبة تكميلية لجناية أو جنحة لا يجوز أن تزيد مدته على خمس سنوات».

ونصت ١٣١-٢٧ من ذات القانون على أنه «إذا قضى بالحرمان من مزاولة الوظيفة العامة أو نشاط مهني أو إجتماعي بوصفه عقوبة تكميلية لجنائية أو جنحة، فإنه يكون نهائياً أو لمدة مؤقتة، وفي هذه الحالة الأخيرة، لايجوز أن تزيد مدته على خمس سنوات. ولا يطبق هذا الحرمان على مزاولة الوكالة بالانتخابات أو المسؤوليات النقابية، وكذلك لا يطبق في مواد جرائم الصحافة».

كما نصت المادتان ٣٢٤-٢٧، ٤٢٤٢٢١ من ذات القانون على عدداً من العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق الأتية:

١- أن يحرم من مباشرة وظيفة عامة أو أي نشاط مهني أو اجتماعي ارتكب الجريمة أثناء مباشرته أو غيابه.

٢- أن يمنع من إعطائه ترخيص لحمل الأسلحة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.

٣- أن يمنع من استخدام بطاقات الدفع لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وعدم إصدار الشيكات سوى الشيكات المعتمدة والشيكات التي تحول للساحب الحصول على أمواله من الرصيد المسحوب عليه.

٤- أن يمنع من الحصول على رخصة القيادة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وربما يقتصر الوقف على القيادة خارج نطاق النشاط المهني.

٥- ألا يمنح رخصة قيادة جديدة لمدة خمس سنوات على الأكثر وإلغاء رخصة القيادة القديمة إن وجدت.

٦- أن يتم مصادرة كل الأشياء التي ساهمت في قيام الجريمة أو كانت معدة للاستخدام أو التي نتجت عنها ماعدا الأشياء القابلة للاستيراد.

٧- أن يحرم من مباشرة الحقوق الأسرية والمدنية والسياسية تبعاً لما تقرره المادة ١٣١٢٦ عقوبات فرنسي.

٨- أن يمنع مرتكب الجريمة من دخول اقليم الدولة أو الخروج منها.

وفي الجزائر نصت المادة ١٦ مكرر من قانون العقوبات المعدله بالقانون ٦-٢٣ الصادر في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦ على أنه «يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاوالتها، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما.

ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر (١٠) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة. ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

ونصت المادة ١٦ مكرراً (١) من ذات القانون المضافه بالقانون ٠٦-٢٣ الصادر في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦ على أنه «يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (١٠) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (٥) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

ونصت المادة ١٦ مكرراً (٢) من ذات القانون المضافة بالقانون ٠٦-٢٣ الصادر في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦ على أنه «يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائياً أو لمدة لا تزيد عن عشر (١٠) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (٥) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة. ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء».

ونصت المادة ١٦ مكرراً (٣) من ذات القانون المضافه بالقانون ٦-٢٣ الصادر في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦ على أنه «يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات /أو استعمال

بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بجوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.

غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة.

لا تتجاوز مدة الحظر عشر (١٠) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (٥) سنوات فدى حالة الإدانة لارتكاب جنحة. ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

يعاقب بالحبس من سنة (١) إلى خمس (٥) سنوات وبغرامة ١٠٠,٠٠٠ د ج إلى ٥٠٠,٠٠٠ د ج كل من أصدر شيكاً أو أكثر و/ أو استعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٧٤ من هذا القانون.

ونصت المادة ١٦ مكرراً (٤) من ذات القانون المضافه بالقانون ٢٣-٦ الصادر في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦ على أنه «دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور، يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة. لا تزيد مدة التعليق أو السحب عن خمس (٥) سنوات من تاريخ صدور حكم الادانة. يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء. ويبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة.

ونصت المادة ١٦ مكرراً (٥) من ذات القانون المضافه بالقانون ٢٣-٦ الصادر في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦ على أنه «يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (٥) سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم.

يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء. ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية».

ونصت المادة ١٦ مكرراً (٦) من ذات القانون المضافه بالقانون ٦- ٢٣ الصادر في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦ على أنه «يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث (٣) سنوات وبغرامة من ٢٥,٠٠٠ دج إلى ٣٠٠,٠٠٠ دج كل محكوم عليه خرق الإلتزامات المفروضة عليه بموجب العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد ٩ مكرراً (١)، ١٦ مكرراً (١)، ١٦ مكرراً (٢)، ١٦ مكرراً (٤)، ١٦ مكرراً (٥) من هذا القانون.

ونصت المادة (٣٧) من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن:

- للمحكمة في أية جريمة إرهابية فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة أن تقضي بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

(١) إبعاد الأجنبي عن البلاد.

(٢) حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة.

(٣) الإلزام بالإقامة في مكان معين.

(٤) حظر الاقتراب أو التردد على أماكن أو محال معينة.

(٥) الإلزام بالوجود في أماكن معينة في أوقات معينة.

(٦) حظر العمل في أماكن معينة أو مجال أنشطة محددة.

(٧) حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها أو إحرازها.

(٨) الإلزام بالاشتراك في دورات إعادة تأهيل.

- وفيما عدا التدبير الأول لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات.

- ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

- وفي جميع الحالات يترتب على الحكم بالإدانة في جريمة إرهابية فقد شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولي الوظائف العامة أو الترشح للمجالس النيابية».

ونصت المادة (١٩) من المرسوم السلطاني العماني رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب على أنه «مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة بموجب هذا القانون، يجوز الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

أ- المنع من السفر

ب- حظر الإقامة في مكان معين أو منطقة محددة.

ج- تحديد الإقامة في مكان معين

د- حظر التردد على أماكن، أو محال معينة

وفي جميع الأحوال لا تزيد مدة التدبير على خمس سنوات، ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تتجاوز سنة.

ونصت المادة (٢٦) من ذات القانون على أن «تحكم المحكمة بطرد الأجنبي نهائياً من السلطنة إذا حكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون».

ونصت المادة (٢٢) من القانون البحري رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية على أنه «يجوز في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة، الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

١- حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة.

٢- الإلزام بالإقامة في مكان معين.

٣- حظر التردد على أماكن أو محال معينة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على ثلاث سنوات.

ويعاقب كل من يخالف شروط التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة

شهور.

والبين من هذه النصوص أن القانون الفرنسي نص على بعض العقوبات التكميلية التي توقع في مجال الجنايات والجناح والمخالفات، ومن أمثلتها: الحرمان حق أو إسقاطة أو سحبه، وتوقيف أو مصادرة الأشياء، وغلق المنشأة، ونشر الحكم الصادر بالإدانة، ووقف ترخيص القيادة لمدة معينة، وسحب رخصة الصيد مع حظر الحصول على رخصة جديدة لمدة معينة، ومنع إصدار شيكات معينة... إلخ.

وتبدو أهمية هذه العقوبات في مجال التفريد العقابي؛ إذ يملك القاضي أن يختار من بينها ما يلائم شخصية الجاني مع الأخذ في الاعتبار جسامة الجريمة المرتكبة، وذلك إلى جانب العقوبة الأصلية^(١).

كما أخذ القانون الفرنسي في الجناح المعاقب عليها بوحدة أو أكثر من تلك العقوبات التكميلية أن تقضي بها كعقوبة أصلية فحسب، أي تكون العقوبة التكميلية بديلة لعقوبة الحبس أو الغرامة^(٢).

(أ) المصادرة:

في القانون المصري: اعتبر الشارع المصري المصادرة عقوبة تكميلية، وتقتضي دراستها بيان موقف الإتفاقيات والمواثيق الدولية وقوانين مكافحة الإرهاب بشأنها: أولاً: في الإتفاقيات والمواثيق الدولية:

في اتفاقية فيينا: نصت الفقرة (و) من المادة الأولى من إتفاقية فيينا على أن يقصد بتعبير «المصادرة» الذي يشمل التجريد عند الإقتضاء، الحرمان الدائم من الأموال بأمر محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

(1) Le Gunehec(F) : Le nouveau code penal illustre ,Dalloz ,1996,p.101.

(2) Stefani(G), Levasseur(G) et Boulouc(B) : Droit pénal général, 16éd , Dalloz 1997 no 529. p.404, Pradel(j) Le nouveau code pénal français,Aperçus sur sa partie général,R.D.P.C.1993.p.938.

كما نصت المادة ٥ ذات من الإتفاقية على أن:

- ١- يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير لتمكين من مصادرة ما يلي:
(أ) المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣) أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة.
(ب) المخدرات أو المؤثرات العقلية والمواد والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة، أو التي يقصد استخدامها، بأية كيفية في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣).
- ٢- يتخذ كل طرف أيضا ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاته المختصة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، ومن اقتفاء أثرها، وتجميدها أو التحفظ عليها، بقصد مصادرتها في النهاية.
- ٣- بغية تنفيذ التدابير المشار إليها في هذه المادة، يخول كل طرف محاكمة أو غيرها من سلطاته المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها، وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة سرية العمليات المصرفية.
- ٤/ (أ) إذا قدم طلب عملا بهذه المادة من طرف آخر له إختصاص في جريمة منصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣) قام الطرف الذي تقع في إقليمه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أي أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بما يلي:
(١) يقدم الطلب إلى سلطاته المختصة ليستصدر منها أمر مصادرة، وينفذ هذا الأمر إذا حصل عليه.

(٢) أو يقدم إلى سلطاته المختصة أمر المصادرة من الطرف الطالب وفقا للفقرة (١) من هذه المادة، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب وبقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أي أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة (١) والواقعة في إقليم الطرف متلقى الطلب.

٤/ (ب) إذا قدم طلب عملا بهذه المادة من طرف آخر له إختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣) يتخذ الطرف متلقى الطلب تدابير لتحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، أو لإقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها تمهيدا لصدور أمر بمصادرتها في النهاية إمالدى الطرف الطالب أو إثر طلب مقدم عملا بالفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، لدى الطرف متلقى الطلب.

(ج) كل قرار أو إجراء يتخذه الطرف متلقى الطلب عملا بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه الفقرة، يجب أن يكون موافقا وخاضعا لأحكام قانونه الداخلي وقواعد الإجرائية، أولأية معاهدة، أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف يكون ملتزما به تجاه الطرف الطالب.

(د) تطبق أحكام الفقرات من ٦ إلى ٩ من المادة (٧)، مع مراعاة التغييرات اللازمة، وإضافة إلى المعلومات المبينة في الفقرة (١٠) من المادة (٧)، يجب أن تتضمن الطلبات التي تقدم عملا بهذه المادة مايلى:

١- في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (أ) ١/ من هذه الفقرة:وصفا للأموال المراد مصادرتها وبياناً بالوقائع التي يستند إليها الطرف الطالب، بما يكفي لتمكين الطرف متلقي الطلب من استصدار أمر بالمصادرة في إطار قانونه الداخلي.

٢- في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفقرة (أ)٢: صورة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة الصادر عن الطرف الطالب ويستند الطلب إليه، وبياناً بالوقائع ومعلومات عن النطاق المطلوب تنفيذ الأمر في حدوده.

٣- في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفقرة الفرعية (ب): بياناً بالوقائع التي يستند إليها الطرف الطالب وتحديد الإجراءات المطلوب اتخاذها.

(هـ) على كل طرف أن يزود الأمين العام بنصوص كل من قوانينه ولوائحه التي تنفذ هذه الفقرة بموجبها، وبنصوص أي تعديل لاحق يطرأ على هذه القوانين واللوائح.

(و) إذا ارتأى أحد الأطراف أن يخضع التدابير المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه الفقرة لوجود معاهدة ذات صلة، اعتبر هذا الطرف هذه الإنفاذية الأساس الضروري والكافي للتعاهد.

(ز) تسعى الأطراف إلى عقد معاهدات أو اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي وفقاً لهذه المادة.

(٥)/(أ) يتصرف كل طرف وفقاً لقانونه الداخلي وإجراءاته الإدارية، في المتحصلات أو الأموال التي يصادرها عملاً بأحكام الفقرة (١) أو الفقرة (٢) من هذه المادة.

(٥)/(ب) يجوز للطرف عند التصرف بناءً على طلب أحد الأطراف الأخرى وفقاً لهذه المادة، أن ينظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات بشأن:

١- التبرع بقيمة هذه المتحصلات والأموال، أو بالمبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال، أو بجزء كبير من هذه القيمة أو المبالغ، للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الإتجار غير المشروع والمؤثرات العقلية وإساءة استعمالها.

٢- اقتسام هذه المتحصلات أو الأموال أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال، مع أطراف أخرى على أساس منظم أو في كل حالة على حدة، ووفقا لقوانينها الداخلية أو إجراءاتها الإدارية أو الإتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي أبرمها لهذا الغرض.

(٦)/(أ) إذا حولت المتحصلات أو بدلت إلى أموال من نوع آخر، خضعت هذه الأموال الأخرى، بدلا من المتحصلات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

(٦)/(ب) إذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة، كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة، في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة، وذلك دون الإحلال بأية سلطات بالتحفظ عليها أو التجميد.

(٦)/(ج) تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة من:

١- المتحصلات.

٢- أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت إليها.

٣- أو الأموال التي اختلطت المتحصلات بها، بنفس الكيفية ونفس القدر اللذين تخضع بهما المتحصلات.

(٧) لكل طرف موقع الإتفاقية أن ينظر في عكس عبء اثبات ما يدعى شرعية مصدره من متحصلات أو أموال أخرى خاضعة للمصادرة، بقدر ما يتفق هذا الإجراء مع مبادئ قانونة الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية وغيرها من الإجراءات.

(٨) لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يضر بحقوق الغير حسن النية.

(٩) ليس في هذه المادة ما يمس مبدأ تحديد وتنفيذ التدابير المشار إليها فيها، وفقاً للقانون الداخلة لكل طرف وبالشروط التي يقررها هذا القانون.

في القانون النموذجي: نصت المادة (٢٦) من القانون النموذجي على ضبط وختم الأعشاب والمواد والأدوات وغير ذلك مما له علاقة بانتهاك التشريعات الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك جميع العناصر التي من شأنها أن تتيح التعرف على الأموال التي يفترض أنها متأتية من الجريمة مباشرة أو على نحو غير مباشر، أو اكتشاف مكانها أو تحديد مصدرها غير المشروع.

ونصت المادة (٢٧) على جواز اتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في تشريع البلد، بما في ذلك تجميد الأموال والعمليات المالية، بشأن الأموال المنقولة أو غير المنقولة التي يشتبه في كونها إما استخدمت أو معدة للاستخدام في انتهاك التشريعات الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وبغسل الأموال، أو متأتية من ذلك الانتهاك، ويؤمر باتخاذ تلك الإجراءات بناء على طلب النيابة العامة أو من الإدارة المختصة للطرائق الوارد ذكرها في نصوص البلد المنطبقة في هذا الشأن وذلك على نفقة الخزينة العامة. ويجوز الأمر برفع تلك الإجراءات في أي وقت بناء على طلب صادر إما عن النيابة العامة أو عن الإدارة المختصة أو عن مالك الشيء أو المال، بعد أخذ رأي النيابة العامة عند الإقتضاء.

ونصت المادة (٢٨) على مصادرة المخدرات المضبوطة لما تنطوي عليه من مخاطر، وذلك حتى في حالة صدور حكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعدم سماع الدعوى، بل وفي حالة عدم اتخاذ إجراءات الملاحقة الجنائية.

ونصت المادة (٢٩) على مصادرة السلائف والأدوات المستخدمة أو المعدة للاستخدام، بأي طريقة كانت، في الإخلال بتشريعات مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية ومكافحة المخدرات.

ونصت المادة (٣٠) على مصادرة الموارد والأموال المتأتية من الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو التي تشكل موضوع غسل أموال المخدرات. . وفي حالة اختلاط الموارد المتأتية من مصدر غير مشروع بأموال تم الحصول عليها لا يصدر أمر بمصادرة هذه الأموال إلا في حدود القيمة التي تقدرها الهيئة القضائية للموارد غير المشروعة التي اختلطت بها، وأن قرارات الحكم بالمصادرة يجب أن تحدد الممتلكات المعنية بالدقة اللازمة للتعرف عليها وتحديد مكانها، وفي حالة عدم التمكن من إبراز ممتلكات تجب مصادرتها، يمكن الأمر بمصادرة قيمتها.

وقضت المادة (٣١) بوجوب إصدار أمر المصادرة بمجرد أن يثبت أن المنظمة أو الرابطة أو الجماعة المتواطئة متورطة في عملية إتجار غير مشروع أو لغسل أموال المخدرات، دون أن يستوجب ذلك تقديم الدليل على أن الأموال متأتية من الجريمة. ويجب أن تفرض المصادرة على كافة الموارد والأموال التي تمارس عليها المنظمة أو الرابطة أو الجماعة المتواطئة سلطة التصرف: رأس المال المتداول، ورؤوس الأموال والممتلكات التي تسيطر عليها أو يكون بوسعها التصرف فيها أو التوصل إليها، حتى وإن كان طرف ثالث هو الذي يتولى حفظها أو إدارتها، وتخضع أموال الأشخاص المحكوم عليهم بالإشتراك في هذه المنظمات أو الرابطات أو الجماعات المتواطئة، إلى حين يثبت خلاف ذلك، لسلطة التصرف..»

وأخيراً نصت المادة (٣٢) على بطلان أي إجراء يتخذ بشأن أية أموال ويهدف إلى عرقلة إجراءات المصادرة التي يمكن أن تشملها. وفي حالة إلغاء عقد بمقابل لايرد الثمن إلى المشتري إلا بقدر ما يكون قد سدد منه..»

والبين من هذه النصوص أن المصادرة تستهدف الأموال المتأتية من الجريمة بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك الإيرادات وغيرها من المزايا المترتبة على عليها، وأياً كان الأشخاص الذين يمتلكونها، وكذلك الأموال ذات المصدر غير المشروع التي

يملكها الإرهابيون، وتلك التي يوظفها هؤلاء الأخيرين أو يستثمرونها باسم طرف ثالث، أو الأموال التي يهبونها لأي شخص كان، وتضع على عاتق مرتكب الجريمة عبء إثبات مشروعيتها مصدر الأموال التي يملكها، وللنيابة العامة إثبات عدم مشروعيتها الأموال التي حصل عليها المحكوم عليه، ويجوز الحكم بالمصادرة في حالة وفاة مرتكب الجريمة قبل محاكمته محاكمة نهائية، حتى وإن لم يكن قد اتخذت ضده إجراءات قضائية.

ويتسع نطاق المصادرة ليشمل الموارد والأموال الموجودة في حوزة المنظمات أو الرابطات أو الجماعات المتواطئة المشتركة في العمليات الإرهابية، وكذلك أموال الأشخاص المحكوم عليهم لاشتراكهم في منظمة أو رابطة أو جماعة متواطئة. وتتوّل تلك الموارد والأموال المصادرة إلى الدولة وتظل محملة في حدود قيمة الحقوق العينية المنشأة بشكل مشروع لصالح أطراف ثالثة، وللدولة حرية التصرف فيها، ولها تخصيص تلك الأموال محل المصادرة إلى صندوق وطني لمكافحة الإرهاب وتمويله.

اتفاقية الجريمة المنظمة:

نصت الفقرة (ز) من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠ على أن «يقصد بتعبير (المصادرة)، التي تشمل الحجز حيثما انطبق، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

ونصت المادة ١٢ من تلك الاتفاقية على أن:

١- تعتمد الدول الأطراف، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

(أ) عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

٢- تعتمد الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على أي من الأصناف المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميمها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

٣- إذا حُولت عائدات الجرائم أو بُدلت، جزئياً أو كلياً، إلى ممتلكات أخرى، أخضعت تلك الممتلكات، بدلاً من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

٤- إذا اختلطت عائدات الجرائم بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميمها أو ضبطها.

٥- تخضع أيضاً للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على ذات النحو وبنفس القدر المطبقين على عائدات الجرائم، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجرائم، أو من الممتلكات التي حُولت عائدات الجرائم إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها عائدات الجرائم.

٦- في هذه المادة والمادة ١٣ من هذه الاتفاقية، تخول كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

٧- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما

يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

٨- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

٩- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف ورهنا بتلك الأحكام. ونصت المادة ١٣ من تلك الاتفاقية على أن:

١- على الدولة الطرف التي تتلقى طلباً من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره؛

أو (ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، وعلى قدر تعلقه بعائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ وموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

٢- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير للتعرف على عائدات

الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف إما بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة أو، عملاً بطلب مقدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب.

٣- تنطبق أحكام المادة ١٨ من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة ١٥ من المادة ١٨، تتضمن الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة ما يلي:

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها، وبياناً بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة في إطار قانونها الداخلي.

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والذي هو صادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبياناً بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر.

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ٢ من هذه المادة، بياناً بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة وعرضاً للإجراءات المطلوبة.

٤- تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة وفقاً لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهناً به.

٥- تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وينسخ من أي تغييرات تدخل لاحقاً على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

٦- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة مشروطاً بوجود معاهدة بهذا الشأن، وجب على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

٧- يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرماً مشمولاً بهذه الاتفاقية.

٨- ليس في أحكام هذه المادة ما يفسر على أنه يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

٩- تنظر الدول الأطراف في إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المقام عملاً بهذه المادة.

ونصت المادة ١٤ من تلك الاتفاقية على أن:

التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة

١- تتصرف الدولة الطرف في ما تصادره من عائدات جرائم أو ممتلكات عملاً بالمادة ١٢، أو الفقرة ١ من المادة ١٣ من هذه الاتفاقية، وفقاً لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية.

٢- عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، وفقاً للمادة ١٣ من هذه الاتفاقية، تنظر تلك الدول على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك، في رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها

تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين.

٣- يجوز للدولة الطرف، عند اتخاذ إجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقا للمادتين ١٢ و١٣ من هذه الاتفاقية، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن:

(أ) التبرع بقيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه أو بالأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو بجزء منها، للحساب المخصص وفقا للفقرة ٢ (ج) من المادة (٣) من هذه الاتفاقية وإلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة.

(ب) اقتسام عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو الأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم أو حسب كل حالة.

ونصت المادة ٨ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب على أن:

١- تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة وفقا لمبادئها القانونية المحلية لتحديد أو كشف وتجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم وذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء.

٢- تتخذ كل دولة طرف، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، التدابير المناسبة لمصادرة الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم.

٣- يجوز لكل دولة طرف معنية أن تنظر في إبرام اتفاقات تنص على اقتسامها

الأموال المتأتية من المصادرة المشار إليها في هذه المادة مع غيرها من الدول، في جميع الأحوال أو على أساس كل حالة على حدة.

٤- تنظر كل دولة طرف في إنشاء آليات تنص على تخصيص المبالغ التي تتأتى من عمليات المصادرة المشار إليها في هذه المادة، لتعويض ضحايا الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، الفقرة ١، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب)، أو تعويض أسرهم.

٥- تطبق أحكام هذه المادة دون المساس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

ثانيا: في القوانين الداخلية:

في فرنسا: نصت المادة ١٣١-٦ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أنه «في مواد الجناح المعاقب عليها بالحبس يجوز للمحكمة أن تقضي بعقوبة أو أكثر من العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق التالية:

١. - مصادرة الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة لإستخدامها في ارتكاب الجريمة والأشياء المتحصلة منها. ومع ذلك لايجوز الحكم بهذه المصادرة في جرائم الصحافة.

ونصت المادة ١٣١-٢١ من ذات القانون على أن «تكون عقوبة المصادرة وجوبية بالنسبة للأشياء التي توصف بمقتضى القانون أو اللائحة بأنها خطيرة أو ضارة وتنصب المصادرة على الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة لإستخدامها في ارتكاب الجريمة أو الأشياء المتحصلة منها، فيما عدا الأشياء التي يحتمل ردها.

وبالإضافة إلى ذلك يجوز أن تقع المصادرة على كل منقول آخر يعينه القانون أو اللائحة في النص الخاص بالجريمة.

والشئ موضوع الجريمة يتشابه مع الشئ الذي استخدم في ارتكابها أو تحصل منها في المعنى الذي حددته الفقرة الثانية.

وإذا لم يضبط الشيء المراد مصادرته، ولم يمكن تقديمه للجهات المختصة، يؤمر بمصادرة قيمته، وتطبق الأحكام المتعلقة بالإكراه البدني لتحقيق المبلغ المعادل لهذه القيمة. وتؤول الأشياء المصادرة إلى الدولة، فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها على إعدام تلك الأشياء أو تخصيصها لغرض معين، ولكنها تظل محملة بالحقوق العينية المشروعة التي تكون للغير».

وفي الجزائر: نصت المادة ١٥ من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بالقانون رقم ٢٣-٠٦ المؤرخ ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦ على أن المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء.

غير أنه لا يكون قابلاً للمصادرة:

١- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلاً عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسباً عن طريق غير مشروع.

٢- الأموال المذكورة في الفقرات ٨، ٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢ من المادة ٣٦٨ من قانون الإجراءات المدنية.

٣- المداخل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.

ونصت المادة ١٥ مكرراً (١) من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم ٢٣-٠٦ المؤرخ ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦ على أنه «في حالة الإدانة لإرتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأه مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية».

وفي حالة الإدانة لإرتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ونصت المادة ١٥ مكرر (٢) من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم ٢٣-٠٦ المؤرخ ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦ على أن «يعتبر من الغير حسن النية، الأشخاص الذين لم يكونوا شخصا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة».

ونصت المادة ١٦ من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم ٢٣-٠٦ المؤرخ ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦ على أن «يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرّة. وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية».

وفي سوريا: نصت المادة ٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ على أن:

١- يصادر من الأشياء ما كان صنعته أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمدعى عليه أو المحكوم عليه أو لم تفض الملاحقة إلى حكم.

٢- إذا لم يكن ما تجب مصادرته قد ضبط يمنح المحكوم عليه أو المدعى عليه مهلة لتقديمه تحت طائل أداء ضعفي قيمته حسبما يحددها القاضي.

٣- يمكن للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب أدائها وتحصيل القيمة المقدرة بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة.

ونصت المادة (١٧) من المرسوم السلطاني العماني رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون

مكافحة الإرهاب دون الإخلال بمسئولية الفاعلين الأصليين أو الشركاء، يحكم بكل الشخص المعنوي وإغلاق المكان الذي يزاول فيه نشاطه ومصادرة الأموال والأشياء محل الجريمة، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها، وذلك مع عدم المساس بحقوق الغير حسن النية، إذا ثبت ارتكاب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه أو ساهموا في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إذا وقعت باسم الشخص المعنوي أو لحسابه.

كما تقضي المحكمة بمصادرة متحصلات الجريمة أو ممتلكات تعادل قيمتها إذا حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً، أو اختلطت بممتلكات أخرى أكتسبت من مصادر مشروعة».

ونصت المادة (٢١) من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية على أن:

٣- تحكم المحكمة بمصادرة الأسلحة والأموال والأشياء المضبوطة المملوكة للتنظيم أو التي خصصت له أو التي كانت موجودة في أمكنته أو مقراته، كما تحكم بمصادرة كل مال مضبوط يكون في الظاهر داخلاً ضمن أملاك المحكوم عليه إذا كانت هناك قرائن أو دلائل كافية على أن هذا المال هو في الواقع مورد مخصص للصرف منه على التنظيم الإرهابي، فإذا تعذر ضبط أي من تلك الأموال، حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها، وذلك كله دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

وفي مصر: نصت المادة ٣٠ من قانون العقوبات على أنه «يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة جنائية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها

وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية. وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم».

ونصت المادة (٣٩) من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن:

- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنة النية تقضي المحكمة في كل حكم يصدر بالإدانة في جريمة إرهابية فضلا عن العقوبة المقررة للجريمة بمصادرة الأموال والأمتعة والأسلحة والأدوات والمستندات وغيرها مما استخدم في ارتكاب الجريمة أو تحصل عنها وبجل الجماعة الإرهابية وإغلاق مقارها وأمكنتها في الداخل والخارج فضلا عن إغلاق أي مكان تم فيه تصنيع أو تصميم الأسلحة بمختلف أنواعها المستخدمة في ارتكاب أية جريمة إرهابية وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال من قبل الإرهابي أو الجماعة الإرهابية.

- كما تقضى المحكمة عند الحكم بالإدانة بمصادرة كل مال متى ثبت أنه كان مخصصا للصرف منه على الأعمال الإرهابية.

١. ماهية المصادرة:

يقصد بالمصادرة نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة، فهي عقوبة ناقلية للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه أو غيره في ملكية مال. ويعني ذلك أنها عقوبة مالية، وهي عقوبة عينية، أي ترد على مال معين، وهي عقوبة تكميلية، وهي في إحدى حالتها جوازية، وفي الثانية وجوبية، وحين تكون وجوبية تكون لها خصائص التدابير الاحترازية، وللمصادرة حالة ثالثة تكون فيها تعويضا^(١).

(1) Vidal et Magnol: op.cit, T.1, no563, p.782.

ويلاحظ من ناحية أن المصادرة ليست عقوبة دائماً، وحين تكون عقوبة فإنها لا تكون تبعية مطلقاً، ومن ثم فإن الشارع المصري لم يحالفه التوفيق في تحديد طبيعتها؛ باعتبار أن واقع أمرها لا يستقيم مع وصفها بأنها عقوبة تبعية. ومن ناحية أخرى فإن المادة ٣٠ من قانون العقوبات لم تستغرق كل أحكام المصادرة، بل قررت فحسب أحكامها العامة^(١).

٢. أنواع المصادرة:

تختلف المصادرة باختلاف المعيار أو الضابط الذي ينظر إليه من خلالها؛ فهي من حيث مداها نوعان: عامة وخاصة، وهي من حيث محلها نوعان: نوع يرد على ما يجوز التعامل فيه وآخر على ما يحظر التعامل فيه، وهي من حيث طبيعتها ثلاثة أنواع، فقد تكون عقوبة أو تديباً أو تعويضاً.

(أ) من حيث مداها (المصادرة العامة والمصادرة الخاصة): يقصد بالمصادرة العامة تجريد الشخص من كل ماله أو من نسبة معينة منه كنصفه أو ثلثه، وقد كانت معروفة في الشرائع القديمة، ثم عدلت عنها النظم العقابية الحديثة، وقد حظرها الدستور المصري بموجب المادة ٣٦ منه؛ باعتبار أنها تؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة، إذ إن أثرها لا يقتصر على المحكوم عليه، بل يتجاوز به إلى غيره ممن يرتب لهم القانون حقوقاً في أموالهم، سواء في حياتهم أم بعد موتهم. أما المصادرة الخاصة فهي التي لا تقع إلا على مال معين، سواء كان متصلاً بالجريمة أو مستعملاً في ارتكابها أو معد لهذا الاستعمال^(٢).

=الدكتور رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٧ رقم ٤٩ ص ٨٢٤؛ الدكتور على فاضل حسن: نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية (١٩٩٧) ص ٦٧.
(١) الدكتور عوض محمد عوض: قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٦ رقم ٤٤٤ ص ٥٧٤.
(٢) الدكتور عبد الفتاح الصيفي: المراجع السابق رقم ٤٨١ ص ٦٠٤.

(ب) من حيث المحل (المصادرة الجوازية والمصادرة الجوية): من المقرر أن المصادرة إما أن ترد على شيء يصح التعامل فيه، وإما أن ترد على شيء يحظر التعامل فيه، وقد اعتبر القانون النوع الأول من المصادرة جوازياً والثاني وجوبياً.

(ج) ومن حيث الطبيعة القانونية، فإن المصادرة على ثلاثة أنواع، فهي إما أن تكون عقوبة أو تدييراً أو تعويضاً.

النوع الأول المصادرة كعقوبة: يقصد بالمصادرة كعقوبة نزع ملكية مال من صاحبه قهراً عنه وبلا مقابل لتعلقه بجريمة وقعت وإضافة هذا المال إلى ملك الدولة^(١)، وبالأحرى تعتبر المصادرة عقوبة في الفقه المصري إذا أريد منها إيلام الجاني بانتقاص مال وقع له منه عن طريق الجريمة وحرمانه منه^(٢).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أنه من المقرر أن المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات، إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبراً عن صاحبها بغير مقابل وهو عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهو على هذا الاعتبار تدير وقائي لا محيص عن اتخاذه في مواجهة الكافة، وإذ كان النص في المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، على أن يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجوهر المخدر أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها في الجدول رقم (٥) وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت

(١) الدكتور عوض محمد: المرجع السابق رقم ٤٤٦ ص ٥٧٦.

(٢) المستشار محمود إبراهيم اسماعيل: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية ١٩٥٩، رقم ٤٥١ ص ٦٨٢.

في ارتكاب الجريمة، يدل على أن الشارع يريد بالأدوات ووسائل النقل التي استخدمها الجاني لكي يستزيد من امكاناته لتنفيذ الجريمة أو تيسير ارتكابها أو تخطي عقبات تعترض تنفيذها، لما كان ذلك وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أثبتت استخدام المطعون ضدهما للسيارة المضبوطة في ارتكاب جريمة حيازة المخدر المضبوط ولم ينازع المطعون ضده الثاني فيما أورده الحكم من أنه مالك للسيارة المضبوطة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرتها على خلاف ما توجبه المادة ٤٢ سالفه البيان يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالقضاء بمصادرة السيارة المضبوطة بالإضافة إلى العقوبات المقررة بها^(١).

- وأنه لما كانت المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهي على هذا الاعتبار تدير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لا توجب سوى القضاء بمصادرة المواد المخدرة والنباتات والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة، فإن المحكمة إذ لم تقض بمصادرة النقود المضبوطة - والتي لاتعد حيازتها جريمة في حد ذاتها - لاتكون قد جانبت التطبيق القانوني الصحيح مادامت واقعة الدعوى كما أوردها الحكم قد خلت من وجود صلة بين تلك النقود والجريمة التي دين الطاعن بها^(٢).

(١) نقض ٢٢ أكتوبر ١٩٩٨ مجموعة أحكام النقض س ٤٩ ص ١١٣٩ الطعن رقم ٢١٦٥٤ س ٦٦ ق.

(٢) نقض ١٣ أكتوبر ١٩٩٨ مجموعة أحكام النقض س ٤٩ ص ١٠٨١ الطعن رقم ٢٢٢٢٨ س ٦٦ ق.

وفي الفقه الفرنسي تعد المصادرة عقوبة كذلك إذا وردت على أشياء مشروعة لغرض واحد هو العقاب على الجريمة^(١).

ويشترط للحكم بالمصادرة ضرورة توافر الشروط التالية:

١- إرتكاب جريمة؛ إذ لا محل للمصادرة ما لم ترتكب جريمة، سواء اعتبرت المصادرة عقوبة أم تديراً احترازياً؛ تطبيقاً لقاعدة أنه لا عقوبة ولا تدبير إلا من أجل فعل يعد جريمة. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أنه «لما كانت المادة ١١٠ من قانون العقوبات قد نصت على أنه «يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً للمواد السابقة». وقد أضيفت هذه المادة إلى قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ الصادر في ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٣. وجاء في مذكرته الإيضاحية تعليقاً عليها ما نصه.

ونصت المادة ١١٠ من المشروع صراحة على عقوبة مصادرة ما دفعه الراشه على سبيل الرشوة وقد كانت المحاكم تطبق من قبل نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التي تجيز بصفة عامة الحكم بمصادرة الأشياء التي تحصلت من الجريمة. والبين من النص في صريح لفظه وواضح دلالته، ومن عبارة المذكرة الإيضاحية أن جزاء المصادرة المنصوص عليه فيه عقوبة، وهي بهذه المثابة لا توقع إلا في حق من يثبت عليه أنه قارف الجريمة فاعلاً كان أو شريكاً ولا تتعدى إلى غيره ممن لا شأن له بها وإن الشارح إفترض توقيع هذه العقوبة على سبيل الوجوب. بعد أن كان الأمر فيها موكولاً إلى ما هو مقرر في الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات من جواز الحكم بها اعتباراً بأن الأشياء التي ضبطت على سبيل الرشوة قد تحصلت من

(١) الدكتور على فاضل حسن: المرجع السابق، ص ١٧٠.

الجريمة مع ملاحظة التحفظ الوارد في ذات الفقرة من عدم المساس بحقوق الغير حسن النية. وبذلك فإن حكم المادة ١١٠ من قانون العقوبات يجب أن يفهم في ضوء ما هو مقرر في الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التي توجب كأصل عام حماية حقوق الغير حسن النية.

ويندرج تحت معنى الغير كل من كان أجنبياً عن الجريمة. هذا بالإضافة إلى أن نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات قد إستوجب لصحة الحكم بالمصادرة أن يكون موضوعها شيئاً دفع ممن يصدق عليه إنه راشي أو وسيط فإذا كان مبلغ الرشوة قد إستقطع من مال الرقابة الإدارية بعد أن تلقت بلاغ المجني عليه في حق الموظف المرتشي - كما هو الحال في واقعة الدعوى - فهي في حقيقة الأمر ليست راشية و بالتالي لا يصح القضاء بمصادرة المبلغ الذي إقتطع منها و من ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرة مبلغ الرشوة المضبوط حماية لحقوقها يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً^(١).

ولم يشترط القانون أن تكون الجريمة المرتكبة من نوع معين، ولا أن تكون عمدية، ومع ذلك ذهب البعض إلى اشتراط العمد؛ على سند من عبارة النص التي حصرت محل المصادرة في الأشياء التي تحصلت من الجريمة أو استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل، فلفظ التحصيل يفيد تعمد الحصول وأن الإستهمال يعني تعمد الإستخدام وكلا الأمرين لا يتصور إلا في الجرائم العمدية^(٢).

وقد انتقد هذا الرأي؛ على سند أن عبارة النص لا توجب بذاتها أن تكون الجريمة

(١) نقض ١٢ نوفمبر ١٩٨٧ مجموعة أحكام النقض س ٣٨ ص ٩٦٠ الطعن رقم ٣٦٠٤ س ٥٧ ق.

(٢) الدكتور السعيد مصطفى: المرجع السابق ص ٧١٤؛ الدكتور رمسيس بهنام: المرجع السابق رقم ١٤٩ ص ٨٢٥-٨٢٦؛ الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق رقم ٨٨٥ ص ٧٧٤-٧٧٥.

التي تحصلت منها الأشياء المضبوطة أو التي استعملت فيها من الجرائم العمدية، وأية ذلك أن السلاح الواحد يمكن استعماله في القتل العمد والقتل الخطأ على السواء، ولا يستساق قبول المصادرة في الحالة الأولى دون الثانية^(١).

والواقع أن التطبيق القضائي قد اطرده على الحكم بالمصادرة في الجرائم العمدية وحدها، وهذا لا يبرر استبعاد القضاء بها في الجرائم غير العمدية؛ باعتبار أن عدم الحكم بها في الجرائم غير العمدية يرجع إلى تخلف شروط أخرى للحكم بها، وأية ذلك أن المادة ١١٨ مكرر (أ) من قانون العقوبات توجب على المحكمة في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢ إلى ١١٧ مكرراً أن تقضي بالمصادرة إن كان لها محل، فضلاً عن العقوبة المقررة، ومن هذه الجرائم ما لا عمد فيه كالجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً (ج) / ٢ عقوبات.

٢- أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة؛ باعتبار أنه لا مصادر إلا في الجنائيات والجنح بحسب الأصل، ولا مصادرة في المخالفات إلا في الحالات الإستثنائية التي وردت في شأنها نصوص خاصة. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض إن المصادرة - في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات - إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها و بغير مقابل، وهي عقوبة إختيارية تكميلية في الجنائيات و الجنح الا إذا نص القانون على غير ذلك، وقد تكون المصادرة و جوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهي على هذا الإعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة^(٢).

(١) الدكتور عوض محمد : المرجع السابق رقم ٤٤٨ ص ٥٧٧-٥٧٨.

(٢) نقض ٣ يونيو ١٩٨٧ مجموعة أحكام النقض س ٣٨ ص ٧٣١ الطعن رقم ٢٦٦ س ٥٧ ق.

٣- أن يكون الشيء مضبوطاً؛ وذلك حتى يصادف الحكم بالمصادرة محلاً، فإذا كان الشيء غير مضبوط فلا تجوز المصادرة، ولو كان سبب عدم ضبطه راجعاً إلى فعل المتهم الذي أخفاه أو أتلّفه أو امتنع عن تسليمه، ولا يجوز مصادرة شيء آخر يعادل قيمته أو إلزام المتهم بدفع مبلغ من النقود يعادل قيمته؛ باعتبار أن المصادرة عقوبة عينية تنصب على شيء معين يحدده القانون ولا يجوز أن تنصب على شيء سواه. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أنه «لما كانت السيارات غير محرم إحرارها، وكان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذي يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط في جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون العقوبات التي تحمي حقوق الغير حسن النية، وكانت المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشيء المضبوط محرماً تداوله بالنسبة للكافة بمن في ذلك المالك والحائز على السواء، أما إذا كان الشيء مباحاً لصاحبه الذي لم يكن فاعلاً أو شريكاً في الجريمة فإنه لا يصح قانوناً القضاء بمصادرة ما يملكه. لما كان ما تقدم، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرّت على واقعة ضبط المخدر، دون إستظهار ضبط السيارة محل الطعن، كما أنها لم تستظهر ملكية السيارة وبيان مالكتها وما إذا كانت للمطعون ضدهما أو لأيهما - أم لأحد غيرهما، وكان قصور الحكم في هذا الصدد من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه مع الإحالة^(١).

ومع ذلك، فقد ينص الشارع استثناء على نوع من المصادرة، أي بطريق المقابل

(١) نقض ٣ إبريل ١٩٨٨ مجموعة أحكام النقض س ٣٩ ص ٥٢٦ الطعن رقم ٤٤٧٥ لسنة ٥٧ ق.

النقدي، كما في جريمة الإتجار مع الأعداء في زمن الحرب، المؤتممة بالمادة ٧٩/أ عقوبات، والتي نصت على أن «ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء».

٤- يجب أن يصدر حكم قضائي بالمصادرة؛ تأسيساً على نص المادة ٦٦ من دستور ١٩٧١ التي نصت على أنه لا يجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي^(١).

ومن المقرر أنه لا يجوز الحكم بالمصادرة الجوازية ما لم يحكم بعقوبة أصلية؛ باعتبار أن طبيعة المصادرة الجوازية كعقوبة تكميلية تجعل من غير الجائز الحكم بها إلا إلى جانب عقوبة أصلية، فالعقوبات التكميلية لا يقضى بها استقلالاً.

٥- أن يكون الشيء منقولاً ومملوكاً للجاني؛ فالمصادرة كعقوبة تكميلية لا تنصرف إلى العقارات. ويلزم أن يكون الشيء محل المصادرة مملوكاً للجاني وإلا خالف ذلك مبدأ شخصية العقوبة^(٢).

ومع ذلك ذهب البعض - وبحق - إلى أن العقار يتصور ضبطه بوضعه تحت الحراسة أو الحجز عليه؛ باعتبار أن تعبير «الأشياء» الذي أورده نص المادة ٣٠ من قانون العقوبات يتسع ليشمل العقارات والمنقولات على السواء، ومن ثم يجوز مصادرة العقار إذا توافرت فيه شروط المصادرة^(٣).

وتطبيقاً لذلك قضى أنه إذا كانت الهدية التي تلقاها المرشحي عقاراً جازت مصادرتها^(٤).

(١) الدكتور سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٠ رقم ٥٦٤ ص ٧٤٢.

(٢) الدكتور السعيد مصطفى: المرجع السابق ص ٧١٣؛ الدكتور رمسيس بهنام: المرجع السابق رقم ١٥٠ ص ٨٢٦ - ٨٢٧؛ الدكتور مأمون سلامة: المرجع السابق ص ٦٨٢ - ٦٨٣.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى: المرجع السابق رقم ٨٧٧ ص ٧٧١ - ٧٧٢.

(4) Crim 10août1855,B.no245

وتبدو أهمية هذا الرأي ووجهته في مجال جرائم مكافحة الإرهاب؛ إذ إن الشارع قد نص على تأثيم كل سلوك ينطوي تمويل الإرهاب، ومن المقرر أن المقصود بالأموال الحقوق ذات القيمة، ويدخل في نطاق هذه الحقوق كل حق ذي قيمة اقتصادية، وداخل لذلك في دائرة التعامل، ومن ثم كان أحد عناصر الذمة المالية^(١).

وفضلاً عن ذلك، فإن الجاني يستطيع أن يهرب أمواله من التحفظ عليها عن طريق شراء عقارات، مما يهدر الغاية من النصوص، ويجعل مكافحة تمويل الإرهاب بلا فاعلية حقيقية.

وهذا ما تبناه القرار بقانونم رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ في المادة ٤٩ بشأن غلق المقار والأماكن والمسكن ومحال الإيواء، وكذا حجب المواقع.

٦- أن يكون المال متحصلاً من الجريمة أو أن يكون سلاحاً أو آلة استعملت في ارتكاب الجريمة أو أن يكون من شأنها أن تستعمل فيها^(٢).

وتبدو أهمية هذا الشرط في مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة، سواء كانت الجريمة الأصلية المتحصل منها المال محل الغسل سابقة أم معاصرة لجريمة الإرهاب وتمويله، كما تبدو أهميته في ضبط السلاح أو الألة المستعملة في ارتكاب الجريمة بشأن تمويل الإرهاب. وقد يقال أن ثمة ازدواج في التشريع بين المصادرة بشأن الجريمة الأصلية وجريمة تمويل الإرهاب.

والواقع أن هذا الإزدواج سرعان ما يزول في حالة ارتباط الجريمة الأصلية بجريمة تمويل الإرهاب، وتقديم النيابة العامة أو قاضي التحقيق الواقعة الإجرامية بأكثر من تهمة أو وصف.

(١) الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية ١٩٨٨ رقم ١٠٧٨ ص ٨٠٣.

(٢) الدكتور ميسيس بهنام: المرجع السابق ص ٨٢٧.

النوع الثاني: المصادرة كتدبير: تكون المصادرة تدبيراً إذا كان محلها شيئاً محظوراً، أي خارجاً عن دائرة التعامل بحكم القانون لكون التعامل فيه مهجوراً^(١).

وتطبيقاً لذلك قضي أنه لما كانت المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشيء المضبوط محرماً تداوله بالنسبة للكافة بمن في ذلك المالك والحائز على السواء، أما إذا كان الشيء مباحاً لصاحبه الذي لم يكن فاعلاً أو شريكاً في الجريمة، فإنه لا يصح قانوناً القضاء بمصادرة ما يملكه. لما كان ما تقدم، وكان الزورق المضبوط ليس من الأشياء المحرم تداولها أو استعمالها سواء لصاحبها أو غيره، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد وجود مخابىء بالزورق المضبوط دليلاً في ذاته على إعداده للتهريب، دون أن يسند هذا الفعل والقصد منه إلى مالك الزورق ذاك، بدليل معتبر، ودون أن يدل البتة على أنه قد أسهم في جريمة التهريب الجمركي بوصفه فاعلاً أو شريكاً، فإنه يكون قد ران عليه الغموض والإبهام والقصور في التسبب بما يبطله^(٢).

وأنه من المقرر أن المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشيء محرماً تداوله بالنسبة إلى الكافة - بما في ذلك المالك والحائز والمحرز على السواء - وهو ما لا ينطبق على الأسلحة المرخص قانوناً في إحرازها، فإذا كان الشيء مباحاً لصاحبه الذي لم يسهم في الجريمة ومرخصاً له قانوناً في حيازته، فإنه لا يصح قانوناً الحكم بمصادرة ما يملكه - وإذ كانت المادة ٣٠ من قانون العقوبات - التي إتخذها الحكم سنداً لقضائه بالمصادرة - تحمي حقوق الغير حسني النية، فإن الحكم المطعون فيه فيما قضي من مصادرة مطلقة تشمل هذه البنادق الثلاث «المرخص بها لأشخاص لم يسهموا في الجريمة»

(١) المستشار محمود إبراهيم اسماعيل: المرجع السابق رقم ٤٥٢ ص ٦٨٣؛ الدكتور عمر سالم: المرجع السابق، رقم ٤٣٣ ص ٦٧٩.

(٢) نقض ٧ يونيو ١٩٩٠ مجموعة أحكام النقض س ٤١ ص ٨٠٦؛ الطعن رقم ٢٦٦٨١ لسنة ٥٩ ق.

يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه بإلغاء ما قضى به من مصادرة بالنسبة إليها^(١).

خصائص الحكم بالمصادرة كتدبير:

ينفرد الحكم بالمصادرة كتدبير بعدة خصائص، أهمها ما يلي:

١- يجوز الحكم بالمصادرة ولو قضى بالبراءة. وتطبيقاً لذلك قضى أن لما كان تسليم السلاح إلى آخر غير مرخص له في حيازته أو إحرازه يترتب عليه إلغاء الترخيص وفقاً لحكم المادة العاشرة من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة و الذخائر الأمر الذي يستوجب مصادرة السلاح حتماً عملاً بنص المادة ٣٠ من القانون المذكور، فإن الحكم المطعون فيه إذ أثبت في حق المطعون ضده - صاحب السلاح المضبوط - واقعة تسليمه السلاح لآخر غير مرخص بجيازته أو إحرازه و اعتبره مسئولاً جنائياً عنها بما يؤدي بالضرورة وبحكم المادة العاشرة سالفه الذكر إلى إلغاء الترخيص الصادر له بحمل السلاح وحظر تحريم إحرازه وتداوله بالنسبة إليه والغير، كان يتعين القضاء بعقوبة المصادرة طبقاً لنص المادة ٣٠ سالفه الذكر بإعتبار هذه العقوبة من العقوبات التكميلية الواجب الحكم بها و لا يقدر في ذلك ما هو مقرر من وجوب تفسير هذا النص على هدى القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون العقوبات التي تحمي حقوق الغير حسن النية ما دام الحكم قد أثبت مسئولية المطعون ضده - صاحب السلاح المرخص له - جنائياً و يكون الحكم المطعون فيه إذ ألغى عقوبة المصادرة المحكوم بها عليه ابتدائياً مع وجوبها قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً

(١) نقض ١٩ مايو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٤٤٤ الطعن رقم ٧٩ س ٤٥ ق.

وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة المصادرة بالنسبة للمطعون ضده بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضي بها^(١).

- وأنه لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ تحظر حيازة أدوات الوزن إلا إذا كانت قانونية مدموغة و صحيحة وفقاً لأحكام ذلك القانون، وكان الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المطعون ضده لعدم توافر القصد الجنائي في حقه، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات قد أوجبت الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة في جميع الأحوال إذا كانت هذه الأشياء يعد حيازتها جريمة في ذاته، ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرة أداة الوزن غير المدموغة و غير الصحيحة يكون قد خالف القانون، مما يتعين معه تصحيحه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض، و ذلك بالقضاء بمصادرة أداة الوزن المضبوطة^(٢).

ومؤدى ذلك، عدم ارتهان المصادرة الوجوبية بالحكم بعقوبة أصلية؛ وهذا يتسق مع طبيعة المصادرة كتدبير إحترازي، والتي تقتضي سحب شيئاً من التداول لخطورته على المجتمع^(٣).

٢- أن المصادرة كتدبير وجوبية دائماً؛ ويعلل هذا الطابع الوجوبي أنه إذا ثبت كمون الخطورة الإجرامية في الشيء، فإنه يتعين مواجهة هذه الخطورة بالتدبير الملائم لذلك. وتطبيقاً لذلك قضى أن مصادرة ما لا يجوز إحراره أو حيازته من

(١) نقض ١٨ نوفمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٨١٤ الطعن رقم ٩٥٩ س ٤٩ ق.

(٢) نقض ١٨ ديسمبر ١٩٨٩ مجموعة أحكام النقض س ٤٠ ص ١٢٣٢ الطعن رقم ٣٥٣٨ س ٥٨ ق.

(٣) الدكتور عمر سالم: المرجع السابق، رقم ٤٣٣ ص ٦٧٩-٦٨٠؛ الدكتور محمود نجيب حسني: القسم العام رقم ٨٩٢ ص ٧٧٩-٧٨٠.

الأشياء التي تخرج بذاتها عن دائرة التعامل إنما هو تدير عيني وقائي ينصب على الشيء ذاته لإخراجه من تلك الدائرة لأن أساسها رفع الضرر أو دفع الخطر من بقائها في يد من يحرزها أو يحوزها، و من ثم كانت المصادرة الوجوبية في معنى نص المادة ٣٠/٢ من قانون العقوبات و المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة و الذخائر لأن الشارع ألصق بالسلاح طابعاً جنائياً يجعله في نظره مصدر ضرر أو خطر عام الأمر الذي لا يتحقق رفعه أو دفعه إلا بمصادرته، وإذا كان الغرض من هذا التدير لا يتحقق إذا جاز وقف تنفيذه برد الشيء إلى صاحبه الذي لا يجيز له القانون حيازته هذا إلى أن القول بوقف تنفيذ المصادرة - يقتضي حتماً القول برد الشيء المضبوط بناء على وقف التنفيذ إلى صاحبه، ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ في المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه و هو ما لا يمكن التسليم به أو تصور إجازته، ومن ثم فإن القضاء بوقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح المضبوط يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً و تصحيحه وفقاً للقانون في خصوص الأمرين بمصادرة الذخيرة المضبوطة بالإضافة إلى ما قضى به من عقوبات، وبإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ عقوبة مصادرة السلاح المضبوط^(١).

- وأنه من المقرر أن المصادرة - في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات - إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة - قهراً عن صاحبها و بغير مقابل - وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات و الجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك - وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج

(١) نقض ٨ يونيو ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ ص ٦١٢ الطعن رقم ١٨٦ س ٥١ ق.

بطبيعته عن دائرة التعامل وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة، ولما كانت أحكام نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة لم يرد فيها نص بشأن المصادرة الوجوبية إلا في المادة الثامنة والتي توجب مصادرة الأمتعة والأثاث الموجود بالمحل الذي يفتح أو يدار للفجور أو الدعارة، ومن ثم فإن المحكمة إذ لم تقض بمصادرة السيارة المضبوطة مع المتهم الثانية والتي لا تعد حيازتها جريمة في حد ذاتها - إعمالاً لنص المادة ١/٣٠ من قانون العقوبات لا تكون هذه جانب التطبيق القانوني الصحيح وينحسر عن حكمها ما نعتة الطاعنة من دعوى التناقض والخطأ في تطبيق القانون^(١).

- وأن نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات وإن جرى على أن يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً للمواد السابقة. وقد أضيفت هذه المادة إلى قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ الصادر في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ وما جاء في مذكرتها الإيضاحية تعليقاً عليه ما نصه:

ونصت المادة ١١٠ من المشروع صراحة على مصادرة ما دفعه الراشي على سبيل الرشوة، وقد كانت المحاكم تطبق من قبل نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التي تجيز بصفة عامة الحكم بمصادرة الأشياء التي تحصلت من الجريمة والبين من النص في صريح لفظه وواضح دلالته، ومن عبارة المذكرة الإيضاحية أن جزاء المصادرة المنصوص عليه فيه عقوبة، وهي بهذه المثابة لا توقع إلا في حق من يثبت عليه أنه قارف الجريمة فاعلاً كان أو شريكاً ولا تتعدى إلى غيره ممن لا شأن له بها، وأن الشارع افترض توقيع هذه العقوبة على سبيل الوجوب، بعد أن كان الأمر فيها موكولاً إلى ما هو مقرر في الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات من جواز

(١) نقض ١٢ فبراير ١٩٨٥ مجموعة أحكام النقض س ٣٦ ص ٢٢٣ الطعن رقم ٢٨٠٧ س ٥٣ ق.

الحكم بها اعتباراً بأن الأشياء التي ضبطت على سبيل الرشوة قد تحصلت من الجريمة مع ملاحظة التحفظ الوارد في ذات الفقرة من عدم المساس بحقوق الغير حسن النية، وبذلك فإن حكم المادة ١١٠ من قانون العقوبات يجب أن يفهم في ضوء ما هو مقرر في الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التي توجب كأصل عام حماية حقوق الغير حسن النية^(١).

٣- يجب أن يكون الشيء أو المال تحصل من الجريمة أو استعمل أو أعد للاستعمال فيها. وتطبيقاً لذلك قضي أنه لما كانت المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات - إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل... وهي عقوبة إختيارية تكميلية في الجنب والمخالفات إلا إذ نص القانون على غير ذلك، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات - المشار إليه - لا توجب سوى القضاء بمصادرة المواد المخدرة، والنباتات والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون إستخدمت في إرتكاب الجريمة، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في أسبابه أنه ضبط مع المحكوم عليه إلى جانب المواد المخدرة والأدوات المستخدمة في الجريمة مبلغ ٣٤٠ جنيهاً فإن الحكم إذ أطلق لفظ المصادرة بحيث تشمل ما يوجب القانون القضاء بمصادرته من مواد مخدرة ونباتات وأدوات مما يكون قد إستخدم في الجريمة، وما لا يوجب مصادرته من مضبوطات لم تستخدم في الجريمة

(١) نقض ٢ فبراير ١٩٨٩ مجموعة أحكام النقض س ٤٠ ص ١٧١ الطعن رقم ١٩٤١ س ٥٨ ق.

فإنه يكون قد جانب التطبيق القانوني السليم، لما كان ذلك و كان العيب الذي شاب الحكم قد اقتصر على مخالفة القانون فإنه يتعين إعمالاً لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض القضاء بتصحيحه بقصر عقوبة المصادرة على الجواهر المخدرة والأدوات المضبوطة والتي إستخدمت في إرتكاب الجريمة^(١).

٤- أنها توقع ولو كان الشيء مملوكاً للغير حسن النية، أو كان لهذا الغير حق عيني على الشيء. وتطبيقاً لذلك قضي أنه لما كان من المقرر أن نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٨٢ سنة ١٩٦٠ الذي يقضي بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط في جميع الأحوال - إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون العقوبات - التي تحمي حقوق الغير حسن النية -، وكانت المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشيء المضبوط محرماً تداوله بالنسبة للكافة بمن في ذلك المالك و الحائز على السواء، أما إذا كان الشيء مباحاً لصاحبه الذي لم يكن فاعلاً أو شريكاً في الجريمة فإنه لا يصح قانوناً القضاء بمصادرة ما يملكه، وإذ كان ما تقدم و كانت السيارات غير محرم إحرارها، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على بيان واقعة ضبط المخدر بالسيارة التي إستخدمت في إرتكاب الجريمة دون إستظهار ملكية السيارة و بيان مالكتها و ما إذا كانت مملوكة للمطعون ضده الأول الذي أسند إليه وحده قصد الإتجار - أم لقائدها - المطعون ضده الثالث - و الذي أسند إليه مطلق الإحرار المجرد عن أي قصد - أم لأحد غيرهما، و كان قصور الحكم في هذا الصدد من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق

(١) نقض ١٠ ديسمبر ١٩٨٥ مجموعة أحكام النقض س ٣٦ ص ١٠٩٥ الطعن رقم ٤٠١٣ س ٥٥ ق.

القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه مع الإحالة دون بحث الوجه الآخر من الطعن^(١).

٥- لا تجوز المصادرة إذا كانت حيازة المال بمسوغ قانوني. وتطبيقاً لذلك قضي أنه إن كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ تنص على أن يحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة في جميع الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة إلا أن ذلك لا يخل بحقوق الغير حسن النية على نحو ما تقضي به المادة (٣) من قانون العقوبات. وإذا كان الثابت من الأوراق أن السلاح المضبوط ملك لشركة النصر للأغذية المحفوظة «قها» وكان مسلماً للمتهم بسبب وظيفته لإستعماله في حراسة مصنع الشركة فإنها تكون من الغير حسن النية مما ينتفي به موجب مصادرة السلاح المضبوط^(٢).

- وأنه لما كان نص المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذي يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط في جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدى القواعد المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون العقوبات التي تحمي حقوق الغير حسن النية، وكانت المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشيء المضبوط محرماً تداوله بالنسبة للكافة، أما إذا كان الشيء مباحاً لصاحبه الذي لم يكن فاعلاً أو شريكاً في الجريمة كما هي واقع الحال بالنسبة للمطعون ضده الثاني، و من ثم فإن ثبوت ملكيته للدراجة

(١) نقض ١٤ فبراير ١٩٨٢ مجموعة أحكام النقض س ٣٣ ص ٢٠١ الطعن رقم ٤٥٦١ س ٥١ ق.

(٢) نقض ٢٣ مارس ١٩٨٣ مجموعة أحكام النقض س ٣٤ ص ٤٠٦ الطعن رقم ٦١٢٣ س ٥٢ ق.

المضبوطة و إنقطاع صلتها بالجريمة يحولان دون الحكم بمصادرتها و يكون النعي على الحكم في هذا الخصوص غير سديد^(١).

- وأنه لما كانت المادة ١١٠ من قانون العقوبات قد نصت على أنه «يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً للمواد السابقة. وقد أضيفت هذه المادة إلى قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ الصادر في ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٣. وجاء في مذكرته الإيضاحية تعليقاً عليها ما نصه. ونصت المادة ١١٠ من المشروع صراحة على عقوبة مصادرة ما دفعه الراشي على سبيل الرشوة و قد كانت المحاكم تطبق من قبل نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التي تجيز بصفة عامة الحكم بمصادرة الأشياء التي تحصلت من الجريمة».

والبين من النص في صريح لفظه و واضح دلالتة، ومن عبارة المذكرة الإيضاحية أن جزاء المصادرة المنصوص عليه فيه عقوبة، و هي بهذه المثابة لا توقع إلا في حق من يثبت عليه أنه قارف الجريمة فاعلاً كان أو شريكاً ولا تتعدى إلى غيره ممن لا شأن له بها و إن الشارع إفترض توقيع هذه العقوبة على سبيل الوجوب. بعد أن كان الأمر فيها موكولاً إلى ما هو مقرر في الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات من جواز الحكم بها إعتباراً بأن الأشياء التي ضبطت على سبيل الرشوة قد تحصلت من الجريمة مع ملاحظة التحفظ الوارد في ذات الفقرة من عدم المساس بحقوق الغير حسن النية.

وبذلك فإن حكم المادة ١١٠ من قانون العقوبات يجب أن يفهم في ضوء ما هو مقرر في الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التي توجب كأصل عام حماية حقوق الغير حسن النية. و يندرج تحت معنى الغير كل من كان أجنبياً عن الجريمة. هذا بالإضافة إلى أن نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات قد استوجب لصحة الحكم

(١) نقض ١١ ديسمبر ١٩٨٦ مجموعة أحكام النقض س ٣٧ ص ١٠٣٩ الطعن رقم ٤١١٧ لسنة ٥٦ ق.

بالمصادرة أن يكون موضوعها شيئاً دفع ممن يصدق عليه إنه راشي أو وسيط فإذا كان مبلغ الرشوة قد إستقطع من مال الرقابة الإدارية بعد أن تلقت بلاغ المجني عليه في حق الموظف المرتشى - كما هو الحال في واقعة الدعوى - فهي في حقيقة الأمر ليست راشية وبالتالي لا يصح القضاء بمصادرة المبلغ الذي إقتطع منها و من ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرة مبلغ الرشوة المضبوط حماية لحقوقها يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً^(١).

٥- أن يتم ضبط الشيء أو المال. وتطبيقاً لذلك قضي أنه لما كانت المصادرة في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها و بغير مقابل، و هي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات و الجنح، إلا إذا نص القانون على غير ذلك، و قد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، و كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها لا توجب سوى القضاء بمصادرة المواد المخدرة و النباتات و الأدوات و وسائل النقل المضبوطة التي تكون قد إستخدمت في إرتكاب الجريمة، و كان الحكم المطعون فيه قد أورد في أسبابه أنه ضبط مع الطاعن إلى جانب المواد المخدرة مبلغ ٧٢ جنيهاً و قضى في منطوقه بمصادرتها، فإنه يكون قد جانب التطبيق القانوني السليم ما دامت واقعة الدعوى كما أوردها قد خلت من وجود صلة بين تلك النقود و الجريمة التي دين الطاعن بها. لما كان ذلك، و كان من المقرر أن لمحكمة النقض - طبقاً لنص المادة ٣٥ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام

(١) نقض ١٢ نوفمبر ١٩٨٧ مجموعة أحكام النقض س ٣٨ ص ٩٦٠ الطعن رقم ٣٦٠٤ لسنة ٥٧ ق.

محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله، وكان العيب الذي شاب الحكم قد اقتصر على مخالفة القانون، فإنه يتعين إعمالاً لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه القضاء بتصحيحه وذلك بإلغاء ما قضى به من مصادرة النقود المضبوطة، ورفض الطعن فيما عدا ذلك^(١).

٦- يجوز الحكم بالمصادرة على الرغم من القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية. وتطبيقاً لذلك قضى أنه لما كان يبين من الأوراق أنه بعد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه في الميعاد قد توفي المحكوم عليه المرحوم..... بتاريخ ١٢/٣/١٩٩٠. كالثابت من إفادة نيابة النقض الجنائب المرفقة والمؤرخة ١١/٤/١٩٩١. لما كان ذلك، وكانت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه «تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى» فإنه يكون من المتعين الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط^(٢).

وقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة هذه المصادرة. فذهب البعض إلى أنها عقوبة تكميلية وجوبية^(٣).

وذهب البعض الآخر إلى أنها ليست سوى إجراء أمن أو إجراء بولييسي، فهي ليست عقوبة تكميلية وجوبية؛ لأنه لا يشترط أن يصدر حكماً بالإدانة أو بعقوبة أصلية

(١) نقض ١٧ يناير ١٩٩٠ مجموعة أحكام النقض س ٤١ ص ١٥٤ الطعن رقم ١٤٦٢٠ لسنة ٥٩ ق.

(٢) نقض ٧ نوفمبر ١٩٩١ مجموعة أحكام النقض س ٤٢ ص الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٦٠ ق ١١٧٥٠.

(٣) الدكتور رمسيس بهنام: الموضع السابق.

للقضاء بها، كما أنها ليست تدييراً احترازياً؛ لأنها يمكن أن تقرربأمر من النيابة العامة أو من السلطة الإدارية، ومن خصائص التدبيرالإحترازي ألا يوقع إلا بناء على حكم قضائي^(١).

وقد أيدته محكمة النقض في بعض أحكامها، فقضت أن الواضح من نص المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة الدخان المعدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ أن المشرع جعل مجرد حيازة الدخان المغشوش أو المخلوط جريمة في ذاته وأن المصادرة فيها وجوبية فهي من قبيل ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهي على هذا الإعتبار إجراء «بوليسي» لا مفر من إتخاذه في مواجهة الكافة. ولما كان الحكم المطعون فيه إذ فاته القضاء بمصادرة الدخان المضبوط على الرغم من ثبوت غشه، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً و تصحيحه بالقضاء بمصادرة الدخان المضبوط^(٢).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها تدبير وقائي أو احترازي^(٣). وهذا ما استقر عليه قضاء النقض. وتطبيقاً لذلك قضي أنه من المقرر أن المصادرة - في حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات - إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة - قهراً على صاحبها وبغير مقابل - وهي عقوبة إختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك. وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام

(١) الدكتور على راشد: المرجع السابق ص ٦٢٥؛ الدكتور عوض محمد: المرجع السابق ص ٥٨٩؛ الدكتور عبد المنعم العوضي: محاضرات في العقوبة ١٩٧٨ ص ٧٦؛ الدكتور فتوح الشاذلي: المرجع السابق ص ٣٣٩.

(٢) الطعن رقم ٤١٢ س ٣٦ ق جلسة ١٦ مايو ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض ١٧ رقم ١١٢ ص ٦٢٨.

(٣) الدكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام، دار النهضة العربية ١٩٨١ رقم ٤٩١ ص ٧٧٠؛ الدكتور السعيد مصطفى: المرجع السابق ص ٧١٨؛ الدكتور رءوف عبيد: مبادئ القسم العام ص ٨٦٩؛ الدكتور محمود نجيب حسنى: القسم العام رقم ٨٧١ ص ٧٦٩.

لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل و هي على هذا الإعتبار تدبير وقائي لا مفر من إتخاذه في مواجهة الكافة، ولما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها و الإتجار فيها - والتي طبقها الحكم سليماً في حق الطاعن - لا توجب سوى القضاء بمصادرة الجواهر المخدرة والنيئات المضبوطة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت في إرتكاب الجريمة. فإن المحكمة إذ لم تقض بمصادرة النقود المضبوطة - والتي لا تعد حيازتها جريمة في حد ذاتها - رغم ما إستدلت به من وجودها مع الطاعن على أن الإتفاق كان قد تم على تسليم المخدر له في مكان الضبط نتيجة تعاقد سابق على شرائه بقصد الإتجار لا تكون في جانب التطبيق القانوني الصحيح و ينحسر عن حكمها ما نعاه الطاعن من دعوى التناقض^(١).

النوع الثالث المصادرة كتعويض: نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية المعدل أخيراً بالقانون رقم ٢. ٥ لسنة ١٩٥٦ على أنه «يجوز للمحكمة في أية دعوى مدنية أو تجارية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد لإستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها مناسبة».

والبين من هذا النص أن المصادرة في هذه الحالة لا تعد عقوبة ولا تدبيراً، وإنما توفر للمجني عليه صفة المطالبة بالتعويض، وأن يتتبع حقه في ذلك أما درجات القضاء المختلفة حتى في حالة القضاء بالبراءة، ويعني ذلك انتفاء صفة الطابع الجنائي عن هذه المصادرة وثبوت صفة التعويض المدني لها، ومن ثم لا يحكم بها إلا بناء على طلب المضرور، ولا يسوغ أن تجاوز قيمة الشيء المصادر، ويحكم بها على ورثة المسئول عن

(١) نقض ١٢ فبراير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ٥١ ص ٢٥٨ الطعن رقم ١٧٣٢ س ٤٨ ق.

الضرر، ويجوز أن يحكم بها القضاء المدني. وتطبيقاً لذلك قضى إن المصادرة إجراء الغرض منه تمليك أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة، قهراً عن صاحبها، وبغير مقابل، وهي عقوبة إختيارية تكميلية في الجنايات و الجنح، إلا إذا نص القانون على غير ذلك، فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من إتخاذة في مواجهة الكافة، كما قد تكون المصادرة في بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية؛ إذ نص على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجني عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار، وهي بوضعها الأول تكون تدبيراً وقائياً على المحكمة أن تحكم به ما دامت تتعلق بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهي بوضعها الثاني توفر للمجني عليه صفة المطالبة بها كتعويض و في أن يتتبع حقه في ذلك أمام درجات القضاء المختلفة، حتى في حالة الحكم بالبراءة^(١).

أثر الحكم بالمصادرة:

يترتب على الحكم بالمصادرة نقل ملكية المال إلى الدولة، ويترتب هذا الأثر الناقل للملكية على الحكم ذاته ولا يتوقف على أى إجراء تنفيذي لاحق على الحكم، ومن ثم لا تنقضي هذه العقوبة بالتقادم؛ باعتبار أن انقضاء العقوبة بالتقادم يفترض عدم تنفيذها والحكم بالمصادرة يعد منفذاً بذاته، كما لا تثير وفاة المحكوم عليه جدلاً بعد الحكم البات؛ لأن الملكية انتقلت إلى الدولة حال حياة المورث فلم يعد المال محل الغسل جزءاً من تركته، وللدولة أن تتصرف المال محل تمويل الإرهاب على أي وجهها تراه ملائماً، ولا يتقيد حقها في ذلك إلا إذا نص القانون استثناءً على تخصيصه في وجه

(١) نقض ٢٢ مارس ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ١٠٠ ص ٤٠٩ الطعن رقم ١٦٦٦ س ٣٩ ق.

معين، وبالتالي لا تتقيد المحكمة بأن تنص في حكمها على كيفية التصرف في الشئ محل المصادرة، ما لم ينص القانون على إعدامها أو تخصيصها لجهة معينة وفي هذه الحالة يجب أن يشتمل الحكم على إعدامها أو تحديد هذه الجهة وإلا كان مشوباً بالقصور في البيان أو الخطأ في القانون^(١).

ثالثاً: العقوبات التأديبية:

نصت المادة ٢٥ من القانون النموذجي على أن «تتدخل السلطة التأديبية تلقائياً في حالة عدم مراعاة مؤسسة مالية أو شخص ملزم بالإبلاغ عن شبهات تتعلق بغسل الأموال، أو صيرفي أو كازينو أو ناد للقمار، لإلتزام من الإلتزامات التي يفرضها الجزء الأول من القانون النموذجي إما بسبب عدم توشي اليقظة، أو نتيجة لقصور في تنظيم إجراءات المراقبة الداخلية».

ونصت الفقرة الأولى من ال مادة (٣٥) من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن «يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من تعمد... وذلك كله دون إخلال بالعقوبات التأديبية المقررة».

الشروع في الجريمة:

نصت المادة (٥) من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن «يعاقب على الشروع في ارتكاب أية جريمة إرهابية بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

ومؤدى ذلك أن هذه الجرائم من جرائم الخطر، وأن ركنها المادي يقبل التجزئة على الرغم أنها من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب أنموذجها القانوني حصول النتيجة الإجرامية، ويتصور ذلك إذا بدء الجاني في ارتكاب أحد الأفعال الإرهابية التي يقبل

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى: المرجع السابق رقم ٨٧٨ ص ٧٧٢؛ الدكتور فتوح الشاذلى: المرجع السابق ص ٣٣٥.

ركنها المادي الشروع أو حاول الجاني تمويل الأعمال الإرهابية، إلا أنه تم ضبطه قبل تمام التنفيذ أو ضبط تلك الأموال قبل تهريبها، مما تتحقق معه أركان الشروع وهي: البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لادخل لإرادة الفاعل بها (المادة ٤٥ عقوبات مصرى).

الإعفاء من العقوبة:

في الإتفاقيات الدولية: نصت المادة السادسة والعشرين من اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن

١- تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على (أ) الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحرى والإثبات.

٢- تنظر كل دولة طرف في إتاحة إمكانية اللجوء في الحالات المناسبة إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية.

٣- تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي.

في القوانين الداخلية: أوردت المادة ٢٢ ٤٣ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد عذراً قانونياً مخففاً لعقاب الفاعل أو الشريك في الجرائم السابقة إذا أبلغ السلطات الإدارية أو القضائية على نحو أدى إلى إيقاف الأنشطة الإجرامية والتعرف على المساهمين الآخرين في الجريمة. والتخفيف في هذه المادة مقصور على العقوبة السالبة للحرية (السجن والحبس)؛ إذ تخفف العقوبة إلى النصف.

ونصت المادة ٤٥٠-٢ من ذات القانون على «كل شخص ساهم في الجماعة أو الاتفاق المنصوص عليهما في المادة ٤٥٠-١ يعفي من العقوبة إذا قام قبل أية ملاحقة، بإبلاغ السلطات المختصة عن تلك الجماعة أو الاتفاق، وأتاح تحديد شخصية المساهمين الآخرين»^(١).

ونصت (١٤) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب القطري على أن «يُعفي من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة قبل البدء في تنفيذ الجريمة.

ويجوز إعفاء الجاني إذا مكن السلطات المختصة قبل أو بعد البدء في التحقيق من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة.

وفي المغرب: نصت المادة الأولى القانون رقم ٣-٣ لسنة ٢٠٠٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب على أن «يضاف إلى الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم ٤١٣ - ٥٩ - ١ بتاريخ ٢٨ من جمادى الآخرة ١٣٨٢ (٢٦ نوفمبر ١٩٦٢) الباب الأول مكرر التالي: الفصل ٩ - ٢١٨ يتمتع بعذر معف من العقاب طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول ١٤٣ إلى ١٤٥ من هذا القانون، الفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يكشف قبل غيره للجهات القضائية أو الأمنية أو الإدارية أو العسكرية عن وجود اتفاق جنائي أو وجود عصابة لأجل ارتكاب جريمة إرهابية، إذا قام بذلك قبل محاولة ارتكاب الجريمة التي كانت موضوع الاتفاق أوهدف العصابة وقبل إقامة الدعوى العمومية. إذا تم التبليغ عن الأفعال المذكورة بعد

(1) Article 450-2

Toute personne ayant participé au groupement ou à l'entente définis par l'article 450-1 est exempte de peine si elle a, avant toute poursuite, révélé le groupement ou l'entente aux autorités compétentes et permis l'identification des autres participants.

ارتكاب الجريمة، فتخفف العقوبة إلى النصف بالنسبة للفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يقدم نفسه تلقائياً للسلطات المذكورة أعلاه أو الذي يبلغ عن المساهمين أو المشاركين في الجريمة. إذا كانت العقوبة هي الإعدام فتحول إلى السجن المؤبد وإذا كانت هي السجن المؤبد فتخفف إلى السجن من ٢٠ سنة إلى ٣٠ سنة.

ونصت المادة ١٢ من المرسوم السلطاني العماني رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب على أن ويعفى من العقوبات المقررة كل من بادر من الشركاء بإبلاغ السلطات المختصة بوجود الاتفاق وبمن اشتركوا فيه قبل البدء في التنفيذ.

ويجوز إعفاء الجاني إذا مكن السلطات المختصة قبل أو بعد البدء في التحقيق من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة.

ونصت المادة (٢٣) من القانون البحريني رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية على أن «يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة. ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويكون لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو مرتكبي جريمة أخرى مماثلة في النوع وفي الخطورة.

ونصت المادة (٣٨) من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن:

«يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة قبل البدء في تنفيذ الجريمة ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق وذلك إذا مكن الجاني السلطات من القبض على من مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة».

ماهية موانع العقاب:

جرى الفقه التقليدي على التفرقة بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية وموانع العقاب. وأن أسباب الإباحة تعنى رفع صفة الجريمة عن الفعل وصيرورته فعلاً مباحاً ومشروعاً، وأن موانع المسؤولية تعرض لمرتكبي الفعل فتجعل إرادته غير معتمدة قانوناً بأن تحررها من التمييز أو حرية الاختيار. أما موانع العقاب فتفترض توفر كل أركان الجريمة وعدم توقيع العقاب لاعتبارات المنفعة الاجتماعية. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أن الأصل وفقاً للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن الإعفاء الوارد بها قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ منه، ومن ثم فإن تصدى المحكمة لبحث توافر عناصر هذا الإعفاء أو إنتفاء مقوماته، إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانوني الصحيح على واقعة الدعوى^(١).

ومؤدى ذلك أن العذر أو السبب الوارد بنصوص الاتفاقيات الدولية وقوانين مكافحة الإرهاب يعد مانعاً من موانع العقاب عن جرائم الإرهاب.

والحكمة من الإعفاء هو تشجيع الجناة على التوبة وإعانتهم على الخروج مما تورطوا فيه، وكشف تلك الإتفاقات لوقاية الجماعة من شرها، وقد اتبع القانون هذه السياسة الجنائية بشأن الجرائم الخطيرة أو التي يصعب كشفها، كالجناية المخاة بأمن الدولة الداخلي (المادة ١٠١ عقوبات)، والرشوة (المادتان ٨، ١٠١ عقوبات)، وتزيف المسكوكات (المادة ٢٠٥ عقوبات مصري)^(٢).

شروط الإعفاء:

يستخلص من النصوص السابقة شروطاً عديدة ومتنوعة للإعفاء من العقاب:

(١) نقض ١٩ مايو ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ١٤٦ ص ٧٢٢ الطعن رقم ١٦٤ س ٣٩ ق.

(٢) انظر تفصيلاً: الحكم التخييري أو نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، بحث مقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٦٥، ص ٥٤ للدكتور محمد سلام مذكور؛ الدكتور السعيد مصطفى: الأحكام العامة ص ٣٣٧.

الشرط الأول: تعدد الجناة في جرائم مكافحة الإرهاب وتمويله، ويعني ذلك أن يتعدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة، سواء تعدد الجناة الذين قاموا بأدوار رئيسية في الجريمة أم تعدد الجناة الذين ساهموا في الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي، أم كان أحدهم أو بعضهم فاعلا أصليا في الجريمة والأخر شريكا فيها.

ويضم تعدد الجناة الذين قاموا بأدوار رئيسية في جرائم مكافحة الإرهاب وتمويله حالتان: الأولى يساهم الجناة المتعددون في ارتكاب الفعل أو الأفعال التي يقوم عليها الركن المادي للجريمة. الثانية يرتكب أحدهم أو بعضهم هذا الفعل أو الأفعال في حين يأتي الآخرون أفعالا خارجة عن الركن المادي ولكنها ذات أهمية كبيرة في تنفيذ جرائم مكافحة الإرهاب وتمويله، بحيث يعد مرتكب كل منها قائما بدور رئيسي فيها.

كما يضم الفرض الذي يساهم فيه الجناة في فعل الإرهاب وتمويله الذي يقوم عليه الركن المادي وضعان: الأول إذا كان الفعل الذي ارتكبه كل جان على حدة كاف لكي يسأل عن جريمة الإرهاب مسئولية تامة، كما لو قام كل منهم باكتساب أو حيازة أو التصرف في الأموال بقصد إخفاء أو تموية مصدرها. الثاني أن يكون الفعل الذي ارتكبه كل جان غير كاف كي يسأل عن جريمة الإرهاب وتمويله؛ لأن ركنها المادي لم يتحقق بفعله وحده، بل تحقق نتيجة للأفعال التي ارتكبتها الجناة المتعددون بحيث لو نظرنا إلى فعله وحده وصرفنا النظر عن أفعال غيره لوجدنا جريمة تمويل الإرهاب لم تتم، ومثال ذلك لو أن شخصا ورث أموالا غير مشروعة متحصلة من الإتجار بالمخدرات ولم يتصرف فيها، فأقنعه آخر باستثمارها أو تحويلها إليه بقصد تمويل الإرهاب.

ولا يثير كون أحد الجناة فاعلا والأخر شريكا ثمة صعوبة، كما قام أحد الجناة بفعل غسل الأموال وقام الآخر بمساعدته أو الإتفاق معه على تلك الجريمة^(١).

(١) انظر تفصيلا المساهمة الجنائية في التشريعات العربية للدكتور محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية ١٩٩٩.

ومؤدى ذلك، عدم تطبيق الإعفاء إذا ارتكب جريمة الإرهاب أو تمويله شخصاً أو فرداً واحداً، اللهم إلا إذا عدل عن إتمام جريمته، وهذا الفرض نادر الحدوث من الناحية العملية؛ باعتبار أن هذه الجريمة صورة من صور الجريمة المنظمة.

الشرط الثاني: إبلاغ أى من السلطات المختصة بالإستدلال أو التحقيق: ويعني ذلك إخبار أى من السلطات المختصة بالإستدلال أو التحقيق.

الشرط الثالث: أن ينصب الإبلاغ على جريمة من جرائم الإرهاب أو تمويله وباقي الجناة أو الأموال محل الجريمة (موضوع البلاغ)، ويعني ذلك أن هذا الشرط ينصب على موضوع البلاغ؛ إذ لا يكفي مجرد البلاغ، وإنما يجب أن يتضمن أمرين هامين: الأول الجريمة وهي جريمة من جرائم الإرهاب أو تمويله وظروفها وملابساتها. الثاني الجناة الآخرين، ويعني ذلك أن يشمل الإبلاغ باقي الجناة في جريمة من جرائم الإرهاب أو تمويله، فلا يكفي أن يقتصر المبلغ أن يرشد عن نفسه، وإنما يجب أن يرشد عن باقي الشركاء.

الشرط الرابع وقت الإبلاغ: يعني ذلك أن يكون الإبلاغ قبل أول علم لأي من سلطات الإستدلال والتحقيق بها، أو أبلغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى تبليغه إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة.

ومؤدى ذلك أن الإقرار الذى يصدر بعد ضبط الجناة لا يعفي من العقاب، وإنما يلزم أن يكون قبل علم السلطات المختصة بها، فإذا لم يعد مجهولاً العلم بها وجب أن يؤدى الإبلاغ أو الاعتراف إلى ضبط الجناة الآخرين. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض إن الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من قانون العقوبات تتطلب وجوب المبادرة بإخبار الحكومة بوجود الإتفاق الجنائي ومن إشتراكوا فيه قبل وقوع أي جنائية أو جنحة، وإذن فمتى كان ما أدلى به الطاعن هو أقوال معماة أبداها بعد ضبطه وهو

يحاول تسلم الرسالة بالبوليصة المزورة، وبعد أن وقعت جريمتا التزوير والإستعمال و لم يكن من شأن تلك الأقوال التي أبدأها أن تكشف عمن اشتركوا في الإتفاق الجنائي، فلا حق له في الإنتفاع من الإعفاء المقرر بتلك المادة^(١).

الشرط الخامس حالات الإعفاء:تضمن النص حالتين للإعفاء:الأولى يستفيد فيها الجاني بالإعفاء بمجرد الإخبار، ويشترط في الإخبار أمران: الأول أن يخبر الجاني عن جريمة من جرائم الإرهاب أو تمويله وعن الجناة، وليس بشرط أن يبلغ عن أعضاء الجريمة جميعا، بل يكفي أن يخبر عن من يعرفه منهم. الثاني أن يتم الإبلاغ قبل العلم بجريمة من جرائم الإرهاب أو تمويله. الثانية يستفيد فيها الجاني بالإعفاء متى وصل الإبلاغ إلى ضبط الجناة الآخرين، فقد ارتأى الشارع أن يفسح المدى للجاني، فيسعه أن يبلغ بعد علم السلطات بها ويستفيد بالإعفاء، ولكنه اشترط مقابل ذلك أن يؤدي خدمة جديدة بأن يعين على التوصل فعلا إلى ضبط بقية الجناة أو الأموال محل الجريمة.

وبالأحرى إذا مكن الجاني السلطات من القبض على من مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

وقد اشترط الشارع الفرنسي للإعفاء طبقا للمادة ٤٥٠-٢ عقوبات أن يحدد المبلغ للسلطات المختصة شخصية المساهمين الآخرين في الجماعة الإجرامية أو على الأقل الأعضاء الرئيسيين^(٢).

ومن المقرر أن الإبلاغ لا يؤثر في قيام الجريمة ذاتها، ولو لم يكن الإتفاق إلا بين اثنين

(١) نقض ٢٦ يناير ١٩٥٤مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ٩١ص ٤٧ الطعن رقم ١٥٠١ س ٢٣ق.

(2) Vitu(A) : participation á une association de malfaiteurs,juris -classeur - pénal,art 450-1 á 450-3.

فقط هما المبلغ والمبلغ عنه^(١).

سلطة المحكمة في الإعفاء: من المقرر أن تقضي المحكمة متى قدرت توافر هذه الشروط بإعفاء الجاني المبلغ من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

وقد أورد الكتاب الدوري النائب العام رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤، أنه إذا بادر أحد الجناة في جريمة غسل الأموال بإبلاغ السلطات المختصة بالإستدلال والتحقيق عن الجريمة وباقي الجناة فيها قبل أول علم لأي من هذه السلطات، أو أدى إبلاغه بعد علم السلطات بالجريمة إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة وفق أحكام المادة (١٧) من القانون، تخطر وحدة مكافحة غسل الأموال لإستكمال إجراءات التحري والفحص المشار إليها سلفاً، وتستمر النيابة في مباشرة التحقيقات إلى أن تبلغ غايتها، ورفع الدعوى إلى محكمة الجنايات إذا كانت الأدلة على المتهمين كافية، وذلك على اعتبار أن المتهم يظل مسئولاً جنائياً عن الجريمة سائلة البيان، وأن التحقق من إعفائه من العقوبة الأصلية - السجن والغرامة - المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون منوطة بالسلطة التقديرية للمحكمة. ومع مراعاة أن مناط الإعفاء الجزئي من العقوبة لجريمة غسل الأموال السالف بيانه الذي تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء، وأن يكون البلاغ قد أسهم إسهاماً إيجابياً منتجاً وجدياً في معاونة السلطات للتوصل إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة».

ومؤدى ذلك أنه إذا قام أحد الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بالإستدلال او بالتحقيق بجريمة غسل الأموال، وجب إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال حتى تقوم

(١) الدكتور السعيد مصطفى : المرجع السابق ص ٣٣٨.

بإجراءات التحرى والفحص، وتباشر النيابة العامة إجراءات التحقيق والتصرف برفع الدعوى الجنائية عن باقي الجناة، متى توافرت الأدلة الكافية على باقي الجناة؛ باعتبار أن الإعفاء من العقاب لا يؤثر على قيام جريمة غسل الأموال، وأن التحقق من توافر شروط الإبلاغ المعفي من العقاب منوط بالسلطة التقديرية للمحكمة الجنائية المختصة^(١).

كما ردد بعض هذه المعاني البند رقم ١٧ من الكتاب الدوري للنائب العام رقم ٤ لسنة ٢١٠٦ بشأن قانون مكافحة الارهاب

بيد أن ذلك لا يعني أن سلطة النيابة العامة من إصدار الأوامر القضائية بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية لأي سبب آخر.

(١) مذكرة النائب العام: مجلة النيابة العامة ص ١٣٣.



المقدمة	٣
(أ) الإرهاب	٣
(ب) تاريخ الارهاب	٤
(ج) أنواع الارهاب	٥
الارهاب في القانون الدولي	٦
(د) أسباب الارهاب	٩
(هـ) مكافحة الإرهاب وتمويله	١٢
(و) المكافحة الدولية للإرهاب	١٦
(ز) الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب	٢٨
(ح) الأجهزة والهيئات الرقابة	٣٤
(ط) خطة البحث	٣٥

فصل تمهيدي

الجريمة المنظمة	٣٧
تمهيد وتقسيم	٣٧
المبحث الأول: ماهية الجريمة المنظمة	٣٨
(أ) التعريف الفقهي	٣٨
(ب) التعريف التشريعي	٤١
(ج) بنیان الجريمة المنظمة	٤٧
صور السلوك الإجرامي	٤٩
أشكال السلوك الإجرامي	٥٤
(أ) السلوك وفقاً للأهداف الإجرامية	٥٤

٥٥	(ب) السلوك وفقا للوسيلة المستخدمة
٦٥	المبحث الثاني: صور الجريمة المنظمة
٦٥	تمهيد وتقسيم

الفصل الأول

٦٩	ماهية الإرهاب
٦٩	(أ) ماهية الإرهاب
٨٨	(ب) بنيان الإرهاب
٨٨	(١) التنظيم الإرهابي
٩٢	(٢) سمات التنظيم الإرهابي
٩٤	(٣) صور السلوك الإرهابي
٩٨	(ج) أهداف السلوك الإرهابي
١٠٠	(د) غاية السلوك الإرهابي

الفصل الثاني

١٠٧	جرائم الإرهاب
١٠٧	تمهيد وتقسيم
١٠٧	الجريمة الأولى (الجماعة الإرهابية)
١٢٩	الجريمة الثانية: تمويل الإرهاب
	الجريمة الثالثة: التخابر أو السعي لدى دولة أجنبية لارتكاب عمل إرهابي ضد
١٤٤	الدولة
١٥٦	الجريمة الرابعة (التدريب على السلاح)
١٦٣	الجريمة الخامسة (اقتحام المقار الوطنية)
١٨٤	الجريمة السادسة (اقتحام المقار الأجنبية)
١٩٨	الجريمة السابعة (القبض على الأشخاص)
٢٢٢	الجريمة الثامنة: قلب نظام الحكم
٢٣٦	الجريمة التاسعة (ارتكاب عمل إرهابي)



الجريمة العاشرة (إخفاء متحصلات جريمة إرهابية)	٢٤٥
الجريمة الحادية عشرة (الالتحاق بقوات دولة أجنبية)	٢٥٨
الجريمة الثانية عشرة (تصنيع وحياسة الأسلحة)	٢٦٩
الجريمة الثالثة عشرة (اختطاف وسائل النقل)	٢٧٩
الجريمة الرابعة عشرة : (اتلاف شبكات الكهرباء والغاز)	٢٩٣
الجريمة الخامسة عشرة (اتلاف شبكة المياه)	٢٩٧
الجريمة السادسة عشرة (مقاومة السلطات)	٢٩٩
الجريمة السابعة عشرة (الترويج للجرائم الإرهابية)	٣٠٢
الجريمة الثامنة عشرة (الترويج على شبكة الانترنت)	٣٠٥
الجريمة التاسعة عشرة : (الاتفاق الجنائي)	٣١٥
الجريمة العشرون : (جمع معلومات عن القائمين على تنفيذ القانون)	٣٢٤
الجريمة الواحد والعشرون : (تقليد الزي الرسمي)	٣٢٥
الجريمة الثانية والعشرون : (عدم إبلاغ السلطات)	٣٢٩
الجريمة الثالثة والعشرون : (التحضير للجريمة إرهابية)	٣٣٢
الجريمة الرابعة والعشرون : (ترويج معلومات عن العمليات الإرهابية)	٣٣٦
الجريمة الخامسة والعشرون (تسجيل جلسات المحاكمة في الجرائم الإرهابية)	٣٣٨

الفصل الثالث

الإرهاب الإلكتروني	٣٤١
تمهيد وتقسيم	٣٤١
المبحث الأول: ماهية الإرهاب الإلكتروني	٣٤٣
تمهيد وتقسيم	٣٤٣
المطلب الأول: تعريف الإرهاب الإلكتروني	٣٤٣
المطلب الثاني: خطر الإرهاب الإلكتروني	٣٤٥
المبحث الثاني: أسباب وخصائص الإرهاب الإلكتروني	٣٤٩



تمهيد وتقسيم.....	٣٤٩
المطلب الأول: أسباب الإرهاب الإلكتروني.....	٣٤٩
المطلب الثاني: خصائص وأهداف الإرهاب الإلكتروني.....	٣٥٢
تمهيد وتقسيم.....	٣٥٢
الفرع الأول: خصائص الإرهاب الإلكتروني.....	٣٥٢
الفرع الثاني: أهداف الإرهاب الإلكتروني.....	٣٥٤
المبحث الثالث: مظاهر الإرهاب الإلكتروني.....	٣٥٧
تمهيد وتقسيم.....	٣٥٧
المطلب الأول: نشر المعلومات الإرهابية.....	٣٥٩
أولاً: الاتصال والتخفي.....	٣٦٠
ثانياً: جمع المعلومات الإرهابية:.....	٣٦٠
ثالثاً: التخطيط والتنسيق للعمليات الإرهابية.....	٣٦٠
خامساً: التعبئة وتجنيد الإرهابيين.....	٣٦٢
سادساً: التدريب الإرهابي الإلكتروني.....	٣٦٤
سابعاً: مساعدة المجموعات الإرهابية.....	٣٦٤
ثامناً: إصدار البيانات الإلكترونية.....	٣٦٤
المطلب الثاني: إنشاء المواقع.....	٣٦٦
المطلب الثالث: تدمير المواقع.....	٣٦٨
(أ) المقصود بالتدمير.....	٣٦٨
(ب) وسائل وأهداف التدمير.....	٣٦٨
(ج) أسباب التدمير.....	٣٧٠
(د) أهداف الهجمات الإرهابية.....	٣٧١
التصورات المحتملة للإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات.....	٣٧٣
المطلب الرابع: التهديد الإلكتروني.....	٣٧٧
المطلب الخامس: التجسس الإلكتروني.....	٣٧٨

٣٧٨	(أ) ماهيته
٣٧٩	(ب) أساليب التجسس
٣٨١	المبحث الرابع: طرق مكافحة الإرهاب الإلكتروني
٣٨١	تمهيد وتقسيم
٣٨١	المطلب الأول: ترشيح الدخول على الإنترنت
٣٨٣	المطلب الثاني: أنظمة التعاملات الإلكترونية
٣٨٥	المطلب الثالث: أنظمة الحماية الفنية
٣٩١	المبحث الخامس: مكافحة الإرهاب الإلكتروني
٣٩١	تمهيد وتقسيم
٣٩٢	المطلب الأول: الجهود الدولية
٣٩٦	المطلب الثاني: المملكة العربية السعودية

الفصل الرابع

٤٠١	المسؤولية الجنائية عن جرائم الإرهاب
٤٠١	(أ) في التشريع
٤٠٤	(ب) في الفقه
٤٠٤	(ج) في القضاء
٤١٢	مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

الفصل الخامس

٥٥٧	عقوبة الجرائم الإرهابية
٥٥٧	نص القانون
٥٩١	الظروف المشددة للجرائم الإرهابية
٥٩٧	ثانيا: العقوبات التكميلية
٦١٣	اتفاقية الجريمة المنظمة
٦٣٤	خصائص الحكم بالمصادرة كتدبير

٦٤٧		ثالثا: العقوبات التأديبية
٦٤٧		الشروع في الجريمة
٦٤٨		الإعفاء من العقوبة
٦٥١		ماهية موانع العقاب
٦٥١		شروط الإعفاء
٦٥٧		الفهرس
